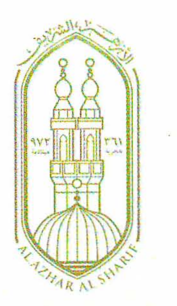



الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
سلسلة البحوث الإسلامية
(٥٣/٦)



الفقيه والمعمار

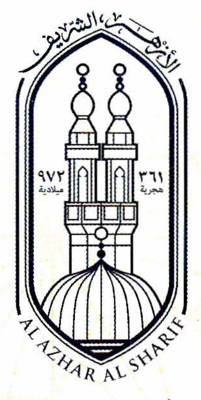
دراسة حول أثر الفقه في العمران الإسلامي في مصر



تأليف الأستاذ الدكتور

محمد علي عبد الحفيظ
أستاذ الحضارة الإسلامية
جامعة الأزهر

تصميم الغلاف: طارق الأشهب



الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية

إن مجمع البحوث الإسلامية هو أحد الهيئات العلمية للأزهر الشريف، يقوم على تحقيق كل ما يخدم المصلحة العامة للمسلمين، ويجمع كلمتهم، ويعمل على تحقيق الأمن والاستقرار، والتعايش السلمي، كما يعمل المجمع على تحقيق رسالة الأزهر في توعية الناس وتبصيرهم بحقائق هذا الدين، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، وبيان سماحة ووسطية الإسلام، وأهمية فهم النصوص الشرعية مع فهم الواقع

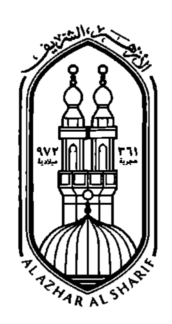
ومن هنا تأتي رؤية المجمع في اعتنائه بقضايا المجتمع الإسلامي؛ لجمع الكلمة بين المسلمين، وتحقيق التعايش السلمي بين الناس، وتجديد الثقافة الإسلامية وتجليتها في جوهرها الأصيل، وبحث القضايا المعاصرة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة











الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
سلسلة البحوث الإسلامية
(٥٣/٦)



دراسة حول أثر الفقه في
العمران الإسلامي في مصر

تأليف
الأستاذ الدكتور
محمد علي عبد الحفيظ

أستاذ الحضارة الإسلامية
جامعة الأزهر

السنة الثالثة والخمسون - الكتاب السادس
١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م

جمهورية مصر العربية
الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
شارع الطيران ـ مدينة نصر
بجوار التأمين الصحي ـ القاهرة

فِهرست الهيئة المصريَّة العامَّة
لدار الكُتُب والوثائق القوميَّة:
عبد الحفيظ، محمد علي
الفقيه والمعمار دراسة حول أثر الفقه في العمران الإسلامي في مصر
١٧.٥ × ٢٥ سم
عدد الصفحات: ٥٤١
١ـ مصادر فقه العمران
٢ـ منظومة إدارة العمران في مصر الإسلامية وعلاقتها بالفقهاء
٣ـ أثر الأحكام الفقهية على عمران وعمارة المدن الإسلامية في مصر
٤ـ أثر الأحكام الفقهية على عمارة المنشآت الدينية في مصر
٥ـ أثر الأحكام الفقهية على عمارة المنشآت المدنية في مصر

❁ الإدارة العامة للمطبوعات
رقم الإيداع: ٢٦٤٨٤
الترقيم الدولي: ٥ ـ ٣٩٨ ـ ٢٠٥ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم

الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد

أمين عام مجمع البحوث الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن نفرًا غير قليل من الكتّاب، والباحثين شرقًا وغربًا ينظرون إلى الحضارة الإغريقية كما لو كانت حدثًا فريدًا تتضاءل بجواره كل ما أنتجته الحضارات القديمة وخصوصًا الإسلامية منها، وبالتالي لا يكاد يمر ذكرها إلا وتقفز إلى الأذهان الادعاء بأنها الصورة العبقرية التي كتب لها أن تترك أبلغ الأثر في حياة كثير من الشعوب الإنسانية على مختلف العصور، وأنها هي التي ابتكرت الأدب ووصلت به إلى حد الكمال ، كما أنها هي التي أنشأت الفن وطورته، وهي التي اخترعت الرياضيات بكل فروعها، والطبيعيات بكل أقسامها، والفلسفة بجميع مباحثها، والعمارة بكل جوانبها.

ولا شك أن هذا تَجَن ظاهر و إنكار للحقيقة منشأه التعصب و العنصرية؛ إذ لا خلاف بين المنصفين من الباحثين أن التفكير و الإبداع سمة إنسانية عامة لا تتوقف عند جنس بعينه أو جماعة بذاتها، فالسعي إلى العمران، والبحث عن أسباب العيش، وسبل الاستفادة من عناصر الكون، والسيطرة عليها لتحقيق الرفاهية والسعادة للإنسان قاسم مشترك بين الحضارات الإنسانية و إن تفاوتت

نظرتها في هذا الشأن، ولهذا لا غرابة أن يكون الشرق القديم أسبق من الغرب في ابتداع حضارات مزدهرة تقوم على علوم علمية ناضجة ، ونظريات دينية قيمة، وحسبنا أن نشير في هذا إلى ما أحدثته الحضارة المصرية في النواحي العلمية والنظرية، فقد سبقوا اليونان في ابتداع الرياضيات والنظريات الهندسية ، واكتشاف العناصر الكيميائية، وابتكار الكتابة ووسائلها، والفنون وأنواعها، والمكتبات بتصنيفاتها ، كما أنها في مجال التفكير النظري ـ وبخاصة ما كان في مجال الدين ـ قد تحدثت عن مسائل متعددة قبل اليونان ، مثل: الألوهية والبعث، والمصير، وغير ذلك من الموضوعات التي عرفت ـ فيما بعد ـ لدى فلاسفة اليونان، وقُلْ مثل هذا في سائر شعوب الشرق القديم .

فإذا انتقلنا إلى حضارة العرب قبل الإسلام وجدنا ما يلفت النظر ويستلفت الانتباه ويدعو إلى العناية والتقدير والإجلال، فعلى الرغم مما قيل عن العرب بأنهم قوم رحل، وأصحاب خيم ومنازل غير قارة، فإننا نجد أن النزوع إلى البناء والتشييد قد لازمهم منذ القدم.

ولقد تحدث المؤرخون عن العمارة العربية باليمن، ومكة، والشام، وغيرهم من جهات شبه الجزيرة العربية، حيث اشتهرت صنعاء بمبانيها المرتفعة، وعرفت مكة بكونها مركزًا تجاريًّا مهمًّا، تنطلق منها قوافل التجار شمالًا وجنوبًا، وتحدث المؤرخون عن قصور المناذرة بالعراق، والغساسنة بالشام[1].

فإذا انتقلنا إلى الحضارة الإسلامية وجدناها بلغت شأنًا عظيمًا متميزًا وفريدا في هذا الجانب، انطلاقًا من الغاية التي من أجلها كان الإنسان، ومن ثم قامت

(١) العمران في الحضارة العربية الإسلامية، عبد القادر العافية، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد ٣٣٣، ذو القعدة ١٤١٨هـ/ مارس ١٩٩٨م .

على تشجيع البناء والعمران، ومع انتشار الاسلام في مشارق الأرض ومغاربها ازدهر العمران العربي بصورة واضحة في البلاد المفتوحة.

وكانت البداية من تغيير النبي ﷺ اسم يثرب بـ(المدينة)، فالمدينة في اللغة العربية تطلق على المصر الجامع، وتدل على الحضارة واتساع العمران، و(مدن) بالمكان (أقام به)، وتُجمع المدينة على مدائن ومدن، بسكون الدال وضمها، فإطلاق المدينة على يثرب فيه إشعار بأن الحضارة الإسلامية تشجع العمران والبناء والتوسع فيه[1].

ويمكن عَدّ بناء المسجد النبوي بداية لحركة العمران في الحضارة الإسلامية فقد «بنيت الدور السكنية في مختلف جهات المدينة وضواحيها، ومن هذا التاريخ عُدَّ المسجد هو النواة الأولى في المدينة الإسلامية، والمحور الذي تتفرع عنه المباني المختلفة: دار الإمارة، والقضاء الشرعي، والحسبة، وما إلى ذلك من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية[2].

وتوالت هذه الحركة العمرانية عبر العصور المختلفة فلم تتوقف منذ بدايتها بالمسجد النبوي الشريف وذلك عملا بالتوجيه الإلهي الذي دعا إلى تعمير الأرض، ورغب في إقامة العمران، وتشييد الجديد، وتطوير القديم، وإحياء الأرض الموات بالبنيان أو بالزراعة.

وترتب على حركة العمران في المدن الإسلامية مشكلات وقضايا متعلقة بالبنيان نتيجة الاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة، وكان على الفقهاء التصدي لهذه المشكلات المستجدة، واستنباط الأحكام الفقهية التي تعالج هذه

---

(١) العمران في الحضارة العربية الإسلامية، عبد القادر العافية.

(٢) المصدر نفسه.

المشكلات، فقد كانوا أكثر رسوخًا والتصاقًا بالواقع و معرفةً وإدراكًا للإشكاليات والقضايا العمرانية التى تستجد في حياة المسلمين، فاجتهدوا في إيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة .

ومن ثم كانت الجهود التي بُذلت من قِبلهم لبيان دور الفقيه في التنظيم والتخطيط العمراني للمدن، من حيث الشوارع والطرق العامة والخاصة وغيرها، فقد عالج الفقهاء كل ما يتعلق بقضايا العمران بدءًا من الأرض التي سيقام عليها البناء، فتحدثوا عن أنواع الأراضي وأحكامها، وتقسيم الأرض بين الشركاء، وقسمة الماء فيما بينهم، وتكلموا عن أحكام الطرق النافذة وغير النافذة، وأحكام الارتفاق بها، ومقاييس الشوارع العامة والخاصة، ووجوب حفظ حق الطريق، وحقوق الجوار وعدم الاعتداء عليه بالبنيان وغيره؛ مما قد ينجم عنه إلحاق أذى به.

وتطرق الفقهاء كذلك إلى حكم إشراع الخرجات والأجنحة والميازيب في هذه الطرق، ومقدار بروزها وارتفاعها في الطريق، وشروط بناء الساباطات، إلى غير ذلك من قضايا وموضوعات تتعلق بهذا الجانب.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل توقفوا أمام ضرر الدخان، وإحياء الموات، والحوائط المشتركة، والركوب وغيرها، وهي تدل على مدى التقدم الذي وصلت إليه الحضارة الإسلامية في مجال إقرار قوانين تحافظ على البيئة الحضرية في المدن، بل تعكس تفاعل المجتمع الذي صاغ هذه القوانين الحاكمة بين الساكنين في المدن بعيدًا عن سلطة الدولة، بل تؤكد التزام الساكنين بهذه القوانين.

كما وضع الفقهاء الأحكام الفقهية المتعلقة ببناء المساجد، والبيوت، والأسواق، والوكالات التجارية، والحمامات، والأسبلة وغيرها، وضوابط ذلك كله بصورة تدل على سعة الأفق وكمال التقدير.

واللافت للنظر أن هذه الأحكام التي وُضعت من الفقهاء في هذا الجانب كانت تدور كلها حول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والتي بها قوام أمر الدين والدنيا والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الضرورات فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ولم تغب قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فقد كانت من أهم الأسس التى قامت عليها أحكام البنيان في الفقه الإسلامي.

وكانت هذه الأحكام بمثابة القانون الذى يحكم النشاط العمراني في المدن الإسلامية، وحرص المعماريون والحرفيون على مراعاة هذه الأحكام الفقهية.

وكان لبعض هؤلاء البنائين ثقافة فقهية مكَّنتهم من تطبيق أحكام البناء فيما يعرض عليهم من المشكلات والقضايا المتعلقة بالمباني.

وهذه كلها أمور تؤكد أولًا على العطاء العلمي لفقهاء المسلمين بصفة عامة، وفقهاء مصر بصفة خاصة في مجال فقه العمران، ويؤكد ثانيًا على مدى التفاعل بين الفقهاء والمعماريين في المجتمع الإسلامي، من خلال احترام المعماريين لآراء هؤلاء الفقهاء، وتلفت النظر ثالثًا إلى أهمية المصادر الفقهية في التعريف بالقواعد والأحكام التى حكمت تخطيط المدن الإسلامية وتكويناتها العمرانية المختلفة.

والكتاب الذى بين أيدينا «الفقيه والمعمار» جمع فيه مؤلفه بين الجانبين النظري والعملي، فهو يبرز ما تضمنته كتب الفقه الإسلامي من فتاوى وأحكام

متعلقة بأحكام البناء والعمران، كما يعرفنا بمصادر فقه العمران وفتاوى البناء، كما يتطرق لبيان أثر الفقه الإسلامي على تخطيط وعمارة المدن الإسلامية تطبيقًا على مدن مصر الإسلامية، وخاصة مدينة القاهرة، ويتناول كذلك أثر الأحكام الفقهية على عمارة المساجد والبيوت والأسواق وغير ذلك من خلال التطبيق على نماذج مختارة من المنشآت الإسلامية في مصر.

وبالجملة، فالكتاب من المصادر المهمة التي تُعنى بالعلاقة بين الفقه والعمران؛ إبرازًا لدور الفقه في المجتمع، وتوضيحا لقدره، والتدليل على قوته وقدرته على التعامل مع الواقع، والتكيف مع الأحداث، فضلًا عن أنه يسهم في إظهار فضل الحضارة الإسلامية والتناسق والتكامل بين فروعها وعلومها.

لهذا رأت الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية نشره في هذا الوقت الذي يحاول البعض الطعن في الحضارة الإسلامية والتطاول عليها والتقليل من شأنها، بغية الكشف عن تلك الجوانب المضيئة والمزدهرة التي أسعدت العالم، وأسهمت في تشييد بنيانه وإقامة حضاراته، إيمانًا منها بأهمية ذلك مع ضرورة التنوع في موضوعات الكتب المقدمة للقارئ الكريم.

فشكر الله لمؤلفه، وجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين عام مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ نظير محمد عياد

تحريرًا في: ٢٧ من رجب عام ١٤٤٢هـ
١١ من مارس عام ٢٠٢١م.

مقدمة

تتميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات الأخرى بكونها ربانية المصدر والغاية، فكان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الأساس المتين، والأصل الراسخ الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، واستمدت منهما شخصيتها المتميزة، كما يتميز الفقه الإسلامي بمرونته وسعته وتطوره وواقعيته، وقدرته على مواكبة المستجدات، ومسايرة الزمن، وملائمته للمدنيات والحضارات المختلفة، ومن ثم فقد اجتهد فقهاء المسلمين على مر السنين في استنباط الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة؛ لإيجاد الحلول الفقهية للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي، بما يحفظ على الناس مصالحهم، ويرفع عنهم المفاسد والمضار.

ومن بين المجالات العديدة التي تصدى فقهاء المسلمين للكتابة فيها ما يتعلق بأحكام العمران، أو أحكام البناء، فقد اهتم الإسلام بالعمران، وحث على تعمير الأرض بالبناء والحرث والزراعة، وكل ما من شأنه الانتفاع بالأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١]، أي: طلب منكم عمارتها، والعمران في منظور الإسلام وسيلة؛ لتحصيل الضروريات التي جاء لحفظها وحمايتها، فبالعمران تُحفظ النفس الإنسانية من الحر والبرد والشمس والمطر، كما أنه يؤدي إلى حفظ المال والعرض[1]، وقد امتن الله على عباده بأن جعل لهم البيوت والمساكن؛ لتؤويهم، وتحميهم، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ

(١) عرفات البهلول عمر القحطار، أحكام العمران في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٧م، ص ٤٦.

لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

وتعد دراسة العمران الإسلامي في ضوء المصادر الفقهية الإسلامية من الاتجاهات الجديدة والمبتكرة، وهو اتجاه يعنى بإبراز الروابط القوية بين الأحكام الفقهية وبين العمارة والعمران، من خلال استنباط المبادئ والضوابط والقيم الدينية التي أثرت في تخطيط المدينة الإسلامية، وفي تشكيل عناصر العمارة الإسلامية.

ولعل من نافلة القول إن العمارة بصفة عامة تتأثر بعدة مؤثرات أساسية هي: الدين والبيئة والمناخ والعرف والعادات والتقاليد، والعمارة الإسلامية لا تخرج عن هذه المؤثرات، فهي انعكاس مباشر للمعايير والقيم الدينية المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وإذا وضعنا في الاعتبار مدى ما كان يمثله التشريع الإسلامي من أهمية في حياة المجتمع الإسلامي، وكيف كانت حياة المجتمع كلها تدور في فلك الشريعة التي كانت تمثل المظلة القانونية ابتداء من عهد النبي ﷺ حتى نهاية العصر العثماني حين حلت القوانين الوضعية محل الأحكام الشرعية[(١)]، وإذا وضعنا في الاعتبار أيضًا عناية حكام المسلمين بالفقه، وتكريم رجاله، والمكانة الرفيعة التي كان يشغلها الفقهاء لدى الحكام والمحكومين، وما لهم من تأثير قوي في توجيه المجتمع والتأثير على أفراده، لأدركنا الأثر الكبير الذي تركه الفقه على مجال العمارة والعمران.

(١) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، ٢٣-٢٨ مايو ٢٠١٠م، ص٣.

أما عن أهداف هذه الدراسة التي بين أيدينا، فهي استكمال الجهود السابقة في دراسة فقه العمران، وهي محاولة نطمح أن تكون مؤكدة على أصالة وهوية العمارة الإسلامية، من خلال ربط التراث العمراني في مصر بالفكر الإسلامي ومقوماته، المتمثل في الأحكام الفقهية والمبادئ الدينية، والتي انعكست على تخطيط المدن الإسلامية في مصر، وعلى كافة أشكال وعناصر العمارة الإسلامية، وتهدف الدراسة كذلك إلى تقديم عمل متكامل يفرد لفقه العمارة الإسلامية في مصر وحدها، خاصة أن الدراسات السابقة عن فقه العمران جعلت مجالها التطبيقي العالم الإسلامي كله على اتساع رقعته، وتعدد أعرافه المحلية، وخصوصياته المكانية.

وإذا كانت الدراسة قد استفادت كثيرًا من الدراسات السابقة، فقد حاولت إبراز جوانب وأفكار جديدة من فقه العمران لم يتم التطرق إليها من قبل، حيث تُبرز الدراسة لأول مرة إسهامات علماء مصر في مجال فقه العمران، بعد أن اعتمدت الدراسات السابقة - في أغلبها - على الإنتاج الفقهي لفقهاء المالكية المغاربة، كما تشير الدراسة أيضًا إلى دور الفقهاء في منظومة إدارة العمران في مصر الإسلامية، وعلاقتهم بالدولة وبالأطراف الفاعلة في حركة العمران، وتقدم الدراسة نماذج تطبيقية جديدة من العمائر الإسلامية المصرية التي روعي في عمارتها الضوابط الفقهية والقيم الإسلامية، وتفصل ما سبق نشره مجملًا، وتصحح بعض أخطاء في دراسات سابقة.

وللدراسة إطار نظري، وإطار تطبيقي زماني ومكاني، ويتمثل الإطار النظري في استقراء التراث الفقهي العمراني المتمثل في الأحكام الشرعية، والقيم الدينية الإسلامية المرتبطة بالبناء التي تضمنتها كتب التراث الإسلامي للمذاهب السنية الأربعة، أما الإطار التطبيقي الزماني والمكاني، فيهتم بالدراسة الحقلية

التطبيقية لهذه الأحكام الفقهية والقيم الدينية -على مدن وآثار مصر الإسلامية.

ويتألف هذا الكتاب من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، يتناول التمهيد تعريف فقه العمران وأشهر المؤلفات فيه في العالم الإسلامي.

أما **الفصل الأول**، فيتناول مصادر فقه العمران مع التركيز على جهود علماء مصر في مجال فقه العمران، من خلال التعريف بمؤلفاتهم.

ويستعرض **الفصل الثاني** دور الفقهاء في منظومة إدارة العمران في مصر، وعلاقة الفقهاء بالأطراف والمؤسسات المختلفة التي أسهمت في إدارة حركة العمران.

والفصل الثالث خصصته لدراسة الضوابط الفقهية المؤثرة على تخطيط وعمارة المدن الإسلامية في مصر.

والفصل الرابع ويعد عصب هذه الدراسة -قد أفردته للحديث عن الضوابط الفقهية الحاكمة لعمارة المنشآت الدينية من مساجد، ومدارس، وخانقاوات، ومدافن، وغيرها.

والفصل الأخير موضوعه الضوابط الفقهية الحاكمة لعمارة المنشآت المدنية؛ من وكالات، وبيوت، وحمامات، وأسبلة، وبيمارستانات.

ومع يقيني الراسخ وإدراكي الكامل أن موضوع هذا الكتاب موضوع كبير وواسع، ويحتاج إلى موسوعة كبيرة؛ لتغطية جميع جوانبه، فكل فصل في هذا الكتاب، بل بعض مباحثه تصلح لأن تكون عملًا علميًّا مستقلًا، لكنني آثرت أن أسهم بهذا العمل الذي أخذ مني قرابة الأربع سنوات؛ ليكون مدخلًا للمزيد من الدراسات المتعمقة حول هذا الموضوع.

وقد استعنت في إنجاز هذا الكتاب بحشد وافر من المصادر الفقهية التي تعكس آراء فقهاء المذاهب الفقهية السنية الأربعة، مع التركيز كلما أمكن على آراء فقهاء مصر، فضلًا عن المصادر والوثائق المملوكية والعثمانية، وأزعم أن لسابق الخبرة الطويلة في مجال الوثائق أثرًا كبيرًا في إثراء وتميز هذا البحث، حيث أمدتنا هذه الوثائق بتفاصيل لا تتوفر في أي مصدر آخر، تتعلق بفقه العمران وتطبيقاته في العصرين المملوكي والعثماني.

وأخيرًا أجد من الواجب علي أن أتقدم بعميق امتناني إلى أستاذ كريم أمد لي يد العون الصادق، إنه أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد عبد الستار عثمان/ نائب رئيس جامعة سوهاج الأسبق، الذي أدين له بالفضل في إنجاز هذا الكتاب، فقد قدم لي خالص العون، وشجعني على استكماله، وكان لتوجيهاته ومناقشاته البنَّاءة أكبر الأثر في حل كثير من المشكلات التي صادفتني أثناء إعداد هذا الكتاب، ثم تفضل عليَّ بمراجعة الكتاب، وإبداء ملاحظاته القيمة عليها، فلسيادته خالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية على تفضله بتبني فكرة الكتاب والموافقة على نشره، كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد المحرصاوي رئيس جامعة الأزهر، الذي كانت فكرة هذا الكتاب بحثًا صغيرًا شجعني على تقديمه في مؤتمر نظمته كلية اللغة العربية بالقاهرة في أثناء عمادته لها، كما أشكر أساتذتي وزملائي الأعزاء بجامعة الأزهر، وأخص بالذكر منهم الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور السيد مرجان عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور، والزميل الفاضل الأستاذ الدكتور شعبان زين العابدين، كما أتوجه بالشكر للزميل الدكتور فرج الحسيني، والزميل الدكتورضياء زهران الذي أمدني ببعض الصور المهمة.

وفي النهاية نسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا علمًا ينتفع به، وإن يكن فيه من نقص أو سهو، فالكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د/ محمد علي عبد الحفيظ

أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة الأزهر

تمهيد

ما المقصود بالعمران؟ وهل هناك فرق بين العمارة، والعمران، والبنيان؟ وما المراد بفقه العمران؟ أسئلة تدور في ذهن كل قارئ تقع عيناه على عنوان هذا الكتاب.

العُمْران في اللغة: مصدر عَمَر يَعْمُر، يقال: عَمَر الله بك منزلك يَعْمُرُه عِمارَة، وأَعْمَرَهُ: جعله آهلًا، ومكان عامر: ذو عمارة، وعَمَرَ الرجل مالَه وبيتَه يَعْمُرُهُ عِمَارةً وعُمُورًا وعِمْرَانًا: لَزِمَهُ[1]، وعَمَرَ الناس الأرض: يعمرونها عمارة فهي معمورة وعامرة، ومنه: العمران نقيض الخراب[2].

ويقصد بالعمران في الاصطلاح: كل ما يعمر به البلد، ويحسن حاله، بكثرة السكان ونمو الصناعة، ونشاط التجارة، واتساع أعمال الفلاحة والزراعة، ويحصل العمران أيضًا بإقامة الجسور والقناطر والسدود، وبناء المساجد والمدارس والقصور، وقد تطلق كلمة «عُمْران» مرادفًا للحضارة والتمدن[3].

أما العِمارة بالكسر لغة، فهي ضد الخراب، والجمع عمائر وعمارات، والعِمارة ما يُعمّر به المكان، وأعمرته الأرض واستعمرته، إذا فوضت إليه أمر العمارة، وعمرتُ الدار عمرًا: بنيتها، والعِمارةُ اصطلاحًا هي: الفن العلمي والعملي لإنشاء مبانٍ تتوفر فيها شروط أربعة: المنفعة - المتانة - الجمال -

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ع م ر)،طبعة دار المعارف، ج٤، ص٣١٠١.

(٢) أحمد محمد السعدي، أحكام العمران في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(٣) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م، ج٧، ص ٣٠٦.

الاقتصاد، وتفي بحاجات الناس المادية والنفسية والروحية، الفردية والجماعية، في حدود الإمكانات المتاحة، ويقوم بها معماريون على صلة بالواقع وبالحياة، وعلى وعي وإدراك بأحوال بيئتهم وظروف العمل في عصرهم(١).

ويرى أحد الباحثين أن العمارة والعمران لفظان مترادفان؛ لأنهما من باب واحد، وهو «عَمَر»(٢)، والحقيقة أن هناك فرقًا بينهما، فمصطلح «العمران» أعم وأوسع من مصطلح «العِمارة» التي هي ركن من أركان العمران، وسبب من أسبابه.

أما كلمة **«البنيان»**، فهي في الأصل مصدر أريد به المفعول، وهي بوزن الغُفران والكفران(٣)، يقال: بَنَى البنّاءُ البناءَ بَنْيًا وبِنَاءً وبِنىً ـ مقصور ـ وبُنْيَانا وبِنْيَةً وبِنَايةً(٤)، وقيل: البنيان جمع بنيانة(٥) مثل: رمان ورمانة، ويطلق البنيان على المبني من الحجر والطين خاصة، وإن كان دوزى قد قصر هذا اللفظ على ما بنى من الحجر فحسب(٦)، ويعرف الدكتور يحيى وزيري(٧) «البنيان» بأنه عبارة عن منشأ متكامل له قواعد وسقف، ومن ثَمَّ حوائط، واستدل بقوله تعالى:

---

(١) عرفان سامي، نظريات العمارة، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ١.

(٢) عرفات البهلول، أحكام العمران في الإسلام، ص ٣٤.

(٣) إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دت، ج٣، ص ٥١١.

(٤) لسان العرب، مادة (ب ن ي)، ١/ ٣٦٥.

(٥) محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن، دار الحديث، القاهرة، دت، ج٦، ص١٥٧.

(٦) رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج١، ص ٤٥٦.

(٧) يحيى وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل:٢٦].

وقد استخدم بعض الفقهاء وعرفاء البناء -كابن الرامي في كتابه: «الإعلان بأحكام البنيان» ـ كلمة «البنيان»؛ للإشارة إلى فقه نوازل حركة البناء وعلاقة المباني المتلاصقة والمتقابلة ببعضها، كالجدران المشتركة، وعلو المباني على بعضها، والأضرار التي تسببها بعض نوعيات المباني بالمباني المجاورة لها.

أما مصطلح «**فقه العمران**» فهو مصطلح مستحدث، ولم يكن متداولًا بين الفقهاء قديمًا، فلم يتعرضوا لتعريفه كما جرت العادة في تعريف المصطلحات المتعارف عليها، ويقصد به: مجموعة الضوابط والقواعد الفقهية المتعلقة بالبناء التي استمدها الفقهاء من الكتاب والسنة، وهذه القواعد والضوابط هي التي حكمت حركة العمارة والعمران في المدن الإسلامية، وقد بدأت هذه الضوابط والقواعد تتبلور بصورة مبسطة مع تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة في عهد النبي ﷺ؛ حيث وضع النبي ﷺ ملامح تكوين المدينة الإسلامية، ومنهج تخطيطها، وأقر النبي ﷺ ـ من خلال أحاديثه ـ المبادئ العامة التي تنظم حركة العمران مثل: تحديد اتساع الطرق، وأحكام الجدران المشتركة بين الجيران، ونظام الوقف والإقطاع، وإحياء الأرض الموات وغيرها.

ومع تطور المجتمع الإسلامي، وإنشاء المدن الإسلامية، وازدياد حركة العمران أخذت هذه القواعد تنمو وتتراكم؛ نتيجة ظهور مجموعة من المسائل والمشكلات المستجدة المتعلقة بالبناء، وقد تابع فقهاء المسلمين هذه المشكلات، واجتهدوا في معالجتها ووضع الحلول المناسبة لها بما يتفق مع

أحكام الشريعة الإسلامية في إطار مذاهبهم الفقهية[1]، وأصبحت هذه القواعد والأحكام بمرور الزمن تشكل إطارًا قانونيًّا لحركة العمران في المجتمع التزم بها الحكام والمحكومون[2].

ومن الناحية التطبيقية مثلت هذه الأحكام الفقهية الإطار النظري الذي التزم به المهندسون عند وضع التصميمات المعمارية للمنشآت الإسلامية، كما حرصوا على مراعاتها في العناصر المعمارية الداخلية والخارجية للمنشآت الإسلامية.

وإلى جانب الأحكام الفقهية حكمت مجال العمران والبنيان مجموعة من المنطلقات الشرعية، تتمثل في عدد من المقاصد والأصول والقواعد والمبادئ والأحكام، وهي المنطلقات التي تؤثر على أنواع الأبنية وأشكالها وعلى طبيعة العلاقة بين العناصر المتساكنة فيها.

وتشكل مقاصد الشريعة الإسلامية إطارًا من الضوابط التي تركت تأثيرها الواضح في حركة العمران، حيث جاءت الكثير من أنواع المباني؛ لتحقق هذه المقاصد، فبالنسبة لحفظ الدين، أقيمت القلاع والحصون والخنادق، وصُنِّفت ضمن البناء الواجب شرعًا؛ لحماية بيضة الإسلام، حتى تتم استعدادات المسلمين وتدريباتهم، وصُمِّمت الميادين والساحات خارج أسوار المدن، إضافةً إلى المساجد التي يرتادها عامة المسلمين؛ لتلقِّي أصول الدين ومبادئه وإقامة شعائره، وبالنسبة لحفظ النفس، أُقيمت المساكن؛ لوقايتها من حر الصيف وبرد الشتاء، وأُنشئت البيمارستانات؛ لعلاجها في حال المرض، وحفاظًا على

(١) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠م، ص٢.

(٢) خالد عزب، جوانب مجهولة في فقه العمران في الحضارة الإسلامية، بحث ضمن كتاب مؤتمر «فقه العمران»، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ص ٩٢٢.

العقل حُرِّمت إقامة الحانات والخمارات، وبنيت المدارس والكتاتيب؛ لنشر العلم، وإقامة الحلقات الدراسية والمساجلات الفكرية، ولحفظ النسل وصيانته حُظر بناء دور الدعارة والبغاء، وسُنّ تسهيل السكن؛ لتشجيع الزواج، ولتكثير سواد المسلمين، ولحفظ المال أقرّ الإسلام النشاط التجاري، فبنيت له الوكالات، والخانات، والأسواقُ بمختلف أنواعها[1].

وتضمّنت القواعد الفقهية عمومًا والمتصلة منها بالضرر على وجهٍ خاص مجموعةً من الضوابط التي تحكم سلوك المسلمين في المدينة عملًا بقول رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2] كقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة»، وقاعدة: «الضرر لا يُزال بمثله»، وقاعدة: «العادة محكَّمة»، وقاعدة: «التابع تابعٌ»، وقاعدة: «لا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن»، وقاعدة: «التّصرف على الرّعية منوطٌ بالمصلحة»[3].

وقد سبق أن تطرقت بعض الدراسات لموضوع العلاقة بين الفقه والعمران، واتخذت هذه الدراسات اتجاهين:

الاتجاه الأول، يتناول الموضوع من وجهة نظر فقهية بحتة دون أن يغوص في الجانب التطبيقي على الآثار الإسلامية القائمة، ومن هذه الدراسات:

- صالح الأطرم، تحقيق كتاب: «الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي»، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

---

(١) العربي بوعياد، العمران والبنيان عند المسلمين، مقال على موقع الرشاد الإليكتروني https://www.alrashad.org

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، (١/ ١٠٧٨/ ح:٢٧٥٨).

(٣) العربي بوعياد، العمران والبنيان عند المسلمين، مقال على موقع الرشاد الإليكتروني https://www.alrashad.org

- إبراهيم الفائز: البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، ١٩٩٧م.
- إبراهيم صالح الخضري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١م.
- عبد الله بن مبارك العبري، عمارة البيوت وأحكامها في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢م.
- عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- عرفات البهلول القحطار، أحكام العمران في الإسلام، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٧م.
- لينا أحمد علي دبور، أحكام تنظيم المباني السكنية بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.
- أحمد محمد سعيد السعدي، أحكام العمران في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م.

أما **الاتجاه الثاني**، فيتناول الموضوع من وجهة النظر الأثرية والمعمارية، ويُعنى باستنباط الضوابط الفقهية والقيم الدينية الحاكمة للعمارة، وتطبيقها على العمائر الإسلامية القائمة.

وقد كان للباحثين الأجانب قدم السبق في لفت الانتباه إلى أهمية المصادر الفقهية الإسلامية في دراسة العمارة والعمران الإسلامي، ومن أبرز هؤلاء: المستشرقان البولونيان تاديوش لفتكسى، وموتيلانيسكي حيث أشارا في سنة

١٨٨٥م ضمن القائمة البيليوجرافية لمخطوطات وادي ميزاب[١]، إلى أهمية كتاب: «القسمة وأصول الأرضين» للفرسطائي النفوسي[٢]، ثم كانت البداية الحقيقية للدراسات الاستشراقية التي اهتمت بهذا الموضوع في نهاية النصف الأول من القرن العشرين، ونذكر من أبرز الباحثين الأجانب الذين اهتموا بهذا الاتجاه روبرت برونشفيج Robert Brunschvig، ومن أهم مقالاته: «التحضر في العصور الوسطى والتشريع الإسلامي» Urbanisme medieval et droit musulman, REI 15,1947.، اعتمد فيها على مخطوطتي الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، وكتاب الجدار لعلي بن موسى[٣]، كذلك ما نشره Benet, F سنة ١٩٦١م تحت عنوان:

The ideology of Islam Urbanization, in «International Journal of comparative sociology», Vol. IV.

وقام الباحث بيار كوبرلي ببحث دقيق مفصل حول مخطوط: «القسمة وأصول الأرضين» للفرسطائي النفوسي، ونشر عنه دراستين كاملتين: البحث الأول تحت عنوان: «مؤلف قديم حول العمارة بوادي ميزاب»، والثاني بعنوان: «العمارة والحياة الاجتماعية في القرن الحادي عشر الميلادي»، من خلال كتاب لم ينشر، هو: «تلخيص القسمة وأصول الأرضين»[٤].

---

(1) Motylinski, A de C, Bibliographi de M’Zab,Bulletin de correspondence Africaine, Vol.3, (1885),p26.

(٢) الفرسطائي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق وتعليق وتقديم: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج، الدكتور محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٧م، ص١٤.

(٣) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، ط٢، الرياض، ٢٠١٠م، ص (ز).

(٤) الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص ١٥.

أما المعماريون والآثاريون العرب فلم ينتبهوا لهذا المفهوم إلا في منتصف الخمسينات من القرن الماضي، حين بدأ هذا الاهتمام يظهر على استحياء في ثنايا عدد من البحوث التي مست هذا الموضوع مسًّا خفيفًا، منها ما ذكره الأستاذ حسن عبد الوهاب في محاضرة ألقيت بالمجمع العلمي المصري في ٤ أبريل سنة ١٩٥٥م، ونشرت في سنة ١٩٥٧م تحت عنوان: «تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها»، وما كتبه «المعماري الفلسطيني الأصل سابا جورج شبر» سنة ١٩٦٣م بعنوان: «أنوار ابن خلدون الضائعة في فن العمارة وتنظيم المدن»[(١)]، وما كتبه كاظم الجنابي سنة ١٩٦٧م عن تخطيط مدينة الكوفة، وأخذ هذا الاتجاه يقوى خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، بفضل كتابات بعض علماء الآثار والمعماريين العرب أمثال الدكتور حسن الباشا، والدكتور محمد عبد الستار عثمان، والدكتور عبد الباقي إبراهيم، والدكتور بسيم حكيم، وكذلك من خلال كتابات الدكتور جميل عبد القادر أكبر.

ومن أبرز علماء الآثار الذين أسهموا في هذا الاتجاه المرحوم الأستاذ الدكتور حسن الباشا من خلال بحثه: «المنهج الإسلامي في العمارة، مقدمة لفقه العمارة»(١٩٨٨م).

وقد قدر لهذا الاتجاه أن يخطو خطوات واسعة إلى الأمام خلال العقود الأخيرة بفضل الجهود التي بذلها مجموعة من الباحثين العرب يأتي على رأسهم الأستاذ الدكتور / محمد عبد الستار عثمان الذي يعد بحق أحد أهم رواد هذا العلم في مصر والعالم العربي، منذ أن طرق هذا الباب في دراسته الفريدة لكتاب: «الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي» دراسة أثرية معمارية (١٩٨٨م)، كما ضم

(١) مجلة أدب، عدد يناير ١٩٦٣م.

كتابه الشهير: «المدينة الإسلامية»(١٩٨٨م) فقرات مطولة تتعلق بهذا الموضوع، مرورًا بأبحاثه العديدة التي تناولت جوانب مختلفة من فقه العمران نذكر منها: «عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية أثرية»(١٩٩٦م) بالاشتراك مع المرحوم الدكتور عوض الإمام، و«فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني» (٢٠٠١م) و«ضرر الكشف وأثره على العمارة الإسلامية»(٢٠٠١م)، ثم أخيرًا موسوعته «فقه العمران الإباضي» (٢٠١٤م)، فضلًا عن تأسيسه لمدرسة علمية جديدة تهتم بإبراز هذا الاتجاه من خلال إشرافه على عدد من الرسائل العلمية المتعلقة بفقه العمارة الإسلامية.

وممن لهم إسهامات لا تنكر في هذا المجال الزميل الدكتور / خالد محمد عزب، الذي بدأ مشواره في هذا المجال برسالته للماجستير عن «فقه العمارة الإسلامية، دراسة تطبيقية على المنشآت المدنية بمدينتي القاهرة ورشيد في العصرين المملوكي والعثماني»، في سنة ١٩٩٦م، ثم كرس جهوده العلمية لخدمة هذا المجال، فتوالت بحوثه ومقالاته حتى توجت جهوده بحصول كتابه: «فقه العمران، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية»(٢٠١٣م) على جائزة مؤسسة الفكر العربي في سنة ٢٠١٤م كأهم كتاب عربي.

ومن علماء الآثار الذين أسهموا في هذا الاتجاه أيضًا الأستاذ الدكتور محمد الكحلاوي، رئيس اتحاد الآثاريين العرب، ومن أهم إسهاماته بحثه الموسوم: «أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق وحقه على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة»، الذي نشر في مجلة كلية الآثار، جامعة القاهرة عام ١٩٩٦م، وبحث: «أثر العقيدة على عمارة المسجد»، والمنشور بمجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود ١٩٩٨م، إضافة إلى بحث «القيم الدينية وأثرها على مخططات عمارة المسجد» المنشور بمجلة دراسات في علم

الآثار والتراث، التي تصدرها الجمعية العلمية الأثرية بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

أما عن جهود المعماريين في هذا الاتجاه فنذكر من أهمها جهود المرحوم الدكتور عبد الباقي إبراهيم التي ظهرت من خلال مؤلفاته: «بناء الفكر المعماري» سنة ١٩٨٣م، و«المنظور الإسلامي للنظرية المعمارية»، و«المنظور الإسلامي للتنمية العمرانية» و«تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة».

ومن بين المعماريين العرب الذين دعموا هذا الاتجاه وبرعوا فيه، المعماري العراقي العالمي الدكتور بسيم حكيم، ومن أبرز مؤلفاته:

- Arab-Islamic Urban structure, Arabian Journal for Science and Engineering, Vol.7, no.2, 1982.

- The "Urf" and its role in diversifying the architecture of traditional Islamic Cities, Journal of Architecture and Planning Research , 11 , summer, 1994.

- Arabic-Islamic cities: Building and planning principles, London,1986.

- Ibn al-Rami's 14th Century Treatise (2017).

وكذلك المعماري المصري الدكتور يحيى وزيري، ومن أهم مؤلفاته: «تأثير المنهج الإسلامي على عمارة المساجد» (١٩٩٩م)، «العمران والبنيان في منظور الإسلام» (٢٠٠٨م)، والمعماري السعودي الدكتور صالح الهذلول، والذي عُدَّ كتابه: «المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية» الذي صدر عن الجمعية السعودية لعلوم العمران في سنة ٢٠١٠م من أهم ثلاثة كتب في هذا المجال رسخت مفهوم الشريعة في تكوين البيئة العمرانية في العالم الإسلامي.

وإلى جانب هؤلاء العلماء من الآثاريين والمعماريين الذين أسهموا بحظ وافر في هذا الاتجاه، هناك علماء آخرون لا يمكننا تجاهل جهودهم، نذكر منهم: الدكتور وليد المنيس، وأهم مؤلفاته كتاب: «التفسير الشرعي للتمدن» (١٩٨٤م)، وبحث: «الحسبة على المدن والعمران» المنشور بحوليات كلية الآداب جامعة الكويت سنة ١٩٩٦م، ومصطفى أحمد بن حموش، وكتابيه: «المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني» (١٩٩٩م)، و«فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري» (٢٠٠٠م)، والدكتور خليل حسن الزركاني، رئيس مركز إحياء التراث بجامعة بغداد، وكتابه: «فقه العمارة الإسلامية» (٢٠١٠م).

ورغم الجهود الحثيثة التي بذلها هؤلاء وغيرهم، فإن هناك فريقًا آخر من الآثاريين ومن المعماريين لا يزالون غير معترفين بهذا الاتجاه، وينكرون أي أثر للدين والفقه في تخطيط المدينة الإسلامية، أو في صياغة التكوينات المعمارية، ويصرون على نزع الهوية «الإسلامية» عن هذه العمارة، ويقولون إنه من الخطأ أن نسميها: «المدينة الإسلامية» أو «العمارة الإسلامية»، وأن الأحرى أن تسمى المدن الإسلامية بـ«مدن دار الإسلام» و أن تسمى العمارة الإسلامية بـ«عمارة المسلمين» أو «عمارة المجتمع الإسلامي» أو «عمارة العالم الإسلامي»، ومن ثم جاءت فكرة هذا الكتاب؛ للتأكيد على هوية العمارة الإسلامية.

الفصل الأول

مصادر فقه العمران

اهتم فقهاء المسلمين بالكتابة عن البناء وما يتعلق به من أحكام؛ كالوقف، والاستبدال، والبيع، والشراء، والإجارة، والكراء، والقسمة، والشفعة، والإضافة، والترميم، وحقوق الارتفاق، والتعلي، والمرور، والمسيل، كما تحدثوا في باب الضرر عن أحكام المباني التي تضر بالجار[1]، وتناول الفقهاء أيضًا الحديث عن الطرق وأنواعها، وعن أحكام بناء الأجنحة والرواشن والساباطات والسقائف على الطريق، وتطرقوا كذلك للحديث عن أنواع الأراضي التي تستخدم في البناء، وتقسيمها إذا كانت المدينة ناشئة جديدة، وتعرضوا كذلك لحالات الامتداد العمراني في المدن القديمة[2]، كما صنفوا الكتب المستقلة المتخصصة في أحكام البناء، ويمكننا دراسة المصادر التي يمكن الرجوع إليها في دراسة فقه العمران على النحو الآتي:

أولًا: الكتب المستقلة المتخصصة في فقه البنيان:

سجل الفقهاء آراءهم الفقهية في المسائل المتعلقة بالبنيان في ثنايا كتب الفقه، ومنذ أواخر القرن ٢هـ/ ٨م أفرد بعض الفقهاء مؤلفات مستقلة متخصصة في فقه البنيان، وبصفة عامة يلاحظ أن فقهاء المذهب المالكي كانوا أكثر إنتاجًا في هذا اللون من التأليف.

---

(١) عن أحكام البناء في الفقه الإسلامي، انظر: إبراهيم بن محمد الفائز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سلسلة أحكام البنيان، رقم (١)، جزءان، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة بين البحث والتعليم، ص ٣.

ومن أقدم المؤلفات المستقلة التي صنفت في فقه البنيان ما كتبه عبد الله ابن عبد الحكم بن أعين الفقيه المصري المالكي[1] المتوفي سنة ٢١٤هـ/ ٨٢٩م في كتابه: « كتاب القضاء في البنيان»[2]، وهو أول من سجل قواعد فقه العمارة من الفقهاء، وهذا الكتاب لم يعثر عليه حتى الآن مطبوعًا أو مخطوطًا.

ويذكر كل من القاضي عياض في: «الترتيب» وابن فرحون في: «الديباج» كتابًا لعيسى بن دينار المالكي[3] المتوفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م بعنوان: «الجدار»[4]، وهو مفقود أيضًا، وقد نقل عنه عيسى بن موسى التطيلي في كتابه: «الجدار»، ونقل عنه أيضًا ابن الرامي في كتابه: «الإعلان بأحكام البنيان»[5].

ومن فقهاء المذهب الحنفي الذين أسهموا في هذا المجال «المرجي الثقفي» أحد فقهاء القرن الثالث أو الرابع الهجري[6]، وله كتاب: «بعنوان:

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب ـ وتوفي سنة ٢١٤هـ للمزيد، القاضي عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط٢، المغرب، ١٩٨٣م، ج٣، ص ٣٦٥، ٣٦٨، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين،٢٠٠٢م،ج٤ ص ٩٥.

(٢) القاضي عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج٣، ص٣٦٥، ٣٦٨.

(٣) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، يكنى أبا محمد، مفتي الأندلس، أصله من طليطلة، وسكن قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق، وكان ابن القاسم أحد أقطاب المالكية يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه، توفي سنة ٢١٢هـ، للمزيد انظر: ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء الأندلس، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ص٢١٣.

(٤) القاضي عياض السبتي، المصدر السابق، ج٤، ص ١٠٩، محمد كمال الدين إمام، القوانين الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر، بحث ضمن كتاب مؤتمر «فقه العمران»، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، ص ٩٥٢.

(٥) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ص ٣٠.

(٦) لم تورد كتب التراجم معلومات عنه إلا ذكر اسمه مقرونًا بكتابه الحيطان، واختلف في =

«الحيطان»، قام فيه بجمع مسائل الحيطان والطرق ومسيل المياه من كتب علماء الحنفية، أو ما سمعه عنهم، ولما كانت هذه المسائل صعبة في أبوابها، فقد تناوب عليه بالشرح والتهذيب والإضافة كل من: قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير المتوفي سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م، ثم عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد الذي استشهد في سنة ٥٣٦هـ/ ١١٤١م، وقد قام بنشره وتحقيقه محمد خير رمضان(١)، ويتناول هذا الكتاب المسائل الفقهية التي تخص الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان، وقد رتبت أبوابه على عشرين بابًا، وفيها دقائق مسائل البيوت والحيطان مثل: استحقاق الحائط بالجذوع، في الجذوع المتصلة، الاتصال في بناء الحائط، الأحكام في أمور الحيطان، في الحائط بين رجلين وليس لأحدهما عليه حمولة، سفل الحائط لرجل وللآخر عليه علو، في مسيل الماء والطريق، في الطريق والأبواب، في الأفنية، في النهر والبئر والسقي والزرع»(٢).

وتوالت المؤلفات المتخصصة في فقه البنيان خلال القرن الرابع الهجري، نذكر منها كتاب: «القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر»(٣) للإمام عيسى بن

=«المرجي» هل هو اسم أم نسب؛ ونسبه بعضهم إلى «المرج» قرية كبيرة بين بغداد وهمدان، وقال آخرون: إنها عمل كبير من أعمال الموصل، انظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، دت، ج٢، ص ٣٤٦.

(١) المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق: محمد خير رمضان، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٧-٨.

(٢) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٥م.

(٣) تحمل النسخة المخطوطة المحفوظة في خزانة أبي يوسف بمراكش عنوان «كتاب القضاء ونفي الضرر عن الأفنية والطرق والجدر والمباني والساحات والشجر والجامع»، انظر: إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص٣٠.

موسى التطيلي[1] (ت٣٨٦هـ/ ٩٩٦م)، من علماء تطيلة بالأندلس، وقد حظي الكتاب بتحقيقين: أولهما في الرياض سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م قام به إبراهيم الفائز، والآخر في الرباط سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م بمعرفة محمد النمينج، برعاية المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسسكو)، اشتمل الكتاب على واحد وخمسين مبحثا، كلها في البنيان ومتعلقاته؛ كالاشتراك في الملك، وأحكام الجوار والارتفاق، وعن الطواحين والأفران وما تسببه من أضرار، وعن حكم المرور إلى أرض محاطة من كل أطرافها بأراضي الغير، وعن أحكام الطريق عامة.

ومنها أيضًا: «كتاب القضاء في البنيان من النوادر» لابن أبي زيد القيرواني[2]، وللفقيه العراقي ابن بطة العكبري الحنبلي[3] المتوفى سنة ٣٨٧هـ

---

(١) عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن خصيب الأموي، من أهل تطيلة؛ يكنى: أبا الأصبغ، سمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق فسمع بالقيروان، وولي الصلاة بموضعه. وكان خيرًا فاضلًا. توفي: يوم الخميس في صدر شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمائة. وهو ابن سبع وخمسين، انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٧٩.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
وابن أبي زيد القيرواني هو: عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني (٣١٠- ٣٨٦هـ): فقيه، مفسر من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها. كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر، من تصانيفه: (كتاب النوادر والزيادات)؛ و(مختصر المدونة)؛ و(كتاب الرسالة)، للمزيد انظر: [معجم المؤلفين ٦ / ٧٣؛ والأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٠؛ وشذرات الذهب ٣/ ١٣١].

(٣) عبيد بن محمد بن العكبري (٣٠٤- ٣٨٧هـ)، من أهل عكبرا، من قرى بغداد. فقيه حنبلي، محدث، متكلم مكثر من التصنيف. رحل إلى مكة والثغور والبصرة وصحبه جماعة من شيوخ المذهب، تزيد مصنفاته على المئة؛ ومنها: (الإبانة في أصول الديانة) و(الإبانة الصغرى) و(صلاة الجماعة)، انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣٤٦؛ وشذرات الذهب ٣/ ١٢٢؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٤٥.

/ ٩٩٧م كتاب مهم في هذا الموضوع يسمى: «كتاب الطرقات»، وهو كتاب مفقود نقل عنه ابن رجب الحنبلي في «القواعد»[١]، والزركشي في: «إعلام الساجد بأحكام المساجد»[٢]، وذكر ابن سهل (ت ٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) في نوازله[٣] كتابًا لفقيه أندلسي مالكي المذهب يسمى: ابن حبيب[٤] عنوانه: «كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار»، نقل عنه بعض المسائل[٥]، لكن أصل الكتاب مع الأسف لم يصلنا.

ويُعَدُّ كتاب: «الإعلان بأحكام البنيان» الذي كتبه ابن الرامي البناء التونسى المالكي الذي عاش في القرن ٨هـ/ ١٤م، أهم كتاب مستقل في فقه العمران، وهو يختلف عن غيره من الكتب السابقة في كون مؤلفه كان معلما بناء يمتهن مهنة البناء[٦]، وكان قاضي الجماعة بتونس ينتدبه؛ لمعاينة النوازل التي

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، القواعد، بيروت، دت، ص ٢٠٢.

(٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٣) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي، الإعلام بنوازل الأحكام (نوازل ابن سهل)، تحقيق: نورة التويجري، طبع بالرياض سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٨٢٣، ٨٣٤.

(٤) ابن حبيب (١٨٤ - ٢٣٨هـ)، هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، من ولد العباس بن مرداس، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة، وسكن قرطبة، من مصنفاته: (حروب الإسلام)؛ و(طبقات الفقهاء)؛ و(التابعين)؛ و(الواضحة) في السنن والفقه؛ و(الفرائض، و(الورع) و(الرغائب والرهائب).
للمزيد انظر: [الديباج المذهب ص ١٥٤؛ وميزان الاعتدال ٢ / ١٤٨؛ ونفح الطيب ١ / ٣٣١؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ج١، ص ٣٢٧].

(٥) لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، مقال منشور بمجلة الحياة، العدد ٨، ٢٠٠٤م، وأعيد نشره بموقع جمعية التراث بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٠م.

(٦) تجدر الإشارة إلى أن الثقافة الفقهية للبنائين المهندسين لم تكن قاصرة علي البنائين المهندسين التوانسة، بل كانت متوفرة أيضًا لدى فئة متميزة من كبار البنائين المهندسين في مصر، منهم الفقيه الحنفي حسن بن حسين ابن أحمد الطولوني، مهندس العمائر السلطانية في عهود السلاطين =

ترفع إليه من المتخاصمين، لكونه من عرفاء البناء الخبراء المعتمدين لدى المحكمة الشرعية، والكتاب يعكس آراء المذهب المالكي، وهو مذهب أهل المغرب، وضمَّن ابن الرامي كتابه أمثلة واقعية تطبيقية من نوازل البنيان عاينها بنفسه[1]، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب فقد حظي بالدراسة والتحقيق عدة مرات من قبل علماء الشريعة والتاريخ والآثار[2]، اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثًا، ترتبط كل مجموعة منها بموضوع واحد، وتتناول مسائل شتى مرتبطة

=المماليك: إينال وخشقدم وقايتباي، وتصف الوثائق العثمانية هذه الفئة من المهندسين بأنهم «عارفون بالأبنية وعيوبها والأراضي وقيمها والأساسات ووضعها والجدران وأحكامها»، وفي المقابل لفت نظرنا اشتغال عدد من الفقهاء في العالم الإسلامي بمهنة المعمار منهم ابن الرامي البناء، ومحمد بن يعقوب بن إبراهيم بن هبة الله بن النحاس الأسدي الحلبي الذي وصفه الصفدي بأنه كان معمارًا مهندسًا، انظر، الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق، أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٥، ص ١٤٦.
وانظر: سجلات محكمة الحاكم، سجل رقم ٥٥٠، ص١٠٦، وثيقة ٣٤٣، ١٩ ربيع أول ٩٩٤هـ / ١٦٨٧م، سجلات محكمة الباب العالي، سجل ١٤٧، ص ٢٣٣، وثيقة ٥٠٦، بتاريخ ١٠ رجب ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م، سجلات محكمة الباب العالي، سجل ١٦٢، صفحة ٢٨٢، وثيقة ١٢١٣، بتاريخ ١٠ صفر ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م،

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٦-٧.

(٢) حظي الكتاب بعدة تحقيقات ودراسات، من أهمها :
١ـ وزارة العدل المغربية، مجلة الفقه المالكي، الأعداد ٢، ٣، ٤ ذي القعدة ١٤٠٢هـ.
2- Hakim, Besim S, Ibn al-Rami's 14th Century Treatise (2017).
٣ـ صالح بن عبد الرحمن الأطرم، كتاب: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دار إشبيلية، الرياض، ١٩٩٥م.
٤ـ محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٥ـ فريد بن سليمان، الإعلان بأحكام البنيان لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، عرف بابن الرامي البناء، تحقيق ودراسة وتقديم: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.

بقضايا البنيان، منها: أحكام الجدار، أحكام الضرر، العيوب في الدور وأنواعها، أحكام القنوات والمجاري، الآبار، قسمة البناء والأرض والساحة، أحكام الأنهار والسقي، أحكام الأرحية «الطواحين التي تدار بالماء»[(١)].

كان لعلماء مصر والأزهر إسهامات متميزة في مجال فقه العمران، ففيما يختص بجوانب العمران في المدينة الإسلامية، قام أحد علماء مصر وهو أبو حامد المقدسي الشافعي (ت٨٩٣هـ/ ١٤٨٨م)[(٢)]، بتأليف رسالة صغيرة عنوانها: «الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة»، حظيت هذه الرسالة بتحقيقين: الأول بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م قامت به الدكتوره أمال العمري[(٣)]، والثاني بالرياض نشر في مجلة العصور في السنة نفسها وقام به الدكتور علي النملة[(٤)].

وقد كتب المؤلف هذه الرسالة بمناسبة قيام الأمير يشبك الدوادار الأشرفي في عهد السلطان قايتباي بتوسيع الطرقات والأزقة بمدينة القاهرة،

---

(١) ابن الرامي، «الإعلان بأحكام البنيان»، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام - دار إشبيلية، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن المصري المقدسي الشافعي، عاش في فترة حكم السلطان قايتباي، وكان معاصرًا للأمير يشبك بن مهدي الدوادار، وتوفي في سنة ٨٩٣هـ/ ١٤٨٨م، انظر: أبي حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق: أمال العمري، مطبوعات هيئة الآثار المصرية، مشروع المائة كتاب، رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٧.

(٣) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق: د. أمال العمري، هيئة الآثار المصرية، مشروع المائة كتاب، رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٤) علي بن إبراهيم النملة: «كتاب الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة لأبي حامد المقدسي»، مجلة «العصور» (نشر دار المريخ بالرياض)، المجلد٣، العدد ٢، ١٩٨٨م، ص ٣١٣-٣٥٨.

وطلب من القاضي فتح الدين السوهاجي أن يحكم بهدم ما أنشئ في الطرق والأسواق بغير طريق شرعي؛ من أبنية، ورباع، وحوانيت، وسقائف، ومصاطب، وغيرها، وأصدر القاضي حكمًا بهدم تلك المباني، وتم الهدم فعلًا، ولم يستثن أحدًا حتى إنه هدم لخوندا شقرا ابنة السلطان الناصر فرج بن برقوق ثلاثة رباع أحدهم كان واقعًا أمام جامع الصالح طلائع خارج باب زويلة[1]، وقد كان لهذه الحادثة صداها لدى الفقهاء، وثار الخلاف بينهم بين مؤيد ومعارض، فقام الشيخ أبو حامد المقدسي بكتابة هذه الرسالة المشتملة على بيان الحكم الشرعي في تلك الوقائع، على مذاهب الأئمة الأربعة.

ويتناول المؤلف في هذه الرسالة تأسيس الفاطميين لمدينة القاهرة، وأنهم وضعوا تخطيطها وفق أسس وقواعد مدروسة، وأحاطوها بسور، وبنوا بها المسجد الجامع وقصر الحكم، وجعلوا في وسطها الشارع الأعظم، وكان في الأصل متسعًا للغاية، وكان بالقاهرة من الرحاب الواسعة ثمانية وأربعون رحبة، ولما انقضت دولة الفاطميين، وانتقل مقر الحكم إلى قلعة الجبل، صار الشارع الأعظم «سوقًا مبتذلًا»، وقعد فيه الباعة بأصناف المأكولات، ورغب الناس في سكن القاهرة، وأعرضوا عن مدينة مصر القديمة، وأقبل الناس على عمارة القاهرة، فكثرت بها العمائر، واكتظت بسكانها، وأخذ الناس يتعدون على الطريق بالبناء، ويبرزون بحوانيتهم ومقاعدهم، ويبنونها بحريم المساجد والمدارس[2].

وقد بين المقدسي في هذه الرسالة الأحكام الفقهية المختصة بالطرق، فقسم الطرق إلى قسمين: نافذة وغير نافذة، وبين مقدار اتساع الطرق، وارتفاع

(١) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة، ص ٤.
(٢) المصدر السابق، ص١٢، ١٣.

المباني على جانبيها، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في الأجنحة والرواشن البارزة في الطريق، وبناء المصاطب وغرس الأشجار في الطريق[(١)].

وفى القضية نفسها ألف شيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر عبد البر بن الشحنة (ت٩٢١هـ/ ١٥١٥م)[(٢)]، كتابًا بعنوان: «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق»[(٣)]، جمع فيه مؤلفه بين أشتات الأدلة والأقوال مستندًا إلى ظروف وقته وواقع الحال؛ من تعدّي الناس على الحق العام في الطريق، بإخراج الظلل والميازيب، ووضع المصاطب والدكك في الطرق، وترك الأتربة والقمامة ووضع الحجارة والخشب، وجلوس الناس، وإيقاف دوابهم في الطرقات، ورش الماء، وإيقاد النار فيه، وزرع الأشجار وما إلى ذلك من بقية التعديات[(٤)].

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تكلم في المقدمة

(١) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة، ص٢١-٢٥.

(٢) هو شيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين أبو البركات عبد البر ابن قاضي القضاة أبي الفضل محب الدين محمد، الحلبي ثم القاهري، الحنفي المذهب، ولد في حلب سنة ٨٥١هـ/ ١٤٤٨م، ثم سافر مع والدته إلى القاهرة واستقر بها، وتتلمذ على يد كبار علماء الأزهر، تقلب في وظائف الدولة المختلفة، فتولى التدريس بالمدرسة الجمالية والمدرسة الصرغتمشية، وتولى مشيخة الخانقاة الشيخونية، كما تولى كتابة السر وقاضيًا للحنفية ثم قاضيًا للقضاة ومفتيًا وخطيبًا للسلطان الغوري، له مؤلفات في علوم مختلفة منها في الفقه الحنفي: الإشارة والرمز إلى تحقيق: الوقاية، وشرح الكنز، تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد، الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، وله في التفسير: تفسير غريب القرآن، عقود اللالئ والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن، وله في أصول الفقه: شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي في حلب سنة ٩٢١هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٨هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص ٨٦٥.

(٣) قام بنشر ودراسة وتحقيق: هذا المخطوط: كاظم طليب حمزة، وتكفلت بنشره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر سنة ١٩٩٣م.

(٤) ابن الشحنة، كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، تحقيق: كاظم طليب حمزة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٩٩٣م، ص ٥٢.

عن سبب تأليف هذا الكتاب، فذكر أن «بعض من سلب الهداية والتوفيق أحدث في الديار المصرية والقاهرة المعزية حوادث تضر بعامة المسلمين على قارعة الطريق، أخرجت الطريق عن موضوعها الذي هو الانتفاع بالمرور، ومنعت عنها الشمس والهواء؛ لكثرة الظلل والرواشن حتى كادت تعد من القبور»، حتى تصدى لذلك المقر الأشرفي السيفي يشبك بن مهدي أمير دوادار كبير، فأزال هذه المحدثات، ولما كان ذلك هو ما نص عليه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، فقام المؤلف بتأليف هذا الكتاب؛ لبيان رأي علماء الأحناف في هذه المسألة، وردًّا على من جهل أن ذلك هو الحق(١).

وتناول ابن الشحنة في **المقدمة** مقدار الطريق شرعًا، وناقش رأي السرخسي فيمن أحدث في الطريق شيئًا فأنقصه عن سبعة أذرع، وانتهى إلى القول بأن ذلك يدخل في باب الضرر على العامة، ثم تكلم عن أنواع الطريق، وبين أنها خاص وعام، نافذ وغير نافذ، وبين حكم كل منها.

وفي الفصل الأول من الكتاب نقل بإسهاب آراء فقهاء الأحناف في حكم ما يحدث في طريق العامة، من إشراع الجناح والظلة، وبناء الدكان ونحو ذلك، ومن له حق الاعتراض على ما أحدث في طريق العامة، وهل يشترط إذن الإمام قبل إشراع الجناح والظلة؟ وحكم ما يوضع في الطريق من عدة البناء، وحكم الأفنية والدور، وحكم النهر العام والبناء فيه، وحكم أخذ الطريق للبيت والعكس.

وفي الفصل الثاني من هذا الكتاب تكلم ابن الشحنة عن حكم الحق العام في الطريق وفي المسجد، وهل يجوز أخذ أحدهما من الآخر؟ وخلص إلى القول بالجواز؛ لأن كلًّا منهما يعود بالمنفعة على عامة المسلمين، وتحدث أيضًا عن

(١) ابن الشحنة، كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، ص ٦٥-٦٧.

حكم حفر البئر في السوق العامة، وحكم بناء الجسر والقنطرة على النهر[١]، وفي الخاتمة تحدث ابن الشحنة عن بيان حال المفتي والمقلد، وهل يجوز الصلح على بقاء ما أحدثه الناس في الطريق العام مقابل دفع تعويض مالي؟

ولا نود أن نترك كتاب: «تحصيل الطريق» لابن الشحنة دون أن نلفت الانتباه إلى ملاحظة مهمة، تتعلق بتأليف أكثر من كتاب ورسالة في قضية واحدة، وهي هنا قضية قيام الأمير يشبك بن مهدي بإزالة المباني التي تعوق شوارع القاهرة، فقد أبدى فيها كل من المقدسي وابن الشحنة والسيوطي رأيهم وفق مذاهبهم الفقهية، مما يعني أن هذه القضية شغلت الرأي العام في مصر في ذلك الوقت، وأن السلطات المملوكية كانت أحيانًا تطرح مثل هذه الموضوعات المهمة لما يمكن أن نسميه بلغة عصرنا: «حوارا مجتمعيًّا»، وأنها استعانت بالفقهاء لخلق رأي عام مؤيد لتصرفاتها.

وتعد قضايا الدور والمساكن والجدران المشتركة من الموضوعات التي تنبه لها علماء مصر، وأفردوا لها كتبًا مستقلة، ومن هؤلاء العلماء العلامة تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)[٢]، الذي صنف كتابًا يتعلق بقضايا الدور

(١) ابن الشحنة، كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، ص ٥٣.

(٢) السبكي الكبير، تقي الدين علي بن عبد الكافي، من أعلام الفقهاء الشافعية بمصر، ولد في مستهل صفر من سنة ٦٨٣ هـ في قرية سبك من أعمال المنوفية بمصر، صحب الإمام الكبير تقي الدين ابن دقيق العيد، وأخذ عنه وتأثر به، ودرس علوم العربية على أبي حيان الأندلسي، وكان من آخر شيوخه نجم الدين ابن الرفعة، وأخذ التصوف والسلوك عن ابن عطاء الله السكندري، تولى مشيخة جامع ابن طولون، ثم تولى وظيفة التدريس بالمدرسة المنصورية بالقاهرة، وولي قضاء دمشق، توفي في سنة ٧٥٦هـ، ومن مؤلفاته: كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج للإمام النووي، شرح المهذب للشيرازي، وفتاوى السبكي، انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص ١٨٠.

والمساكن سماه: «النور في مسائل الدور»، ثم اختصره تحت عنوان: «قطف النور من مسائل الدور»(١)، وهذان الكتابان - على حد علمي - لا أثر لهما.

تضمنت جهود علماء مصر في فقه العمران أيضًا كتابة شروح على المؤلفات القديمة في هذا الفن، ومن ذلك ما قام به الإمام الحافظ الزين قاسم بن قطلوبغا السودونى (ت ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)(٢)، بشرح وتهذيب مسائل: «كتاب الحيطان» الذي ألفه في الأصل الفقيه الحنفي المرجي الثقفي، وأضاف إليها ما استجد من مسائل الحيطان والطرق والسطوح والأبواب والأفنية والنهر والساقية(٣)، ويعكس ما قام به ابن قطلوبغا من شرح لكتاب الحيطان للمرجي الثقفي مسألة التواصل الحضاري بين البلاد الإسلامية، من خلال تناقل الأدبيات في الفقه وغيره من العلوم من جيل إلى جيل، مع قيام كل جيل بإضافة الآراء الجديدة التي تتناسب مع طبيعة وظروف العصر الذي عاش فيه.

ويأتي كتاب: «رياض القاسمين» لمؤلفه القاضي كامي محمد أفندي بن أحمد الحنفي الأدرنوي(٤) (المتوفي سنة ١١٣٦هـ/ ١٧٢٣م)(٥)، خاتمة الكتب

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص ١٣٥٣.

(٢) ولد بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢هـ، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن، وأقبل على تحصيل العلم من كبار شيوخ عصره، وقرأ في غالب الفنون، وتصدى للتدريس والإفتاء في شبابه، وصار من أكابر علماء الحنفية في مصر، لكنه لم ينل حظه من المناصب والتدريس في المدارس الكبرى، له أكثر من مائتي مؤلف، توفي في ربيع الآخر سنة ٨٧٩هـ.
انظر: المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق: محمد خير رمضان، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص ١١.

(٣) المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، ص ٧- ٩.

(٤) محمد كامي بن إبراهيم بن أحمد بن الشيخ سنان الأدرنوي: فقيه حنفي، من علماء أدرنة. ولي القضاء بمصر، ومات في حصار روم إيلي. له كتاب (مهام الفقهاء) في تراجم الحنفية، و(تحفة الوزراء) بالتركية و(رياض القاسمين)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٤.

(٥) القاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي، رياض القاسمين، أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق: مصطفى بن حموش، نشر دار البشائر بدمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

المتخصصة في فقه العمران، جمع فيه مؤلفه آراء الفقهاء الأحناف من عدة كتب يذكر عناوينها باختصار بعد كل فقرة من فقرات الكتاب العديدة، وهو كتاب كبير الحجم نسبيًّا مقارنة بالكتب السابقة[1]، ومن المؤلفات المتأخرة في هذا الفن أيضًا: «رسالة فتح الرحمن في مسألة التنازع في الحيطان» لفقيه تونس ومفتيها محمد بن حسين بن إبراهيم البارودي الحنفي، وهي رسالة مخطوطة يوجد منها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، وأخرى بدار الكتب المصرية[2].

بقي أن نشير إلى أن التأليف في هذا الفن لم يكن مقتصرًا على فقهاء أهل السنة، بل شاركهم في ذلك أيضًا فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، فقد حظي كتاب: «القسمة وأصول الأرضين» للعلامة الإباضي أبي العباس محمد بن أحمد الفرسطائي النفوسي من فقهاء النصف الثاني من القرن ٥هـ/ ١١م بمكانة كبيرة في العالم الإسلامي، حتى غدت شهرة الكتاب أشهر من شهرة المؤلف نفسه، ولم يجد فقهاء السنة غضاضة في تدريسه وتداوله، فكان يدرس ويتداول في مصر حتى نهاية القرن ١٢هـ/ ١٨م على أقل تقدير، وقد عثر على أقدم نسخة باقية منه نسخت في وكالة تسمى: وكالة الجاموس بالقاهرة[3] سنة ١١٩٢هـ/ ١٧٧٥م

(١) لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، مقال منشور بمجلة الحياة، العدد٨، ٢٠٠٤م، وأعيد نشره بموقع جمعية التراث بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٠م.

(٢) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ص ٣١.

(٣) كان موقعها بحي طولون بالقرب من جامع أحمد بن طولون بالقاهرة، أسسها في نهاية القرن ١٠هـ/ ١٦م عميد أسرة البحار الشيخ عبد العزيز بن منصور البحار المغربي الجربي، وكانت وقفًا على الطلبة المغاربة، وسكنها عبر القرون جاليات إباضية من جزيرة جربة بتونس، وجبل نفوسة بليبيا، ووادي ميزاب بالجزائر، ودرس بها كبار العلماء الإباضية في عصور متلاحقة، ربما سميت بوكالة الجاموس لأنه كان يخزن ويباع فيها جلود الجواميس، وكانت تعرف أيضًا بوكالة البحار وبوكالة السادة الغوابية.

للمزيد انظر: أحمد بن مهنى بن سعيد مصلح، الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين =

بخط مغربي، وعليها تعليقات وملاحظات علمية مهمة بخط الناسخ نفسه، ولعله من الطلبة المغاربة الذين كانوا يدرسون بالأزهر حينئذ(١).

ويدور محتوى الكتاب على عدة محاور هي: الشركة والقسمة، حقوق الطرق ومسالكها، حقوق إنشاء القصر وبنيانه، حقوق السقي بماء المطر، حقوق حرث الأرض، نزع المضرات وإثباتها، حقوق الحريم وغرس الأشجار، حقوق المشاع(٢).

ثانيًا: الكتب المتخصصة في نوعيات معينة من المباني:

صنف الفقهاء كتبا ورسائل متخصصة في نوعيات محددة من المباني كالمساجد والحمامات، أو في عناصر ووحدات معمارية جزئية مثل: الساباط والميزاب والبئر والفسقية، ونجد من بين الكتب التي صنفها فقهاء مصر كتبًا متخصصة في فقه عمارة المساجد، ويأتي على رأس علماء مصر الذين أولوا اهتمامًا خاصًا بهذا الأمر محمد بن عبد الله الزركشي(٣) (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م) صاحب كتاب: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» وهو أول كتاب صنف مستقلًا في أحكام المساجد، وتضمن الكتاب موضوعات تتعلق بالضوابط الفقهية لعمارة

=(وكالة الجاموس نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٥٠ - ٥٤.

(١) الفرسطائي، كتاب القسمة وأصول الأرضين، ص ١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المصري، ولد سنة ٧٤٥هـ، كان محدثًا وأصوليًا وفقيهًا ولغويًا وأديبًا، كان شغوفًا بالكتب محبًا للعزلة، منقطعًا للعلم، من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، الذهب الإبريز في تخريج أحاديث العزيز، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، وكانت وفاة الزركشي في سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ١١.

المساجد وزخرفتها، مثل: حكم بناء المسجد في موضع كنيسة، وأحكام رحبة المسجد، وحكم زخرفة المساجد بالذهب والفضة، وحكم غرس النخيل والشجر وحفر الآبار في المسجد، وبناء المسكن فوق المسجد،وهل يجوز فتح الخوخة والممر في المسجد أم لا؟ وتحدث أيضًا عن الضوابط الفقهية التي يجب مراعاتها في بناء المحراب والمئذنة والمنبر.

وسار على نهج الزركشي عدد من علماء مصر، فتتابعت بعد ذلك مؤلفاتهم في فقه عمارة المساجد، فنجد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)[١]، يكتب كتابًا متخصصًا في أحكام المساجد تحت عنوان: «تسهيل المقاصد إلى زوار المساجد»، وقد طبع الكتاب برعاية وزارة الأوقاف الكويتية، كما نشرته دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق أحمد فريد المزيدي، ويَعُدُّه المحققون أجمع كتاب ألف في هذا الباب، كما يعدونه أفضل من كتابَيْ الزركشي والجراعي؛ من حيث التفريعات وكثرة المسائل المتعلقة بأحكام المساجد، وتضمن الكتاب موضوعات فقهية تتعلق بعمارة المساجد مثل: المساجد المتصلة، حائط المسجد، رحبة المسجد، منارة المسجد، تزويق المسجد، اتخاذ حلقة أو ضبة من فضة لباب المسجد، حفر البئر وغرس الشجر

---

(١) هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي الشافعي، ينسب إلى قرية» أقفهس» من أعمال البهنسا بالصعيد (هذه القرية تتبع حاليا مركز الفشن بمحافظة بني سويف)، ولد قبل سنة ٧٥٠هـ، ودرس في الأزهر، ولازم الشيخ جمال الدين الإسنوي، وأخذ عنه الفقه والأصول واللغة، كما كان يحضر مجالس الشهاب البلقيني وغيره حتى نبغ في شتى العلوم، وذكرت له كتب التراجم أكثر من أربعين كتابًا ورسالة، وكانت وفاته في سنة ٨٠٨هـ.
ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٧م، ج٢، ص٣٣٢، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة، بيروت، دت، ج٢، ص٤٧، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص ٧٣.

في المسجد، جعل مسجدين متجاورين مسجدًا واحدًا، وضع جذوع المسجد على مسجد آخر.

ونظرًا لضخامة كتاب: «تسهيل المقاصد» للأقفهسي، فقد قام بتلخيصه العلامة الفقيه كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت٩٠٦هـ/ ١٥٠٠م)، وحذف كثيرًا من مسائله الموسعة، وسماه: «تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد»[١].

وعلى نفس منوال الزركشي والأقفهسي سار أبو بكر بن زيد الجُراعي الحنبلي[٢] (ت٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م) عندما صنف كتابه: «تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد»، نقل فيه كثيرًا من المسائل عن كتاب الزركشي، فضلًا عن مسائل أخرى تفرد بها المؤلف، نذكر منها: استحباب عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها، حكم عمارة المسجد من مال كافر، وحكم اشتراك الكافر في بناء المسجد بيده، اتخاذ الحوانيت في المسجد، تجصيص المساجد وتطيينها، تحلية المسجد بذهب أو فضة، الكتابة على حيطان المسجد، بناء المسجد أعلى القنطرة، بناء مسجد إلى جنب مسجد آخر، كتابة اسم المنشئ على المسجد.

وأفرد بعض علماء مصر رسائل خاصة بقضايا فرعية في فقه عمارة

---

(١) كمال الدين بن أبي شريف المقدسي الشافعي، تلخيص تسهيل المقاصد إلى زوار المساجد، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، القاهرة، دت.

(٢) هو تقي الدين أبو بكر بن زيد، ولد بجراع من أعمال نابلس حوالي سنة ٨٢٥هـ، وقدم دمشق سنة ٨٤٢هـ، ثم قدم القاهرة في سنة ٨٦١هـ، وتتلمذ على يد بعض شيوخ الأزهر أمثال: علم الدين البلقيني، وجلال الدين المحلي، وجاور بمكة سنة ٨٧٥هـ، وكانت وفاته في دمشق سنة ٨٨٣هـ، ومن مؤلفاته: «الأوائل» و«غاية المطلب في معرفة المذهب».
انظر: الجراعي، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، تحقيق: صالح سالم النهام وآخرين، ط١، الكويت، ٢٠٠٤م، ص ٨-١٠.

المساجد، فألف ابن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ / ١٤٧٤م) رسالة عنوانها: «تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد»[١]، تناول فيها حكم غرس الأشجار في المسجد، وتطرق إلى مسألة جديدة تتعلق بحكم غرس الأشجار في المسجد إذا كانت أعمدة المسجد لا تثبت إلا بهذه الأشجار؛ نظرًا لطبيعة الأرض الرخوة التي بُني فيها المسجد، ووضع قاضي القضاة «عبد البر بن الشحنة» (ت٩٢١هـ/ ١٥١٥م) رسالة صغيرة تتعلق ببناء أحواض الوضوء في المساجد عنوانها: «زهر الروض في مسئلة الحوض»[٢].

ووجدنا من بين علماء مصر من صنف الكتب الخاصة بفقه عمارة الحمامات، تناولت أحكام الحمامات، كما تضمنت اجتهادات لمؤلفيها تتعلق بالشروط الواجب مراعاتها عند بناء الحمام، والصورة التي ينبغي أن يكون عليها مسلخ الحمام وبيت الحرارة والمغاطس والمستوقد، والأحواض والأرضيات والأسقف والجدران، وكانت تلك الشروط تراعى إلى حد كبير عند بناء الحمامات[٣]، ومن أهم تلك الكتب كتاب: «عقود الكمام في متعلقات الحمام» لابن الملقن[٤] (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م)، ورسالة لشهاب الدين أحمد بن العماد

(١) ابن قطلوبغا، رسالة تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد، مخطوط ضمن مجموعة رسائل بمكتبة جامعة برنستون.
(٢) مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم: ١٧٠٢ (٢٢٥٦٦ مجاميع).
(٣) للتدليل على ذلك انظر: محمد عبد الستار عثمان، فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني، دراسة تطبيقية على ثلاثة من الحمامات في صعيد مصر، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر العالمي الرابع لمدونة الآثار العثمانية «التأثيرات الأوربية على العمارة العثمانية وآليات الحفظ والترميم»، زغوان، تونس، ٢٠٠١م، ص٢٧٧- ٣٤٥.
(٤) ابن الملقن، الإمام الفقيه الحافظ سراج الدِّين: أبو حفص عمر بن علي بن أَحْمد بن مُحمَّد الأنصاري الأندلسي المصري الشَّافعيُّ، ولد سنة (٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م)، وأَخذ عَن الْإِسْنَوِيّ ولازمه وَعَن غَيره من شُيُوخ الْعَصْر، وَسمع الحَدِيث الْكثير، ودرس وَأفْتى وصنف التصانيف الْكَثِيرَة فِي أَنْوَاع الْعُلُوم وناب فِي الحكم، مات سنة ٨٠٤هـ، ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن =

الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) عنوانها: «القول التام في آداب الحمام»[١]، و«رفع اللثام عن أحكام الحمام» لابن طولون (ت ٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م)، ورسالة لبدر الدين القوصوني الحنفي (ت٩٧٦ هـ/ ١٥٦٨م) عنوانها: «مقالة في الحمام»[٢]، ورسالة أخرى لداود الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ/ ١٥٩٩م) تحت عنوان: «رسالة في الحمام»[٣]، و«كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمامات الشرعية والطبية» للشيخ عبد الرؤوف المناوي[٤] (١٠٣١هـ/ ١٦٢١م).

=أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ت ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م): طبقات الشافعية، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ج٤، ص٤٣، ٤٤، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م): ذيل الدرر الكامنة، تحقيق: د/ عدنان درويش، (القاهرة، معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص١٢١.

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٥ فقه شافعي.

(٢) مخطوط بمكتبة الإسكندرية، وورد في الصفحة الأولى من المخطوط بخط الناسخ أن المؤلف هو: الشيخ بدر الدين محمد بن محمد القوصوني الحنفي، رئيس الأطباء بباب السلطان، ولد بمصر سنة ٩٢٠هـ، وكان ذكيًّا حاذقًا فاضلًا، لذلك استقدمه السلطان العثماني سليمان بن سليم إلى إستانبول في سنة ٩٥٥هـ؛ ليعالجه من النقرس، ونجح في علاج السلطان، وأصبح من أطبائه المقربين، وولاه رئاسة الحكماء، وتوفي بإستانبول سنة ٩٧٦هـ، وقد ألف القوصوني هذه الرسالة لأبي الحسن البكري الصديقي.

(٣) عن هذه المؤلفات انظر: أحمد بن محمد الكوكباني، حدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمام، صنعاء، ١٩٨٦م، ص ٧.

(٤) هو الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٩٥٢هـ، ولقب بالمناوي نسبة لمنية بني خصيب بالوجه القبلي التي هاجر أجداده إليها من تونس، تتلمذ على يد علماء عصره، وأخذ التصوف عن الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وتقلد نيابة الشافعية لبعض الوقت، ثم اعتزل الناس، وأقبل على التأليف، فصنف في أغلب العلوم، ومؤلفاته تزيد عن المائة أشهرها: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»، وكانت وفاته في سنة ١٠٣١هـ، ودفن في زاويته بالقرب من شارع باب البحر بمنطقة باب الشعرية بالقاهرة، انظر: عبد الرؤوف المناوي، كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية، ط١، القاهرة، ١٩٨٧م.

وإلى جانب هذه المجموعة من المصادر الفقهية المتخصصة في نوعيات معينة من المباني، هناك من المؤلفات ما عرض لوحدات معمارية بعينها، فألف الشيخ محمد بن بيرم الثاني رسالة في الساباط سماها: «تحقيق المناط في عدم إعادة بناء الساباط»(١)، عالج فيها المؤلف بصفته مفتيًا حنفيًّا للديار التونسية حكم بناء الساباط في الطريق النافذ وغير النافذ، وحكم إعادة بناء الساباط إذا سقط(٢).

ثالثًا: كتب الفقه العام:

اشتملت كتب الفقه العام على أحكام كثيرة مرتبطة بالعمران، متناثرة في أبواب شتى من كتب الفقه، وتتركز معظمها في: أبواب الطهارة، والصلاة، والجنائز، والوقف، وإحياء الموات، والحقوق، والشفعة، والصلح، والدعاوى، والضمان، والحسبة، والضرر، وغيرها.

انتعشت الدراسات الفقهية في مصر خاصة إبان العصر المملوكي، ساعد على ذلك كثرة المدارس التي تنافَسَ سلاطينُ وأمراء المماليك على إنشائها، وإدراك علماء ذلك العصر بشرف وأهمية العلوم الدينية، وظهرت طائفة من جهابذة الفقه في العصر المملوكي، أمثال: ابن الرفعة، وابن بنت الأعز، وتاج الدين السبكي، وأحمد بن إدريس القرافي، وقاضي القضاة محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد وابن جماعة، وخليل المالكي، وسراج الدين البلقيني وابنه علم الدين البلقيني، وشرف الدين الدمياطي، وابن العماد

(١) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠م، ص٥.
وقد قام بنشر وتحقيق هذه الرسالة الدكتورمراد الزبيدي ضمن كتابه: «قراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي»، منشورات وحدة فقهاء تونس، تونس، ٢٠٠٨م.

(٢) مكي حياة، الساباطات في العمارة الإسلامية من خلال المخطوطات والوثائق الشرعية في العصر العثماني، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٣، السنة الثامنة، يونيو ٢٠١٦م، ص٦.

الأقفهسي، ومحمد بن عبد الله الزركشي، وجلال الدين السيوطي، وابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني، وعبد الرحيم الإسنوي، وجلال الدين المحلي، وابن قطلوبغا السودوني. كما استقبلت مصر خلال عصر المماليك عددًا من مشاهير الفقهاء والعلماء من أنحاء العالم الإسلامي الذين أثروا الحركة الفقهية في مصر، أمثال: ابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن خليل الموقع، والسراج الهندي عمر بن إسحاق الغزنوي، وابن الشحنة، وابن خلدون، والبرزلي، وابن الحاج، وبدر الدين التستري، وشمس الدين الأصفهاني، وفخر الدين الزيلعي، وعلي بن بلبان الفارسي، وعلاء الدين المارديني.

واستمر الاهتمام بالدراسات الفقهية خلال العصر العثماني، وبرز في هذا العصر عدد من مشاهير الفقهاء كان أغلبهم من علماء الأزهر الذي أصبح في ذلك العصر المؤسسة الدينية الأهم في مصر، ومن أشهر الفقهاء في ذلك العصر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والعلامة ابن نجيم الحنفي، والشيخ عبد الرءوف المناوي، والشيخ محمد الخرشي، والشيخ أحمد الدردير، والشيخ علي الصعيدي، والشيخ محمد عليش، والشيخ سليمان المنصوري الأزهري، والشيخ أحمد العروسي، والشيخ عبد الله الشبراوي، والشيخ عبد الرءوف السجيني، والشيخ عمر الطحلاوي، والشيخ محمد الحفناوي، والشيخ أحمد الدمنهوري.

وبصفة عامة كان أغلب الإنتاج الفقهي للفقهاء قد أتى على صورة شروح وحواشٍ لأمهات كتب المذهب، ويمكن القول: إن فقهاء المذهب الشافعي كانوا أكثر المذاهب الفقهية إنتاجًا، وهذا أمر طبعيّ؛ نظرًا لسعة انتشار هذا المذهب في مصر خلال العصر المملوكي، حيث كان له الغلبة، وقد أحصى السيوطي في كتابه: «حسن المحاضرة» أكثر من مائة فقيه شافعي لهم مؤلفات

وشروح على أمهات كتب الفقه الشافعي[١]، واستمرت الغلبة للمذهب الشافعي كذلك في العصر العثماني رغم اتخاذ الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهبًا رسميًّا لها، فلم يؤثر ذلك على استمرارية انتشار المذهب الشافعي بمصر[٢].

ومن **أهم كتب الفقه الشافعي في العصر المملوكي**، كتاب: «كفاية النبيه شرح التنبيه» وكتاب: «المطلب» وكلاهما للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، ومن أمهات كتب الفقه الشافعي التي اعتنى فقهاء الشافعية بوضع شروح لها كتاب: «منهاج الطالبين» للإمام النووي، ونذكر من أهم هذه الشروح في العصر المملوكي: «شرح المنهاج للنووي» الذي وضعه الشيخ الجليل مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل المعروف بالزنكلوني المتوفي عام ٧٤٠هـ/ ١٣٣٩م، وكذلك «شرح المنهاج» للشيخ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م، كما ترك لنا الشيخ سراج الدين عمر المعروف بابن الملقن شرحًا لكتاب المنهاج للنووي.

أما في العصر العثماني، فمن أهم من اهتم بوضع شروح لهذا الكتاب الشيخ عبد الرءوف المناوي الشافعي المتوفي سنة ١٠٣١هـ/ ١٦٢١م، والشيخ أحمد القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م)، وقد كتب حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المسمى: «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين».

ومن أهم الكتب التي جذبت انتباه فقهاء المذهب الحنفي، فقاموا

(١) محمد عبد العظيم الخولي، الأزهر الشريف في العصر المملوكي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٤٩.
(٢) ناصر عثمان، قبل أن يأتي الغرب، الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، سلسلة مصر النهضة، رقم (٦٥)، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٧.

بشرحها ووضع الحواشي عليها كتاب: «كنز الدقائق» للنسفي ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م، ومن أهم شروحه في العصر المملوكي كتاب: «تبيين الحقائق على كنز الدقائق» الذي وضعه فخر الدين عثمان بن علي المعروف بالزيلعي، أما أهم شروحه في العصر العثماني فهو كتاب: «شرح البحر الرائق على كنز الدقائق» للعلامة زين الدين بن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م.

ومن أبرز فقهاء هذا المذهب الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي، وأكثر ما يميزه حرصه على ذكر آراء المذاهب الأخرى، والإشارة إلى المتون الأصلية التي دونت بها تلك الآراء، وأحيانا ينقض آراء أئمة مذهبه.

ويلاحظ كثرة الرسائل التي أنتجها فقهاء هذا المذهب، مقارنة بفقهاء المذاهب الأخرى؛ نظرًا لما يتمتع به المذهب الحنفي من المرونة في أحكامه بصورة لم تتوفر في المذاهب الأخرى، ولذا كان القضاة الأتراك عند عجزهم عن الفصل في بعض القضايا يرسلون بها إلى فقهاء المذهب الحنفي دون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى[1].

أما فيما يتعلق بجهود فقهاء المذهب المالكي فيلاحظ أن أكثر إنتاجهم جاء على صورة شروح لمختصر خليل في الفقه المالكي، الذي وضعه في القرن الثامن الهجري العالم الكبير خليل بن إسحاق (المتوفي سنة ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥م)، وحظي هذا المختصر بشروح كثيرة كان التباين بينها واضحًا، ومن أبرز تلك الشروح: شرح الشيخ على الأجهوري المالكي، وشرح الزرقاني، وشرح الشيخ محمد الخرشي، وشرح الشبراخيتي، وشرح الدردير، وشرح الشيخ محمد عليش، وتضمن الكتاب مسائل شتى تتعلق بالعمران مثل: تحسين بناء المسجد

(١) ناصر عثمان، قبل أن يأتي الغرب، ص ٢٠٤.

وتحصينه، تزويق المسجد، بناء أسوار المدينة من الغنيمة، هدم بناء بطريق ولو لم يضر، البناء على الأرض المغصوبة، حكم بناء المسجد بالماء النجس، بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، حكم الزيادة في المسجد، فتح الكوى على الجار، اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليها، البناء في حريم المسجد والبئر والنهر، إحياء الأرض الموات بالبناء عليها.

ومن الأعمال الفقهية التي قام فقهاء هذا المذهب بشرحها، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، التي قام الشيخ العالم على الأجهوري المالكي بشرحها، وهو دليل آخر على تناقل الأدبيات الفقهية بين المشارقة والمغاربة.

على كل حال، فقد اشتملت كتب الفقه العام التي ألفها علماء مصر والأزهر في العصرين المملوكي والعثماني على أحكام كثيرة مرتبطة بالعمران، متناثرة في أبواب شتى من كتب الفقه، وأفرد بعض الفقهاء أبوابًا في كتب الفقه خاصة بأحكام البنيان، ومن هؤلاء: ابن نجيم الحنفي الذي وضع فصلًا في كتابه: «البحر الرائق» سماه: «كتاب الحيطان».

رابعًا: كتب الفتاوى أو النوازل وأهميتها في دراسة فقه العمران:

تمثل كتب الفتاوى أو النوازل(١) مصدرًا أساسيًّا لدراسة فقه العمران في الحضارة الإسلامية، ذلك أنها بمثابة مرآة صادقة تعكس واقع المجتمعات

(١) الفتاوى والنوازل اسم لنوع واحد من الكتب الفقهية التي تعنى بتسجيل أجوبة الفقهاء والمفتين على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى حكم شرعي، وتختلف الفتاوى عن النوازل في كون الفتاوى من الممكن أن تتضمن أسئلة افتراضية لم تقع، في حين أن النوازل تتضمن وقائع وأحداث وقعت بالفعل، وقد شاع استعمال مصطلح «الفتاوى» عند علماء الشرق الإسلامي، في حين غلب استخدام مصطلح «النوازل» لدى علماء المغرب والأندلس.
ينظر: ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٣٥، ٣٦.

الإسلامية، وتسجل قدرة المفتين على مواكبة المتغيرات، وملاحقة المستجدات، الأمر الذي حفظ للفقه جدته، وللشريعة مرونتها وسعتها[1].

ويلاحظ أن فقهاء المالكية المغاربة والأندلسيين كانوا أكثر تدوينًا في هذا المجال عن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، حيث أنتجوا عشرات الكتب والرسائل في هذا المجال، لن يتسع المجال هنا لسردها جميعًا، ومن ثم سنقتصر على المشهور منها.

تتضمن كتب الفتاوى والنوازل أجوبة المفتين عما سئلوا عنه من أسئلة يتعلق بعضها بأحكام البنيان[2]، وتمثل نوازل ابن سهل[3] (ت ٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م) المعروفة بـ «الإعلام بنوازل الأحكام»، مصدرًا غنيًّا لقضايا العمران إبان عهد الخلافة الأموية وفترة أمراء الطوائف في الأندلس، وتمتاز بكونها نوازل واقعية لا افتراضية؛ لأن صاحبها كان قاضيًا وفقيهًا[4]، وتضمن كتابه أيضًا نقولات

(١) ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد، ص٣.
(٢) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ٢٩.
(٣) عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي من أعلام الفقه المالكي بالأندلس، ويكنى أبا الأصبغ، ولد بجيان سنة ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م، تلقى العلم في غرناطة وقرطبة، وولي القضاء في بياسة، وأثناء مدة قضائه راسل الفقهاء بالأندلس يسألهم عن القضايا التي تعرض له، ثم انتقل إلى بلاد المغرب، وولي قضاء طنجة من طرف يوسف بن تاشفين، ثم رجع لغرناطة للقضاء بها، ويعد كتابه: «الإعلام بنوازل الأحكام» أشهر كتبه، كما شرح صحيح البخاري، توفي يوم الجمعة الرابع من المحرم سنة ٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م.
للمزيد انظر: ابن سهل، أبي الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧- ١٣.
(٤) محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن ٦ إلى ٩هـ/ ١٢-١٥م، الدار البيضاء، ١٩٩٩م، ص ١٢.

من كتب مفقودة في فقه العمران، مثل كتاب: «البنيان والأشجار» لابن حبيب[1].

تركزت مسائل البنيان في نوازل ابن سهل في بابي الحبس والاحتساب، ومما تضمنته نوازل ابن سهل من مسائل فقه العمران: إدخال الدور المحبسة بلصق المسجد؛ لتوسيعه، توسيع المسجد من أرض المقبرة المجاورة له، بيع أنقاض المسجد، فتح باب في دار ملاصقة لمقبرة محبسة لدفن المسلمين، غرس الشجر في صحن المسجد، فتح باب الميضأة في داخل المسجد، اقتطاع جزء من الطريق وإدخالها في الدار[2].

ومن كتب النوازل أيضًا التي تعرضت لمسائل في فقه العمران «نوازل ابن بشتغير» لأحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي المتوفي سنة ٥١٦هـ/ ١١٢٢م، جمع فيه مؤلفه مسائل متنوعة تتعلق بالبنيان في فصل مستقل تحت عنوان «مسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبنيان»، تناول فيها آراء فقهاء المالكية في عدة مسائل متعلقة بالبنيان مثل: فتح الكوة على الجيران، وتغيير محجة العامة لتفادى الضرر، وتضرر الجار من بناء فندقين في زنقة ضيقة، وحكم البناء الذي يضر بصاحب الأندر[3] (الجرن)[4].

وتُعَدُّ فتاوى ابن رشد الجد المشهورة باسم: «مسائل ابن رشد»، أضخم

(١) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، باب الحبس وباب الاحتساب، ص ٦٧٩ - ٧٤٠.

(٢) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، ص ٥٩٠.

(٣) الأندر أو البيدر، والجمع أنادر، كلمة شامية الأصل، تعني الجرن الذي يُدْرَس فيه القمح والشعير ونحوها من الحبوب، انظر: الثعالبي، أبو زيد بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٥٢٢.

(٤) ابن بشتغير (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٥ - ٢٢٩.

أثر يتركه فقيه مفتٍ خلال عصر المرابطين، وهي تنسب إلى أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد الجد المتوفي سنة ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م، اعتنى بجمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن الوزان (ت٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، وهي تعاصر الفترة المرابطية بالأندلس[١]، وتتكون من ٣٥٨ مسألة، تضم المسألة في الأدنى موضوعًا واحدًا، وفي الأقصى ٢٢ موضوعًا[٢]، وتتضمن هذه الفتاوى عددًا من المسائل في فقه العمران، منها: ضرر الكشف بين دارين متقابلين، نزع الملكية لتوسيع مسجد سبتة القديم، إنفاق غلات مسجد لإصلاح مسجد جامع آخر تهدمت بلاطاته، وليس في مستغلاته ما يبنى منه، حكم إقامة الجمعة في جامع غير مسقوف، حكم مسجد حيطانه من الطين المعجون بماء نجس، ضرر تعلية البناء بين جارين، الارتفاق بإرسال الماء من عين نبعت في دار رجل إلى عرصة[٣] جاره، هل يلزم الضامن حاكم استلف من غلة أحباس مساجد أخرى لبنيان مصاطب حول الجامع؟ كيفية تقسيم الماء بين أصحاب الرحى وأصحاب الجنات، ارتفاق المسيل بين دارين، حكم بناء حمام في أرض محبوسة لدفن موتى المسلمين، هل يجوز للمالك تغيير مجرى الماء إذا كان التغيير يلحق ضررًا بالغير؟ حكم بناء دار تسبب ضررًا لدار مجاورة؛ بسبب عواصف الرياح والأمطار الدائمة، وتمنع الشمس والضوء من دخولها، وتنقص من ثمنها السدس.

(١) محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، ص ١٢.

(٢) محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، دار الجيل(بيروت)، دار الآفاق الجديدة (المغرب)، ط٢، ١٩٩٣م، ص ١١.

(٣) العرصة: هي كل بقعة ليس فيها بناء، وتطلق على الميادين والرحبات والساحات، انظر: أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٢٦.

وتضمنت «نوازل ابن لب الغرناطي»[1]، التي كتبها شيخ الشيوخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب التغلبي الغرناطي المتوفي سنة ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م، بعض المسائل المتعلقة بالعمران منها: نقل المحراب - البناء على القبر - حبس المسجد بإزاء المسجد - توسعة المسجد بإدخال مواضع محبسة - مسائل تتعلق بالسواقي والأرحية القديمة والجديدة - التعدي على الطريق بالبناء فيه[2].

ويأتي كتابا «نوازل البرزلي» و«نوازل الونشريسي»، في صدارة كتب النوازل التي تعرضت لمسائل في فقه العمران، ويُعَدَّان مصدرين أساسين لا غنى عنهما لأي باحث في هذا المجال، فأما الكتاب الأول، وعنوانه: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» فقد ألفه فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني[3] الشهير بالبُرْزُلي[4] المتوفي سنة ٨٤١هـ/ ١٤٥٧م، وهو من أضخم كتب النوازل بالغرب الإسلامي، سجل فيه صاحبه فتاوى كبار شيوخ إفريقية والأندلس والمغرب[5].

---

(١) ابن لب (٧٠١ - ٧٨٢ هـ)، هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسي، الغرناطي. فقيه مالكي، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوي، أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فرضي، من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم، من تصانيفه: «فتاوى»، و«شرح الجمل للزجاجي»، و«شرح تصريف التسهيل»، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ص ٣٤٨.

(٢) ابن لب الغرناطي (ت٧٨٢هـ)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٣) البرزلي (٧٤١-٨٤١ هـ) هو القاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي. من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الإسلام، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عامًا. قدم القاهرة حاجًّا فأخذ عنه بعض أهلها، وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج١١، ص١٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص٣٤٣.

(٤) البرزلي بضم الباء والزاي، واختلفت الآراء في تفسيرها، فرجح بعضهم أنها نسبة لقبيلة بربرية تسمى بني برزال، ورأى آخرون أنها نسبة إلى بُرْزُلة اسم مكان، انظر: أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٦.

(٥) غنية عطوى، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة (الجزء الثاني) =

يتألف الكتاب من ستة مجلدات، وقد تركزت المسائل الخاصة بالبنيان في المجلد الرابع في فصل تحت عنوان: «مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان»، إضافة إلى مسائل أخرى متفرقة، تناول البرزلي في كتابه مجموعة متنوعة من مسائل العمران، منها: هدم المسجد لدفع ضرر، غرس الأشجار في المسجد، التزويق والكتابة في المسجد من جهة القبلة، حيازة الطريق واقتطاعها، حكم فتح الباب والحانوت قبالة باب الجار في الطريق النافذ، وفتح الباب أو تحويله في الزقاق غير النافذ، الجبر على تسقيف ما بين الحوانيت، حريم النهر والدار والشجر، القنطرة تتهدم فإعادة بنائها على جميع المنتفعين، تعليق الحوانيت من حيطان الجامع أو ما هو حبس للجامع، هدم كل ما ضيق على المارة من البناء على الطريق، إحداث الساباط في السكة غير النافذة، الضرر اللاحق من دور الدبغ، حكم الصومعة التي يدعى ضرر الكشف منها.

أما الكتاب الثاني وهو: «كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» المشهور بنوازل الونشريسي(١)، لأحمد بن يحيى الونشريسي(٢)، التلمساني المولد والنشأة، الفاسي إقامة، المتوفى

=لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي المتوفى سنة ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٦م، دراسة وتحقيق: بحث مكمل للماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص (ج).

(١) ونشريس أو ونشريش، قرية بناحية الجزائر بين باجة وقسنطينة، وهو أيضًا اسم جبل بالغرب الجزائري، انظر: عبد الواحد ذنون، أبحاث في تاريخ المغرب والأندلس، وصور من التواصل الحضاري مع المشرق، عمان، ٢٠١٤م، ص ١٧٠.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي ببلاد المغرب في القرن التاسع الهجري، ولد حوالي سنة ٨٣٤هـ، وانتقل إلى تلمسان حيث تلقى دراسته بها، ثم فر إلى مدينة فاس بعد اتهامه بالتآمر على السلطان الزياني محمد الخامس بن ثابت، وأقام بفاس، ودرس بجامع القرويين وغيره، وكان محل احترام وتقدير من العامة والخاصة، وكانت وفاته في العشرين من شهر صفر سنة ٩١٤هـ، انظر: ابن القاضي=

سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨م، فرغم أنه كتاب فقهي فإنه يُعَدُّ - من وجهة نظري- كنزًا لا ينضب للباحثين في تاريخ بلاد المغرب السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعمراني، يتضمن الكتاب الذي يقع في اثني عشر مجلدًا ٢٠٣٥ فتوى جمعها الونشريسي من نوازل مازونة ونوازل البرزلي، وأضاف إليها بعض فتاوى علماء فاس والأندلس[(١)]، بل تضمن الكتاب أيضًا فتاوى لعلماء من خارج بلاد المغرب مثل علماء مصر والحجاز، ونجد في هذا الكتاب نوعيات من نوازل العمران لم تذكر في أي كتاب آخر من كتب النوازل، وتتركز المسائل الخاصة بالعمارة والعمران في هذا الكتاب في نهاية المجلد الثامن، وأغلب المجلد التاسع، كما توزعت نوازل أخرى في المجلد السابع[(٢)]، ومن أهم قضايا العمارة والعمران التي تناولها المؤلف: بناء المسجد أو الصومعة على المقابر، استعمال أحجار المقابر المندثرة في بناء المساجد، مقاصير النساء في المساجد، حكم بناء المحضرة (مكان تعليم الصبيان) في المسجد، وبناء محضرة ثانية فوقها، أنقاض المساجد المنقولة إلى مساجد أخرى، حكم المحافظة على صورة المسجد الأول إذا تهدم وأعيد بناؤه، منع إقامة دور الدبغ بجوار المسجد، حكم تحبيس اليهود على مساجد المسلمين، تنكيب أبواب الدور لمنع ضرر الكشف، كوى المنزل وكوى السطوح، بناء الإصطبل خارج المنزل؛ لعدم الإضرار بالجار، حكم البناء في العرصات (الميادين العامة)، شروط بناء الساباط في الدروب

=المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط، ١٩٧٣م، ص١٥٦- ١٥٧.

(١) بو حلوفة محمد أمين، أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي ت ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م، بحث مكمل للماجستير في التاريخ والحضارة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، ٢٠١٥م، ص ٥٤- ٥٥.

(٢) بو حلوفة محمد أمين، العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي، ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م، ص (ج).

والأزقة، ضرر دخان المطابخ، بناء السقائف والساباطات على الطريق، الساباط المشترك بين جارين، مسألة بناء المطاحن بالدور، حكم المواجل المخصصة لحفظ ماء الأمطار، هل لصاحب الماجل حق في الماء الذي يأتي من سقف الجار؟ حكم بناء الفنادق في الزقاق المسدود، من بنى في الطريق واقتطع منه يمنع من ذلك وإن طال الزمان، الطرق لا تحاز بالقدم، ضرر الحوانيت والدكاكين على الطريق وعلى السكان، فتح حوانيت جديدة؛ لممارسة نفس نشاط حوانيت قديمة بالقرب منها، ضرر الأجنحة أو الرواشن على الطريق، ضرر القنوات والسواقي على الطريق، حكم بناء أفران الفخار والقرميد بين الدور، حكم البئر المشتركة[(١)].

تضمنت كتب الفتاوى التي صنفها كبار فقهاء مصر إجابات على أسئلة متعلقة بفقه البنيان، ومن أبرز هذه الكتب كتاب: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي[(٢)]، وكتاب: «الفتاوى الزينية» لابن نجيم الحنفي، وكتاب: «فتاوى

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م، الأجزاء ٧، ٨، ٩.

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، اشتهر بالسيوطي؛ لأن والده ولد بها، درس على يد كبار علماء عصره مثل: التقي الشمني، والكافيجي، وجلال الدين المحلي، وعلم الدين البلقيني، وشيوخه وشيخاته يعدون بالمئات، وبلغ مكانة علمية رفيعة، وكان أعلم زمانه بعلم الحديث، واشتغل بالتدريس في عدد من المدارس والخانقاوات مثل الشيخونية والبيبرسية، ثم اعتزل الناس وانقطع بمسكنه بجزيرة الروضة وهو في سن الأربعين، وشرع في تحرير مؤلفاته التي اختلف الكتاب في إحصاء بعضها، وصلت وفق الإحصاء الذي قام به الأستاذان أحمد الخازندار، ومحمد الشيباني قرابة تسعمائة وواحد وثمانين ما بين رسالة ومجلد، وكانت وفاته في ليلة الجمعة ٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة.

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج١٠، ص ٧٤- ٧٧، محمد عبد الوهاب فضل، جلال الدين السيوطي ومنهجه في الكتابة التاريخية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١١-٢٠.

السبكي» لتقي الدين السبكي، وكتاب: «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي، و«فتاوى البلقيني» لجلال الدين البلقيني، وغيرها من كتب الفتاوى التي لا يتسع المجال لسردها.

ومن بين كتب الفتاوى يأتي كتاب: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي من أهم هذه الكتب على الإطلاق؛ إذ تضمن هذا الكتاب رسائل كاملة تعالج مسائل متنوعة مرتبطة بفقه العمران، كتبها السيوطي ردًّا على حوادث وقعت في عصره واستفتي فيها، ومنها رسالة «الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر»، كتبها بمناسبة قيام أحد الأمراء بالتعدي بالبناء على حرم نهر النيل في منطقة «روضة المقياس» التي كان يسكن بها السيوطي، حيث برز هذا الأمير ببيته عن سمت بيوت الجيران الأصلية ستة وثلاثين ذراعًا واقعة في حريم النهر، فلما أفتى السيوطي بعدم جواز ذلك، شنع عليه هذا الأمير، وأشاع أن السيوطي أفتى بهدم بيوت الروضة؛ ليؤلب الناس عليه، فكتب السيوطي هذه الرسالة؛ ليوضح للناس أن البيوت القديمة في الروضة الباقية على أصولها لا يحل التعرض لها، وإنما الكلام في البروز الحادث، وما يراد إحداثه، وخلاصة فتواه في هذا الموضوع أن: «شطوط الأنهار لا تُمَلَّك ولا يجوز إحياؤها ولا البناء فيها»، ويذكر السيوطي أنه أرسل نسخة من هذه الرسالة إلى قاضي القضاة الشافعي، وعرفه أن الذي كان يحكم به القضاة من الإذن بالبروز بالأبنية في جزيرة الروضة ونحوها باطل، فأذعن قاضي القضاة للحق، وأمر نوابه أن يمتنعوا عن الحكم بذلك، كما أرسل السيوطي نسخة أخرى من هذه الرسالة إلى السلطان قايتباي، فما كان من السلطان إلا أن أمر بمنع البروز بالأبنية على شاطئ النهر، وهدم المباني البارزة[1].

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الحاوي للفتاوى، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص ١٣٤-١٣٧.

وتضمن كتاب الحاوي للفتاوى رسالة أخرى عنوانها: «البارع في إقطاع الشارع»، ألفها السيوطي في سنة ٨٩٥هـ/ ١٤٩٠م، ناقش فيها آراء الفقهاء في إقطاع[١] الإمام لأحد من الناس جزءًا من الشارع فضل عن حاجة الطريق، وخلص فيها إلى القول بأن الإقطاع نوعان: إقطاع تملك، وإقطاع إرفاق[٢]، وأنه لا يجوز للإمام أن يُمَلِّكَ جزءًا من الشارع لأحد من الناس، أما إقطاع الإرفاق مثل: مقاعد الأسواق فللإمام أن يقطعها من شاء؛ ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر المارة به[٣].

أما رسالته: «شد الأثواب في سد الأبواب» فهي إحدى الرسائل المهمة المرتبطة بفقه العمران، وقد كتبها السيوطي بمناسبة قيام السلطان قايتباي ببناء مدرسة بجوار المسجد النبوي الشريف، وأراد أن يفتح بابًا يصل بين المسجد والمدرسة، وتضمنت هذه الرسالة حكم فتح الباب والكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد، وذهب إلى القول بوجوب أن يكون للمسجد جدار متميز منفصل عن جدران المباني الملاصقة له، وحملت هذه الرسالة بين ثناياها رأي السيوطي في فتح شباكين بالمدرسة الطيبرسية على صحن الجامع الأزهر، ورأيه كذلك في قيام السلطان قايتباي ببناء سبيل للشرب في زيادة الجامع الطولوني، وفتح لهذا السبيل شباكًا في الجدار المحيط بتلك الزيادة؛ ليسهل شرب المارين

(١) الإقطاع هو إذن الإمام بتملك أرض؛ للبناء أو الغرس أو الإعمار، انظر: مصطفى بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص ٥٠.

(٢) إقطاع تملك، وهو تمليك للرقبة، ويتعلق غالبًا بالأراضي الموات، أو ما كان عليه آثار الإعمار، وصار عاطلًا مواتًا بطول خرابه، أما إقطاع الإرفاق، فيتعلق غالبًا بالشوارع والأسواق والرحاب التي ليست ملكًا لأحد، فيجوز للإمام أن يقطع منها مكانًا لصاحب حرفة أو سلعة، ما دام على تلك الحرفة، وما لم يضر بالعامة، فيجلس بالمكان دون أن يملكه، مصطفى بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص ٥٠، ٥١.

(٣) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص ١٢٧-١٣٣.

منها[1]، كما تضمن كتاب: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي مسائل أخرى تتعلق بفقه البناء منها: رأي السيوطي في قيام بعض السلاطين بهدم الأبنية المحدثة في الطرق وحريم المساجد، ورأيه في المساجد المتلاصقة إذا أراد الناظر أن يزيل الجدار الفاصل بينها لتصير مسجدًا واحدًا، ورأيه في المدارس والخانقاوات الموقوفة على أناس بعينهم هل يجوز منع عامة الناس من دخولها أم لا؟

وإلى جانب كتاب: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي، لدينا أيضًا كتاب آخر من كتب الفتاوى تعرض لمسائل متنوعة من فقه العمران، وهو كتاب: «فتاوى السبكي»، للإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، ومما اشتمل عليه هذا الكتاب من مسائل العمران حكم الأنهار الكبار كالنيل والفرات ومجاريها وحافاتها، هل يجوز لأحد تملكها والبناء عليها؟ أم أنها وقف على جميع المسلمين، وكيفية قسمة الماء بين الشركاء في النهر، وفرق السبكي بين ثلاثة أنواع من الأنهار: الأنهار الكبيرة، والأنهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم، والأنهار المجهولة الحال.

ومن المسائل الفقهية التي لها ارتباط بالعمران التي فصلها السبكي في فتاويه مسألة اشتراط المصر لصحة صلاة الجمعة، وهل لا بُدّ من إذن السلطان في بناء المسجد وفي إقامة الجمعة فيه، أم لا[2]؟

أما عن أهم كتب الفتاوى التي تضمنت مسائل مرتبطة بفقه العمران في العصر العثماني فنذكر منها: «الفتاوى الزينية» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج٢، ص ١٧ - ٢٥.
(٢) السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص ١٨٠.

المشهور بابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م، تطرق فيها إلى مجموعة من القضايا الفقهية الخاصة بالمباني منها: مسألة الحائط المشترك بين جارين إذا انهدم فأراد أحدهما أن يبني وامتنع الآخر، هل يجبر على البناء أم لا؟ وحكم المسجد إذا خرب وليس له مال يعمر منه، هل يجوز أن يعمر بأنقاض مسجد آخر أم لا؟ وهل يجوز بيع أنقاض مباني الوقف أم لا[(١)]؟.

ومن كتب الفتاوى التي ألفت في العصر العثماني ولها ارتباط بفقه العمران أيضًا كتاب: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، وهي تنسب إلى الشيخ خير الدين بن أحمد الرملي المتوفي سنة ١٠٨١هـ/ ١٦٧١م[(٢)]، تعرض فيها الشيخ الرملي لمجموعة من المسائل المرتبطة بالعمران جمعها في ثلاثة أبواب حملت العناوين الآتية: باب ما يحدثه الرجل في الطريق» و«فصل في الحائط المائل» و«فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار»، ومن بين الموضوعات التي تعرض لها الشيخ الرملي في هذا الكتاب مسألة وضع الميازيب التي تصب في زقاق غير نافذ، وأفتى بإجبار صاحبها على رفعها، وقال: إنه ليس لصاحب الميزاب الحق في أن ينقله أو يرفعه أو يسفله؛ لأن الزقاق غير النافذ ملك لأهله، وأن من بنى على الطريق العام ساباطًا بغير إذن السلطان، وتسبب في سد نوافذ تجاهه، فلناظر الوقف مطالبته

(١) ابن نجيم الحنفي، الفتاوى الزينية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٥.
(٢) الخير الرملي، خير الدين بن أحمد بن نور الدين، أحد أهم فقهاء الحنفية في مصر وفلسطين في القرن ١١هـ/ ١٧م، ينتسب إلى مدينة الرملة البيضاء في فلسطين، ولد في سنة ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م، رحل من بلده إلى مصر في سنة ١٠٠٧هـ/ ١٥٩٨م، ولازم العلماء بالجامع الأزهر، وتحول من المذهب الشافعي إلى الحنفي، وتلقى العلم عن كبار علماء الأحناف بالأزهر، ثم رجع لبلده سنة ١٠١٣هـ/ ١٦٠٥م، جدد بعض مساجد الرملة على نفقته، وكانت وفاته في سنة ١٠٨١هـ/ ١٦٧١م، انظر: محيي الدين بن خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ط٢، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ، ج١، ص ٣.

برفعه، بل لكل واحد من آحاد المسلمين أو من أهل الذمة أن يخاصمه، ويقضي عليه بهدمه، واستعرض الشيخ الرملي أيضًا اختلاف الفقهاء في وضع قنطرة أو ظلة في طريق العامة، وأفتى بهدم برج بناه صاحبه في طريق العامة، وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره، وقال: إن لكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بهدمه، ولا يختص بذلك الجار وحده، وفي رده على سؤال حول جار أراد فتح كوة على جاره، وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا؟ فأجاب: نعم، يمنع من ذلك[(١)].

ازدهرت الأوقاف في مصر خاصة في العصرين المملوكي والعثماني، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه التي صنفها علماء مصر من باب خاص بأحكام الوقف، كما أفرد بعض الفقهاء كتبًا مستقلة تناولت أحكام الأوقاف، تتضمن مشروعية تنميتها واستثمارها بزيادة الأراضي والمباني الموقوفة عن طريق الشراء أو البناء، أو التجديد والصيانة؛ لبقاء عين الوقف والدوام لمنفعته، والأوقاف بهذا المعنى تستلزم حركة عمرانية تشكل جانبًا مهمًّا من حركة العمران.

ومن أبرز الكتب التي صنفت في هذا المجال كتاب ألفه الشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي نزيل القاهرة، في سنة ٩٠٥هـ/ ١٤٩٩م سماه: «كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف»[(٢)]، ومنها أيضًا رسالة صغيرة للعلامة جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م) تحت عنوان: «الإنصاف في تمييز الأوقاف»[(٣)]، وللشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(١) الفتاوى الخيرية، ج٢، ص ٢٠٠- ٢٠٥.

(٢) الطرابلسي، إبراهيم بن موسي بن أبي بكر، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٠٢م.

(٣) رسالة صغيرة نشرت ضمن كتاب الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج١، ص ١٥٥-١٥٨.

(ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) «رسالة في استبدال الوقف وبيان الراجح من الأقوال» محفوظة بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة[١]، وفي القرن التاسع عشر كتب محمد قدري باشا (ت١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)[٢] كتابًا فريدًا تحت عنوان: «قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف» تضمنت هذه الكتب بين ثناياها بعض قضايا العمران مثل عمارة مباني الأوقاف وتوسعتها وترميمها، وبيع أنقاضها، وحكم بناء المساجد في أرض مغصوبة، وبناء المقابر في أرض موقوفة.

خامسًا: كتب الحسبة:

كان للحسبة أثر على العمارة والعمران؛ لأن البناء صنعة من الصنائع التي تدخل ضمن وظائف المحتسب، وكان من مهمة المحتسب في مجال العمران مراقبة المهندسين والبنائين، وتقويم أداء عملهم ومدى احترامهم لآداب مهنتهم، ومراقبة الأبنية والطرقات، وهدم المباني الآيلة للسقوط، وسوف نستعرض بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الكتاب المهام العمرانية المنوطة بالمحتسب.

وتعد كتب الحسبة من المصادر الأساسية لدراسة فقه العمران؛ نظرًا للدور الكبير الذي يلعبه المحتسب في عملية الضبط الحضري للمدن الإسلامية وتخطيطها وتنظيمها.

---

(١) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ٣٢.

(٢) ولد في مدينة ملوي بصعيد مصر سنة ١٨٢١م لأب تركي وأم مصرية، حفظ القرآن الكريم، ودرس بالأزهر العلوم الشرعية، كما التحق بمدرسة الألسن، تقلب في الوظائف المختلفة فعمل مترجمًا، ومُربِّيًا لولي العهد توفيق ابن الخديو إسماعيل، ومستشارًا بالمحاكم المختلطة، ثم اختير وزيرًا للحقانية، فوزيرًا للمعارف، واشترك في تنقيح الدستور العثماني، توفي في سنة ١٨٨٨م عن عمر يناهز خمسًا وستين سنة.
انظر: محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٤-١٦.

وقد نشطت حركة التأليف في الحسبة طوال العصر الإسلامي، ولن نستطيع في هذه الصفحات الموجزة أن نحصي كل ما كتب في الحسبة، وحسبنا أن نحيل القارئ إلى ما كتبه الأستاذ كوركيس عواد في مجلة المجمع العلمي العربي السورية عن «الحسبة في خزانة الكتب العربية»[1].

ونذكر من أهم الكتب المنشورة عن الحسبة كتاب: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)[2]، وكتاب جلال الدين بن عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣م) «نهاية الرتبة (الظريفة) في طلب الحسبة (الشريفة)»، وكتاب: «معالم القربة في أحكام الحسبة» لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (ت٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م)، و«الحسبة في الإسلام» للشيخ تقي الدين بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفي سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م، و«نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب (عاش في القرن الثامن الهجري)، يضاف إلى ذلك كتاب: «نصاب الاحتساب» للشيخ عمر بن محمد السنامي (توفي في الربع الأول من القرن الثامن الهجري)، وكذلك كتاب: «آداب الحسبة» لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، وهناك أيضًا عدد من الرسائل التي ألفت في الحسبة والمحتسب، منها ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة قام بنشرها ليفي بروفنسال، **أولها**: رسالة ابن عبدون في

(١) كوركيس عواد، الحسبة في خزانة الكتب العربية، مجلة المجمع العلمي العربي، مجلد ١٨، العدد ٩، ١٠، ١٩٤٣م.

(٢) القاضي أبو يعلى (محمد بن الحسين بن الفراء ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٧٤م.

الحسبة، **وثانيها**: رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، وأخيرًا رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة[1].

وفيما يتعلق بالإنتاج المعرفي لعلماء مصر والأزهر في مجال الحسبة، نود أن نشير بداية إلى تولي بعض الفقهاء وظيفة «المحتسب» في العصر المملوكي، لعل من أشهرهم نجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ/ ١٣١٠م)[2]، وتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، وبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، وكان لبعض المحتسبين مؤلفات متخصصة في الحسبة، مثل كتاب: «الرفعة في طلب الحسبة»[3] لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة المتوفي سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م، كما تضمنت بعض مؤلفات علماء مصر فصولًا في الحسبة مثل كتاب: «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري، الذي خصص الجزء السادس للحسبة إلا أنه منقول عن الماوردي، كذلك تحدث القلقشندي في مواطن مختلفة من كتابه: «صبح الأعشى» عن الحسبة والمحتسب، وذكر أيضًا معلومات عن الحسبة بالفسطاط، والحسبة بثغر الإسكندرية، كما ذكر القلقشندي شيئًا عن الحسبة في كتابه الآخر: «ضوء الصبح المسفر»[4]، واشتمل كتاب: «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» لبدر الدين

(١) ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.

(٢) ابن الرفعة هو الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ولد بالفسطاط سنة ٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م، وتوفي سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م، كان أحد كبار علماء الشافعية في مصر، تولى منصب الحسبة في مصر.
للمزيد انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، ص ١٣٠، سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص١٦، ١٧.

(٣) ذكره سركيس عواد تحت عنوان: «الرتبة في الحسبة»، سركيس عواد، الحسبة في خزانة الكتب العربية، ص ٤٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٢٤.

العيني على معلومات عن الحسبة، أما كتاب: «معيد النعم ومبيد النقم»، للشيخ تاج الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م، فقد سار على منوال كتب الحسبة، وإن لم يصرح مؤلفه بذلك في العنوان كما هو الحال في المؤلفات السابقة عن الحسبة[1]، وعقد العلامة ابن خلدون المتوفي سنة ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م في مقدمته الشهيرة فصلًا عن الحسبة والسكة، وسار على نهجه المؤرخ تقي الدين المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م، فضمن كتابه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» فصلًا تحت عنوان: «ذكر الحسبة والعيار».

وقد تضمنت هذه الكتب المهام العمرانية والمعمارية المنوطة بالمحتسب، ومنها: النظر في الطرقات والأسواق، والحسبة على الصناع والبنائين، وهدم المباني الآيلة للسقوط، وتناولت أيضًا التركيب الداخلي للمدن؛ من حيث تقسيم الطرق، وتوزيع المباني على جوانبها، والعلاقة بين هذه المنشآت، كما تناولت أنواع المباني التي تسبب ضررًا بالمارة أو الجيران، كالطواحين والأفران والمسابك والمدابغ، والشروط الواجب توافرها فيها، كما تناولت الضوابط التي رسمها الشرع والتي يجب على البنائين، والنجارين، والنشارين، والمبيضين، والجباسين، والجيارين، أن يلتزموا بها.

سادسًا: كتب النصيحة:

اشتملت كتب السياسة الشرعية على مجموعة من النصائح قدمها المفكرون المسلمون لحكام المسلمين، حيث كان الخلفاء والسلاطين يسترشدون بآراء الفقهاء في بعض المسائل، ومنها المسائل المرتبطة بالعمران، وتضمنت بعض هذه النصائح رؤية هؤلاء المفكرين لتخطيط المدن وعمرانها،

(١) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ١٤.

ويأتي على رأس هذه الكتب كتاب: «سلوك المالك في تدبير الممالك» لابن أبي الربيع[1] المتوفي سنة ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م، الذي كتبه للخليفة العباسي المعتصم بالله، ومنها أيضًا كتاب: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)[2]، وكتاب: «التبر المسبوك في نصيحة الملوك» للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)[3]، وكتاب: «سراج الملوك» لأبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)[4]، وكتاب: «نضج الكلام في نصح الإمام» لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م)[5]، وكتاب: «الشهب اللامعة في السياسة النافعة» لابن رضوان المالقي (ت٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)[6]، ومقدمة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)[7]، والدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي[8]

(١) ابن أبي الربيع (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ت ٢٧٢هـ)، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز، دار العاذرية، الرياض، ١٤١٦هـ.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دت.

(٣) أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٤) أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، سراج الملوك، مصر، ١٨٧٢م.

(٥) العز بن عبد السلام، نضج الكلام في نصح الإمام، تحقيق: مسعد السعدني، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩١م.

(٦) ابن رضوان المالقي (ت ٧٨٢هـ)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

(٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

(٨) محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (ت ٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، دت.

(ت٨٤٣هـ/ ١٤٣٩م) ، وكتاب: «بدائع السلك في طبائع الملك» لابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ/ ١٤٩١م)[١].

تناولت هذه الكتب قضية «تكثير العمارة» كأحد أركان الملك التي يجب أن يهتم بها الحاكم، وأن العمارة هي سبيل الملك بما تدره من أموال، وأن العمران بالنسبة للملك بمنزلة الصورة للمادة، فلا يتصور أحدهما دون الآخر، وحدد هؤلاء المفكرون الضوابط التي يجب مراعاتها عند اختيار مواضع المدن، منها: مناعة الموضع وتحصينه، وطيب الهواء والمرعى، وتوفر المياه العذبة، وتوفير الغذاء والمؤن، والقرب من المرعى والاحتطاب[٢]، وتناولت هذه الكتب أيضًا بعض جوانب العمران التي تدخل في اختصاصات الحكام، مثل: إحياء الموات، واستنباط المياه، وأحكام الإقطاع، ودور الحاكم في الاهتمام بالطرقات وتهذيبها، وتحصين المدن وإقامة الأسوار.

سابعًا: كتب الأقضية والأحكام:

وهي تشبه كتب النوازل في محتواها، إلا أن أسلوب عرض مسائلها مختلف، وهي تتناول الأصول والضوابط التي تعين القضاة على تطبيق الأحكام على الوقائع، فقد كانت مهمة الفقهاء الاجتهاد في استنباط الأحكام، وتقديمها للقضاة لتنفيذها، ويُعَدُّ كتاب: «الأحكام» لعبد الملك بن حبيب المتوفي سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م من أوائل الكتب التي ألفت في هذا الباب، ومن أهمها أيضًا

(١) ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي المعروف بابن الأزرق (ت:٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، دت.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، نصائح الحكام المسلمين في مجال العمران وتخطيط المدن في ضوء المصادر العربية الإسلامية لتاريخ الاجتماع السياسي، ضمن بحوث المؤتمر الدولي (النصيحة ـ المنطلقات ـ الأبعاد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٩-١٥.

كتاب: «منتخب الأحكام»[1]، لفقيه قرطبة الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن عيسى المعروف بابن أبي زمنين المتوفي سنة ٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م، ومنها كذلك كتاب: «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» للعلامة أبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي المالكي المتوفي سنة ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م، وكتاب: «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، وكتاب: «لسان الحكام في معرفة الأحكام» للإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي، وكتاب: «مفتي القضاة والحكام» للإمام أبي إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي[2].

ثامنًا: كتب الوثائق والعقود:

وهي الكتب التي صنفت؛ لبيان كيفية كتابة «وثائق العقود»، وضبط شروطها، وترتيب معانيها، وكيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به، وعلم التوثيق والشروط من فروع علم الفقه.

ومن أهم الكتب في علم التوثيق والشروط: كتاب: «المجموعة من الوثائق» لأبي سعيد محمد بن إبراهيم بن عبدوس المصري، المتوفي سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م، وكتاب: «المنتخب في الوثائق العدلية»، لمحمد بن يحيى بن لبابة القرطبي، المتوفي سنة ٣٣٦ هـ/ ٩٤٨م، ومنها أيضًا: «وثائق ابن الهندي»، لأبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني القرطبي المتوفي سنة ٣٣٩هـ/ ٩٥١م[3]، و«وثائق ابن العطار»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد

(١) حققه الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، ونشر في الرياض سنة ١٤١٨هـ.
(٢) عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ٣٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٣٩.

الأموي المتوفى سنة ٣٩٩ هـ/ ١٠٠٩م، وكتاب: «السجلات» لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الباجي اللخمي، المتوفى سنة ٤٣٣ هـ/ ١٠٤٢م، وثائق ابن مغيث المسماة: «المقنع في الشروط» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة ٤٥٩هـ/ ١٠٦٧م، «وثائق ابن فتحون»، وهو أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن فتحون، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ/ ١١١٢م، ومنها أيضًا وثائق ابن القاسم المسماة: «المقصد المحمود في تلخيص العقود»، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المتوفى سنة ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م.

ومن أهم تلك الكتب أيضًا كتاب: «الشروط والوثائق» للإمام الحاكم أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م).

وتعطينا هذه الكتب معلومات قيمة عن حالة العمران في البلاد الإسلامية من خلال توصيفها لأجزاء المنشآت التي يجب أن تذكر عند كتابة العقود المتعلقة بشراء الحانوت والخان والحمام والدار والطاحونة وغيرها، فمثلًا يمكننا التعرف على مكونات الحمامات الإسلامية في بلاد ما وراء النهر من خلال ما جاء في كتاب: «الوثائق والعقود» للسمرقندي فيما يجب أن يكتب عند شراء حمام «اشترى منه حمامًا وساحته، والحمام مشتمل على ثلاثة بيوت، وعلى بيت خارج، توضع فيه الثياب» ثم تذكر الحدود «بحدوده وحقوقه، ومطرح رماده، وموضع زبله، ومستنقع مائه، وبيت أتونه، والصفة التي قدام الحمام، أو الحانوت المتصل به للحجام إن كان»[1].

(١) السمرقندي، كتاب الشروط والوثائق، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، دت، ص ٣٠.

تاسعًا: محاضر الكشف وسجلات المحاكم الشرعية:

تعكس محاضر الكشف على المباني، وكذلك الوقائع المسجلة في سجلات المحاكم الشرعية بالبلاد الإسلامية المختلفة، صورًا تطبيقية للأحكام الفقهية المتعلقة بالعمران، وتعكس في الوقت ذاته حركية الفقه الإسلامي ومجاراته لحركة العمران.

وتمثل محاضر الكشف على المباني أهمية كبيرة لدراسة فقه العمران في مصر، ويعود أقدمها إلى نهاية العصر المملوكي، وتوجد آلاف الوثائق منها تعود للعصر العثماني، بعضها وثائق مفردة، وأغلبها وردت في ثنايا سجلات المحاكم الشرعية، وقد كان يوجد بالقاهرة خلال العصر العثماني ما يقرب من ست عشرة محكمة شرعية، تتوزع في أحياء القاهرة المختلفة، أهمها على الإطلاق محكمة الباب العالي، وبسجلاتها أهم الوثائق المتعلقة بالعمران، كما تشتمل سجلات المحاكم الشرعية بالأقاليم على مثل هذه النوعية من الوثائق خاصة في المدن الكبرى مثل: الإسكندرية ودمياط ورشيد وأسيوط وقوص وغيرها.

الفَصْلُ الثَّانِي

منظومة إدارة العمران في مصر الإسلامية وعلاقتها بالفقهاء

يمثل الفقهاء أحد أهم حلقات منظومة إدارة العمارة والعمران في مصر الإسلامية، ويمكن تفهم طبيعة هذا الدور من خلال استعراض منظومة إدارة العمران في مصر خلال العصور الإسلامية المختلفة، وعلاقة الفقهاء بالمؤسسات الفاعلة في حركة العمران.

كانت أمور العمارة والعمران في مصر الإسلامية تتولاها عدة مؤسسات كان لكل منها اختصاصات وواجبات محددة تتعلق بالعمارة والعمران، بعض هذه المؤسسات ظلت مستمرة خلال العصور الإسلامية المختلفة، وبعضها كانت وليدة عصر بعينه ارتبط وجودها بذلك العصر، وتلاشت بانقضائه، ويمكننا دراسة هذه المؤسسات على النحو الآتي:

أولًا: إدارة العمران في مصر الإسلامية حتى نهاية العصر الفاطمي:

يأتي على رأس منظومة إدارة العمران في تلك الفترة الإمام أو ولي الأمر، ممثلًا في الخليفة أو من ينوب عنه من الولاة، وقد عد الفقهاء «تكثير العمارة» على رأس مسئوليات الخليفة أو ولي الأمر، قال ابن حزم: «يأخذ السلطان الناس بالعمارة، وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد مُلكَ ما عَمَرَهُ ويُعينُه على ذلك فيه؛ لترخص الأسعار بعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة»[1].

(١) ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، ص ٢١٩.

ولا شك أن اهتمام الخليفة بالعمارة والبنيان يستتبعه اهتمام عامة الناس بالبناء والتعمير، فالناس على دين ملوكهم، ويذكر المؤرخون -على سبيل المثال- أن الخليفة الوليد بن عبد الملك كان «صاحب بناء واتخاذ للمصانع، فكان الناس يتلاقون في زمن الوليد، فيسألون عن البناء والمصانع وما أشبه، ويسألون في زمن سليمان عن التزويج والجواري والطعام»(١).

كانت سياسة الخلفاء العمرانية تهدف إلى إظهار وتأكيد النهج الديني للدولة، وأن تصرفاتهم منضبطة -ولو ظاهرًا- بضوابط الشريعة، وكان من مظاهر ذلك اهتمامهم ببناء وترميم المساجد، واتخاذهم بعض الفقهاء مستشارين للدولة، وكانوا يستمعون لنصائح الفقهاء ويأخذون بها، ومنها ما يتعلق بأمور العمران على نحو ما فعل المعتصم حين استمع لنصائح ابن أبي الربيع عند إنشاء مدينة سامراء.

عَدَّ الفقهاء إنشاء المساجد الجامعة وترميمها من مسئوليات الإمام أو ولي الأمر، وينص ابن نجيم الحنفي على ذلك بقوله: «ولا يخفى أن المسجد الجامع، تدبيره، وعمارته، وإصلاحه للإمام أو نائبه»(٢)، ومن ثم كانت الأوامر تصدر من الخلفاء لولاتهم على الأقاليم بإنشاء المساجد الجامعة في الأقاليم أو ترميمها، بل كانت تلك الأوامر الصادرة من الخلفاء تتضمن أحيانًا بعض التفاصيل والمواصفات المعمارية المطلوب تنفيذها، وعلى سبيل المثال حينما اشتكى الناس إلى مسلمة بن مخلد والي مصر من ضيق جامع عمرو بن العاص، كتب مسلمة إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان بذلك الأمر، فكتب معاوية إليه

---

(١) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٨، ص٧٢.

(٢) ابن نجيم الحنفي المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دت، ج٢، ص ٣٨.

يأمره بالزيادة في المسجد، وأمره ببناء الصوامع للآذان، فجعل مسلمة للمسجد أربع صوامع للآذان في أركان المسجد الأربعة[(١)]، كذلك أمر الخليفة الوليد بن عبد الملك في سنة ٩٢هـ/ ٧١١م بهدم جامع عمرو بالفسطاط وإعادة بنائه من جديد[(٢)].

لم تقتصر الأوامر الصادرة من الخلفاء على بناء المساجد الجامعة أو تجديدها وتوسيعها، بل شملت أيضًا بناء منشآت المنافع العامة كالجسور والقناطر والمقاييس، فقد أمر الخليفة العباسي المتوكل على الله في سنة ٢٤٧هـ/ ٨٦١م واليه على مصر يزيد بن عبد الله التركي ببناء مقياس على النيل بجزيرة الروضة[(٣)].

وعدَّ الفقهاء من واجبات الخليفة ومسئولياته تحصين الثغور، بإقامة الحصون والقلاع، وتزويدها بالعدة المانعة والقوة الدافعة[(٤)]، ومن ثم كانت تصدر الأوامر من الخلفاء للولاة ببناء تلك الحصون والقلاع، أو إحاطة المدن بالأسوار والأبراج، ومن أمثلة ذلك: ما يرويه المقريزي أن الخليفة العباسي المتوكل على الله أمر في سنة تسع وثلاثين ومائتين، ببناء حصن على البحر بتنيس، فتولى عمارته عنبسة بن إسحاق أمير مصر، وأنفق فيه وفي حصن دمياط والفرما مالًا عظيمًا[(٥)].

كذلك اهتم الفاطميون ببناء سور حول مدينة القاهرة، وضع أساسه القائد

---

(١) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص ٩.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص ١٠٩.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٠.
(٥) المقريزي، الخطط، ج١، ص ٣٣٣.

جوهر الصقلي بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، وجُدد هذا السور بعد ذلك على يد الوزير بدر الجمالي بأمر من الخليفة المستنصر.

كان للخلفاء والولاة صلاحيات مرتبطة بالعمران، فقد أقر الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية أن من حق الإمام أو ولي الأمر أن يمنع البناء في أماكن معينة، ويبيحه في أماكن أخرى، وله أن يمنع التطاول في البنيان إلى حد معين، وأن يقصر البناء على بعض الأرض ونحو ذلك مما تحتمه المصلحة العامة للأمة[(١)].

وللإمام أن يهدم ما بُني في طريق المسلمين وأضر به، وألا يسمح بالتعدي على الطريق ابتداء، قال سعد بن معاذ: «يهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين، ولو جاز لأهل جانب السكة التوسع فيها لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا مثله، فإذا بسكك المسلمين قد ضاقت بهم، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون لمنافعهم»، وقد أمر الخليفة عمر رضي الله عنه بهدم كير الحداد الذي بناه في السوق؛ لأنه يضيق على الناس السوق والطريق، وقد جاء في نوازل ابن سهل سؤال وجه لعبد الله بن وهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين الذراع والذراعين، فأجاب بأنه ينبغي للإمام ألا يترك أحدًا يتزيد من طريق المسلمين[(٢)].

ويُعَدُّ «إذن الإمام» شرطًا أساسًا في كثير من الأنشطة العمرانية، فاشترط الشافعية والمالكية إذن الإمام أو نائبه لإنشاء المسجد وإقامة الجمعة فيه[(٣)]، وعَدَّ

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٢٨، الكويت، أغسطس، ١٩٨٨م، ص ٣٥.
(٢) ابن سهل، أبي الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، ج١، ص ٦٣٢-٦٣٥.
(٣) العطار (حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج٢، ص ٣٥٥.

بعض الفقهاء «إذن الإمام» شرطًا في إحياء الأرض الموات التي لا تملك إلا بالإذن، فعند الأحناف لا بُدّ من إذن الإمام مطلقا، وقيده المالكية بما كان قريبًا من العمران[1]، فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام، ولا يصح إلا بإقطاع منه[2]، أما الشافعية والجمهور فلم يشترطوا إذن الإمام.

وأجاز الفقهاء للإمام أن يسترد الأرض التي تملكها أصحابها بطريق الإحياء إذا تركوها ثلاث سنوات دون أن يعمروها[3]، كذلك اشترط بعض الفقهاء إذن السلطان لكل ما فعل بطريق العامة مثل: إخراج الميازيب والرواشن والأجنحة، وبناء القناطر والسقائف والسباطات في الطريق[4]، واشترط الزركشي وغيره إذن الإمام لمن أراد حفر بئر في طريق واسع للمصلحة العامة[5].

وفيما يتعلق بأملاك بيت المال رأى بعض الفقهاء أن من حق السلطان أو الحاكم أن يقطع جزءًا من الشارع إذا كان لا يضر بالمارة، وله وقف بعض أراضي بيت المال على بعض المسلمين[6]

وقال الفقهاء إن سور البلد إذا تهدم، وأراد أهل البلد هدمه وبناءه من جديد، وكذا لو استهدمت مساجدهم الجامعة، لم يكن لهم ذلك إلا باستئذان

---

(١) ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص ١٨.

(٢) ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٧، ص١٨٦.

(٣) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دت، ج١٠، ص ٧٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج١٠، ص ٣١٣.

(٥) الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، ج٢، ص٢٠٠.

(٦) ابن رجب الحنبلي، روائع التفسير، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣٩٥.

ولي الأمر دون المحتسب؛ ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته، هذا في السور والمساجد الجامعة، وأما المساجد الصغيرة فلا يستأذنون فيها[1].

وقد كان لولاة مصر أيضًا دور في منظومة العمران في تلك الفترة، فكانوا هم المنفذين لأوامر الخلفاء ببناء وترميم المساجد الجامعة، والقلاع والحصون، ومنشآت المنافع العامة، وفي الفترات التي استقلت فيها مصر عن الخلافة العباسية في إطار التبعية الاسمية للخلافة، في أيام الدولتين الطولونية والإخشيدية، كان الولاة يقودون حركة العمران بأنفسهم، فيأمرون ببناء المنشآت العامة، ويضعون النظم المختلفة؛ لتنظيم حركة العمران، ويوجهون عمال البناء ويأمرونهم بإتقان صنعتهم.

وإلى جانب الخلفاء والولاة، **كان للوزراء** في العصر الفاطمي دور كبير في منظومة إدارة العمران في تلك الفترة، من خلال إشرافهم على تشييد العديد من المباني الدينية والمدنية الخاصة بالخلفاء، أو الخاصة بهؤلاء الوزراء أنفسهم، فقد أشرف الوزير يعقوب بن كلس على استكمال بناء جامع الحاكم بأمر الله، وأشرف الوزير أبو القاسم الجرجرائي على ترميم قبة الصخرة في سنة ٤٢٦هـ/ ١٠٣٥م، وتضمنت الكتابة التذكارية اسمه، ونص الكتابة: «أمر بعمل هذه القبة وإذهابها سيدنا الوزير الأجل صفي أمير المؤمنين وخالصته أبو القاسم علي بن أحمد ـ أيده الله ونصره ـ فكمل جميع ذلك في سلخ ذي القعدة سنة ٤٢٦هـ صنعه عبد الله بن الحسين المصري المزوق»[2]، وأشرف الوزير المأمون محمد بن فاتك البطائحي على إنشاء الجامع الأقمر في سنة ٥١٩هـ/ ١١٢٥م،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٣٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧، ص ٢٤٩.
(٢) عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر من الفتح العربي وحتى نهاية الدولة المملوكية، ماجستير، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨٤م، ص ٧٧.

وتضمن النص التأسيسي على واجهة الجامع اسم المأمون البطائحي إلى جانب اسم الخليفة الآمر بأحكام الله، وأشرف الوزير بدر الجمالي على إعادة بناء أسوار القاهرة وبواباتها، فضلًا عن المنشآت العديدة التي أمر ببنائها، نذكر منها: إعادة بناء جامع العطارين بالإسكندرية، وإنشاء جامع المقياس بجزيرة الروضة، والجامع العتيق بإسنا، ومشهد الجيوشي بالمقطم، كما عمر الجامع الطولوني، والجامع العمري بالمحلة[1].

وتبرز **وظيفة المحتسب** كإحدى الوظائف ذات الصلة بإدارة العمران في مصر الإسلامية، وقد عرفت وظيفة المحتسب في مصر في القرن الثالث الهجري، واستمرت موجودة خلال العصر الإخشيدي ثم الفاطمي.

وثمة سؤال يفرض نفسه: ما هي العلاقة بين منصب المحتسب والفقهاء، لقد كانت العلاقة وثيقة بين المحتسب والفقهاء، فقد عُدَّت الحسبة من الخطط الدينية المندرجة تحت «الإمامة الكبرى» أي: الخلافة؛ لذا كان من المنطقي أن نجد من بين أهم الشروط التي يجب توافرها في المحتسب أن يكون ملمًا بأمور الشريعة والدين[2]، ومن ثم كان المحتسبون يختارون في الغالب من بين الفقهاء[3]، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على المحتسب أن يكون عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه[4].

(١) محمد حمدي المناوي، الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي، دار المعارف، القاهرة، دت، ص١٢٨.
(٢) نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، ١٩٦٢م، ص ٣٣.
(٣) اعتبارًا من القرن ٩هـ/ ١٥م بدأت هذه الوظيفة الدينية في الانهيار، بسبب تدخل كبار الأمراء في تولية أعوانهم، ولم يعد توليها قاصرًا على الفقهاء والمتعممين، انظر: أحمد دراج، الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية، المجلة التاريخية المصرية، العدد ١٤، ١٩٦٦-١٩٦٧م، ص ١١٦. أيمن فؤاد سيد، القاهرة خططها وتطورها العمراني، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٣٠.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٣٥١.

وإذا أمعنا النظر في الاختصاصات المعمارية للمحتسب ـ والتي سنوردها في السطور التالية ـ نلاحظ أن لكل منها أصلًا في كتب الفقه، وهذه الاختصاصات قائمة في الأصل على عدد من المبادئ الفقهية مثل: لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، ومبدأ سد الذريعة[1].

وللمحتسب اختصاصات كثيرة ومتشعبة، تصل إلى خمسين اختصاصًا[2]، ما يهمنا منها في هذه الدراسة ما يتعلق بالعمارة والعمران، وكان يسند إلى المحتسب الإشراف على بعض أعمال البناء والتعمير، ففي العصر الفاطمي بُني جامع القرافة على يد الحسن بن عبد العزيز الفارسي المحتسب[3]، ويذكر أبو يعلى الفراء ضمن اختصاصات المحتسب العمرانية منع الرجل من التعدي على أراضي الغير بالبناء فيها، أو وضع بنيانه على جدار جاره بدون إذنه، وعلى المحتسب أخذ المتعدي بإزالة تعديه، وتأديبه بحسب شواهد الحال، واشترط الفقهاء لقيام المحتسب بذلك لجوء المتعدى عليه إلى المحتسب؛ لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فلو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه، فلا يجوز للمحتسب الاعتراض من تلقاء نفسه[4].

ويضيف الفراء ضمن اختصاصات المحتسب العمرانية أيضًا منع البناء في الطرق، ولو كانت مسجدًا، ومنع وضع مواد البناء في الطريق إذا كانت تعوق

---

(١) محمد كمال الدين إمام، القواعد الفقهية الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر، بحث ضمن ندوة: «تطور العلوم الفقهية، الفقه الحضاري، فقه العمران» ص ٩٥٥.

(٢) كوركيس عواد، الحسبة في خزانة الكتب العربية، ص ٤١٨.

(٣) حسن الباشا، المرجع السابق، ج٣، ص ١٠٣٥.

(٤) الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٠٠.

حركة المرور، كذلك منع بناء الرواشن والأجنحة والساباطات، فيذكر: «وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه، وإن كان المبني مسجدًا؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقًا لينقلوه حالًا بعد حال، مكنوا منه، إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به، ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش[1] سواء أضر أو لم يضر، كما يمنع البناء في الطريق»[2].

ويذكر الشيزري ضمن مهام المحتسب العمرانية منع إخراج الميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلًا محفورًا في الحائط مكلسًا (أي: مغطى بالجص)، يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها[3].

وللمحتسب أن يمنع بناء المآذن إذا كانت تسبب ضرر الكشف لجيران المسجد، ويأمر أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها[4]، وللمحتسب أيضًا سلطة الرقابة على أصحاب الحرف المعمارية كالبنائين والنجارين والدهانين والحجارين

(١) الحشوش: جمع حش، ومعناها: البساتين.

(٢) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٦.

(٣) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٤.

(٤) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦م، ج٣، ص ١٠٣٠.

والنحاتين، ويتأكد من مراعاتهم لأصول صنعتهم وعدم الغش في مواد البناء، ولأن المحتسب لم يكن له إلمام بأسرار الحرف المعمارية، فكان يتخذ له من كل صنعة عريفًا من بين أفرادها ملمًّا بأصول صنعتهم، يشرف على أفراد طائفته ويطلعه على أخبارهم وحيلهم وطرق غشهم حتى يتسنى له مراقبتهم[1].

ويندرج ضمن المهام العمرانية للمحتسب أيضًا التأكد من مراعاة البنائين لأصول صنعة البناء، ومتانة المباني التي يقيمونها، وتطرقت كتب الحسبة إلى نصائح موجهة للمحتسبين بضرورة مراعاة سمك الجدران، ومتانة الأخشاب المستخدمة في الأسقف، وتقارب ألواحه؛ حتى يتحمل الثقل الموضوع فوقه، جاء في رسالة ابن عبدون في الحسبة في فصل عن المباني وإصلاح الطرق والسروب والمزابل، وإماطة ما فيه ضرر للمسلمين، قال فيه «أما البنيان فهي الأكنان لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها؛ لأنها مواضع رفع الأموال، وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولًا في تعريض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال، وتمسك البنيان، يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين[2] ونصفًا لا أقل من ذلك، ويحدد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائطًا يصنع ثقلًا أقل من هذا، ويجب أن تكون الآجرة وافرة معدة لهذا المقدار من عرض الحائط، ويجب أن يكون عند المحتسب، أو معلقًا في الجامع قالب في غلظ

(١) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٣، ص ١٠٣٢.

(٢) الشبر: وحدة قياس طولية يبلغ طولها حوالي ٢٣ سم تقريبًا، انظر: محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٨٦.

الآجر، وسعة القرمدة[١]، وعرض الجائزة[٢] وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش؛ كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو أزيد فيها»[٣].

وكان من مهامه أيضًا منع أصحاب الحمامات من زخرفة جدران حماماتهم بالتصاوير الآدمية[٤].

ومن مهام المحتسب أيضًا منع صناعة القراميد والآجر داخل المدن، جاء في رسالة ابن عبدون في الحسبة: «ويجب أن تصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة، وتكون مواضعها بالحفير (الخندق) الذي يحمي المدينة، ولأن تلك المواضع أوسع، ويجب أن يجيد طبخ الآجر والقراميد، ولا يستعمل الطوب حتى يبيض»[٥].

كان **لمؤسسة القضاء** دور ملموس في منظومة إدارة العمران في مصر في تلك الفترة، فكان القضاة يفصلون في القضايا الخاصة بالمباني التي تنشب بين الجيران، والمباني التي تسبب ضررًا للجيران مثل: الطواحين والمدابغ والأفران، ومعامل صناعة الفخار والخزف والزجاج، وكان القضاة يشرفون على ديوان الأحباس، وهو الديوان المختص بتسجيل الأوقاف، وحفظ أصولها، واستثمارها، وكان لبعض القضاة رعاية خاصة لمباني الأوقاف، من ذلك أن

---

(١) القرمدة أو القرميدة: نوع من الآجر عريض، يبنى بها أو يغطى بها وجه البناء لتزيينه، انظر: رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج٨، ص ٢٥٠.

(٢) الجائزة: عبارة عن عروق غليظة تربط بين دعامتين أو جدارين؛ لتحمل السقف، كما تستخدم في الطاحونة والساقية، انظر: محمد عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٠٨، ١٥٤.

(٣) ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون، ص٣٤، ٣٥. إبراهيم بن محمد الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ٢٧.

(4) Ghibin, Ahmad, The role of the muslim institutions in architectural activity in medieval islam, The case of Hisba and Muhtasib, article in Magma magazine, vol. 5, 2011, pp. 1-8.

(٥) ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص٣٤- ٣٥.

القاضي أبا الطاهر محمد الحزمي الأنصاري كان يتفقد الأوقاف بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر فيأمر بمرمتها، وإصلاحها، ومعه طائفة من عماله، فإن رأى خللًا في شيء منها، ضرب المتولي لها عشر جلدات، ولما ثارت بعض الآراء التي تنادي بأن المرمة لا تشترط في الأحباس، تصدى لها القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وقال: «لولا المرمة ما بقيت الأحباس لأهلها»، ولذلك كان العمري يقف على مرمتها بنفسه «ويجلس مع البنائين أكثر نهاره»[(١)]، ورغم أنه منذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري بدأ تعيين مُتولٍّ للأحباس إلى جانب القاضي، إلا أن ديوان الأحباس في أيام الدولة الفاطمية ظل يستعين بالقضاة في الإشراف على عمارة الأحباس المختلفة، فكان القضاة يطوفون على المساجد والمشاهد بمصر والقاهرة، ويأمرون بعمارة ما تشعث منها[(٢)].

كما كانت بعض أعمال التعمير والتجديد بالمساجد الجامعة تتم تحت إشراف القضاة، ومن ذلك ما ينقله المقريزي في الخطط عن أبي عمر الكنديّ في كتاب الموالي: أن أبا عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى محمد بن ريان بن عبد العزيز بن مروان، لما ولي القضاء من قبل المتوكل على الله في سنة سبع وثلاثين ومائتين، أمر ببناء رحبة الحارث بجامع عمرو بالفسطاط؛ ليتسع الناس بها، وحوّل سلّم المؤذنين إلى غربيّ المسجد، وكان عند باب إسرائيل، وبلّط زيادة بن طاهر، وأصلح بنيان السقف، وبنى سقاية في الحذائين، وأمر ببناء الرحبة الملاصقة لدار الضرب؛ ليتسع الناس بها[(٣)].

وبطبيعة الحال فإن حركة العمران في أي بلد تقوم على أكتاف أرباب

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٩.
(٢) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٨٨.
(٣) المصدر السابق، ج٤، ص ١٢.

الحرف المعمارية؛ من المهندسين والبنائين، والحجارين، والنحاتين، والنجارين، والنقاشين، وغيرهم، ويستشف من المصادر التاريخية أن العاملين في مجال المعمار كان لهم تجمعاتٌ حرفية؛ شأنهم في ذلك شأن بقية الحرفيين، والهدفُ من ذلك حمايةُ أهل الصنعة من بطش الحكام، وأيضًا سهولة جمع أي عدد من أهل الحرفة المراد الاستعانة بأربابها في أي وقت(١)، فقد شملت منظومة العمران في تلك المدة ما عرف بـ «نظام الاستدعاء»، أو «أمر التكليف»، فكان الخلفاء والولاة يقومون باستدعاء المهندسين والعمال والفنانين والمهنيين من مختلف الأماكن والأقاليم في الدولة، وتوجيههم إلى عمل رسمي، تأخذ الدولة أو السلطة على عاتقها القيام به، مقابل أجر يدفع لهم، وكان هذا النظامُ معروفًا لدى الخلفاء المسلمين منذ عهد الدولة الأموية، واستمرَّ في أيام العباسيين(٢).

وعرف في العصر الفاطمي نظامًا قريبًا من هذا، يتمثل في إرسال «بعثات فنية»، مكلفة بتنفيذ بعض الأعمال المعمارية والفنية خارج مصر، مثلما حدث في مشاركة بعض العمال والفنانين من مصر في ترميم وزخرفة قبة الصخرة، وتجديد فسيفسائها في عهد الخليفة الظاهر لإعزاز دين الله في سنة ٤٢٦هـ/ ١٠٣٥م، وعرفنا من أسماء هؤلاء الفنانين عبد الله بن الحسين المصري المزوق، المنقوش اسمه على القوائم الخشبية الحاملة للقبة المزدوجة(٣).

وكانت السلطات تباشر عمال البناء وتوجههم، وتضع النظم الكفيلة بإلزامهم بإتقان صنعتهم، وتراقبهم عن طريق المحتسب، ويتجلى أثر التوجيهات

(١) عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر، ص ٧٣.
(٢) طاهر مظفر العميد، نظام الاستدعاء وأثره في الفنون والعمارة العربية والإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٣٤، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٩١.
(٣) عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر، ص ٧٧.

الدينية أيضًا فيما كان يصدر من الولاة ونوابهم من الرفق بعمال البناء وتكريمهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وتشير أوراق البردي العربية إلى أن عمال البناء كان يقدم لهم وجبة غذاء أثناء العمل، ومن الطريف أن الطعام كان يقدم حَسَب مكانة العامل الفنية، فالبنَّاء كان يُقَدَّمُ له ثمنه ضعف الطعام الذي كان يقدم للفاعل، ومن باب الرفق بعمال البناء أيضًا كان يتم تحديد ساعات العمل اليومية(١)، وكان للأمير أبي العباس أحمد بن طولون الفضل في تحديد ساعات العمل لمن يعملون في مجال المعمار؛ بحيث ينتهي العمل بعد صلاة العصر، فيذكر المقريزي أن أحمد بن طولون «رأى الصنّاع يبنون في الجامع عند العشاء، وكان في شهر رمضان، فقال: متى يشتري هؤلاء الضعفاء إفطارًا لعيالهم وأولادهم؟ اصرفوهم العصر، فصارت سنّة إلى اليوم بمصر، فلما فرغ شهر رمضان، قيل له: قد انقضى شهر رمضان، فيعودون إلى رسمهم، فقال: قد بلغني دعاؤهم، وقد تبرّكت به، وليس هذا مما يوفر العمل علينا»(٢)، ولا شك في أن هذا الموقف من ابن طولون نابعٌ من توجيهات الإسلام بالرفق بالأجير، وعدم تكليفه من العمل ما لا يطيق.

ثانيًا: منظومة إدارة العمران خلال العصرين الأيوبي و المملوكي:

بسقوط الدولة الفاطمية في مصر في سنة ٥٦٧هـ/ ١١٧١م دخلت مصر في عهد جديد؛ إذ عادت إلى المذهب السني، وتزعمت العالم الإسلامي، وقد نشط الفقهاء بتشجيع الدولة الأيوبية لإحياء معالم السنة، وأصبح للفقهاء مكانة كبيرة لدى سلاطين الأيوبيين والمماليك، ويمثلون النخبة البارزة في المجتمع، وهذا يستدعينا لتوضيح طبيعة العلاقة بين سلاطين الأيوبيين والمماليك والفقهاء، لقد

(١) عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر، ص ٧٢.
(٢) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٣٩.

كانت العلاقة بين الفقهاء وهؤلاء السلاطين في أغلب الفترات علاقة وئام وتعايش واحترام من جانب السلاطين للفقهاء، فارتفعت مكانة الفقهاء عندهم، فكانوا يقربونهم ويستشيرونهم في أمور الدولة المختلفة، ومنها الأمور المتعلقة بالعمران، وكان للفقهاء كلمة مسموعة عند السلطان، فكان السلطان الظاهر بيبرس يهاب الشيخ العز بن عبدالسلام، ويقول عنه: «لو أمر الناس في شأني بما أراد لبادروا إلى امتثال أمره»، وكان يقف عندما يرى قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز، واختص السلطان لاجين بصداقة الشيخ ابن عبود، وكان الأمراء والعامة يترددون على هذا الشيخ طمعًا في رضا السلطان، وقضاء مصالحهم، ومن مظاهر احترام سلاطين المماليك للعلماء أن الشيخ أحمد الذرعي دخل على السلطان الصالح إسماعيل بن الناصر محمد سنة ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م طالبًا إبطال عدة مظالم ومكوس، فأجابه السلطان إلى كل ما طلب، وحكى ابن بطوطة أنه سمع بمصر أن الناصر محمد بن قلاوون قال لجلسائه: إني لا أخاف أحدًا إلا شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية[١]، وربطت الشيخ بدر الدين العيني بالسلطان المؤيد شيخ ثم بالسلطان برسباي صداقة حميمة، فعظم العيني عند برسباي، حتى صار ينادمه، ويقرأ له التاريخ، ويعلمه الدين، وذلك لمعرفة العيني باللغة التركية، حتى أثر عن السلطان برسباي أنه قال: «لولا العيني لكان في إسلامنا شيء»[٢]، ويضرب المؤرخون مثالًا آخر على حب السلطان برسباي للفقهاء، وتقريبهم منه، فكان منقادًا للقاضي عبد الباسط كما ينقاد الطفل

(١) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق: عبد الهادى التازي، الرباط، ١٩٩٧م، ج١، ص٢١٩.

(٢) ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف الظاهري الحنفي) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م، ج١٥، ص ٥٨٧، حسين البطاوي، أهل العمامة في مصر، ص ١٠٩.

إلى أبيه[1]، وكان الفقيه محيي الدين الكافيجي إذا دخل على السلطان قايتباي أقام له المجلس بتمامه واعتنقه وأكرمه[2].

ومن مظاهر هذا الاحترام الذي لقيه الفقهاء من جانب سلاطين المماليك أنهم أنعموا عليهم بالمناصب والعطاء، وكانوا يجلسونهم في مجالسهم، وتعقد المناظرات الدينية بحضور السلطان[3]، ويصطحبونهم معهم ضمن عناصر الجيش إذا ما خرجوا للحرب.

كانت كثير من التصرفات العمرانية للسلطان محكومة بآراء الفقهاء، تلك الآراء التي حرص سلاطين المماليك على احترامها في أغلب الأحيان، وكان السلاطين يستعينون بالفقهاء لخلق رأي عام مؤيد لبعض تصرفاتهم العمرانية، وقد رأينا كيف أن الفقهاء في عصر السلطان قايتباي قد انبروا لكتابة الرسائل الفقهية لتبرير أوامر السلطان قايتباي للأمير يشبك بن مهدي بهدم المباني التي تعوق شوارع القاهرة، فكتب أبو حامد المقدسي رسالته «الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة»، وكتب ابن الشحنة كتابه: «تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق».

وسنستعرض في الصفحات الآتية منظومة إدارة العمران في العصرين الأيوبي والمملوكي، وعلاقة كل منها بالفقهاء:

السلطان:

كان من حق السلطان إصدار الأوامر والتشريعات التي تنظم شؤون العمارة والعمران، ويمنع البناء في أماكن معينة، فله أن يمنع البناء

(١) ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة، ١٩٧٢م، ج٢، ص١١٥.
(٢) حسن البطاوي، أهل العمامة في مصر، ص ١٠٩.
(٣) المقريزي، السلوك، ج٧، ص ١٠٠.

في حريم الأنهار، التي أفتى بعض الفقهاء بعدم جواز البناء فيها، ومن أمثلة ذلك ما يذكره المقريزي في «السلوك» في حوادث سنة ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م أن الملك الأيوبي العزيز عثمان أمر بمنع البناء في المواضع التي كان الأمراء قد شرعوا في بنائها على النيل، واستولوا فيها على الساحل فخرج الجاندارية[1]، وألزموا كل من حفر أساسًا بردمه، فامتثل الجميع لهذا الأمر[2]، ومن ذلك - أيضًا - ما ذكره ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» أن السلطان المملوكي الأشرف إينال أمر في ١٣ جمادى الأولى سنة ٨٦٢هـ/ ١٤٥٨م بالمناداة بأن أحدًا من الناس لا يعمر عمارة بجزيرة أروى[3] المعروفة بالجزيرة الوسطي، ولا بساحل بولاق لما رأى من ضيق الطريق من كثرة العمائر والأخصاص، وأمر - أيضًا - بهدم أماكن كثيرة، فهدمت في اليوم المذكور، وظل والي القاهرة بعد ذلك مستمرًا للهدم أيامًا كثيرة، وأما الأخصاص والدكاكين التي بالطريق، فهدمت عن آخرها، وكلّم السلطان في الكفّ عن ذلك جماعة كثيرة، فلم يسمع لأحد، واستمر على ما رسم به من هدم الأماكن المذكورة، وقد علق ابن تغري بردي على هذا التصرف من السلطان، فقال: «ولا بأس بهذه

---

(١) (الجاندارية) كلمة فارسية الأصل، تعني: الحرس أو العسس، وهم فئة من مماليك السلطان أو الأمير، ومثلها الخاصكية، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٧٤.

(٢) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص ٢٥٣.

(٣) من الجزر التي نشأت في أوائل القرن الثامن الهجري، وشكلت مع جزيرة حليمة ما يعرف بالجزيرة الوسطى، أو جزيرة الزمالك الحالية، بنيت فيها الدور والجوامع والأسواق والحمامات والطواحين والمعاصر، وغرست فيها البساتين، حتى صارت من أهم متنزهات القاهرة في عصر المماليك، انظر: السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، البلدانيات، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ٢٠٠١م، ص ١٣٨.

الفعلة؛ لأن كل أحد له في الساحل حق كحق غيره، فلا يجوز استقلال أحد به دون غيره»[1].

وللسلطان أن يزيل المباني التي تُبْنَى في طريق العامة، ومن ذلك ما يذكره المقريزي في «السلوك» في حوادث شهر محرم سنة ٥٩٠هـ/ ١١٩٤م أنه في السادس عشر من ذلك الشهر «ركب السلطان للصيد بالجيزة، ومرَّ بباب زويلة، فأنكر بروز مصاطب الحوانيت في الأسواق، ورسم بهدمها، فهدمت بمباشرة محتسب القاهرة، ومر بصناعة العمائر، فرسم بسد طاقات الدور المجاورة للنيل، فسدت»[2].

وهناك حوادث مشابهة حدثت في عصر المماليك، حين كلف السلطان قايتباي في سنة ٨٨٢هـ/ ١٤٧٧م الأمير يشبك بن مهدي بإزالة جميع المباني والدكك والمصاطب التي بناها الناس بالطرق العامة، كذلك أمر السلطان قايتباي بتجديد الميدان الناصري في سنة ٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م تحت إشراف الأمير أزبك، وأمر بإزالة سبيل جاني بك الفقيه أمير سلاح؛ لاعتراضه الطريق العام[3].

ومن حق السلطان ـ كذلك ـ أن يأمر بهدم المباني التي يرى أنها تشكل خطرًا على المارِّ؛ حفاظًا على أرواح الناس، وحرص سلاطين المماليك على إزالة المباني الآيلة للسقوط، ومن أمثلة ذلك: ما أوردته المصادر التاريخية المملوكية بخصوص مئذنة جامع ومدرسة السلطان المؤيد شيخ، فحينما ظهر اعوجاجٌ بالمئذنة في شهر ربيع الآخر سنة ٨٢١هـ/ ١٤١٨م، كتب محضرًا بهدمها، وأغلق باب زويلة لمدة شهر، حتى انتهى من الهدم، وفي وقائع أخرى مشابهة كان سلاطين

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٦، ص ١١٨.
(٢) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١، ص ٢٣٤.
(٣) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة، ص ٥.

المماليك لا يتهاونون مع المقصرين، فينزلون بهم العقاب الأليم، خاصة إذا ما نتج عن التقصير ضرر بالآخرين، مثلما حدث في سنة ٨٤٩هـ/ ١٤٤٥م عندما وقعت مئذنة مدرسة الأمير عبد الغني الفخري؛ (جامع البنات)، فقتلت بعض الناس؛ حينئذ عزل السلطان جقمق الناظر، وسبه، وغرمه مالًا كثيرًا، وأراد توسيطه لولا شفاعة بعض الكبراء فيه، وكانت هذه الحادثة سببًا لعزل قاضي القضاة ابن حجر العسقلاني الذي يتبعه هذا الناظر، وأمره بدفع دية الموتى[(١)].

وللسلطان - كذلك - أن يأمر بهدم المباني التي تحتل موقعًا استراتيجيًّا يشكل خطرًا من الناحية الأمنية على مقر السلطنة، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره المؤرخون في حوادث سنة ٨١٤هـ/ ١٤١١م من قيام السلطان المملوكي المؤيد شيخ بهدم مدرسة الأشرف شعبان؛ لوقوعها تجاه القلعة، وكانت من أعظم المباني بمصر، ويقال: إنها كانت تضارع في فخامتها جامع ومدارس السلطان حسن، كما هدمت - أيضًا - الدور الملاصقة لسور القلعة والميدان[(٢)]، والتي كانت تمتد ما بين الصوة[(٣)]، وتحت الطبلخاناه[(٤)] إلى قرب باب القرافة[(٥)].

---

(١) البيومي إسماعيل الشربيني، الأمن البيئي في عصور السيادة الإسلامية، عصر سلاطين المماليك، مجلة الدراسات الشرقية، العدد ٣٣، يونيه، ٢٠٠٤م، ص ٩١.

(٢) الملطي، «زين الدين عبد الباسط بن خليل الحنفي»، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٣، ص ٢١٨.

(٣) الصوة: تطلق على المنطقة الصخرية المجاورة للقلعة من الجهة الشرقية، وتشمل المنطقة من ميدان الرميلة، وما في امتداده شمالًا بمنطقة خط المصنع، وسكة المحجر.

(٤) الطبلخاناه، لفظ فارسي، يطلق على المكان الذي تحفظ فيه الآلات الموسيقية من الطبول والأبواق وغيرها، وقد شيدت الطبلخاناه في عصر السلطان الناصر محمد بن قلاوون تحت القلعة فيما بين باب السلسلة (باب العزب) وباب المدرج، في مكان دار العدل القديمة، وتولى عمارتها الأمير آق سنقر شاد العمائر، ومن المحتمل أن تكون دار المحفوظات الحالية قد شيدت على أنقاض الطبلخاناه، انظر: عبد الرحمن زكي، قلعة صلاح الدين الأيوبي وما حولها من الآثار، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٦١.

(٥) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٦، ص٢٩٤.

وفيما يتعلق بأملاك بيت المال رأى بعض الفقهاء أن من حق السلطان أو الحاكم أن يقطع جزءًا من الشارع إذا كان لا يضر بالمارة، وله وقف بعض أراضي بيت المال على بعض المسلمين[1]، وللإمام أن يستغل أملاك بيت المال لما يرى فيه مصلحة ظاهرة، وانتشرت في العصر المملوكي الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعًا أن يوقف من أملاك بيت المال، واستغل سلاطين المماليك هذا الوضع، وتوسعوا في وقف الكثير من أملاك بيت المال[2]، ومن الأمثلة على ذلك: قيام السلطان المؤيد شيخ باستغلال برجي باب زويلة قاعدة لمئذنتي جامعه الذي أنشأه بجوار باب زويلة (لوحة ٢)، ويغلب على ظننا أن البرجين قد صارا من أملاك بيت المال بعدِّهما من الأملاك العامة للدولة، فلما رأى السلطان أن البرجين لم يعد لهما فائدة دفاعية، فقام باستغلالهما استغلالًا دينيًّا ومدنيًّا، فاتخذهما قاعدة للمئذنتين، وبنى أعلى الباب مجلسًا.

ديوان بيت المال:

يُعَدُّ ديوان بيت المال في العصر المملوكي أحد أفرع ديوان النظر، وكان جزءٌ من إيرادات بيت المال يذهب لإقامة العمائر المختلفة التي تنوعت؛ ما بين مساجد ومدارس وخوانق وقصور وجسور وأسبلة وأسواق وخانات وبيمارستانات وميادين ومدافن، حتى غدا الازدهار العمراني أحد أهم سمات عصر المماليك في مصر وبلاد الشام.

ويتبادر إلى الذهن تساؤل مهم، هل بنيت المنشآت التي أقامها سلاطين

(١) ابن رجب الحنبلي، روائع التفسير، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣٩٥.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٩٥.

المماليك من مالهم الخاص أو من أموال بيت المال؟ الحقيقة أن سلاطين المماليك حرصوا عند كتابة حجج الوقف لمنشآتهم على إثبات أنهم بنوها من مالهم الخاص، كذلك تشير المصادر المملوكية إلى ذلك الأمر، فتذكر ـ مثلًا ـ أن السلطان الظاهر بيبرس أنفق على بناء جامعه بالحسينية بالقاهرة أكثر من ألف ألف درهم، وأن السلطان لاجين أنفق على تعمير جامع أحمد بن طولون عشرين ألف دينار من خالص ماله، وأنفق السلطان الناصر محمد بن قلاوون على بناء القصر الأبلق بالقلعة خمسمائة ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم، ومع ذلك، فهناك بعض الترميمات التي أجراها بعض سلاطين المماليك بالمساجد والكنائس؛ فضلًا عن المنشآت العامة كانت على نفقة بيت المال، وعلى سبيل المثال: أمر السلطان الظاهر بيبرس في سنة ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م بترميم جامع عمرو ابن العاص بالفسطاط على نفقة بيت المال، كما أمر في سنة ٦٧١هـ/ ١٢٧٢م بإقامة مدرسة ومسجد بالإسكندرية بدلًا من إحدى الكنائس[١].

وأدى إسراف بعض سلاطين المماليك في إنفاق أموال بيت المال على العمائر إلى معارضة بعض الفقهاء لذلك، فقد أنكر الشيخ نور الدين علي البكري على السلطان الناصر محمد بن قلاوون تبديده للأموال على إنشاء العمائر، وقال له: «أفضل المعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وأنت أضعت أموال المسلمين في العمائر والإطلاقات التي لا تجوز»، فغضب عليه السلطان، وهمَّ بقتله لولا تدخل الأمراء والأعيان[٢].

وكان يؤول إلى ديوان بيت المال العمائر والعقارات التي مات أصحابها

(١) البيومي إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، سلسلة تاريخ المصريين رقم: ١١٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٦٣.
(٢) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٣٢، ص ٢١٣.

وليس لهم وارث؛ ومن ثم كان يقع على عاتق بيت المال صيانتها وترميمها، والتصرف فيها بما فيه المصلحة العامة للمسلمين؛ حسبما يراه السلطان.

وعلى بيت المال ـ أيضًا ـ كري الأنهار العامة، والكري: هو إخراج الطين من أرض النهر وحفره وإصلاح ضفتيه، ومؤنة الكري وجميع ما يحتاج إليه من الإصلاح من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصلحة العامة، فإن لم يكن في بيت المال شيء، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر إن امتنعوا عنه؛ دفعًا للضرر وتحقيقا للمصلحة العامة[1].

ووفقًا لما قرره الفقهاء كانت تؤول إلى بيت المال ـ أيضًا ـ الأراضي والجزر التي تكونت نتيجة لظاهرة طرح النهر، مثل ساحل المقس، وجزيرة الفيل، وناحية بولاق، والمنطقة الممتدة من خط السبع سقايات (منطقة السيدة زينب) إلى المعاريج بمصر (منطقة فم الخليج)، والمواضع التي عرفت بأراضي منشأة الفاضل وبستان الخشاب، وأرض اللوق[2]، وغير ذلك من المواضع التي سارع الناس إلى استئجارها من بيت المال لمدد طويلة لتصبح حكرًا لهم، وبنيت عليها المساجد والخانقاوات والبيوت والحمامات والأسبلة، وغيرها من المنشآت، كما أقيمت عليها المتنزهات العامة والبساتين.

وقد كانت وظيفة «وكيل بيت المال» في عصر المماليك من الوظائف عظيمة الشأن رفيعة القدر، لا يليها إلا أهل العلم والديانة والعدالة، وممن تولاها من الفقهاء في عصر المماليك البرجية أبو بكر بن مزهر (ت: ٨٩٣هـ/ ١٤٨٨م): فقد ولي وكالة بيت المال المصرية والشامية[3]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٥، ص ٣٧٣.

(٢) راجع، عماد عجوة، أثر البيئة الطبيعية على عمارة القاهرة منذ نشأتها حتى نهاية العصر المملوكي ـ دراسة تطبيقية على مصادر المياه، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٦٥ـ١٧٥.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، ج١١، ص ٨٨.

ديوان الأسوار:

ورد ذكر هذا الديوان في خطط المقريزي، ويظهر من كلام المقريزي أن هذا الديوان أنشأه صلاح الدين الأيوبي، وكانت مهمته إنشاء الأسوار وصيانتها، وكانت له مخصصات مالية وأوقاف؛ حيث يذكر المقريزي في معرض حديثه عن دار العيار أن صلاح الدين لما استولى على السلطنة أقرّ هذه الدار، وجعلها وقفًا على سور القاهرة مع ما كان جاريًا في أوقاف السور من الرباع والنواحي الجارية في ديوان الأسوار(١).

مؤسسة القضاء:

كان للقضاة دور كبير يرتبط بحركة العمران، فقد كانوا يحكمون في النوازل والقضايا المرتبطة بالمباني، ويعطون الإذن لنظار الأوقاف بإجراء التعميرات والتجديدات في مباني الأوقاف؛ حيث كان ناظر الوقف لا يستطيع إجراء أيِّ نوع من التعميرات والترميمات في مباني الأوقاف دون الرجوع إلى القاضي والحصول على إذنه؛ حيث يقوم القاضي بمعاينة مباني الوقف، ويقرر حاجتها إلى العمارة أو الصيانة والترميم؛ مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة من المهندسين، وغيرهم من أرباب الحرف المعمارية، كما يمكن للقاضي أن يأذن لناظر الوقف أن يقوم بالصرف على ترميم مباني الوقف من ماله الخاص - في حالة عدم كفاية ريع الوقف - إلى حين توفر المال لجهة الوقف، فيستوفي حقه، وفضلًا عن ذلك فإن جميع التصرفات التي تتم على مباني الوقف من بيع أو استبدال أو إيجار لا بد وأن تتم بموافقة القاضي.

وللقاضي أن يحكم بهدم كل بناء بني في الطريق يضر بالمارة، مثلما حدث

(١) المقريزي، الخطط، ج٢، ص ٣٨٩.

في عهد السلطان قايتباي حينما حكم القاضي فتح الدين السوهاجي بهدم جميع المباني التي أنشئت في الطرق والأسواق بغير طريق شرعي من أبنية ورباع وحوانيت وسقائف ومصاطب وغيرها[1].

وأشرف بعض القضاة في العصر المملوكي على إنشاء عمائر السلاطين والأمراء، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام السلطان برسباي بتكليف القاضي عبد الباسط بالإشراف على إنشاء مجموعته المعمارية التي أقامها بحي الصاغة بالشارع الأعظم «شارع المعز حاليًا» بالقاهرة بين سنتي ٨٢٦- ٨٢٧هـ/ ١٤٢٣-١٤٢٤م، والتي تتكون من مدرسة وسبيل وكتاب، وقد أثبت هذا العمل على نقش كتابي مسجل على واجهة المدرسة يقرأ: «أنشأ هذه المدرسة المباركة سيدنا ومولانا السلطان الأشرف أبو النصر برسباي خلد الله ملكه بمحمد وبآله يارب العالمين وذلك بنظر العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة غفر الله له وللمسلمين في مدة أولها شهر شعبان من سنة ست وعشرين وثمانمائة وآخرها سلخ جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وثمانمائة»[2].

مؤسسة الأوقاف :

ويدخل ضمن منظومة إدارة العمران في عصري الأيوبيين والمماليك ـ أيضًا ـ ما يتعلق منها بالأوقاف، والوقف نوعٌ من أنواع الصدقات التي يتقرب بها إلى الله ـ تعالى، ويقصد بها في الشرع: حبس الأصل وتسبيل الثمرة (المنفعة)، ومعنى تحبيس الأصل، أي: المنع من الإرث، والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، وغيرها من أشكال التصرف في الملك،

---

(١) سعاد ماهر، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، وزارة الأوقاف، القاهرة، ٢٠١٢م، ج٤، ص١١١.

(٢) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة، ص٤.

أما تسبيل المنفعة فهو صرفها في سبيل الله في جهة من الجهات التي يعينها الواقف في وثيقة وقفه[1].

وقد عرف نظام الوقف في مصر منذ القرن الأول الهجري، وتعلق المصريون به، ولم يلتفتوا للآراء القائلة ببطلانه، وقدر لهذا النظام أن يخطو خطواتٍ واسعةً خلال العصرين الفاطمي والأيوبي، إلا أن عصر المماليك يُعد العصر الذهبي للوقف في مصر، ساعد على ذلك اتجاه سلاطين المماليك لتدعيم حكمهم، والتودد إلى الشعب المصري عن طريق بناء المساجد والمدارس والخوانق والوقف عليها[2]، والمنافسة بين السلاطين والأمراء على إقامة العمائر المختلفة، والمباهاة بها، وبما وقفوه عليها من الأوقاف الكثيرة، كما لجأ السلاطين والأمراء ورجال الدولة إلى وقف أملاكهم للحفاظ عليها من المصادرة إذا ما انقلب الحال وتغير السلطان، وبذلك يضمنون دخلًا ثابتًا لهم ولذريتهم مهما تقلب بهم الزمن[3]، يضاف إلى ذلك طبيعة الحياة الدينية في مصر في ذلك العصر، التي شهدت نشاطًا دينيًّا منقطع النظير، ونموًّا للشعور الديني.

تطور نظام الوقف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، وأصبح له دورًا مهمًّا في عمران المدن الإسلامية، فلم يعد مقتصرًا على نوع واحد بسيط هو الأراضي الزراعية، بل شمل - أيضًا - العمائر بكافة أنواعها؛ من القصور والدور، والمدارس، والأسبلة، وأحواض الدواب، والحمامات، ومكاتب الأيتام، والربط، والخوانق، والوكالات، والفنادق، والقياسر، والخانات، والحوانيت،

(١) نوبي محمد حسن، الوقف والعمران الإسلامي، الرياض، ٢٠١١م، ص٢.

(٢) المقريزي: الخطط، ج٤، ص٢٠٠.

(٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٩، ص١٧ وما بعدها؛ المقريزي: السلوك، ج٢، ص٧٢ وما بعدها؛ محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص١٧٩، ١٨٠.

ومعاصر الزيت، والقصب، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون، والنسيج، ومعامل ترقيد الفروج، ومعامل النشا والنشادر(١).

وأدى انتشار الأوقاف وازدهارها في ذلك العصر إلى الاهتمام بتنظيمها وإدارتها، فصارت موزعة على ثلاث جهات هي:

الأحباس: وهي الأراضي الموقوفة على المساجد والزوايا للقيام بمصالحها، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده، وما إلى ذلك من وجوه البر، وعرفت في المصطلح باسم «الرزق الأحباسية»، وكان السلطان أو نائبه أو الدوادار يشرف على هذه الأحباس، ومعه ناظر الأحباس الذي يكون غالبًا من الفقهاء(٢).

الأوقاف الحكمية: وتشمل الأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين، وعلى الصدقات والأسرى، ولطلبة العلم والفقراء، والصوفية وابن السبيل والمريض، وأسوار الثغور، وقناطر الطرقات، وعمارة المساجد والمدارس والربط والخوانق، ويتولى الإشراف عليها «ناظر الأوقاف» الذي يكون من المعممين، وكان قاضي القضاة الشافعية طوال عهد المماليك البحرية هو الذي يولي أحد نوابه في هذا المنصب، وفي عصر السلطان برقوق أصبح السلطان هو الذي يقوم بتعيين نظار الأوقاف بنفسه(٣).

الأوقاف الأهلية: وهي التي أوقفها الناس على المنشآت الدينية، وكان ناظرها حسب شرط الواقف.

وكان لمؤسسة الأوقاف دور كبير في الحفاظ على مباني الوقف، واستمرارها في أداء وظيفتها من خلال ما ينفق من ريع الأوقاف على العمارة

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٠١.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩ – ١١١.
(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١١٣.

والصيانة المستمرة لهذه المباني، وتطلب تنفيذ ذلك تعيين هيئة لإدارة الوقف يأتي على رأسها ناظر الوقف، يساعده مجموعة من الإداريين والفنيين، وكان من مهام «ناظر الأوقاف الحكمية» ترميم أو إعادة بناء ما تهدم من مباني الوقف، كذلك كان على رأس مهام ناظر الوقف الأهلي صيانة مباني الوقف والحفاظ عليها، ونجد نصًّا ثابتًا يتردد في كثير من حجج الوقف يلزم ناظر الوقف «أن يبدأ في الصرف من ريع الوقف على ما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، حتى ولو أنفق فيه جميع غلته»، وكان عدم وفاء الناظر بهذا الشرط سببًا في عزل الناظر، كما أفتى بعض الفقهاء بأن الناظر إذا لم يبدأ شروط صرف الريع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك[1]، بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أن ريع الوقف إذا كان لا يفي إلا لصيانة وترميم مباني الوقف، فإن ذلك مقدم على دفع رواتب أرباب الوظائف، وقد جاء في مسائل ابن رشد الجد سؤال في هذا الموضوع، نصه: «مسجد احترق منه بلاطان مسقفان، وليس في غلته ما يبنى منه إلا بألا يدفع لإمامه وقومته شيء، هل يبنى الجامع، ويكون بنيانه مقدما على إمامته، وسدنته، أم يترك دون بنيان؟ فأجاب: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه، وقومته، إلا إجارة المثل في خدمته التي لا بد منها، من فتحه وغلقه، وكنسه، ووقيده، إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة»[2].

ويأتي ضمن الوظائف المتعلقة بمباني الأوقاف وظيفة «كشاف الأوقاف»، وهو موظف تابع للمحكمة يتولى الكشف على مباني الأوقاف؛ لتحديد حالتها المعمارية، وتقرير ما تحتاجه من تجديدات وتعميرات.

---

(١) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٩١-٩٢.

(٢) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص ١١٣٤.

وحرص بعض الواقفين في العصر المملوكي على ترتيب مجموعة من الوظائف الفنية لضمان الصيانة الدائمة لمباني الوقف، ومن هذه الوظائف وظيفة «المعمارية» التي كان يتولاها المهندس أو المعمار، ويوصي الشيخ شمس الدين المنهاجي الأسيوطي كتاب عصره بضرورة أن يضمنوا نصوص الوقفيات ذكر معمار الوقف «وماله من المعلوم على أن يتفقد أمره، ويقف على عمارته، ويتولى إحضار ما يحتاج إليه من آلات العمارة عاملًا في ذلك بتقوى الله وطاعته»[1]، وقد كانت الأوقاف الكبرى للسلاطين والأمراء يرتب بها مهندس أو معمار ملازم لمباني الوقف، وحددت وثائق الوقف مهمته، فعليه أن يتفقد أماكن الوقف في كل يوم، وينظر ما تحتاج إليه من مرمة وإصلاح، ويحصر ما تحتاج إليه العمارة من مون وبنائين، ويتعهد الصناع في العمل، ويحثهم عليه[2].

ومن الوظائف الفنية المتعلقة بالأوقاف وظيفة «شاهدي العمارة»، ووظيفة كل منهما ضبط حال العمارة، وما يصرف فيها، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدلًا أمينًا[3].

أما عن علاقة مؤسسة الأوقاف بالفقهاء، فقد كانت الأوقاف تطبق عليها الأحكام الفقهية المقررة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكان القضاة يرجعون إلى كتب الفقه المعتمدة في المذهب الذي يطبقون أحكامه، حيث تناول الفقهاء كل ما يتعلق بالأوقاف؛ من حيث شروط الواقف، والموقوف إن كان عقارًا أو منقولًا أو بستانا أو عبدًا أو كتبًا أو نقودًا وغيرها، كما تناولوا أحكام بيع الأوقاف

(١) المنهاجي الأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الشافعي ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص ٢٦٨.
(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣١٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٣١٨، ٣١٩.

أو استئجارها أو استبدالها، وفي كثير من الأحيان لم يكن في وسع ناظر الوقف أو غيره أن يذهب إلى القاضي طالبًا إجراء تعميرات أو توسعات أو تغييرات في مباني الوقف، إلا بعد الحصول على فتاوى من الفقهاء تجيز له ذلك، وعلى سبيل المثال حينما أراد الأمير عبد الرحمن كتخدا هدم جدار القبلة بالجامع الأزهر، وتوسيع الجامع حصل أولا على مجموعة من الفتاوى من كبار فقهاء الأزهر تجيز له ذلك، ثم قدم هذه الفتاوى للقاضي الذي أعطاه الإذن بعمارة الجامع وتوسعته.

ومن ناحيةٍ أخرى، فقد كان لآراء الفقهاء بوجوب أن تبقى المباني الموقوفة على الصفة التي بناها الواقف(١)، أثر كبير في الحفاظ على مباني الوقف، ساعد على ذلك كتابة وثيقة الوقف وفق القواعد التي وضعها الفقهاء، وقام بعض الفقهاء من جانبهم بوضع كتب ورسائل تساعد الكتاب على كتابة وثائق الوقف بصورة صحيحة، ككتاب: «جواهر العقود» للمنهاجي السيوطي، ومن تلك القواعد أن يتضمن كتاب الوقف نصًا صريحًا من الواقف على وقف المبني، كما تتضمن الحدود الأربعة للمبني، ووصفًا دقيقًا لنوعيته، ووظيفته، ومكوناته المعمارية، وشروط الواقف، والمنتفعين بالوقف، وأرباب الوظائف ومرتباتهم، والشهود على الوقف، الأمر الذي يساعد ناظر الوقف على عمارة المبنى والمحافظة على صورته الأولى التي وقف عليها، وإن هدمه يلزمه إعادته كهيئته.

- المحتسب:

وإلى جانب الحاكم والقاضي تضم المنظومة الإدارية لحركة العمران خلال عصري الأيوبيين والمماليك «المحتسب»(٢)، وقد استمرت وظيفة

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٢٢.

(٢) الحسبة: وظيفة من الوظائف الجليلة الرفيعة الشأن في عصر المماليك، وموضوعها التحدث =

المحتسب خلال العصر الأيوبي، وانتقلت من الأيوبيين إلى المماليك، حيث صارت الوظيفة الخامسة بين الوظائف الدينية الرفيعة الشأن في عصر المماليك[1].

وحرص بعض سلاطين المماليك على توافر شرط العلم والفقه فيمن يتولى هذه الوظيفة، فعندما سعى شهاب الدين أحمد بن الحاج علي الطباخ عند الأمير بشتاك والأمير قوصون والأمير آقبغا، وقدم لهم الهدايا؛ ليتحدثوا مع السلطان الناصر محمد في ولايته للحسبة لم يقبل السلطان، وقال هذا المنصب كبير، ما يمكن أن يكون فيه إلا من يعرف الشرع والأحكام[2]، ونذكر من أهم الفقهاء الذين تولوا منصب الحسبة في عصر المماليك: (ابن الرفعة[3]، والمقريزي، وبدر الدين العيني، وابن جماعة).

كان للمحتسب سلطات واسعة فيما يختص بالأنشطة المعمارية، وقد

=عن الأمر والنهي، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح من معيشته وصناعته، وكان هناك محتسبان: **أحدهما** بالقاهرة، وهو أعظمهما قدرا وأرفعهما شأنًا؛ وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري بكماله خلا الإسكندرية، فإن لها محتسبًا يخصها، **والثاني** بالفسطاط ومرتبته أحط من الأول؛ وله التحدث والتولية بالوجه القبلي بكماله.

انظر: القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج١١، ص ٢٠٧.

(١) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف، ج٣، ص ١٠٣٦.

(٢) حسين البطاوي، أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، دار عين، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٧٦.

(٣) ابن الرفعة هو الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ولد بالفسطاط سنة ٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م، وتوفي سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م، كان أحد كبار علماء الشافعية في مصر، تولى منصب الحسبة في مصر.
للمزيد انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج١، ص ١٣٠، سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص ١٦، ١٧.

ظلت الاختصاصات العمرانية التي سبق ذكرها للمحتسب قبل عصر الأيوبيين قائمة خلال العصرين: الأيوبي والمملوكي، ولكن يلاحظ تعاظم هذه الاختصاصات العمرانية خلال عصر المماليك، وربما كان للنشاط العمراني خلال هذا العصر أثر كبير في ذلك.

وتشير المصادر المملوكية إلى الدور الذي كان يمارسه المحتسب في المشاركة مع المهندسين في إجراء الكشف على المباني العامة، من ذلك ما يذكره المؤرخ ابن تغري بردي في حوادث سنة ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م، حين شكا الناس إلى السلطان المظفر حاجي بعد الماء عن بر مصر والقاهرة، فأمر السلطان جماعة من المهندسين ومعهم محتسب القاهرة ضياء الدين بن أبي بكر الشهير بابن خطيب بيت الآبار، بالكشف على الجسر[١]، وقام المحتسب بتقدير ما يصرف على الجسر وقياسه[٢].

وبالإضافة إلى الدور الرقابي للمحتسب على أرباب الحرف المعمارية، كان من مهامه أيضًا أن يأمر بهدم المصاطب والحوانيت البارزة في الطرق والأسواق[٣]، ومن سلطة المحتسب إزالة المباني المعترضة للطريق أو التي تغلقه وهدمها حتى ولو كان المبنيُّ مسجدًا، وفي هذا يذكر النويري في معرض حديثه عن مهام المحتسب: «وإذا بنى قوم في طريق سابل، منع منه وإن اتّسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنيّ مسجدًا؛ لأن مرافق الطّرق للسلوك لا للأبنية»[٤].

---

(١) كانت مثل هذه الجسور تقام في عرض النهر؛ لحجز المياه؛ لئلا تهدر، ليستفيد منها الناس في الشرب وخلافه.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ١٥٥.

(٣) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٣، ص ١٠٣٠.

(٤) النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص ٣١٤.

ومن الحوادث التي تدل على قيام المحتسب بأعمال الهدم المتعلقة بتوسيع الطرقات ما حدث في سنة ٥٩٠هـ/ ١١٩٤م حين أمر السلطان بهدم بروز مصاطب الحوانيت في الأسواق بباب زويلة، فهدم بمباشرة محتسب القاهرة(١)، كما يذكر المقريزي أيضًا أن محتسب القاهرة هدم في تلك السنة حوانيت وإصطبلًا كان قد أقامها قاضي القضاة صدر الدين ابن درباس في زيادة الجامع الأزهر بجوار داره(٢).

وأشرف بعض المحتسبين في عصر المماليك على عدد من الأعمال المعمارية، فقد أشرف القاضي نجم الدين محمد بن حسين بن عليّ الأسعرديّ محتسب القاهرة على تجديدات بالجامع الأزهر في سنة ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون(٣)، كذلك كلف السلطان المؤيد شيخ محتسب القاهرة بهاء الدين محمد بن البرجي بالإشراف على بناء جامعه بجوار باب زويلة(٤).

وتضمنت مهام المحتسب أيضًا تنفيذ الشروط الصحية المفروضة على أصحاب المصانع والصناعات المقلقة أو المضرة بالصحة مثل: المدابغ، ومسابك الزجاج والحديد، ومعامل الصابون، وقمائن الجير والآجر(٥)، ومنع جميع أنواع الضرر التي تسببها بعض أنواع المباني، مثل ضرر الكشف، وضرر الروائح الكريهة وضرر الدخان، ومن الطريف أن السلطات في العصر المملوكي

(١) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٣، ص ١٠٣٥.
(٢) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج١، ص ٢٣٥.
(٣) المقريزي، الخطط، ج ٤، ص ٥٦، المرادي، محمد بن خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر، ودار ابن حزم، بيروت، ١٩٨٨م، ج٣، ص ٢٧٠.
(٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج١٤، ص ٧٥.
(٥) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٣، ص ١٠٣١.

استحدثت منصبًا جديدًا معاونًا للمحتسب لم يكن موجودًا من قبل، سمي بـ«حسبة الدخان»، يتولى صاحبه الحسبة على «أرباب الدخان»، وهم أصحاب الحرف التي تحتاج إلى الوقود، مثل: الطباخين والحلاويين والحمامية، فيذكر المقريزي أنه في سنة ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م ولي السلطان الناصر محمد بن قلاوون الضياء بن خطيب بيت الآبار في حسبة القاهرة، ثم رسم أن يستقر الشهاب أحمد ابن الحاج على الطباخ في «حسبة الدخان» على الطباخين والحلاويين ونحوهم، وجلس في دكة الحسبة، وعرض أرباب الدخان(١).

- شاد العمائر:

أطلقت المصادر التاريخية المملوكية على من يتولى الملاحظة والمراقبة والإشراف على العمال بموقع البناء لقب «شاد العمائر»، ويتولّى أيضًا جمع العمال والبنائين والعتالين وغيرهم من أرباب الحرف المعمارية للمشاركة في الأعمال التي يكلفه بها السلطان، وكانت هذه الوظيفة من الوظائف الجليلة خلال عصر المماليك، فكان يتولّاها الأمراء، ويكون صاحبها متحدثًا على العمائر السلطانية مما يختار السلطان إحداثه أو تجديده من القصور والمنازل والأسوار والمساجد وغير ذلك(٢)، ويُسَمَّى شاد العمائر السلطانية، ومن أبرز من تولاها من الأمراء الأمير علم الدين سنجر الشجاعي شاد عمائر السلطان قلاوون، وفي عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون تولاها كلٌّ من الأمير شمس الدين آق سنقر الناصري(٣)، والأمير فخر الدين إياس بن عبد الله

(١) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٣، ص ٢١٦، البيومي إسماعيل الشربيني، الأمن البيئي، ص ١٠٥.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٤، ص ٢٢، حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف، ج٢، ص٦١٦.

(٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٦٤، ٧٩، ٣٢٢، المقريزي، السلوك، ج٢، ص ٤٩٠، ج٣، ص ٢٥.

الناصري[١]، والأمير خليل بن قرطاي[٢]، والأمير أقجبا الحموي[٣]، والأمير ألجيبغا المظفري[٤]، والأمير منجك الصارم[٥]، والأمير أقبغا عبد الواحد الناصري[٦]، والأمير سيف الدين كهرداش، والأمير علي بن هلال الدولة الشيزري[٧]، وفي عصر المماليك الجراكسة تولاها كل من الأمير جركس الخليلي أمير آخور السلطان برقوق[٨]، والأمير شاذبك بن صديق الأشرف برسباي[٩]، والأمير قانباي الرماح أمير آخور.

ولم تكن هذه الوظيفة قاصرة على الأمراء، فتولاها بعض كبار التجار المقربين من السلاطين، ومن أشهرهم: الخواجا شمس الدين بن الزمن شاد عمائر السلطان قايتباي، وكان مشرفًا على تجارة السلطان قايتباي بمكة، وتولى الإشراف على عمائر السلطان قايتباي بمكة والمدينة، وأشرف على بناء مدرسة وسبيل قايتباي ببيت المقدس، وتولى تجديد قبة الإمام الشافعي بأمر السلطان قايتباي في سنة ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م، وعمر مدفن الشيخ عبد الله المنوفي بالقاهرة[١٠].

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ٢٤٥.
(٢) المصدر السابق، ج١١، ص ٣٢٢.
(٣) المقريزي، السلوك، ج٣، ٣٨٧.
(٤) المصدر السابق، ج٣، ص ٤٣٠.
(٥) المصدر السابق، ج٤، ص ٧٥.
(٦) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج١، ص ٤٦٥.
(٧) عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر، ص ١١١.
(٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م، ج١، ص ٢٩٠.
(٩) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٣، ص ٢٩٠.
(١٠) حسين عبد العزيز شافعي، الخواجا شمس الدين بن الزمن ودوره الحضاري والعمراني في بلاد الحرمين الشريفين في عهد السلطان قايتباي، دراسة تاريخية حضارية، مجلة مشكاة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢-١٣.

وكان لبعض الأمراء أيضًا شادون للعمائر، فكان الأمير جركس شاد عمائر ألجاي اليوسفي قبل أن يترقى لإمرة عشرة ويصبح شادًا للعمائر السلطانية[١]، وكان أَبُو الْعَبَّاس الوفائي شاد العمائر عِنْد جَوْهَر القنقباي[٢]، وجاء في وثيقة السيفي أزبك من ططخ أنه كان له شاد عمائر يسمى «سيف الدين إينال»[٣].

كذلك كانت بعض الأوقاف المهمة يعين لها شاد عمائر، ومن أمثلتها أوقاف السلطان بيبرس الجاشنكير، وأوقاف السلطان حسن بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وأوقاف السلطان المؤيد شيخ، وأوقاف السلطان برسباي، وأوقاف السلطان قايتباي، وأوقاف السلطان الغوري، وأوقاف الأمير جمال الدين الأستادار[٤]. وكان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون ثقة أمينًا، من العارفين بأمور الهندسة والبناء وذوي الأمانة والعفة وحسن السياسة، وكان من واجبه أن يحرص على مصالح الوقف والمستحقين بأن يجدد ويصلح مباني الوقف[٥]، ويحث أرباب الوظائف على العمل، وكل من حصلت منه خيانة أو تقصير في عمله قابله على ذلك أو رفع أمره إلى الناظر فيرى رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك، ويعين الجابي على تخليص الريع، والمباشرين على عمارة الأماكن وعمل مصالحها ومصالح أهل الوقف[٦].

---

(١) ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج٦، ص ٢٤٦.
(٢) السخاوي، الضوء اللامع، ج١١، ص ١١٩.
(٣) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف، ج٢، ص ٦١٧.
(٤) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣٠٦- ٣٠٨.
(٥) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف، ج٢، ص ٦١٧.
(٦) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣٠٧.

ومما يدل على اختلاف وظيفة المهندس عن وظيفة شاد العمائر ما أوردته المصادر التاريخية عن مهندس خانقاة ومدرسة السلطان برقوق بالنحاسين، وهو معلم المعلمين شهاب الدين أحمد بن الطولوني، بينما أمدتنا المصادر التاريخية، وكذلك النص التأسيسي على واجهة المنشأة باسم شاد العمارة، وهو الأمير جركس الخليلي أمير آخور السلطان برقوق[1].

وقد تضمنت كتب النصيحة التي ألفها بعض الفقهاء في العصر المملوكي عددًا من النصائح لمن يشغل وظيفة شاد العمائر، فينصح الفقيه تاج الدين السبكي في كتابه: «معيد النعم ومبيد النقم» شاد العمائر بـ «اللطف والرفق بالبنَّائين، وألَّا يستعمل أحدًا، فوق طاقته، ولا يُجيعه؛ بل يمكّنه من الأكل، أو يُطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه، وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات؛ فإنَّها لا تدخل تحت الإجارة. وما يعتمده بعضهم من تسخير البنّائين، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم، واستعمالهم فوق طاقتهم من أقبح الحرمات»[2].

شاد الطرقات: هي إحدى الوظائف التي وجدت خلال العصر المملوكي، ويتولى صاحبها أمر توسيع الطرقات وإصلاحها، والإشراف على تبييض المباني المطلة على الشوارع الرئيسة، وكان يتولى هذه الوظيفة أحيانًا «أولاد الناس»، وهم أبناء أمراء المماليك المملوكين بدون عبودية، أي: ممن كان أبوهم مملوكًا وأصبح حرًا فيما بعد، ومن ذلك ما ورد من أن الأمير يشبك الدوادار حينما أصدر أوامره بتبييض الدكاكين ووجوه الرباع المطلة على

(١) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج١، ص ٢٩٠.
(٢) السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ)، معيد النعم ومبيد النقم، ص١٠٠.

الشوارع عيَّن على تلك الأعمال أحد أبناء الناس بعد أن منحه وظيفة «شاد الطرقات»، والذي أخذ يستحث الناس في سرعة البياض والإصلاح حتى عادت القاهرة وكأنها عروس في ليلة الزفاف(١).

ديوان الكشف: وهو أحد فروع «ديوان الخراج»، ويسمى أيضًا «ديوان كشف الجسور»، وجد هذا الديوان في العصر المملوكي، وتنحصر الاختصاصات المعمارية لهذا الديوان في الكشف على الجسور السلطانية(٢)، والقيام بتعميرها، وكان على «كُشاف الجسور»، الخروج زمن الربيع من كل عام؛ لتحصيل ما هو مقرر على البلاد من مكوس؛ نظير قيام الدولة بتعمير وإقامة الجسور والقناطر والسدود(٣)، وكان «كُشاف الجسور» يختارون من بين أمراء الطبلخانات والعشرات، وقد أمدتنا التحف المعدنية المملوكية باسم أحد من تولى هذه الوظيفة، حيث يوجد بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة صحن من النحاس عليه كتابة نصها «برسم الجناب العالي السيفي نوروز من ألماس كاشف الجسور السلطانية بالبهنسة»(٤).

ثالثًا: إدارة العمران في العصر العثماني

ثمة تطورات طرأت على منظومة إدارة العمران في مصر بعد أن أصبحت ولاية عثمانية، فاستمرت بعض المؤسسات التي كانت موجودة خلال العصر

(١) عبد الرحمن عبد التواب، قايتباي المحمودي، «سلسلة الأعلام» رقم ٢٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨١-١٨٢.

(٢) انقسمت الجسور في عصر المماليك إلى قسمين، الجسور السلطانية وهي الجسور العامة، وتتولى الدولة الإشراف عليها وتعميرها، والجسور البلدية، وهي المختصة بإحدى النواحي، ويشرف عليها المقطعون والفلاحون بتلك الناحية.

(٣) البيومي إسماعيل، النظم المالية، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف، ج٢، ص ٩٣٢.

المملوكي في أداء دورها التقليدي في إدارة حركة العمران، مثل: مؤسستي القضاء والأوقاف، وتقلصت الاختصاصات المعمارية للمحتسب بعد انتقالها إلى أغا الإنكشارية، وفي المقابل ظهرت مؤسسات أخرى جديدة أُنِيْطَ بكل منها - إلى جانب وظائفها الأساسية - بعض الاختصاصات المعمارية والعمرانية، ويمكن دراستها على النحو الآتي:

السلطان العثماني:

كان للسلطان العثماني بعض السلطات المتعلقة بالعمران في البلاد التابعة للدولة العثمانية، ومنها مصر، فكانت تصدر بعض البراءات من سلاطين آل عثمان تتضمن الإذن بإنشاء المساجد الجامعة[1]، والمدارس والتكايا والأسبلة.

وتشير وثائق الأرشيف العثماني بإستانبول إلى تكليف السلطان العثماني لوالي مصر بانتداب أرباب الخبرة المعمارية من المهندسين والبنائين والحجارين والنجارين وغيرهم؛ للقيام بالأعمال المعمارية التي يجريها السلاطين العثمانيين في الحرمين الشريفين، وكذلك للمشاركة في عمليات إصلاح القلاع الواقعة في طريق الحج، مثل: قلعة نخل، وقلعة العقبة، وقلعة المويلح، كذلك كانت هناك صيانة دورية تتم على قلاع الإسكندرية ورشيد[2].

وقد كان للمحكمة الشرعية دور في تنفيذ الأوامر السلطانية الخاصة بأعمال العمران؛ حيث كان تنفيذها يتطلب قيام لجنة مشكلة بمعرفة القاضي للكشف على الأماكن الصادر الأمر بترميمها، وتحديد الأجزاء المحتاجة

(١) مصطفى بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ص ١٠٧.

(٢) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر من الفتح العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر، دراسة أثرية حضارية، دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٦٣.

للترميم، وتقدير تكلفة الأعمال، ومن أمثلة ذلك ما جاء في إحدى وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية أنه لما ورد الأمر من الدولة العلية بترميم البرج الكبير الأشرفي (قلعة قايتباي) التمس الأمير محمد أغا محافظ القلعة المذكورة من القاضي الشرعي بالثغر الكشف على البرج المذكور بمعرفة أعيان الثغر ومهندسيه، فتم الكشف على البرج، وتحديد الأجزاء المحتاجة للترميم وإعادة البناء، ثم كشف عليه ثانيًا بعد انتهاء أعمال الترميم، وقدر ما صرف عليه مبلغ ٤٣٤٧٧٨ نصف فضة[١].

كذلك كان السلطان العثماني يتدخل أحيانًا؛ لتعيين بعض الأشخاص في وظيفة «المعمار» أو «المهندس»، وقد نشرت «أولكو باتس U.BATES» وثيقتين صادرتين من السلطان العثماني، **الأولى**: عبارة عن ديكريتو[٢] صادر من السلطان سليم الثانى مؤرخ بـ ٤ رمضان ٩٧٥هـ/ ٣ مارس ١٥٦٨م يتضمن أمرًا إلى والي مصر بأن المدعو يحيى من أولاد العرب وينتمي إلى أوجاق المتفرقة في مصر يجب أن يعين مهندسًا معماريًا؛ لأنه مؤهل كخبير في علم البناء[٣]، **وأمر آخر** من السلطان مراد الثالث إلى قاضي مصر مؤرخ بـ ١٧ رمضان ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م يتضمن توصية بتعيين شخص يدعى الأسطى محمود بن محمد الجاويش في وظيفة معمار في مصر بناء على توصية من المعمار سنان»[٤].

---

(١) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ٧٣، ص ٤٠١، وثيقة ٤٨٦، بتاريخ غرة ربيع الثاني سنة ١١١٤هـ/ ١٧٠٢م.

(٢) ديكريتو لفظ إيطالي بمعنى مرسوم، وعرفت في اللغة العربية من اللفظ الإيطالي بنفس المعنى. زين العابدين شمس الدين، معجم الألفاظ التاريخية، ص ٢٤١.

(3) Bates , Ulku :Two Ottoman documents on architects in Egypt, MUQARNAS ,Vol.3, Leiden ,1985, p.123.

(4) Bates, Ulku: op. cit., P.124.

الباشا (الوالي) العثماني:

كان الباشا في مصر هو ممثل السلطان ونائبه في الإدارة والحكم، ومن ثم كان عليه أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه من السلطان، ومنها: تلك المتعلقة بانتداب أرباب المعمار للمشاركة في المشروعات العمرانية للدولة.

ومن اختصاصات الباشا العمرانية التي تتفق مع مقاصد الشريعة إزالة كل ما يعيق طريق المارة من السقائف والدكاكين والمصاطب، ومن ذلك ما يذكره كل من أحمد جلبي في «أوضح الإشارات» والجبرتي في «عجائب الآثار» أن الوالي قرة محمد باشا أمر في سنة ١١١٥هـ/ ١٧٠٣م بقطع سقائف الدكاكين لأجل توسعة الطرق والأسواق، وقطعوا الدكاكين، وجعلوا مساطبها عشرين قيراطًا[(١)]، ثم أمر بقطع الأرض وتمهيدها، فحفروا نحو ذراع أو أكثر من الأسواق، ففعل ذلك، ثم أمر بقطع الأرض إلى أن كشفت الجدران[(٢)]، وذلك في كل شوارع القاهرة، حيث كان تراكم الأتربة والقاذورات قد أدى إلى تشويه منظر العاصمة[(٣)].

واهتم بعض الباشوات بتجميل شوارع القاهرة وترميم منشآت المنافع العمومية، ففي عام ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٢م أمر الوالي محمد باشا نظار المساجد بتبييضها مما جعل الناس يطلقون عليه لقب «أبي النور محمد» وارتبط اسم الوالي حسين باشا في سنة ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م بترميم العيون التي تهدمت من الكوبري القريب من الجيزة[(٤)].

---

(١) أحمد جلبي بن عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشوات، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٠٩.

(٢) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٥١.

(٣) ليلى عبد اللطيف: الإدارة في مصر في العصر العثماني، ص ٧٨.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وامتـد اهتمـام ولاة مصـر العثمانيـة بـالعمران إلـى إزالـة المبـاني الآيلـة للسقوط، وإلـزام أصحاب المبـاني الخربـة بإعـادة البنـاء، استجابة للتوجيهات الدينية بمنع الضرر عن أفراد المجتمع، كما طبقوا آراء الفقهاء القاضية باستبدال مباني الأوقاف الخربة إذا كانت أموال جهة الوقف لا تفي بنفقات إعادة البناء، أو السماح لناظر الوقف بالإنفاق على إعادة البناء من ماله الخاص على أن يبقى ما صرفه دينًا على جهة الوقف(١).

وفي بعض الأحيان كان الولاة يصدرون فرمانات تنظم عمل أرباب الحرف المعمارية، ومن ذلك ما أصدره الوزير علي باشا بأن من يسقط من أصحاب الحرف المعمارية من على السقالات أثناء العمل، فليس على معمار باشا أو أصحاب العمارة عوض أو مسئولية(٢)، ويتفق هذا مع آراء الفقهاء في هذه القضية.

وفي حالة نادرة حدثت سنة ١٠١٨هـ/ ١٦٠٩م وجدنا والي مصر محمد باشا يذهب بنفسه إلى جامع الظاهر بيبرس بالحسينية للكشف عليه، حينما بلغه تقصير ناظر الوقف في عمارته، وأنه يأكل مال الوقف، وأصدر أمره للقاضي بعزل الناظر، وإعادة الكشف على الجامع بمعرفة أهل الخبرة وكتابة وثيقة رسمية بذلك(٣).

- الأوجاقات العسكرية:

كان الجهاز العسكري في مصر العثمانية مكونًا منذ عهد السلطان سليمان

(١) دفترخانة وزارة الأوقاف، حجة رقم ١٦١٠/ ١، بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١١٧٨هـ.
(٢) هند علي حسن، طوائف المعمار، ص ١٧٩.
(٣) سجلات محكمة الباب العالي، سجل ٩٢، صفحة ٢٢١، وثيقة ١، بتاريخ أواسط جماد أول ١٠١٨هـ/ ١٦٠٩م.

القانوني من ست طوائف أو فرق أو بلوكات أو أوجاقات عسكرية، هي: الإنكشارية، العزبان، التفكجيان، الكوكليان، الجراكسة، الجاويشية، وبعد ذلك أضيف لها فرقة سابعة هي المتفرقة، وكانت المهمة الأساسية لتلك الفرق الدفاع عن مصر والمساهمة في إدارة البلاد وحفظ الأمن، ولكن كان لها إلى جانب هذه المسئوليات مهام أخرى متعلقة بالمباني.

ففرقة المتفرقة التي أسست في حوالي عام ٩٦٢هـ/ ١٥٥٤م اختصت بالإشراف على المباني والعمائر بمصر، ومن بين أفرادها كان يختار المعمار باشي الذي يشرف على جميع المهندسين والبنائين[١]، وأما فرقة الإنكشارية والتي عرفت باسم جماعة «مستحفظان أو الينكجرية» فكان من ضمن مهامها هدم المباني الآيلة للسقوط، وتلك التي تشكل خطرًا على المارة في الطريق، وكان يشرف على ذلك أغا الإنكشارية (أغا مستحفظان)، من ذلك ما جاء في كتاب: «أوضح الإشارات» بشأن حادثة الحريق الذي نشب في معمل البارودخانة بالأزبكية في عام ١١٣٣ هـ/ ١٧٢١م، وتم تكليف أغا مستحفظان لهدم معمل البارود الذي أقيم بكوم الشيخ سلامة بالأزبكية بعد أن اشتكى سكان الحي من خوفهم على حياتهم منه، «فنزل الأغا هو وجماعته، وأخذ معه أربعين فاعلًا فأرسل الجاويش الفعلة فأوقعوا الهدم في المعمل فهدموه»[٢].

وكان الإشراف على هدم المباني التي يصدر أمر بهدمها من ضمن اختصاصات وجاق مستحفظان، ومن ذلك ما يذكره أحمد شلبي بن عبد الغني في كتابه: «أوضح الإشارات» في حوادث سنة ١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م من قيام أغا مستحفظان بجمع البنائين والفعلة وأمرهم بهدم بيت محمد جركس وسووه

(١) ليلى عبد اللطيف: الإدارة في مصر في العصر العثماني، ص ٢٠٣، ٢١٤.
(٢) أحمد شلبي بن عبد الغني: أوضح الإشارات، ص ٣١٧.

بالأرض وأن يجعلوه ساحة لينظر إن كان في الأرض شيء مدفون من المال، فلم يجدوا شيئًا، وكان الباشا قد أصدر أمرًا بهدم البيت المذكور ونقض الخشب والأحجار والطوب والأعمدة وبيعها [١].

ـ المعمار باشي

المعمار باشي كلمة مؤلفة من مقطعين «معمار» بمعنى المهندس، وباشي بمعنى رئيس، أي: رئيس المعماريين أو المهندسين، وهو الذي يشرف على المباني الأميرية وترميمها، كما يشرف على جميع طوائف الحرف المعمارية وسائر ما يتعلق بأمور العمارة في العصر العثماني، وكان المعمار باشي يُختار من بين أمراء طائفة المتفرقة في معظم الأحيان [٢]، أو من غيرهم من أمراء طوائف العسكر في أحيان قليلة، ووصل بعض المعمارباشية إلى مراكز مرموقة في الدولة، وكان التعيين في منصب المعمار باشي يتم وفقًا لأمر أو بيورلدي صادر من الباب العالي أو من والي مصر، ويؤكد ذلك ما يذكره الصوالحي عن المناصب الثلاثة التي يختص بها المتفرقة، ومنها منصب المعمار باشي من أن هذه المناصب «لم يعط لأحد تقرير من الأعتاب العلية ما يقرر فيها إلا باش متفرقة بمصر، وبمعرفة صاحب الدولة» [٣].

وتتلخص اختصاصات المعمار باشي في الإشراف على إنشاء المباني العامة والمشروعات العمرانية التابعة للدولة وعمائر الباشوات، وتوفير العمال والحرفيين اللازمين للمشروعات المعمارية التي تنفذها الدولة من مهندسين وبنائين ونجارين ونقاشين ومبلطين ونحاتين وحجارين وفعلة وغيرهم، وذلك

---

(١) أحمد شلبي بن عبد الغني: أوضح الإشارات، ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) إستيف، النظام المالي والإداري في مصر العثمانية، وصف مصر، ج ٥، ص ١١٩.

(٣) ابراهيم الصوالحي، يوميات إبراهيم بن أبي بكر الصوالحي العوفي، تحقيق: د. عبد الرحيم عبدالرحمن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٦١.

بمساعدة شيوخ الطوائف، كما كان يقوم بالكشف على الأعمال المعمارية والزخرفية التي أنجزها أرباب الحرف المعمارية؛ للتأكد من مراعاتها لأصول الصنعة وجودتها، منعًا للغش والتدليس[١].

مؤسسة القضاء:

استمرت مؤسسة القضاء في العصر العثماني تمارس نفس الدور المنوط بها في العصر المملوكي فيما يتعلق بالأنشطة المعمارية، كما أضيفت إليها اختصاصات معمارية أخرى، وكانت محكمة الباب العالي التي يرأسها قاضي العسكر في القاهرة، هي أعلى درجات القضاء، ويوجد لقاضي العسكر أربعة نواب قضاة يمثلون المذاهب الأربعة يرأسهم القاضي الحنفي الذي كان يتم تعيينه من قبل قاضي عسكر الأناضول، ولا يمكن للنائب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي نظر القضايا إلا بعد الإذن من القاضي الحنفي[٢]، وعدا محكمة الباب العالي وجدت بالقاهرة ما يقرب من ست عشرة محكمة شرعية تغطي أحياء المدينة المختلفة تتبع محكمة الباب العالي وتتلقى الأوامر منها، كما وجدت محاكم في الأقاليم المختلفة، وكان لهؤلاء القضاة سلطات، واسعة ويفصلون في كافة القضايا؛ جنائية وتجارية وإدارية وأحوال شخصية وغير ذلك، وكان من أبرز الاختصاصات التقليدية للمحكمة الشرعية أيضًا قضايا الكشف على المباني، فقد اختصت المحكمة الشرعية بنظر نوعيات معينة من قضايا المباني منها:

- قضايا المباني التي تسبب ضررًا للجيران؛ كالطواحين والأفران والمدابغ والجيارات والحمامات وغيرها.

---

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر، ص ٤١-٤٤.

(٢) عبد الرازق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩٥- ٩٧.

- الكشف على الترميمات أو الإضافات التي تتم على المباني بمعرفة المستأجرين أو نظار الأوقاف وتقييم ما صرف عليها.
- قضايا بيع الأنقاض والاستبدال في مباني الأوقاف.
- الكشف على القلاع والحصون والصهاريج والسواقي السلطانية، وغيرها من المباني العامة التابعة للدولة.
- قضايا التعدي على طريق العامة، أو على أملاك الغير.

وفي بداية العصر العثماني كانت عمليات الكشف تقوم بها محاكم مختلفة، ولكن مع مرور الزمن أصبح الكشف مركزًا فقط في محكمة الباب العالي وفي يد قاضي القضاة بها، وإن لم يمنع هذا من صدور أوامر معينة من قاضي القضاة إلى قضاة المحاكم الأخرى بإجراء عمليات الكشف، ولكن بعد استئذانه وموافقته[1].

وكان فريق الكشف الذي تشكله المحكمة يضم خبرات متنوعة، منهم أرباب الخبرة المعمارية من المهندسين والبنائين وغيرهم، وقد يشترك في الكشف المعمار باشي، وكشاف الأوقاف إذا كان المبنى المراد الكشف عليه تابعًا للأوقاف، كما يضم فريق الكشف أحيانًا ممثلًا عن سكان الحي، أو أحد أعيان ووجهاء المدينة، وفي أحيان كثيرة كان يشترك الفقهاء وعلماء الأزهر في فريق الكشف؛ لإبداء رأي الدين في بعض القضايا خاصة المرتبطة بالقسمة والاستبدال والشفعة وغيرها، ثم يكتب محضر الكشف ويقدم للقاضي؛ ليحكم بموجبه بما يوافق رأي الشرع الحنيف.

وتشير وثائق المحاكم الشرعية إلى العلاقة بين الفقهاء ومؤسسة القضاء، والدور الذي كان يلعبه الفقهاء والمفتون في الحركة المعمارية في تلك الفترة، فقد

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار، ص ٣١٦.

اقتضت الإجراءات التي كانت متبعة للقيام بأنشطة معمارية في مباني الأوقاف، كإضافة مبان جديدة، أو القيام بترميمات، أن يحصل من يرغب في القيام بتلك الأعمال على فتاوى من الفقهاء تجيز له عمل ذلك، ثم يقدم هذه الفتاوى للقاضي الشرعي الذي يصدر حكمه بناء على هذه الفتاوى، **ومن أوضح الأمثلة على ذلك** أن الأمير عبد الرحمن كتخدا لما أراد توسعة الجامع الأزهر، وهدم جدار القبلة، وإضافة رواق جديد حصل على فتاوى عدد من علماء الأزهر يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة، من بينهم: الشيخ عبد الرءوف السجيني الشافعي، والشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي، والشيخ حسن المدابغي الشافعي، والشيخ أبو السعود الحنبلي، والشيخ حسن المقدسي الحنفي، والشيخ عمر الطحلاوي المالكي، فأعطاه كل منهم فتوى بتوقيعه، وختمه تفيد أن ما فعله الأمير المذكور يتوافق تماما مع الشريعة الإسلامية، وحين قدمت هذه الفتاوى للقاضي أعطاه الإذن الشرعي في القيام بتوسعة الجامع الأزهر، ثم في النهاية صدر له فرمان من والي مصر يتضمن إذنا له بعمارة الجامع الأزهر وتوسعته[١].

كشاف الأوقاف:

ليس لدينا معلومات عن هذه الوظيفة خلال العصر المملوكي، أما في العصر العثماني فيبدو من خلال الوثائق العثمانية أن «كشاف الأوقاف» كان قاضيًا ضمن قضاة المحكمة الشرعية، ويخضع لسلطة قاضي القضاة ونائبًا عنه؛ إذ يرد في ألقابه: «فخر قضاة الإسلام مولانا عبد الكريم أفندي كشاف الأوقاف بمصر المحروسة»[٢] و«افتخار النواب عمدة أولي الفضائل والألباب مصطفى ابن

(١) دار الوثائق القومية بالقاهرة، مجموعة وثائق الأزهر، إذن شرعي للأمير عبد الرحمن كتخدا بتعمير الجامع الأزهر، وثيقة بتاريخ سنة ١١٧١هـ.
(٢) دفترخانة وزارة الأوقاف، حجة رقم ١١٠٤/ ١، بتاريخ ٥ شوال ١١١٤هـ.

الشيخ إبراهيم كشاف الأوقاف بمصر المحروسة»[1]، «أقضى قضاة المسلمين مولانا حسين بن حسن كشاف الأوقاف بمصر المحمية»[2]، وكان قاضي عسكر أفندي هو الذي يعين «كشاف الأوقاف»، وكان في كل إقليم بمصر كشاف للأوقاف يعمل تحت إشراف قاضي القضاة في الإقليم[3].

وكان لكشاف الأوقاف مهام واسعة تختص بمباني الأوقاف، فيقوم بالكشف على المباني التابعة للأوقاف، في حالة طلب ناظر الوقف الكشف عليها؛ لتحديد حالتها المعمارية، وتقرير ما تحتاجه من ترميمات وإضافات، وتقدير المون والأجر لترميمها، وكان من مهامه ـ أيضًا ـ الكشف على مباني الأوقاف التي يرغب ناظر الوقف في استبدالها؛ للوقوف على مبررات الاستبدال الشرعية، كذلك معاينة مباني الأوقاف الآيلة للسقوط، أو التي سقطت بالفعل، وتقدير الأضرار التي أصابت مباني الوقف والمباني المجاورة لها، وإعطاء الإذن ببيع الأنقاض، كما كان يقوم بالتحقيق في النزاعات التي تنشب ـ بسبب الحدود ـ بين نظار الأوقاف وأصحاب المباني المحيطة بمباني الوقف[4].

ـ طوائف المعمار:

تلعب طوائف المعمار دورًا أساسيًّا في منظومة إدارة العمران في الدولة الإسلامية، وتضم هذه الطوائف أرباب الحرف المعمارية من المهندسين والبنائين والنجارين والنحاتين والمرخمين والحجارين والجباسين والجيارين

(١) سجلات محكمة الباب العالي، سجل ٥٨، ص ٣٦٢، ٣٦٣، وثيقة ٨٩٥، ٥ رجب ١٠٠١هـ/ ١٥٩٣م.

(٢) المصدر السابق، سجل٨٥، ص ٢٩٤، وثيقة ١٥٣٢، بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م.

(٣) عبد الرازق عيسى، القضاء في مصر العثمانية، ص ٣٢٠.

(٤) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر، ص ٣١٨-٣٢٠ .

والمبلطين والنقاشين وصناع الطوب «الطوابين والآجرية»، وصناع النوافذ الجصية المعشقة بالزجاج «القمراتية»، وكانت هذه الطوائف بمثابة مدارس فنية، ينقل فيها كبار الحرفيين والمعلمين خبراتهم ومهاراتهم إلى الصبيان، ويلقنون أبناءهم «أسرار الصنعة»، ومن ثم نشأت عائلات من البنائين والنجارين والنحاتين والمرخمين توارث أفرادها نفس المهنة عبر أجيال متعاقبة، ففي حرفة البناء - مثلًا - اشتهرت عائلات بعينها في هذا المجال من أشهرها أسرة الطولوني، وأسرة القرافي، وأسرة الطويل، وأسرة البجع، وأسرة الصياد(١).

وقامت تلك الطوائف بدور فعال في إلزام أفرادها بضرورة إتقان وجودته العمل، ومراعاة أصول الصنعة، وفي حالة مخالفته لذلك كانت تلزمه بإصلاح ما أفسده على نفقته الخاصة، وكانت الدولة في العصرين المملوكي والعثماني تستدعي أرباب الحرف المعمارية؛ للمشاركة في المشروعات المعمارية العامة من قلاع ومساجد وقصور، ولتعمير الأماكن المقدسة في مكة والمدينة، ومن مهام طوائف المعمار - أيضًا - الكشف على الترميمات والإضافات التي تتم على المباني، وتقييم ما صرف عليها، والكشف على مباني الأوقاف المراد استبدالها، وكان القاضي في الغالب يأخذ برأيهم الفني، وكانت المحكمة الشرعية أيضًا تنتدب البنائين والمهندسين، للفصل في النزاعات على حدود المباني، نتيجة اختلاط الجدران وتداخلها، كما يقومون بقسمة العقارات بين الورثة أو الشركاء، وتجدر الإشارة إلى أن البنائين والمهندسين الذين كانوا يقومون بهذه المهمة كانوا على قدر من الثقافة الفقهية، فكانوا على دراية بما يعرف في الفقه بأحكام الجدران، وأحكام الضرر، كما كانوا على دراية بعلم الفروض أو علم المواريث؛ ليتمكنوا من قسمة العقارات بين الورثة بحسب الشريعة، فيرد في الوثائق المتعلقة

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر، ص ٦٥- ٧٧.

بمحاضر الكشف في صفة البنائين القائمين بالكشف على المباني أنهم «عارفون بالأبنية وعيوبها، والأراضي وقيمها، والأساسات ووضعها، والجدران وأحكامها» و«العارفون بالأبنية وما يضرها» و«العارفون في الحدود والأماكن وحقوقها»[1].

(1) سجلات محكمة الحاكم، سجل رقم ٥٥٠، ص١٠٦، وثيقة ٣٤٣، ١٩ ربيع أول ٩٩٤هـ / ١٦٨٧م، سجلات محكمة الباب العالي، سجل، ١٤٧، ص ٢٣٣، وثيقة، ٥٠٦، بتاريخ، ١٠ رجب ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م، سجلات محكمة الباب العالي، سجل ١٦٢، صفحة ٢٨٢، وثيقة، ١٢١٣، بتاريخ، ١٠، صفر ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م.

الفصل الثالث

أثر الأحكام الفقهية على تخطيط وعمارة المدن الإسلامية في مصر

حكمت حركة الإنشاء والعمران بالمدن الإسلامية في مصر مجموعة من الضوابط والقواعد التي وضعها علماء المسلمين، مستنبطين إياها من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن أفعال الخلفاء الراشدين عند تأسيسهم للمدن الجديدة، كما تقوم على الاستجابة لمقاصد الشريعة المتضمنة: حفظ النفس، والمال، وقاعدة دفع الضرر وقطعه، وقاعدة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وقد تعرضت مصادر التراث العمراني الإسلامي لكل ما يتعلق بتخطيط وعمران المدن الإسلامية، فتناولت الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار مواقع المدن وتخطيطها، وتناولت شبكة الطرق بالمدينة الإسلامية، وأحكام الشوارع النافذة والطرق غير النافذة، ومقاييس الشوارع العامة والخاصة، وتحدثت عن حفظ حق الطريق، وعدم الاعتداء عليه بالبنيان، أو بأي صورة من الصور، وتناولت أيضًا حكم إشراع الخرجات والأجنحة والميازيب في هذه الطرق، ومقدار بروزها وارتفاعها في الطريق، وشروط بناء الساباطات والمعابر والسقائف أعلى الطريق، وتحدثت كذلك عن أنواع الضرر التي تنجم من جراء بعض أنواع المباني، كالأفران والمصانع والمدابغ والحمامات والجيارات وقمائن الطوب والفواخير وغيرها، كما تناولت أحكام البناء في الساحات العامة، وفي حريم المساجد والأنهار والآبار.

وسوف نتناول أثر الأحكام الفقهية على تخطيط وعمارة المدن الإسلامية في مصر من خلال المحاور الآتية:

١- منهجية الفكر الإسلامي في اختيار مواضع المدن وتخطيطها (دراسة تطبيقية على المدن الإسلامية في مصر).

٢- أحكام الطرق وأثرها في صياغة التخطيط المادي للمدن الإسلامية في مصر.

٣- أحكام الضرر وأثرها على عمران المدن الإسلامية في مصر.

٤- أثر الأحكام الفقهية في استعمالات الأراضي في مصر.

ـ أولًا: منهجية الفكر الإسلامي في اختيار مواضع المدن وتخطيطها (دراسة تطبيقية على المدن الإسلامية في مصر):

يشتمل مفهوم تخطيط المدن على ركنين أساسيين هما: التخطيط العام للمدينة، والتخطيط الخاص لوحداتها البنائية، ويرى المستشرق كارتر أن دراسة الهيكل التخطيطي الداخلي للمدينة يرتبط بثلاثة متغيرات هي: الخطة أو المخطط، والنسيج الحضري[١]، واستعمالات الأرض؛ إذ تتفاعل هذه المتغيرات فيما بينها؛ لتنتج أشكالًا ونماذج عديدة ومتنوعة لهيئة البيئة الحضرية، وطبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات هي التي تعطي للمدينة شكلها وخصوصيتها[٢].

وهناك عوامل كثيرة تتحكم في اختيار موقع المدن، وفي تصميمها الداخلي، من أهمها: العوامل البيئية والمناخية والاقتصادية والعسكرية، وقد حدد علماء السياسة الشرعية الشروط الواجب مراعاتها عند اختيار مواضع المدن، وتقوم هذه الشروط على ما فعله النبي ﷺ عند إعادة تخطيط المدينة المنورة، وعلى ما فعله الخلفاء الراشدون عند تأسيسهم للمدن الجديدة، كما تقوم على الاستجابة لمقاصد الشريعة التي حددها الفقهاء والأصوليون، والتي تتمثل في حفظ النفس والدين والمال والنسل والعقل.

ومن أوائل مفكري العرب والمسلمين الذين كتبوا في أسس وشروط

---

(١) النسيج الحضري، هو عبارة عن نظام مكون من عناصر مختلفة ومتداخلة، تتمثل في شبكة الطرق، الفضاء المبني، الفضاء الحر، الموقع، والتجاوب بين هذه العناصر يعرف بخصائص الفضاء الحضري.

(2) Carter, H., The study of Urban Geography, London, 1986, p7.
نوال تركي موسى، العوامل المؤثرة على تخطيط المدينة العربية الإسلامية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد ١٣، ٢٠١٣م، ص ١٦٥.

اختيار مواقع المدن الإسلامية ابن أبي الربيع المتوفي سنة ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م، في كتابه: «سلوك المالك في تدبير الممالك على التمام والكمال» الذي كتبه للخليفة العباسي المعتصم بالله (٢١٨-٢٢٧هـ/ ٨٣٣-٨٤٢م)، واشتمل الكتاب في فصله الرابع على الأركان الأربعة التي تقوم عليها الممالك، وهي: الملك، الرعية، العدل، التدبير، وقال: إن تدبير الممالك يقوم على أربعة قواعد هي: عمارة البلدان، حراسة الرعية، تدبير الجند، تقدير الأموال، وفي معرض حديثه عن «عمارة البلدان»، ذكر ابن أبي الربيع شروطًا ثمانية تمثل المبادئ التخطيطية لإنشاء أي مدينة جديدة، قال: إنه استخلصها من وصايا النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، في أثناء تخطيطهم عاصمة الإسلام الأولى «المدينة المنورة»، والمدن العربية الإسلامية المبكرة (البصرة - الكوفة - الفسطاط)، فذكر أنه يجب على من أنشأ مدينة، أو اتخذ مصرًا ثمانية شروط:

الأول: أن يسوق إليها الماء العذب؛ ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.

الثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق.

الثالث: أن يبني فيها جامعًا للصلاة في وسطها حتى يقرب من جميع أهلها.

الرابع: أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها؛ لينال سكانها حوائجهم عن قرب.

الخامس: أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضدادًا مختلفة متباينة.

السادس: إن أراد سكناها أن يسكن في أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كفاله من سائر جهاته[(١)].

السابع: أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء؛ لأنها - بجملتها - دار واحدة.

(١) في بعض النسخ «كَنَفًا له»، والمعنى أن يحيط به خواصه من كل الجهات.

الثامن: أن ينقل إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن الخروج إلى غيرهم[١].

وقد عاصر ابن أبي الربيع جغرافيًّا ومؤرخًا آخر عاش في القرن الثالث الهجري، هو ابن الفقيه الهمذاني، الذي ذكر في كتابه: «البلدان» صفات المواقع الجيدة للمدن، فقال: إن «أطيب البلدان ما طاب هواؤه، وعذب ماؤه، وكثر كلؤه، والماء مزاج الروح، وصفي النفس، وقوام الأبدان الناطق وغير الناطق»[٢].

وأتى بعد ابن أبي الربيع والهمذاني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، أحد وجوه فقهاء الشافعية، وأبرز رجال السياسة في الدولة العباسية، استطاع الماوردي بما يملكه من رسوخ في الفقه والتفسير واللغة والسياسة أن يضع ستة شروط عامة يجب أن تراعى عند اختيار مواضع المدن، ضمنها في كتابه: «تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك»، فقال: والذي يعتبر في إنشائها ستة شروط:

أحدها: سعة المياه المستعذبة، ويقصد بها توفر عنصر الماء الذي تقوم عليه الحياة.

والثاني: إمكان الميرة المستمدة، أي: التموين والسلع الواردة، وإمكان وصولها للسكان.

(١) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص١٥٤.
(٢) ابن الفقيه (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني)، كتاب البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٤٦٤.

والثالث: اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة، أي: السلامة البيئية للمكان.

والرابع: قربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب.

والخامس: تحصين منازله من الأعداء واللصوص.

والسادس: أن يحيط به سواد يعين أهله بمواده، وقد فسر بعض الباحثين كلمة «السواد» هنا بتوفر الغابات من الشجر والنخيل.

يقول الماوردي: «فإذا تكاملت هذه الشروط الستة في إنشاء مصر، استحكمت قواعد تأبيده، ولم يزل إلا بقضاء محتوم وأجل معلوم»[1].

وبعد أن انتهى الماوردي من ذكر الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند اختيار مواضع المدن، انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الشروط التي يجب أن تراعى في تخطيط المدينة بعد اختيار موضعها، ويلخصها في ثمانية شروط:

أحدها: أن يسوق إليه ماء السارية إن بعدت أطرافه، إما في أنهار جارية أو حياض سائلة؛ ليسهل الوقوف إليه من غير تعسف.

والثاني: تقدير طرقه وشوارعه حتى تتناسب ولا تضيق بأهلها، فيستضر المار بها.

والثالث: أن يبني جامعا للصلوات في وسطه؛ ليقرب على جميع أهله، ويعم شوارعه بمساجده.

والرابع: أن يقدر أسواقه بحسب كفايته وفي مواضع حاجته.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٦٣.

والخامس: أن يميز خطط أهله وقبائل ساكنيه، ولا يجمع بين أضداد متنافرين، ولا بين أجناس مختلفين.

والسادس: إن أراد الملك أن يستوطنه سكن منه في أفسح أطرافه، وأطاف به جميع خواصه ومن يكفيه من أمر أجناده، وفرق باقيهم في بقية أطرافه؛ ليكفوه من جميع جهاته، وخص أهله بالعدل، وجعل وسطه بعوام أهله؛ ليكونوا مكنوفين بهم، وليقل ركوبه فيهم؛ حتى لا يلين في أعينهم.

والسابع: أن يحوطهم بسور إن تاخموا عدوًا أو خافوا اغتيالًا؛ حتى لا يدخل عليهم إلا من أرادوه، ولا يخرج عنهم إلا من عرفوه؛ لأنه دار لساكنيه، وحرز لمستوطنيه.

والثامن: أن ينقل إليه من أعمال أهل العلوم والصنائع ما يحتاج أهله إليه؛ حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن غيرهم[(١)].

ورغم الفارق الزمني الكبير بين العصر العباسي الذي عاش فيه كل من ابن أبي الربيع، والماوردي، وبين العصر المملوكي، فإن المفكرين المسلمين المعاصرين للعصر المملوكي قد تأثروا بأفكار ابن أبي الربيع، والماوردي، ويظهر ذلك جليًّا في ما كتبه حول هذا الموضوع كل من ابن أبي زرع في «روض القرطاس» وابن خلدون في مقدمته الشهيرة، وما كتبه الفقيه المالكي ابن الأزرق المتوفي: سنة ٨٩٦هـ/ ١٤٩٠م في كتابه: «بدائع السلك في طبائع الملك» نقلًا عن ابن خلدون.

فيذكر ابن أبي زرع في كتابه: «الأنيس المطرب بروض القرطاس» خمسة

(١) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص ١٦٤.

اعتبارات أخرى لأحسن مواقع للمدن، هي: النهر الجاري، والمحرث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان؛ إذ به صلاح حالها، وأمن سبلها، وكف جبابرتها[1].

وعرض ابن خلدون أفكارًا متطورة عند اختيار مواضع المدن، ووافقه عليها ابن الأزرق، فأشارا إلى أن هناك أصلين مهمين يجب مراعاتهما عند إنشاء المدن هما: دفع المضار، وجلب المنافع.

ـ **الأصل الأول**: دفع المضار، وهي نوعان:

أحدهما: المضار الأرضية، ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع على هضبة متوعرة من الجبل، أو باستدارة بحر أو نهر بها؛ حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها.

الثاني: المضار السماوية، ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء، والمدن الّتي لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب؛ لأن ما خبث منه بركود أو تعفن؛ لمجاورته لمياه فاسدة، أو منافع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه ـ لا محالة ـ كما هو مشاهد بكثرة.

ـ **الأصل الثاني**: جلب المنافع والمرافق، وذلك بمراعاة عدة أمور :

أحدها: الماء، كأن يكون البلد على نهر، أو بإزائه عيون عذبة.

والثاني: طيب المرعى وقربه؛ إذ لابد لكل ذي قرار من دواجن الحيوان؛ للنتاج

---

(١) ابن أبي زرع (علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، دار المنصور، الرباط ١٩٧٢، ص ٣٣.

والضرع والركوب، ومتى كان المرعى الضروري لها كذلك كان أوفر من معاناة المشقة في بعده[1].

الثالث: المزارع، فإنّ الزّروع هي الأقوات، فإذا كانت مزارع البلد بالقرب منها كان ذلك أسهل في اتّخاذه، وأقرب في تحصيله.

الرابع: توفر الشّجر للحطب والبناء؛ فإنّ الحطب ممّا تعمّ البلوى في اتّخاذه لوقود النّيران؛ للاصطلاء والطّبخ، والخشب للمباني.

الخامس: قربها من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النّائية[2].

ويضيف ابن خلدون: «ويراعى في المدن المبنية على البحر أمران: أن تكون في جبل، وأن تكون بين أمة من الأمم موفورة العدد، تكون صريخًا للمدينة متى طرقها طارق من العدو، والسبب في ذلك: أن المدينة إذا كانت حاضرة البحر، ولم يكن بساحتها عمران للقبائل أهل العصبيات، ولا موضعها متوعر من الجبل، سهل طروقها في الأساطيل البحرية على عدوها، وتحيفه لها لما يأمن من وجود الصريخ لها، وأن الحضر المتعودين للدعة قد صاروا عيالًا، وخرجوا عن حكم المقاتلة، وهذه كالإسكندرية من المشرق، وطرابلس من المغرب، وبونة وسلا»[3].

إن هذه الشروط التي وضعها هؤلاء الفقهاء والمفكرون تنبع في الأساس من تصور مقصدي شرعي، غايته إرساء مدينة قوامها الشريعة الإسلامية تستمد أصولها وفروعها من البعد المقصدي لهذه الشريعة، ذلك أن مقومات هذه المدينة، وأسس تخطيطها، وحاجياتها، ووظائفها، وشروط دوامها تجعل من هذا

(١) ابن خلدون، المقدمة، ج١، ص ٤٣٤، ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٣٥.

البعد المقصدي انطلاقًا وهدفًا في نفس الوقت، فتصبح هذه المدينة بذلك دارًا واحدة تعبر عن وحدة الأمة، ووحدة العقيدة، فكل أجزائها، وكل انتفاع أو استغلال لطرقاتها وأزقتها وأفنيتها وهوائها، يتنزل طبقًا للمقصد الشرعي الأسمى، المتمثل في جلب المنفعة ودرأ المفسدة، ودفع الضرر بكل أنواعه؛ لينتفع بذلك الجميع دون تفرقة، ولتكون المدينة بذلك دارًا واحدة للجميع يجب المحافظة عليها[١].

وبتحليل هذه الشروط ـ التي ذكرها هؤلاء المفكرون ـ نلاحظ أن منها شروطًا تتعلق بما يجب مراعاته عند اختيار موقع المدينة، ومنها ما يتعلق بما يجب مراعاته بعد اختيار الموقع، وما يتخذ من إجراءات عند التخطيط الفعلي للمدينة.

وبتطبيق هذه الشروط على المدن الإسلامية التي أنشئت في مصر، نجد أن أغلب هذه الشروط قد روعيت عند إنشاء عواصم مصر الإسلامية، الفسطاط، والعسكر، والقطائع، والقاهرة، وكذلك عند إقامة مدينة دمياط الجديدة في بداية عصر المماليك، كما روعيت بعض هذه الشروط عند التطوير العمراني للمدن القديمة، كالإسكندرية، ورشيد وغيرها، ويمكننا تناول هذه الشروط ومدى مراعاتها عند إنشاء المدن الإسلامية الجديدة في مصر، أو عند التطوير العمراني للمدن القديمة على النحو الآتي:

الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار موقع المدينة:

توفر الماء: من أوائل الشروط التي يجب توافرها في المواقع المختارة للمدن أن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة غزيرة المياه، ويجب مراعاة

(١) عبيد السبيعي، تصور المجال المعماري والعمراني عند الفقهاء، بحث منشور ضمن ندوة الفكر الديني ومواكبة العصر ـ الواقع والآفاق ـ تونس، ٢٠٠٥م، ص١٠١، ١٠٢.

وجود مورد مائي بكميات كافية يقابل احتياجات سكان المدينة بسعر يشجع على الاستعمال المرغوب، وأن يؤخذ في الاعتبار أن يكون الحصول على الماء على أساس الاستعمال الدائم غير المنقطع، ويعني ذلك أن يكون مورد الماء كافيًا لمقابلة الاحتياجات المنزلية، والخدمات العامة إلى جانب الجوانب الحضارية الزراعية والصناعية[1].

وقد روعي هذا الشرط عند اختيار عواصم مصر الإسلامية، فكان نهر النيل عند إنشاء الفسطاط يمر بجوار جامع عمرو، كذلك امتاز موقع العسكر والقطائع بالقرب من النيل، كما روعي هذا الشرط عند اختيار موقع مدينة القاهرة، ففي الجهة الغربية من المدينة يوجد الخليج المصري مصدر المياه، إضافة إلى أن المسافة بين القاهرة ونهر النيل لم تكن كبيرة، مما أتاح لها أن تحصل على احتياجاتها من المياه من نهر النيل عن طريق السقائين.

كذلك روعي في مدينة دمياط الجديدة عند بنائها وقوعها على مصب النيل؛ حتى يتمكن أهلها من الحصول على المياه اللازمة لمعيشتهم من دون مشقة.

توفير الغذاء والمؤن: وهو ما أسماه ابن أبي الربيع والماوردي «إمكان الميرة المستمدة»، فتوفير الغذاء مطلب أساسي لنشأة المدن واستمرار حياتها، ويتم ذلك إما بالاعتماد على ما ينتجه الإقليم، أو يتم الحصول عليه عن طريق التجارة مع الأقاليم المجاورة، ومن هنا كان اختيار مواقع المدن بالقرب من الطرق التجارية له أهميته، وبتطبيق هذا الشرط على عواصم مصر الإسلامية الأربعة: الفسطاط، والعسكر، والقطائع، والقاهرة، نجد أنها تقع عند ملتقى طرق

(١) عماد عجوة، أثر البيئة، ص٢٣، أحمد علام، تخطيط المدن، مكتبة الأنجلو، القاهرة ١٩٩١م ص٤٦٩؛ عطيات عبد القادر، جغرافية العمران، ص١٥٣.

تجارية عدة؛ ففي هذا الموقع يلتقي طريقان رئيسان من أهم الطرق التجارية في العالم القديم، **أحدهما**: يتجه من الشرق إلى الغرب مارًا ببغداد ودمشق والواحات الموجودة في الصحراء الغربية وليبيا وبلاد المغرب، **والثاني**: كان يصل البلاد الأوربية الواقعة على شاطئ البحر المتوسط ببلاد السودان وشبه الجزيرة العربية والهند والشرق الأقصى، فأصبحت خدمة القوافل التجارية المارة بالقاهرة من أهم وظائفها[1].

وكلما كانت المدينة أكثر قربًا من الطرق التجارية البرية والبحرية والنهرية، كان ذلك أفضل لسكانها، من حيث توفر السلع، ورخص أسعارها، وفي هذا يعقد المقريزي مقارنة بين الفسطاط والقاهرة، فيقول: «والفسطاط أكثر أرزاقًا، وأرخص أسعارًا من القاهرة؛ لقرب النيل من الفسطاط، فالمراكب التي تصل بالخيرات تحط هناك، ويباع ما يصل فيها بالقرب منها، وليس يتفق ذلك في ساحل القاهرة؛ لأنه بعيد عن المدينة، والقاهرة هي أكثر عمارة، واحترامًا، وحشمة من الفسطاط»[2].

وينطبق هذا الشرط أيضًا على مدينة دمياط الجديدة، التي غدت في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري ميناء مصر الأول، وتفوقت على الإسكندرية، وفي القرن التاسع الهجري أصبحت دمياط المدينة المصرية الثانية بعد القاهرة من حيث أهميتها[3]، وكان لهذا الموقع أهميته في توفر الأقوات في المدينة، فيشير المؤرخون والرحالة إلى توفر أنواع الأطعمة والحلوى بمدينة

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٩٩.
(٢) المقريزي، الخطط، ج٢، ص ٢١٥.
(٣) جمال الدين الشيال، مجمل تاريخ دمياط سياسيًا واقتصاديًا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٧.

دمياط، ويشير ابن بطوطة إلى شهرة المدينة بالألبان الجاموسية التي لا مثيل لها في عذوبة الطعم، وأن بعض الأطعمة كانت تحمل إليها من بلاد الشام[(١)].

- اعتدال المكان وطيب الهواء:

كان للمناخ المعتدل أثر في اختيار المسلمين لمواقع مدنهم؛ لارتباط ذلك بصحة السكان وأمزجتهم، وكان هناك مقاييس معتبرة في معرفة طيب هواء الموقع أو فساده، منها عدم فساد اللحم أو تغيره عدة أيام، وكذلك بقاء الحبوب والأقماح في مطاميرها فترة طويلة من الزمن دون أن تتغير، وكان من وسائل اختبار جودة الهواء المبيت ليلة أو أكثر بالمكان، وفي أوقات مختلفة، كما كان المسلمون يسترشدون بأهل المكان وسؤالهم عن جودة الهواء فيه، ثم يقررون اختيار الموقع[(٢)]، كما كان يتم اختبار مواضع المدن الإسلامية أيضًا بترك مجموعة من الدواب والمواشي ترعى فيها، وبعد ذبحها واختيار أكبادها يتم التأكد من صحة المكان للاستقرار؛ ومن ثم بناء المدينة[(٣)].

وقد توفر هذا الشرط في عواصم مصر الإسلامية الأربعة: الفسطاط، والعسكر، والقطائع، والقاهرة، وكان هواء القاهرة أجود من باقي هذه المدن، ويؤكد ذلك الطبيب أبو الحسن علي بن رضوان؛ حيث وصف القاهرة في القرن الخامس الهجري بأن «ارتفاع الأبنية فيها دون الفسطاط، وأن أزقتها وشوارعها أنظف منها، وإذا تأملنا حال القاهرة بالإضافة إلى الفسطاط كانت أعدل وأجود هواء، وأصلح حالًا»[(٤)]، ويذكر المقريزي: إن اللحم علق بالقاهرة، فتغير بعد يوم

(١) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، مجلد١، ص ١٩٨.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ١٠٢-١٠٣.
(٣) عماد عجوة، أثر البيئة الطبيعية، ص ٣٥.
(٤) حسن عبد الوهاب، تخطيط القاهرة وتنظيمها، ص ٢.

وليلة، وعلق بقلعة الجبل، فتغير بعد يومين وليلتين، وعلق في موضع الرصد (إصطبل عنتر)، فلم يتغير ثلاثة أيام ولياليها؛ لطيب هوائه[1]، ومن الطبيعي أن يكون موضع الرصد أكثر جودة من حيث طيب الهواء من موضع القاهرة؛ لأن المواضع المتسفلة أسخن من المواضع المرتفعة[2]،ولكن موضع القاهرة أكثر قدرة على القيام بوظيفة المدينة، أكثر من منطقة الرصد؛ لما قد يحدث من الانهيارات التي قد يتعرض لها جبل الرصد، كما أن الرصد لم يكن يستوعب احتمالات النمو الحضاري والعمراني، أما موضع القاهرة فهو من المواضع الصحية؛ لوقوعها في شمال الفسطاط؛ حيث أصبحت في مستقبل الرياح الشمالية، وهو الاتجاه السائد في مصر[3]، كما امتاز شرق القاهرة ـ حيث الصحراء والجبل ـ بالهواء الجاف الصحي مما يعوض البعد عن النهر، وهو ما يؤكده الحسن علي بن رضوان، فيذكر أن القاهرة جميعها مكشوف للهواء، وهي أعدل وأجود هواء وأصلح حالًا، وتتميز ظواهرها بمواضع صحية، منها: القرافة، والقاهرة، والشرف، وشمال القاهرة أصح الظواهر؛ لقربه من الشمال، وكذلك منطقة المقس؛ فمجاورتها للنيل تجعلها رطبة[4].

وكان طيب الهواء أيضًا أحد مميزات الموقع الذي بنيت فيه مدينة دمياط الجديدة في بداية عصر المماليك، ويحدثنا المؤرخ المقريزي عن توفر هذه الميزة في هواء دمياط، وأثرها على أخلاق سكانها، فيقول: «فمجاورة دمياط للبحر وإحاطته بها تجعلها معتدلة بين الحرّ والبرد خارجة عن الاعتدال إلى الرطوبة،

(١) المقريزي، الخطط، ج ١، ص ٢٤٠.
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ١٦٥.
(٣) عبد العال الشامي، مصر عند الجغرافيين العرب فيما بين القرنين الثالث والتاسع الهجرى، رسالة ماجستير، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٧٣م ، ص٤٧٨.
(٤) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص ٢١٢.

فيكون الغالب عليها المزاج الرطب الذي ليس بحارّ ولا بارد؛ ولذلك صارت ألوانهم سمرا، وأخلاقهم سهلة، وشعورهم سبطة»[1]، وقد زار المقريزي مدينة دمياط، ونعم أثناء مقامه بها بجوها الصحو، وألف قصيدة عن دمياط، وصف فيها جوها الصحو ورياحها بأنها «تطرد الهم والأسى»[2].

القرب من المرعى والاحتطاب:

من أصول اختيار مواقع المدن وفرة المراعي والكلأ والحطب والشجر والغذاء من مصادر قريبة، وتوفر هذه المقومات يدفع بعمران المدينة، وفي ذلك يذكر «ابن قتيبة» أن المدائن لا تبنى إلا على ثلاثة أشياء: على الماء، والكلأ، والمحتطب[3]، فوفرة المراعي والكلأ مقوم أساسٌ من مقومات الثروة الحيوانية، والحطب مهم؛ للتدفئة والطبخ، والخشب ضروري؛ للبناء والأسقف.

تميز موقع مدينة القاهرة بوجود أراض صالحة للزراعة والرعي في ظواهرها، خاصة الظاهر الشمالي الغربي، المحصور بين الخليج المصري ونهر النيل، وكانت هذه المنطقة تغص بالبساتين التي تزرع بها أنواع لا حصر لها من الأشجار، كما تميز موقع عواصم مصر الإسلامية بوقوعه بالقرب من نهر النيل الذي ربطها بكافة المدن والقرى الواقعة على جانبي النهر، فكانت جميع الحاصلات الزراعية تأتي إلى أسواق القاهرة.

أما الأخشاب فقد اعتمدت عواصم مصر الإسلامية في توفير الخشب اللازم على مصدرين، **أولهما**: ما كان موجودًا في مصر، وخاصة أشجار السنط،

(١) المقريزي، الخطط، ج١، ص ٨١.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص ٤١٤.
(٣) ابن قتيبة؛ عبد الرحمن (أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت:٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، المجلد الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٥م، ص٢١٣.

فكانت تزرع في أجزاء من الوجه القبلي، كالبهنسا والأشمونيين وأسيوط وأخميم وقوص وإسنا، **والثاني**: عن طريق التجار من بلاد الشام وصقلية ومن أوروبا عن طريق سفن البنادقة[1].

تميزت مدينة دمياط الجديدة بتوفر المراعي، ويؤكد ذلك الرحالة ابن بطوطة؛ حيث يصفها بأن فيها كثيرًا من الأغنام السائمة هملًا بالليل والنهار، حتى قيل فيها: «سورها حلوى، وكلابها غنم»[2].

اختيار الموقع المحصن تحصينًا طبيعيًّا :

كان ابن خلدون وابن الأزرق أكثر انتباهًا للتحصينات الطبيعية، فيذكران من ضمن الاعتبارات الواجب توافرها في اختيار مواقع المدن، اختيار الموقع المحصن تحصينًا طبيعيًّا، كأن يكون على هضبة متوعرة، أو باستدارة بحر أو نهر؛ حتى يصعب منالها على الأعداء، وأن يكون وضع ذلك في ممتنع من الأمكنة[3].

وقد روعي هذا الشرط في اختيار موقع مدينة الفسطاط، فكان موقعها يمتاز بحصانة طبيعية؛ إذ تحميه التلال من الشرق والشمال، ويحميه من الغرب خندق مائي طبيعي، هو نهر النيل، الذي كان في الوقت نفسه يصل بين الشمال والجنوب[4].

وتوفر هذا الشرط أيضًا في إنشاء مدينة القطائع، فقد كانت القطائع تقع من

(١) عماد عجوة، أثر البيئة، ص ٢٥٠، ٢٥١.
(٢) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ١٩٨.
(٣) ابن خلدون، المقدمة، ح ٢، ص٨٥١؛ ابن الأزرق، بدائع السلك، ح ٢، ص٧٦٤؛ محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص١٢٩.
(٤) حسن الباشا وآخرون، القاهرة تاريخها فنونها آثارها، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٣.

جهة بين جبل يشكر، وهو الحد الشمالي للفسطاط، وبين سفح جبل المقطم عند مكان القلعة حاليا، ومن جهة أخرى بين الرميلة تحت القلعة إلى «مشهد الرأس» الذي عرف فيما بعد باسم «مشهد زين العابدين»[1].

كذلك اختار جوهر موقع القاهرة؛ لتميزه بحصانة طبيعية؛ حيث كثر حولها الموانع والعقبات[2]، ممثلة في نهر النيل غربًا، وجبل المقطم شرقًا، كما أن وجود جزيرة الروضة زاد من القيمة الإستراتيجية لموقع القاهرة، فإلى هذه الجزيرة كان يمكن الالتجاء إليها وقت الخطر سواء كان خطرًا وبائيًّا أو عدائيًّا[3]، كما ساعد موضع القاهرة على إمكانية تحصينه بالأسوار، وما يتخللها من أبواب[4].

الشروط التي يجب على الحاكم مراعاتها عند تخطيط المدينة :

حدد الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية محاور أساسية في تخطيط المدن، هذه المحاور يبدأ العمل بها بعد الانتهاء من اختيار موقع المدينة، فيجب على الحاكم أن يراعي عددا من الشروط عند تخطيط المدينة، وهذه الشروط هي:

توفير المياه الصالحة للشرب:

الماء هو عصب الحياة وأساس الاستقرار، ومن ثم كان توفيره بأي صورة من الصور من أوائل الشروط التي يجب على الحاكم مراعاتها، وتوفير

(١) حسن الباشا وآخرون، القاهرة تاريخها فنونها آثارها، ص ٢٠.

(٢) محمد السيد غلاب، البيئة والمجتمع، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٣م، ص٣٩٩.

(٣) عبد الفتاح وهيبة، جغرافية العمران، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥م، ص٢٦٤.

(٤) أولج فولكف، القاهرة مدينة ألف ليلة وليلة، ترجمة أحمد صليحة، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٦م، ص ٤٩، عبد الرحمن زكي، نشأة القاهرة وامتدادها في أيام الأيوبيين المجلة التاريخية المصرية، مجلد ١٨، القاهرة ١٩٧١م، ص١١٦، ١٢٢.

المياه يأتي من مصادر مختلفة، منها: الأنهار، والخلجان، والبرك، والآبار، والصهاريج، ويعبر ابن أبي الربيع عن هذا الشرط بقوله: إن على الحاكم أن «يسوق إليها الماء العذب؛ ليشرب، ويسهل تناوله من غير عسف»، ويتعلق بهذا الشرط «سعة الماء»، بمعنى كفاية الماء؛ للوفاء بحاجيات السكان، وكذلك «عذوبة الماء» أي: صلاحيته للشرب والزراعة[(١)]، وأن يكون الحصول على الماء بسعر معقول، ومن دون عنت ومشقة، وهذا الشرط الأخير فيه دليل على وصول المخطط الحضري إلى مرحلة متقدمة وراقية تسمى مرحلة التحرر في اختيار مواقع المدن دون التقيد بالضوابط الجغرافية الطبيعية تقيدًا تامًّا، فمن الممكن أن تنشأ المدينة بعيدة نسبيًّا عن وديان الأنهار، والمواقع ذات الثروات الظاهرة، ومن ثم يقوم الحاكم بسوق الماء إليها؛ لكي يتسنى له الانتفاع بمميزات أخرى في الموقع[(٢)].

وبتطبيق هذا الشرط على عواصم مصر الإسلامية الفسطاط والعسكر والقطائع والقاهرة نجد تنوعًا في مصادر المياه بها، فوقوعها بالقرب من نهر النيل الذي وفر لها مصدرًا دائمًا للمياه أمن لسكان هذه المدن احتياجاتها من المياه، فكان يتم نقل الماء في وقت الفيضان عن طريق السقائين، وتخزينه في الصهاريج؛ بحيث يكفي للشرب طوال العام، ومثلت الخلجان التي كانت تجري بظواهر القاهرة مصدرًا مهمًّا للمياه، وكانت هذه الخلجان تستمد مياهها من نهر النيل، ومن أهمها: الخليج المصري، والخليج الناصري، وخليج الذكر، وخليج فم الخور، وخليج قنطرة الفخر، وخليج الجزيرة الوسطى، وخليج موردة

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٩٧.
(٢) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٤٩-٥١.

الخلفاء[1]، ولقيت هذه الخلجان العناية من الخلفاء والسلاطين، فكان يتم تطهيرها وتوسيعها بصفة دورية، وعمل الحكام على بناء القناطر التي تنقل ماء النيل إلى داخل المدن، فشيد ابن طولون في الجهة الشرقية من القطائع قناطر للمياه ما تزال بعض عقودها قائمة، كذلك أنشأ السلطان الناصر محمد بن قلاوون مجرى المياه؛ لتنقل المياه من النيل إلى القلعة، وإلى الميدان أسفل القلعة، وكذا فعل السلطان الغوري عندما شيد مجرى مياه فم الخليج.

ولم يكن الاهتمام بتوفير مصادر المياه قاصرًا على المدن الجديدة التي أنشأها المسلمون، بل شمل أيضًا المدن القديمة؛ ففي مدينة الإسكندرية أعاد السلطان الناصر محمد بن قلاوون حفر خليج الإسكندرية في سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م، وطهر مجراه؛ لذا أطلق عليه اسم «الخليج الناصري»، وأصبح هذا الخليج المصدر الرئيس لإمداد الإسكندرية بالمياه، وأعيد حفره وتطهيره في عهد السلطان الأشرف برسباي، وفي عهد السلطان الأشرف قايتباي، كما كان هذا الخليج موضع اهتمام الإدارة العثمانية على مدى ثلاثة قرون، فتعاهدته بالحفر والتطهير، وكذلك فعلت بالقنوات أو الخلجان المتفرعة منه داخل المدينة، وعددها أربعة، وهي: خليج الصباغ، وخليج الطين، وخليج السباع، وخليج القلعة، وأعيد استخدام صهاريج المياه القديمة الموجودة بالمدينة منذ عهد الرومان، كما تم إنشاء مجموعة جديدة من الصهاريج على نفقة الدولة، أطلق عليها اسم «الصهاريج السلطانية»، ارتفع عددها من ٦٦ صهريجًا في سنة ١٠٣٣هـ/ ١٦٢٤م، إلى ٣٠٨ صهريجًا في سنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م، هذا بخلاف

(١) عن هذه الخلجان انظر: المقريزي، الخطط، ج١، ص ١٣٢-١٣٥، عماد عجوة، أثر البيئة الطبيعية على عمارة القاهرة، ص١٨٠-١٩٢.

صهاريج الأسبلة والجوامع والحمامات والبساتين التي عرفت جميعها باسم «الصهاريج البلدية»[(١)].

تحديد مقاييس الشوارع: وعبر ابن أبي الربيع عن هذا الشرط بقوله: إن على الحاكم «أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق»، فتقدير سعة الشوارع مطلوب؛ حتى تتناسب مع حركة المرور وكثافتها، وحتى لا تضيق بهذه الحركة أو تلك الكثافة، ويلاحظ أن طرق عواصم مصر الإسلامية كانت متنوعة الإتساع فكان منها طرق رئيسة، وطرق فرعية، وهناك طرق نافذة، وطرق غير نافذة، وفي هذا السياق يذكر أبو حامد المقدسي أن مدينة القاهرة حينما أنشئت كانت رحابها شاسعة، وأفنيتها وطرقها واسعة[(٢)]، وأن الفاطميين قد خططوا شوارع القاهرة وفق أسس مدروسة، وكانت تشتمل على عدد من الحارات، ويتوسط المدينة الشارع الأعظم أو القصبة العظمى.

بناء جامع للصلاة في وسطها: وقد استلهم الفقهاء هذا الشرط أيضًا مما فعله النبي ﷺ عند قدومه المدينة؛ حيث كان أول عمل قام به بناء المسجد في وسط المدينة، فكانت تقام فيه الصلوات الجامعة، فضلًا عن كونه مركزًا سياسيًّا، وبنى النبي ﷺ حجرات أزواجه ملاصقة للمسجد، فأرسى بذلك قاعدة ارتباط دار الحكم بالمسجد[(٣)]، وهكذا فعل عمرو بن العاص في الفسطاط، وأحمد بن طولون في القطائع فكانت دار الإمارة ملاصقة للمسجد.

---

(١) للمزيد عن خليج الإسكندرية، انظر: عمر طوسون، خليج الإسكندرية القديم وترعة المحمودية، الإسكندرية، ١٩٤٣م، أيمن محمود، خليج الإسكندرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية في العصر العثماني (١٥١٧-١٨٠٢م) دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٢) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة، ص ٢١.

(٣) خالد عزب، فقه العمران، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١١٥.

إن اشتراط المركزية لمواقع المساجد عند تخطيط المدن فيه فهم وإدراك لأبرز متطلبات التخطيط الحضري للمدينة الإسلامية لمرفق يستخدمه الناس خمس مرات في اليوم والليلة، وفي الجمع وغيرها، وهذه المركزية أشبه بقلب المسلم الذي هو جماع أحواله النفسية والأخلاقية والدينية[١]، وتوسط المسجد للمدينة كان الهدف منه أن يكون قريبًا من كل موضع في المدينة، وهذا يعني توجيه تخطيط شوارع المدينة نحو المسجد الجامع توجيهًا رئيسًا[٢].

سار المخططون للمدن الإسلامية في مصر على ما استنه النبي ﷺ حين وزع المساجد الصغيرة على خطط المدينة، وبلغ عددها تسعة مساجد في خطط المهاجرين، كانت مخصصة للصلوات الخمس فقط، وقد حدد الرسول بذلك وجود نوعين من المساجد بالمدن، وهي المساجد الجامعة التي تقام فيها صلاة الجمعة إلى جانب الصلوات الخمس، ومساجد الخطط، التي تقام فيها الصلوات الخمس[٣].

وقد سارت المدن الإسلامية في مصر على هذه السنة النبوية، حتى نهاية العصر الفاطمي، فيذكر المقريزي «أن أرض مصر لما فتحت في سنة عشرين من الهجرة، واختط الصحابة رضي الله عنهم فسطاط مصر، لم يكن بالفسطاط غير مسجد واحد، وهو الجامع العتيق، أو جامع عمرو بن العاص، وما برح الأمر على هذا إلى أن قدم عبد الله بن عليّ بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من العراق، في طلب مروان بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، فنزل عسكره في شماليّ الفسطاط، وبنوا هناك الأبنية، فسمي ذلك الموضع بالعسكر، وأقيمت هناك الجمعة في مسجد، فصارت الجمعة تقام بمسجد عمرو بن العاص، وبجامع العسكر، إلى أن

(١) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٤٩.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية ص ١١٤.
(٣) خالد عزب، فقه العمران، ص ١١٥.

بنى الأمير أحمد بن طولون جامعه على جبل يشكر، حين بنى القطائع، فتلاشى حينئذ جامع العسكر، وصارت الجمعة تقام بجامع عمرو، وبجامع ابن طولون، إلى أن قدم جوهر القائد من بلاد القيروان بالمغرب، فبنى القاهرة، وبنى الجامع الذي يعرف بالجامع الأزهر في سنة إحدى وستين وثلاثمائة، فكانت الجمعة تقام في جامع عمرو، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر، وجامع القرافة الذي يعرف بجامع الأولياء، ثم بنى العزيز بالله أبو منصور نزار بن المعز لدين الله، في ظاهر القاهرة من جهة باب الفتوح الجامع الذي يعرف بجامع الحاكم، في سنة ثمانين وثلاثمائة، وأكمله ابنه الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور، وبنى جامع المقس، وجامع راشدة، فكانت الجمعة تقام في هذه الجوامع كلها إلى أن انقرضت دولة الخلفاء الفاطميين، في سنة سبع وستين وخمسمائة، فبطلت الخطبة من الجامع الأزهر، واستمرّت فيما عداه»[١].

وفي العصر المملوكي حدث تحول كبير في هذا الأمر، فقد سمح الفقهاء بجواز إقامة أكثر من خطبة في البلد الواحد، وبدأت هذه الحركة بتحويل المساجد الفاطمية ـ كالأقمر والأفخر والصالح طلائع ـ إلى مساجد جامعة، وحولت كذلك المدارس الأيوبية إلى مساجد جامعة، بل وحولت بعض الزوايا إلى مساجد جامعة أيضًا[٢]، كما أقيمت الجمعة في قلعة صلاح الدين بالقاهرة؛ حيث اعتبرت في حكم المدينة من وجهة النظر المعمارية والفقهية[٣]، حتى بلغ عدد المساجد التي تقام بها الجمعة بالقاهرة والفسطاط والقرافة على عهد المقريزي

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص٣.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، ط١، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨، ٢٠٩.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص١١٤، ١١٥.

مائة وثلاثين مسجدًا[(١)]، وكان لهذه الكثرة أثرها في انفكاك تأثير المسجد الجامع في تخطيط شوارع امتدادات المدينة، كما كان له أثره في صغر مساحات المساجد الجامعة[(٢)].

وبالإضافة إلى المساجد الجامعة اشتملت المدن الإسلامية في مصر على مصليات للأعياد؛ اقتداء بسنة النبي ﷺ حين كان يخرج لصلاة العيد في ساحة فضاء بالمدينة عرفت «بمصلى العيد»، ومن أمثلة مصليات الأعياد: مصلى العيد الذي أنشأه الفاطميون خارج باب النصر، ومصلى العيد بأسوان الذي ما زال باقيًا حتى اليوم.

أن يقدر أسواقها لينال حوائجهم عن قرب: فالسوق من المرافق الأساسية العامة في المدينة، وتقدير الأسواق بكفايتها يعني ألا تزيد البضائع والسلع عن الحاجة، فتنخفض الأسعار وتبور السلع، وألا تقل عن الحاجة فيصير وجودها نادرًا، فيرتفع سعرها، فيعجز الناس عن الحصول عليها، كما أن في ذلك إشارة لتحديد الحجم المناسب من الأسواق بصورة تناسب عدد السكان واحتياجاتهم[(٣)].

وقد استنبط الفقهاء هذا الشرط من فعل النبي ﷺ؛ حيث كان النبي ﷺ حريصًا عند قدومه للمدينة على إنشاء سوق المدينة، ونقل العرب صورة الأسواق العربية التي عرفوها منذ الجاهلية إلى الأمصار الجديدة، فلم يكن لها أسوار تحددها، وإنما تركوها دون بناء[(٤)]، وبدأ تخطيط الأسواق وتصنيفها في العصر الأموي.

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٣.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ١١٣.
(٣) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٤٩.
(٤) حورية عبده، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة الفسطاط حتى العصر الفاطمي، ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧١م، ص ٥٩.

وبتطبيق هذا الشرط على المدن الإسلامية في مصر نجد اهتماما بإنشاء الأسواق وتنظيمها بعواصم مصر الإسلامية، فضلًا عن المدن الكبرى، كالإسكندرية، ورشيد، ودمياط، وتنيس في الوجه البحري، والفيوم، والبهنسا، وقوص، وإخميم، وأسوان في الوجه القبلي.

وقد أنشئ بمدينة الفسطاط العديد من الأسواق كانت تقع في الخطط نفسها بين الدور العامرة بسكانها، وكان أكثرها ازدهارًا الأسواق القريبة من جامع عمرو، وعرفت مدينة الفسطاط الأسواق المتخصصة، فكان بها دار الأنماط التي كانت تباع بها الأقمشة الحريرية، وسوق السماكين، وسوق الرقيق، وسوق الزياتين، كما اشتهرت بعض الأسواق بأسماء بعض الجنسيات، مثل: سوق المغاربة، وسويقة العراقيين، وسوق البربر[(١)].

وقد عمرت أسواق الفسطاط بسائر السلع التي تنتجها مصر، والتي تأتيها من كل الأنحاء، بالإضافة إلى السلع التي ترد إليها من خارج مصر، من الشام والعراق والمغرب وبلاد الروم والحبشة، وقد أشار بعض المؤرخين والرحالة ـ الذين زاروا مصر ـ إلى ما كانت تتمتع به الفسطاط من رخاء عظيم، فذكر المقدسي أنه تكثر بها المتاجر والأسواق والمعايش، وساحلها كثير المراكب، وسكانها كثيرون، حتى إن القرمطي لما سار إليها خرج الناس فرآهم كالجراد[(٢)].

وعندما أنشأ الفاطميون مدينة القاهرة، كمدينة ملكية اعتبرت عواصم مصر السابقة الفسطاط والعسكر والقطائع بمثابة المدينة العامة، التي تتسع

(١) حورية عبده، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة الفسطاط، ص ٥٨ - ٦٠.
(٢) المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت ٣٨٨هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة ليدن، ١٩٥٦م، ص ١٩٨.

للنشاطات التجارية[1]، ولكن في عهد الخليفة المستنصر أباح القاهرة لسكنى العامة، فازدهرت المدينة، وازدحمت بالسكان، وأنشئت الأسواق في داخل مدينة القاهرة الفاطمية[2]، نذكر منها: سوق الصيارف، وسوق السيوفيين، وسوق الزجاجين، وكانت كلها بالقرب من باب الزهومة، أحد أبواب القصر الشرقي الكبير، كما أنشأ بدر الجمالي سوقًا على رأس حارة برجوان، وأنشئ سوق القماحين بجوار الجامع الأقمر.

وبعد زوال الدولة الفاطمية، استجدت العديد من الأسواق خلال العصرين الأيوبي والمملوكي[3]، وامتد العمران إلى ظاهر القاهرة الشمالي والجنوبي، وعلى الخصوص فيما بين الفسطاط والقاهرة، حتى غدت المدينتان مدينة واحدة، وأنشئت الأسواق والحوانيت على جانبي شارع القصبة العظمى الذي كان يمتد من باب الفتوح حتى مشهد السيدة نفيسة، وقد نقل المقريزي عن أحد المعمرين على عهده أن القصبة كانت تحتوي على اثني عشر ألف حانوت، واستجدت الكثير من الأسواق محل المنشآت الفاطمية، فنجد أن سوق بين القصرين الذي وصفه المقريزي بأنه من أعظم أسواق الدنيا، قد حل محل ميدان بين القصرين الذي كان يتسع لعشرة آلاف ما بين فارس وراجل[4].

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ١١٥.
(٢) للمزيد عن أسواق القاهرة في العصر الفاطمي، انظر: المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٧٢- ١٨١.
(٣) للمزيد عن أسواق القاهرة في العصرين الأيوبي والمملوكي، انظر: المقريزي، الخطط، ج٣، ص١٧٢- ١٨١، الشيخ الأمين محمد عوض الله، أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمي حتى نهاية عصر المماليك، سلسلة تاريخ المصريين، رقم: ٢٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٣٠- ٥٤.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٧١، ١٧٦.

ومع ارتباط الصناعة بالتجارة ظهرت تصنيفات الحرف التي أطلق عليها في البداية اسم «الأصناف»، ثم أطلق عليها طوائف أرباب الحرف؛ حيث تجمع أصحاب الحرفة الواحدة أو التجارة الواحدة في شكل رابطة لها رئيس يسمى: شيخ الطائفة، كانت تخضع لسلطة المحتسب، كما حدث تطور في المنشآت التجارية، فتنوعت أشكالها ووظائفها، فكان منها الأسواق المغطاة التي تعرف بالقيساريات، والوكالات والخانات التي خصصت؛ لإقامة التجار وعرض البضائع، وتخصص بعضها في تجارة سلع بعينها(١)، كما وجدت الفنادق؛ لسكن التجار الأجانب.

ولا شك أن اهتمام حكام مصر بالأسواق وبالمنشآت التجارية، قد ساعد على الازدهار العمراني لهذه المدن، ويتضح من أسماء الأسواق التي ذكرها المقريزي أن عدد هذه الأسواق كان يزداد من عصر لآخر بما يتناسب مع زيادة أعداد السكان، ولعبت هذه الأسواق دورًا كبيرًا في توفير متطلبات السكان من السلع الغذائية والمصنوعات والسلع الواردة من الخارج.

الانسجام العرقي الحضري: وهو ما عبر عنه ابن أبي الربيع والماوردي بقولهما: «أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يُجمع أضداد مختلفة متباينة »، وهذا الشرط ينم عن العبقرية في التخطيط العمراني المبني على الفهم الدقيق للأجناس البشرية(٢)، وقد استلهم الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية هذا الشرط مما قام به النبي ﷺ من توزيع الخطط على القبائل في المدينة، وجمع بين ذوي القربى في موضع واحد، وترك حرية تقسيم الخطة بين أفراد القبيلة على حسب ظروفها

---

(١) راجع أسماء هذه المنشآت التجارية. المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٦٣، ١٦٧.
(٢) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٥٠.

وإمكانياتها في الإنشاء[1]، وعلى هذا الأساس الذي استنه النبي الكريم سار إقطاع الخطط والمنازل في المدن الإسلامية التي أنشئت في مصر، بداية من الفسطاط سنة ٢١هـ/ ٦٤١م، ومرورًا بالعسكر سنة ١٣٣هـ/ ٧٥٠م، ثم بقطائع أحمد ابن طولون ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م التي انسحب هذا النظام «نظام الإقطاع» على تسميتها، وأخيرًا القاهرة سنة ٣٥٨هـ/ ٩٦٨م.

وكان الهدف من هذا النظام عدم جمع أضداد مختلفة اجتماعيًّا في موضع واحد؛ لأن هذا ربما يتسبب في خلافات اجتماعية، تنعكس على حياة المدينة بأسرها، كما يعمل على تسهيل إدارة المدينة، واستنفار الجيوش وقت الحاجة، ويمنع من تفتيت الوحدة الاجتماعية سواء في محيط القبيلة الواحدة أو في محيط المدينة[2].

اتخاذ مركز الحكم في أوسع أطرافها: جرت العادة أن تكون دار الإمارة مجاورة للمسجد الجامع، قريبة منه أو ملاصقة له، وأصبح هذا التخطيط تقليدًا في المدينة الإسلامية، ومنها: الفسطاط، والعسكر، والقطائع.

تحصين المدينة بسور لحمايتها: تناول علماء السياسة الشرعية والفقهاء مسألة إقامة الأسوار حول المدن؛ لحمايتها، كان السور من أبرز سمات تخطيط المدن الإسلامية في العصور الوسطي، ويتفق علماء السياسة الشرعية، كابن أبي الربيع، والماوردي، وابن خلدون، وابن الأزرق على أهمية السور بالنسبة للمدينة، وتتماشى هذه الآراء مع آراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن اتخاذ الحصون والأسوار واجب؛ لصيانة دماء المسلمين وأعراضهم، والترس بها ضد أعداء الإسلام.

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص٥٤، ٥٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٧٠.

ولم يكن لمدينتي الفسطاط والقطائع سور يحيط بهما؛ نظرًا لأنهما كانتا محصنتان تحصينًا طبيعيًّا، كما ذكرنا، أما مدينة القاهرة فقد اهتم الفاطميون بتحصينها بالأسوار، فأقام جوهر الأسوار الأولى للمدينة مع بواباتها مع إنشاء المدينة في سنة ٣٥٨هـ/ ٩٦٩م، وفي عهد الخليفة المستنصر أنشئت أسوار أخرى للمدينة على يد بدر الجمالي، بين سنتي ٤٨٠- ٤٨٥هـ/ ١٠٨٧-١٠٩٢م، وفي نهاية العصر الفاطمي، قام صلاح الدين في فترة توليه الوزارة للفاطميين بترميم أسوار القاهرة، ثم كان المشروع الكبير الذي قام به صلاح الدين بعد سيطرته على الحكم بإقامة سور يضم القاهرة والفسطاط؛ ليسهل الدفاع عنهما، وكانت القلعة جزءًا من هذا المشروع الحربي؛ لتكون مقرا للجيش المدافع عن العاصمة(١).

كانت مدينة دمياط الجديدة من المدن التي أحيطت بسور عند إنشائها في بداية العصر المملوكي، فتشير المصادر التاريخية إلى أن الأمراء وأرباب الدولة اتفقوا على هدم وتخريب دمياط القديمة في أواخر شعبان سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م؛ للحفاظ على أرواح الناس بعد تكرار غزو الفرنج لها، وتعرضها للحرائق المرة تلو المرة، وعدم صلاحيتها للمعيشة، وتم بناء مدينة أخرى بالقرب منها أطلق عليها اسم «المنشية»، وأحاطوها بسور؛ لحمايتها، وسرعان ما ازدهرت المنشية أو «دمياط الجديدة »، وتوالت على هذا السور الإضافات والإصلاحات خلال العصرين المملوكي والعثماني.

ولكي تستمر الأسوار في أداء وظيفتها الدفاعية، كان لابد من الاهتمام الدائم بها عن طريق ترميمها وصيانتها، وكان على الحاكم وسكان المدينة صيانة

(١) أسامة طلعت عبد النعيم، أسوار صلاح الدين وأثرها في امتداد القاهرة حتى عصر المماليك، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٧، خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٥.

الأسوار وتجديدها، وقد تناول الفقهاء حكم بناء السور إذا تهدم، ولا حبس عليه، هل يجب بناؤه على أهل البلد؟ فذهب بعض علماء المالكية إلى أنه يدفع كل منهم حسب مكنته، الغني والفقير، ولا يجبر الممتنع(١)، وأفتى أبو القاسم البرزلي مفتي تونس إن كان للسور حبس صرف منه على إصلاح السور، فإن لم يكن له حبس، فإنه يفرض إصلاحه على كل من له ملك فيها، أو له مال لا يصونه إلا السور(٢)، وقالوا: إن الوقف الذي جهل مصرفه يبنى به سور المدينة؛ لأن منفعته تعود على الجميع(٣)، كذلك أجازوا بناء السور وترميمه من فائض أوقاف الزوايا(٤).

وبتطبيق هذه الآراء الفقهية على المدن المصرية في العصر المملوكي، نجد أن سلاطين المماليك قد راعوا هذه الآراء، فوجهوا اهتمامهم لتعمير وترميم أسوار المدن الكبرى، خاصة مدن الثغور، كالإسكندرية ودمياط، ورشيد، فاهتم السلطان الظاهر بيبرس بمدينة الإسكندرية، وزارها أربع مرات، وفي الزيارة الأولى سنة ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م نصحه الشيخ أبو القاسم بن منصور المعروف بالقباري بضرورة تحصين الثغر، وترميم أسواره(٥)، ومن أمثلة ذلك: ـ أيضًا ـ ما يذكره المقريزي في معرض حديثه عن الزلزال الذي ضرب مدن مصر في سنة ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م وأدى إلى تهدم ست وأربعين بدنة من سور الإسكندرية، وسبعة عشر برجًا، فأمر السلطان الناصر محمد بن قلاوون بعمارة ما تهدم من السور، فعمرت(٦)، كذلك اهتم السلطان المملوكي الأشرف شعبان بتحصين

---

(١) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ١٤٠.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص ١٤١.
(٣) الونشريسي، المعيار، ج٧، ص ١٣٢.
(٤) المصدر السابق، ج٧، ص ٣٠٣، ٣٠٤.
(٥) السيد عبد العزيز سالم، تخطيط مدينة الإسكندرية وعمرانها في العصر الإسلامي، دار المعارف، لبنان، دت، ص ٩٨.
(٦) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٣٦٤.

الإسكندرية وترميم أسوارها عقب تعرض المدينة لغزوة بحرية قام بها القبارصة[1].

وفى العصر العثماني كانت الأوامر بتعمير أسوار المدن تصدر من الوالي العثماني، ثم يؤخذ الإذن من القاضي الشرعي، وتسجل مصروفات تعمير الأسوار في سجلات المحكمة الشرعية، وقد أشارت إلى ذلك إحدى وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية مؤرخة بسنة ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦م، تتضمن قائمة المصروفات التي أنفقت على تعمير سور مدينة الإسكندرية بموجب فرمان من الوزير حسن باشا، والإذن من القاضي الحنفي بالثغر الحاج نعمان أفندي[2].

وذهب بعض فقهاء المالكية، ومنهم: القاضي عياض إلى أن الأسوار حكمها حكم الأحباس والأوقاف، لا يجوز تغييرها، ولا نقلها عن مواضعها، ولا هدمها ولا هدم شيء منها[3]، وتطبيقًا لهذا الرأي أبقى سلاطين المماليك على أسوار القاهرة الفاطمية والأيوبية رغم انتفاء الحاجة إليها من الناحية الحربية، لكن الإبقاء على هذه الأسوار كان له أثر كبير في الحد من آثار بعض الكوارث، ومن ذلك ما يذكره ابن العماد الحنبلي في حوادث سنة ٧٨٠هـ/ ١٣٧٨م بحدوث حريق عظيم بمصر بدار التّفاح ظاهر باب زويلة، ولولا أن السور منع النّار النفوذ لاحترق أكثر المدينة[4].

(١) السيد عبد العزيز سالم، تخطيط مدينة الإسكندرية، ص ٩٩.
(٢) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ١٠٢، ص ٩٢، وثيقة رقم ٦١، بتاريخ ٣ شوال ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦م
(٣) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ١٤٣.
(٤) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٩٨٦م، ج٨، ص ٤٥٧.

شرط الصناعة والأيدي العاملة: وعبر ابن أبي الربيع عن هذا الشرط بقوله: إن على الحاكم أن «ينقل إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة إلى سكانها حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها»، فإنشاء أي مدينة جديدة يستدعي توفير هذه الخدمات المتمثلة في أهل العلم والصنائع الذين يكفون المدينة حاجتها[1]، ونلمح عبقرية الفكر العمراني عند ابن أبي الربيع في استعماله كلمتي: « يقدر» و« بقدر»، فيجب أن يتناسب عدد الأيدي العاملة مع حاجة السكان والصناعة؛ لأن نقص العمالة يقلل من الصناعة، ويرفع من سعر تكلفتها، كما أن زيادتها على الحاجة تؤدي إلى البطالة وشيوع الجريمة، وقلة الإتقان في الصناعة طلبًا للمعاش لا للجودة[2].

ثانيًا: أحكام الطرق وأثرها في صياغة التخطيط المادي للمدن الإسلامية.

أنواع الطرق وأحكامها: عالجت الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء تخطيط شبكة الطرق بمراكز العمران الإسلامية، وتم تطبيق التخطيط الشجري الذي يتضمن شارعًا أعظم، يتفرع منه شوارع وطرق جانبية أقل اتساعًا[3]، وفرقت الأحكام الفقهية بين البناء على الطرق العامة والطرق غير النافذة.

وقد قسم الفقهاء الطرق إلى نوعين لكل منهما أحكامه وضوابطه الفقهية على النحو الآتي:

الطريق العام: ويسمى أيضًا « الطريق السابلة»، أو «الطريق النافذة»، أو «طريق المسلمين»، أو «طريق العامة»، ويعبر عن الطريق النافذ أيضًا

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ١٢٣.
(٢) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٥٠.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة بين البحث والتعليم، ص٦.

بـ «الشارع»[1]، وتتميز بأنها نافذة وتوصل إلى غيرها من الشوارع[2]، ويعرف الفقهاء هذا النوع من الطرق بأنه الطريق المنفك عن الاختصاص؛ فالناس كلهم فيه سواء، فهو ملك لجميع الناس، وللناس جميعًا حق المرور والارتفاق[3] بالطرق النافذة[4]، ومن واجب السلطة المحافظة عليها من أي اعتداء يعرضها للضيق أو إعاقة المرور بها.

والطرق النافذة أو السابلة لها عدة مستويات أو درجات من حيث اتساعها، فمنها المتسع، ومن أمثلتها في القاهرة الشارع الأعظم، أو شارع القصبة العظمى (لوحة ٣٢)، وشارع التبانة، وشارع الصليبة، ومنها غير المتسع، ومن أمثلتها: شارع التمبكشية بالجمالية (لوحة ٣٣)، وشارع الكحكيين بالغورية.

وقد أجاز الفقهاء لكل من يمتلك بيتًا بهذا الطريق فتح باب من ملكه إليه كيف شاء، والتصرف فيه بما لا يضر المارة، فله فتح الحوانيت، وإشراع - أي إخراج - الأجنحة والشرفات، وبناء ساباط أو سقيفة بين حائطيه، بشرط ألا يؤدي إلى إظلام الطريق، وألا يضر المار الماشي تحته، وذلك كله دون الحاجة إلى

---

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٢، ص ٢١٩.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ١٨٠.

(٣) الارتفاق في اللغة يعني الاتكاء، والانتفاع بالشيء، وفي المصطلح الفقهي عرفه الحنفية بأنه: حق مقرر على عقار؛ لمنفعة عقار مملوك لآخر، وعرفه المالكية بأنه: تحصيل منافع تتعلق بالعقار، فالارتفاق عندهم أعم من الحنفية؛ لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار، فضلًا عن انتفاع العقار بالعقار، وقد حصر فقهاء الحنفية حقوق الارتفاق في ستة هي: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق التعلي، وحق الجوار، وحق المرور، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص ٩- ١٦، مصطفى بن حموش، فقه العمران، ص ٤٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص ٣٢٤، أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة، ص ٢٢.

موافقة سكان هذا الشارع، طالما أنه لا يضر بالطريق وسالكيها، وفي هذه الحالة من حق أي أحد من سكان الطريق أن يمنعه من ذلك[1].

الطرق الفرعية غير النافذة: اتسمت هذه النوعية من الطرق بأنها غير نافذة، وأنها «زائغة»[2]، أي: مائلة أو منحرفة عن طريق عام نافذ، اعتبر الفقهاء الطرق الفرعية غير النافذة ملكًا خاصًا لسكانها، فلا يجوز لغير أهلها ـ وهم من نفذ باب داره إليه ـ أن يحدث فيها شيئًا بغير إذنهم، كحفر بئر أو صهريج، أو بناء ساباط أو قنطرة، أو إشراع أجنحة أو خرجات[3] أو ميازيب[4]، كما لا يجوز لأحد من سكان هذا الطريق إقامة أي نوع من المباني العامة داخله، مثل: الحوانيت والقياسر والخانات والحمامات والأسبلة؛ لأنها تؤثر على خصوصيات سكان هذا الطريق، إلا في حالة واحدة هي أن تكون جميع البيوت الواقعة في هذا الطريق ملكًا لشخص واحد، كما هو الحال في زقاق حسن أغا كوكليان بسوق السلاح، وكان هذا الأمير يمتلك جميع البيوت في هذا الزقاق، ومن ثم قام في سنة ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م ببناء سبيل على رأس هذا الزقاق، وجعل باب السبيل وأحد شباكيه يفتح على هذا الزقاق[5].

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، ١٩٩٣م، ج١٥، ص ٢٣.

(٢) يرد في كتب الفقهاء أنواعًا من السكة الزائغة، فمنها: زائغة مستطيلة، أي: سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها، وزائغة مستديرة، أي: اتصل طرفاها، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص٤٧٧.

(٣) الخرجة، وجمعها خرجات، يقصد بها الأجزاء البارزة من المبنى عمومًا، وتمتد في عرض الشارع؛ لزيادة مساحة الطوابق العلوية، راجع، محمد عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية، ص ٧٦.

(٤) علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٣، ص٢٣٧.

(٥) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الثاني، الجزء الأول، «الأسبلة وأحواض السقاية»، استانبول، ٢٠١١م، ص٢٨٦.

واتفق الفقهاء على أن «لكل واحد من الشركاء في الطريق غير النافذ حق المرور فيه إلى أن يتوصل إلى ملكه، وليس لمن يمتلك بيتًا في نهاية الطريق غير النافذ أن يهدم البيت أو جزء منه؛ ليجعل الطريق نافذًا»[1].

وتناول الفقهاء أيضًا الحالات التي يحتاج فيها مالك العقار أن يفتح بابًا إضافيًّا لبيته في الزقاق غير النافذ، أو أن يغير موضع الباب القديم، ويحوله لموضع آخر، كما تعرضوا لحكم فتح الحوانيت في الزقاق غير النافذ، فقال القرافي أحد علماء مصر المتوفي سنة ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م: «ليس لك في الزقاق غير النافذ فتح باب، ولا نقبه؛ لقوة حق أهله فيه بانحصاره لهم، ولك ذلك في النافذ ما لم تضيق الفناء »، ومنع القرافي كذلك فتح الحوانيت في الزقاق غير النافذ بغير رضا أهل الزقاق، وأجاز فتحها في الطريق المسلوك[2]. وذكر الزرقاني من علماء المالكية في شرحه على مختصر خليل، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: «واعلم أن في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن زرب، **والثاني**: أن له ذلك فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه، فيقطع به مرفقًا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول ابن وهب، **والثالث**: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح فيه بابًا لم يكن قبل بحال، وهو قول أشهب»[3].

---

(١) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، عيون المسائل، بغداد، ١٣٨٦هـ ص١٦٠.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، (ت٦٨٢هـ)، الذخيرة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع إمام، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م، ج٦، ص ١٧٨.

(٣) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، =

وقد أضاف الزميل الدكتور / خالد عزب نوعًا ثالثًا من أنواع الطرق سماها «**الطريق العام الخاص**»، وقال: إن هذا الطريق تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه، وضرب أمثلة عليه بحارة الدرب الأصفر بالقاهرة[1] (لوحة٤) وعطفة الحمام بجوار وكالة نفيسة البيضا (لوحة ٥) بالقاهرة، والحقيقة أن ما أسماه: «بالطريق العام الخاص» لا ينطبق على تلك الأمثلة، فحارة الدرب الأصفر - على سبيل المثال - كانت في الأصل غير نافذة، وغير متصلة بشارع المعز، حسبما توصلت إلى ذلك أحد الدراسات الحديثة[2].

ويمكن القول: إن هناك نوعًا من الطرق تنشأ في مرحلة النمو العمراني للأحياء، ويكون لها أحكامًا خاصة، وقد تعرض فقهاء الأحناف لهذه المسألة في معرض حديثهم عن المرور في ملك الغير[3]، ففي مرحلة النمو العمراني للمدن، يوجد تصنيف مرحلي للطرق؛ حيث يكون هناك صنفان من الطرق: الطريق الجائزة، والطريق غير الجائزة، **والطريق الجائزة** هي: التي يحق لجميع الناس المرور فيها، أما **الطريق غير الجائزة** فهي: الطريق الخاص في مرحلة النمو العمراني إذا لم يزد عدد البيوت فيها عن خمسة بيوت، فلو أن حيًّا جديدًا بدأ ينمو

=دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م، ج٦، ص ١١٦، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دت، ج٣، ص ٣٧١.

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٦٤.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، شوكت القاضي، أحمد عبد الغني، وثيقة إنشاء دار مصطفى جعفر بالقاهرة المؤرخة بغرة شهر صفر سنة ١١٥١هـ دراسة آثارية تحليلية، مجلة العمارة والفنون، العدد التاسع، يناير ٢٠١٨م، ص ٥٤٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص ٣٩، ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٧٨.

عمرانيًّا، وأخذ الناس يختطون الطرق، ويشرعون في البناء، وقام شخص بالبناء في تلك الأرض الجديدة، ثم جاء بعده أربعة أشخاص، وقاموا بالبناء بجواره، وليس بهذا الطريق سواهم، فإن هذا الطريق يصبح خاصًّا لهم وحدهم، ومن حقهم منع أي أحد من المرور فيه رغم أنه طريق نافذ، فإذا زاد العدد عن خمسة تتحول الطريق من طريق غير جائزة إلى طريق جائزة، وحينئذ يحق لعامة الناس المرور فيها[1]، ومن أمثلة ذلك: حارات حي الأزبكية عند بداية تعميرها في العصر العثماني.

مقاييس الشوارع: لم يقف الفقهاء عند حد تقسيم الطرق إلى عام وخاص، أو نافذ وغير نافذ، وبيان أحكام كل منها، بل تناولوا أيضًا مسألة: «سعة الطريق»، واستندوا في ذلك إلى ما جاء في الحديث الشريف «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ**»[2]، وقالوا: إن المقصود بهذا القياس ليس تحديدًا مطلقًا لكل الشوارع، وإنما هو أقل المقاييس التي تحفظ حق الطريق، وتسمح بالمرور؛ بحيث تمر دابتين متخالفتين محملتين سواء من حيث الارتفاع أو العرض[3]، ويؤكد هذا التفسير ما جاء في رواية الطبري أن الخليفة عمر ابن الخطاب لما بنيت مدينة الكوفة أمر بجعل المناهج أربعين ذراعًا (وهي الشوارع الكبيرة التي تفصل بين الخطط أو الأحياء)، ومما يليها ثلاثين ذراعًا، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبعة أذرع ليس دون ذلك شيء، وهكذا؛ فإن سعة الشوارع تختلف باختلاف وظيفتها الحضرية، ومكانها في تصنيف شبكة المرور.

---

(١) مشافهة مع أ.د/ عبد الستار عثمان.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (٣/ ١٢٣٢/ ح:١٦١٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) مصطفى بن حموش، المعايير التخطيطية والهندسية للمدن الإسلامية العتيقة، مجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العمارة والتخطيط، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٥٤.

أما مقاييس «الطرق الخاصة» فقد تركت حرية تحديدها لأصحابها، وإذا ما حدث خلاف حول تحديد اتساع الشارع، فإن أصل التحديد يكون حديث النبي ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ**»[1]، ووجه الفقهاء إلى حدود المقاييس المناسبة للارتفاق بهذه الطرق، وقالوا: إنه يجب على الناس أن يتركوا لشوارعهم وأزقتهم ما يتلاءم وأقصى ارتفاع، وأضخم شيء يمر من خلالها[2].

الدروب (البوابات المؤدية للحارات):

الدرب وجمعها: دروب ودراب ودُرب، في الأصل هو: المضيق أو المدخل الضيق بين جبلين[3]، ويطلق على باب السكة الواسع[4]، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ منه، وبالسكون لغير النافذ[5]، والدرب هو الباب الذي يوضع على رأس السكة أو الحارة، وقد انسحب مصطلح الدرب على السكة كلها التي يغلق عليها الباب، فأصبح يطلق على الطريق كلها «درب»[6].

اهتمت السلطات خاصة في العصرين المملوكي والعثماني ببناء بوابات على فم الحارات والدروب والأزقة[7]، وهو ما يعرف بتدريب الأزقة؛ ليسهل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص ١٨٣.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ٢٠٢، عبد الرءوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٦٥.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٩، ص ٣٠٩.

(٥) مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص ١١١.

(٦) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٦٦.

(٧) الزقاق: الطريق الضيق دون السكة، نافذًا كان أو غير نافذ، والجمع أزقة، وزِقاق، انظر: =

غلقها وفتحها، وهي تبنى لغرض تأمين هذا الطريق، ومنع السرقات، وحينما كانت تقع اضطرابات سياسية أو مشاجرات بين الأهالى كانت تغلق أبواب الدروب والحارات، واهتم سكان هذه الحارات ـ خاصة الأغنياء منهم ـ بإقامة هذه البوابات، وتعيين البوابين عليها، فكانت تغلق عقب صلاة العشاء، وبعضها كان يغلق عقب الغروب بقليل(١).

ويرى أحد الباحثين أن عدم تدخل الفقهاء والمحتسبين في شؤون الأزقة والممرات غير النافذة قد شجع الأهالي في المدن الإسلامية على إقامة أعداد كبيرة من البوابات داخل الأحياء السكنية، ليس فقط للدواعي الأمنية، ولكن أيضًا؛ لأن السكان كانوا يعتبرون هذه الأزقة والممرات غير النافذة فراغات شبه خاصة ذات منفعة مشتركة(٢).

ونظرًا لأن بوابات الدروب تبنى ملاصقة من الجانبين بالحائطين الواقعين على مدخل السكة، مما يتسبب في إلحاق الضرر بهذه الجدران جراء الفتح والغلق المتكرر، الأمر الذي ينجم عنه اهتزاز الجدران وتخلخلها، وجب رفع هذه البوابات، ورد في نوازل الونشريسي أنه عند ثبوت الضرر من وضع الباب على رأس الدرب تجب إزالته، حتى ولو لم يملك مدعي الضرر إلا دارًا واحدة على رأس الدرب، ولغيره جميع الدور التي في الدرب(٣).

=«تهذيب اللغة»، مادة: (زقق) ٢/ ١٤٠١، «الصحاح»، مادة: (زقق) ٤/ ١٤٩١، «لسان العرب»، مادة: (زقق) ٣/ ١٨٤٥.

(١) حسن عبد الوهاب، تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها، مجلة المجمع العلمي المصري، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٣٥.

(٢) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية، ص ٩٣.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٩، ص ٧، محمد بن حمو، العمران والعمارة من خلال كتب النوازل في المغرب الإسلامي، دراسة أثرية في فقه العمران والعمارة الإسلامية، دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٨٦.

ولتفادي ضرر الدروب التي توضع على فم الأزقة، وما تسببه من اهتزاز لجدران المباني الواقعة على جانبيها، قام المعماريون بعمل حلول معمارية، تمثلت في: بناء كتفين أو عضادتين سميكتين يتم بناؤهما بالمون المتقنة؛ حتى يتحملا تثبيت مصراع أو مصراعي البوابة[1]، ونشاهد أمثلة لذلك في بعض بوابات الحارات الباقية بمدينة القاهرة والتي روعي في عمارتها هذا الأمر، مثل بوابة طراباي الشريفي بباب الوزير، وباب حارة المسك بالخيامية، وباب عطفة الحمام بجوار باب زويلة (لوحة ٥)، وباب درب المبيضة بالجمالية (لوحة ٦)، وبوابة السلحدار برأس حارة برجوان (لوحة ٧)، وباب درب اللبانة بالمنشية[2] قرب القلعة، وبوابة بيت القاضي بالجمالية، ولدينا أمثلة باقية أخرى لهذه الدروب والحارات بمدينة القصر الإسلامية بواحة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد، كما نراها ببعض الأحياء القديمة بمدينة الخارجة، مثل: حي عين الدار، وحارة الأدارسة، يعود بعضها إلى العصر العثماني، وبعضها إلى القرن التاسع عشر.

وقد وضع الفقهاء شروطًا لبناء الدروب بمعرفة الأهالي، ومن هذه الشروط:

- ضرورة موافقة جميع سكان الدرب على إقامة هذه البوابات.
- يتحمل سكان الدرب تكاليف إقامة هذه البوابات.
- ألا تسبب أي نوع من الضرر للمباني الواقعة على جانبي البوابة.

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٦٥.
(٢) حسن عبد الوهاب، تخطيط القاهرة، ص ٣٧.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على مراعاة هذه الشروط ما جاء في وثيقة تعود للقرن ١١هـ/ ١٧م تتعلق ببناء دروب جديدة بخط المقسم بالقرب من قنطرة الدكة؛ فحين تقدم سكان ذلك الخط بشكوى إلى الوالي محمد باشا يلتمسون فيها التصريح لهم ببناء دروب جديدة على الحارات التي يسكنون فيها، على نفقتهم الخاصة «بسبب التشويش والضرر الذي يصيبهم جراء اعتداء اللصوص عليهم والمعتدين ليلًا، وأخذ أمتعتهم»، وبعد الكشف على هذه الأماكن بمعرفة فريق للكشف ضم كلًّا من يوسف أغا المعمار باشي بالديار المصرية، والحاج أحمد بن بدر الدين القويضي، والحاج سليمان بن محمد القرافي الشهير بالبجع، وجدوا «أن الزقاق المعروف بالنخلة يحتاج إلى عمارة درب جديد، ومقدار وسعه من الغرب إلى الشرق أربعة أذرع، ووجدوا أيضًا أن جانب قنطرة الدكة محتاج إلى بناء درب جديد محكمٍ يكون ملاصقًا لريشة القنطرة المذكورة من الجانب الغربي، اتساعه أربعة أذرع»، بالإضافة إلى درب ثالث على الطريق الموصل لسويقة أبي الوفا ذرعه كذلك أربعة أذرع، وأن يكون ذلك جميعه بالحجر الفص النحيت والمون المتقنة والخشب النقي، ومصروف ذلك على الجماعة القاطنين بالحارة المذكورة بالزقاق، وداخل العطف التي من داخل الزقاق»[١].

وإذا كانت العادة قد جرت على وضع بوابات في طرفي الدرب أو الحارة، فقد وجدت نماذج استثنائية لتلك القاعدة، تتمثل في: بناء أكثر من بوابة على امتداد الحارة الواحدة، أوردت الوثائق أمثلة لها[٢]، كما توجد أمثلة لذلك في بلدة القصر بالواحة الداخلة بالوادي الجديد (لوحة ١٨)، ويرجع السبب في ذلك إلى

(١) سجلات محكمة الباب العالي، سجل رقم: ١٣٠، وثيقة: ١٣٤٨، بتاريخ ٨ ربيع آخر ١٠٦٣هـ.
(٢) المرجع السابق نفسه.

أن الدرب الواحد يقطنه أبناء عائلات عدة، فتكون البوابة هي الحد الفاصل الذي يحافظ على خصوصية كل عائلة.

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء المرتبطة بالدروب مسألة البناء فوق بوابات الحارات والدروب أو ما يعرف عند الفقهاء بالبناء في هواء الطريق، فقد أجاز الفقهاء لصاحب البيت الملاصق للبوابة بالبروز في هواء البوابة والبناء فوقها؛ ليزيد به مساحة البيت، فيبني ساباطًا أو غرفة أو طبقة أو غير ذلك فوق البوابة، وكانت السلطات غالبًا ما توافق على هذا الإجراء طالما لم يعترض أحد من سكان الحارة.

ومن أقدم الأمثلة الباقية بالقاهرة للبناء في هواء الطريق مدخل المدرسة الصالحية والمئذنة التي تعلوه (لوحة ٣)؛ حيث أقام السلطان الصالح نجم الدين أيوب هذه المدرسة في سنة ٦٤٨هـ/ ١٢٤٣م على قطعتي أرض منفصلتين، تفصل بينهما حارة الصالحية، وربط المعمار بين قسمي المدرسة عن طريق المدخل الذي أقيم على رأس الحارة[١]، ووضع فوقه مئذنة المدرسة، وراعى المعمار آراء الفقهاء بضرورة ألا تعيق هذه البوابات حركة المرور، فبناها بارتفاع كبير يسمح بمرور الفارس على جواده ممسكًا برمحه.

ومن بين النماذج التطبيقية الباقية التي تدلل على هذا الإجراء أيضًا، ما نراه من بروز المنزل المجاور لبوابة عطفة الحمام بجوار سبيل نفيسة البيضا بالسكرية بالقاهرة (لوحة٥)؛ حيث برز المعمار بجزء من الجناح الشمالي للمنزل بما يعادل نصف مساحة البوابة تقريبًا، وبُني هذا الجناح فوق الممر المعقود الذي يلي هذه البوابة، ومن ذلك أيضًا ما نراه في إحدى الصور القديمة الواردة في إحدى كراسات لجنة حفظ الآثار العربية في عام ١٨٩٧م؛ يظهر فيها

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٨٥.

بيتًا قديمًا على رأس حارة الدرب الأصفر بالجمالية في مواجهة سبيل وقف قيطاس بك، بعضه مركب على بوابة حارة الدرب الأصفر (لوحة٤)، وقد طالب هرتس باشا عدم إزالة هذا المنزل والترخيص لمالكه باستمرار انتفاعه بالركوب الواقع على بوابة حارة الدرب الأصفر، لكن نظارة الأشغال العمومية رفضت هذا الطلب في سنة ١٩١٠م؛ بسبب وجود مشروع إيصال باب النصر بباب الفتوح[١].

وفي بعض القضايا التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية في العصر العثماني، نجد القاضي يعطي الإذن لمن يتحمل نفقات بناء بوابة الدرب من ماله الخاص أن يبرز في «هواء الطريق» بإقامة ساباط فوق بوابة الدرب يزيد به مساحة بيته، فأشارت وثيقة من القرن السابع عشر أن الأمير حسن أغا تقدم في أوائل سنة ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م بطلب للوالي للإذن له في بناء بوابة درب القزازين؛ دفعًا للضرر، وإقامة ساباط فوق بوابة الدرب المذكور، وتحمل نفقات إقامة هذه البوابة، فأذن له القاضي بذلك[٢].

وفي بعض الحالات كانت السلطات في العصر العثماني ترفض إقامة بوابات على الحارات المؤدية إلى الشوارع الكبرى الرئيسة، فعندما أراد عدد من القناصل الموجودين بالإسكندرية فصل حارة الإفرنج عن أحياء المدينة وشوارعها، ببناء سور محيط بالحارة، وبناء أبواب لهذه الحارة؛ لأجل حفظهم وحفظ عيالهم وأموالهم ومتاجرهم، عقدت جلسة عاجلة بمقر المحكمة الشرعية بالإسكندرية، حضرها وكيل الباشا

(١) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الثاني، ج١، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) خالد عزب، فقه العمران، ص ٦٩.

العثماني، وعدد من علماء الإسكندرية على رأسهم الشيخ محمد المسيري، وكان الشيخ المسيري لما علم بهذا الأمر أرسل إلى الوالي خورشيد باشا كتابًا يعلمه «بأن الجماعة الإفرنج أرادوا بناء سور على شوارعهم وجعل قلعة عليه، وإن لم يرجعوا عن ذلك ليسافرن إلى إسلامبول، ويعلم الدولة بذلك»، فعندئذ صدر أمر الوالي خورشيد باشا برفض الطلب المقدم من هؤلاء القناصل، وجاءت حيثيات الرفض بأن «هذا الأمر محدث في البلد، ولم تجر به العادة؛ لكون ذلك ممرًا لطريق وسرحات وشوارع سلطانية لكافة الناس، ولكونه حجرًا على ملك الناس، وسدًا للشوارع، وأنه محدث لم يسبق مثله»، وبناء على ذلك تراجع القناصل عما عزموا على فعله، وكتبوا محضرًا بذلك أمام القاضي[1].

ـ حفظ حق الطريق وأثره على العمارة الإسلامية في مصر:

تناولت الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء حفظ حق الطريق، وعدم جواز الاستيلاء على جزء منه ولو كان الطريق واسعًا، كما تطرقت هذه الضوابط إلى الحرص على سهولة الاتصال بين شوارع المدن بأن لا يكون المبنى عائقًا لها، سواء بالبروز بالسلالم الخارجية أو بالمطلات والخرجات البارزة عن سمت واجهتها أو بالبروز بالمصاطب والدكك ونحوها[2].

أقر الفقهاء بأن للطريق حرمة تيسر استعماله لكافة الناس دون أن يلحقهم ضرر من أفراد يتجاوزون حدودهم في استعماله، فمن اقتطع منه جزءًا ألحقه

(١) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل: ١١٢، ص ١١٨، وثيقة: ١٩٩، بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٢١٩هـ.
(٢) محمد عبد الستار، نظرية الوظيفية، ص ٣٨٥.

بملكه الخاص، وكان في ذلك ضرر للطريق، حكم بهدم ما بناه وإعادة الطريق إلى ما كانت عليه[1].

ونلاحظ أن هناك اتفاقًا بين الفقهاء في المشرق والمغرب على هذا الحكم، المبني في الأصل على مبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ففي إفريقية أعلن علامتها الإمام عبد السلام بن سعيد سحنون (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) أن من أدخل في داره من زقاق المسلمين شيئًا، وشهد الناس بذلك بعد عشرين سنة، يرده إلى الزقاق، ولا تحاز الأزقة»[2]، وجاء في نوازل ابن لب الغرناطي: «أن رجلًا له دار على قارعة الطريق، فبنى بإزاء الحائط أرجلًا في الطريق، وبنى عليها والطريق واسع، هل يمنع من ذلك بوجه الشرع؟ فكان الجواب: وأما بناء قارعة الطريق مع إدخال شيء منها في البناء، فالصحيح عند الفقهاء المنع من ذلك جملة، كانت الطريق واسعة أو ضيقة، إلا أن يكون ذلك الشيء اليسير في حريم الحائط، وما هو من حقه، ولم يعد على الطريق بضيق، فيجوز ذلك حينئذ»[3].

وفي مصر أعلن أبو عمرو عثمان بن الحاجب[4] (ت ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)

(١) محمد أبو الأجفان، الحسبة وتنظيم العمران، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٤٧، الكويت، ١٩٩٤م، ص ٥٨.

(٢) محمد أبو الأجفان، الحسبة وتنظيم العمران، ص ٥٨.

(٣) ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ)، نوازل ابن لب، ج٢، ص ٩٠.

(٤) ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ)، هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف: بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيهًا من فقهاء المالكية، بارعًا في العلوم الأصولية، متقنًا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا، من تصانيفه ((مختصر الفقه))؛ و((منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)). للمزيد انظر: [الديباج المذهب ص ١٨٩؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥؛ والأعلام ٤ / ٣٧٤، الموسوعة الكويتية، ج١١، ص٣٢٧].

في مختصره الفقهي الشهير، مبدأ «لا تحاز الشوارع بالبنيان»، وجاء بعده الفقيه المصري «خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)»، وعلل هذا المبدأ بأن «الطريق له صبغة الحبس لعامة المسلمين، وذكر أنه لا إشكال في منع ما يضر وهدمه، مما يبنى على أرض حيزت من الشوارع العامة، وأما ما يكون فيه ضرر فاختلفت فيه الآراء»[(١)]، ويتفق أبو حامد المقدسي مع ما ذكر من عدم جواز اقتطاع شيء من الطريق ولو كان واسعًا، وعدم جواز البناء في حرم الطريق، ونقل عن السبكي فتواه بعدم جواز ما كان يقوم به وكلاء بيت المال من بيع جزء من الطريق ما يقولون: إنه لا يضر الطريق ولا يضيقه[(٢)].

الحلول المعمارية لاحترام خط تنظيم الطريق والمحافظة على حقه:

حدثت تغيرات جذرية على عمران مدينة القاهرة خلال العصرين المملوكي والعثماني، نتج عنها وجود عدد كبير من الشوارع والطرق الفرعية والحارات المتعرجة، وغير المنتظمة، وقلت المساحات المنتظمة؛ نتيجة التكدس العمراني ورغبة الكثير من سلاطين وأمراء المماليك، ومن بعدهم العثمانيون في بناء منشآت تحمل أسماءهم داخل القاهرة، فكان على المعماري أن يتعامل مع هذا الوضع المعقد، واحترام خط تنظيم الطريق، والمحافظة على حقه، فلجأ المعمار إلى عدد من المعالجات المعمارية بعضها داخل المنشأة وبعضها خارجها[(٣)].

(١) محمد أبو الأجفان، الحسبة وتنظيم العمران، ص ٥٩.

(٢) أبو حامد المقدسي، الفوائد النفيسة الباهرة، ص ٢٤.

(٣) محمد الكحلاوي، أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، مجلة كلية الآثار، العدد السابع، ١٩٩٦م، ص ٧٧- ٧٩.

فمن التصرفات المعمارية الخارجية لمراعاة حق الطريق اتخاذ السلالم الخارجية للمباني التي ترتفع عن مستوى الشارع الوضع الجانبي سواء أكان السلم مزدوجًا بدرج من الجانبين أو بدرج من جانب واحد؛ تجنبًا لإعاقة الطريق بدلًا من امتداده وسط الشارع.

ومن الأمثلة على ذلك السلالم الخارجية التي تتقدم المداخل الرئيسة ببعض المدارس المملوكية بالقاهرة، مثل: جامع ومدارس السلطان حسن (٧٥٧- ٧٦٤هـ/ ١٣٥٦-١٣٦٢م) بميدان القلعة (لوحة٨)، وخانقاة ومدرسة السلطان برقوق (٧٨٦-٧٨٨هـ/ ١٣٨٤-١٣٨٦م) بالنحاسين[1] (لوحة ٩)، ومدرسة السلطان برسباي (٨٢٩هـ/ ١٤٢٥م) بالصاغة، ومدرسة وخانقاة السلطان المؤيد شيخ (٨١٨-٨٢٣هـ/ ١٤١٥-١٤٢٠م) بجوار باب زويلة (لوحة ١٠)، ومن أمثلتها بالأقاليم: مسجد الأمير سليمان بالفيوم (٩٦٦هـ/ ١٥٥٩م)، كما وضعت السلالم بوضع جانبي أمام مدخل جامع نصر الدين ببلدة القصر بالواحة الداخلة بالوادي الجديد (لوحة ١١).

ولجأ المعماريون في العصرين المملوكي والعثماني إلى الارتداد بكتلة المدخل إلى الداخل؛ ليتجنب بروز درج المدخل بالشارع، ومن الأمثلة على ذلك: جامع آق سنقر المعروف بالجامع الأزرق (٧٤٧-٧٤٨هـ/ ١٣٤٦-١٣٤٧م) (لوحة١٠)، وجامع محب الدين أبو الطيب بالخرنفش (أوائل القرن ١٠هـ/ ١٦م).

وفي بعض المنشآت الدينية المملوكية والعثمانية التي ترتفع عن مستوى الشارع وضعت السلالم الخارجية للمنشأة في وضع أمامي عمودي على الشارع،

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٨٦.

ولكن المعمار تجنب البروز بها عن واجهة المنشأة، فوضعها داخل حجر المدخل العميق (لوحة ٩).

ومن التطبيقات المعمارية التي تظهر المحافظة على حق الطريق عنصر النفق؛ حيث يلجأ المعماريون في بعض الحالات إلى إيجاد نفق يربط بين شارعين نافذين، أو شارع واحد حالت ظروف إنشاء منشأة ما من وصله وجعله نافذًا، فأوجد المعماري نفقًا؛ مراعاة لحق الطريق النافذ[(١)]، ومن الأمثلة على ذلك: ما نشاهده في النفق أو الممر المقبي الذي بُني أسفل مدرسة الأمير مثقال (٧٦٣هـ/ ١٣٦١-١٣٦٢م) بدرب قرمز بالجمالية (لوحة ٢٤)، فقد ارتفع المعمار ببناء المدرسة فوق هذا الممر المقبي محققًا إلى جانب عدم إعاقة الطريق توفير مساحة منتظمة للمدرسة[(٢)]، ويلاحظ أن مسقط النفق أو الممر اتخذ تخطيطه نفس حدود الزقاق، ولم ينقص منه المعماري شيئًا، ويلاحظ ذلك في اتجاه النفق في الاتجاه الشمالي الغربي، وجدير بالذكر أن وثيقة السلطان الغوري قد أشارت إلى وجود ممر مقبي أو نفق كان يربط الأسواق الواقعة خلف المدرسة بشارع القصبة[(٣)].

وفي بعض الحالات كانت السلطات تغض الطرف عن تعدي بعض أصحاب النفوذ من كبار رجال الدولة على حرم الطريق، بشرط عدم قطع الطريق أو سده، من خلال بعض المعالجات المعمارية التي ابتكرها المعماريون، ومنها: عنصر النفق، ومن الأمثلة على ذلك: زاوية الأمير حماد بميت غمر

(١) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة على مخططات العمائر الدينية العثمانية في القاهرة والوجه البحري، رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٨٠.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٨٧.
(٣) محمد الكحلاوي، أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، ص ١٢٢.

١٠٢٤هـ/ ١٦١٥م بالدقهلية؛ حيث بُني جزء من الزاوية في حرم الطريق، لكن المعماري أوجد نفقًا أسفل الزاوية؛ لعدم غلق الطريق النافذ (لوحة ٢٥)، كما حرص المعماري على أن تكون اتساع وحدود كتلة النفق هي نفس اتساع وحدود الشارع الذي به هذه الزاوية[١].

ومن التطبيقات المعمارية المرتبطة بالمحافظة على حق الطريق أيضًا انكسار بعض واجهات المباني المملوكية أكثر من مرة؛ للمحافظة على الطرق المحيطة بالمنشأة، ومن أمثلة ذلك: ما نراه في واجهات جامع آق سنقر الناصري بباب الوزير، إلى درجة أن تشكل الواجهة الرئيسة مع القسم الأول من الواجهة الجنوبية الغربية شكل رأس المثلث، ومن أمثلتها كذلك جامع قجماس الإسحاقي بالدرب الأحمر (لوحة١٤)؛ حيث تتألف الواجهة الرئيسة من ثلاثة أقسام يرتد كل منها على الآخر؛ ليتواءم مع تعرجات الشارع[٢]، كما نلاحظها أيضًا في انكسار واجهات مسجد ومدرسة أزبك اليوسفي ببركة الفيل.

ومن الحلول المعمارية التي لجأ إليها المعمار أيضًا للمحافظة على حق الطريق شطف زوايا المباني الواقعة على نواصي؛ حتى يزيد من اتساع الطريق ويسهل حركة المرور، فضلًا عما يوفره هذا الشطف من حماية للمبنى نفسه من جراء كثرة مرور العربات والدواب المحملة، وقد ظهرت الزوايا المشطوفة في العديد من المنشآت الدينية والمدنية، ومن أمثلتها في العصر الفاطمي: الجامع الأقمر ٥١٩هـ/ ١١٢٥م، وجامع الصالح طلائع ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م، أما في العصر المملوكي، فمن أمثلتها: جامع ألماس الحاجب بالحلمية ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م، وجامع الطنبغا الماردانى بالدرب الأحمر ٧٣٥هـ/ ١٣٣٦م، ومدرسة

(١) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٨٢.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٨٧.

الأمير صرغتمش بشارع الصليبة ٧٥٥هـ/ ١٣٥٦م، ومدرسة أم السلطان شعبان بالتبانة، ومدرسة الأشرف برسباي بالصاغة، ومدرسة وخانقاة جمال الدين الاستادار بالجمالية ٨١١هـ/ ١٤٨٥م، كما استمرت هذه الظاهرة في عمائر العصر العثماني بمصر، ومن أمثلتها في العصر العثماني: زاوية وتكية حسن الرومي بدرب المحجر ٩٢٩هـ/ ١٥٢٢م، واشتمل جامع مرزوق الأحمدي بالجمالية (القرن ١١هـ/ ١٧م) على شطفين متتاليين في الواجهة الجنوبية الغربية، نتيجة لمعالجة المعماري لامتداد هذه الواجهة؛ وفقًا لخط تنظيم الطريق؛ حيث شكلت هذه الواجهة من مجموعة من التكسيرات، ووجد هذا الشطف أيضًا في الزاوية الشرقية لجامع محمد بك أبو الذهب تجاه الأزهر ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م؛ نظرًا لوقوعه على ناصية شارعين، وكذلك فإن هذا الشطف يقابل «باب المزينين» أحد أبواب الجامع الأزهر، مما يسهل عملية الدخول والخروج من هذا الباب(١)، وتوسيع البوابات المؤدية إلى داخل المدينة، وكذلك أبواب الحارات، وضمن لها اتساعًا وارتفاعًا؛ لتساوي عرض الشارع الذي تفتح عليه، وجعل مسقطها نصف دائري (لوحات٣-٥)؛ حتى لا يعرقل حركة السير في الدخول والخروج(٢).

ويتجلى تأثير مبدأ المحافظة على حق الطريق أيضًا في اختلاف سمك الجدارن المطلة على الشارع في المنشآت الدينية من طرف عن الطرف الآخر، وكان ذلك نتيجة محاولة المعمار الإسلامي المواءمة بين اتجاه القبلة ومحاذاة الشارع، وتشكيل مساحة منتظمة للمنشأة من الداخل، ونستطيع أن نلمح هذه الظاهرة بوضوح في جدران وشبابيك واجهات المنشآت المملوكية المطلة على

(١) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ٢٠١.
(٢) محمد الكحلاوي، أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق...، ص ١١٧.

شارع المعز لدين الله بالقاهرة، مثل مدرسة وضريح السلطان قلاوون، ومدرسة الناصر محمد، وخانقاة ومدرسة السلطان برقوق، ومدرسة السلطان برسباي[1]، ومن أمثلتها بالقاهرة في العصر العثماني: جامع داود باشا بالداودية، وجامع محب الدين أبو الطيب بالخرنفش، وجامع ذو الفقار بك بشارع بورسعيد، وجامع مرزوق الأحمدي بالجمالية، وجامع الأمير يوسف جوربجي الهياتم بحارة الهياتم بالسيدة زينب، وجامع أحمد العريان بشارع باب البحر، أما أمثلة هذه الظاهرة في جوامع رشيد، فتوجد في جامع سيدي المشيد بالنور، وجامع العرابي، وجامع دومقسيس.

مثال تطبيقي آخر من المنشآت المدنية يعكس الحرص على احترام حق الطريق نشاهده في بلدة القصر بالواحة الداخلة، يتمثل في طريقة بناء المصاطب أمام بيوت علية القوم؛ حيث ارتد المعمار بواجهة المنزل عن سمت البيوت المجاورة، وشيدت تلك المصاطب داخل هذه الارتدادات على جانبي الطريق؛ حتى لا تشغل مساحة من الطريق، ومن أمثلتها تلك: المصطبة التي شيدت أمام منزل عبد الحافظ، والمصطبة التي بنيت داخل ارتداد أمام درب العمدة، والمصطبة التي توجد عند تقاطع سكة الشهابية مع الجزارين[2].

ومن الحلول المعمارية التي تظهر المحافظة على حق الطريق أيضًا بناء الأسبطة والمعابر والسقائف على هواء الطريق؛ حتى لا يقطع الطريق أو يؤثر على حق المرور فيه، وهو ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٢٨٥.
(٢) خالد عزب، القصر عالم صحراوي يعيش التراث وفقه العمارة، مقال بمجلة الحياة اللندنية، بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

أحكام البناء في هواء الطريق :

تتضمن أحكام الطرق أيضًا الأحكام الفقهية الخاصة بالبناء في هواء الطريق، أي استغلال أعلى الطريق ببناء بناء تمر المارة تحته، كالساباط والمعبرة والسقيفة، ووضع الفقهاء شروطًا تفصيلية لبناء هذه الوحدات المعمارية، منها ما يتعلق بنوعية الطريق الذي يُبنى فيه الساباط أو السقيفة، إن كان نافذا أو غير نافذ، ومنها ما يتعلق بمواصفات الساباط أو السقيفة من حيث الارتفاع، والامتداد، ومدى إضرارها بالمارة من عدمه، ويمكننا تناول هذه الشروط وتطبيقاتها العملية على النحو الآتي:

ـ الساباط والمعبرة:

الساباط هو: سقيفة بين حائطين أو منزلين تحتها طريق، وتجمع على ساباطات وسوابيط وأسبطة، وقد يكون الساباط محمولًا على أعمدة أو أكتاف ويحمل فوقه ممرًا بين منزلين[1]، وقد يحمل فوقه حجرة أو قاعة، فيرد في بعض الوثائق «ساباط لطبقة» و«ساباط حامل لطبقة»[2].

وقد يربط الساباط بين منشأتين متقابلتين، كذلك الساباط الذي يربط بين بيت الكريدلية وبيت آمنة بنت سالم بالقاهرة (لوحة ١٧)، وأيضًا الساباط الذي ذكره المقريزي الذي كان يربط ما بين جامع الأمير بشتاك الناصري والخانقاة[3] التي أنشأها تجاهه على الخليج الكبير[4]، والساباط الذي كان يربط بين مدرسة

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٨٠.
(٢) محمد أمين، ليلى إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص ٦٠.
(٣) اندثرت الخانقاة والساباط، أما الجامع فيقع بدرب الجماميز، وتعرض للتجديد على يد أم مصطفى باشا فاضل في عهد الخديو إسماعيل.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ١٠٦.

عبد الغني الفخري والمنزل المقابل لها[1]، وقد يربط الساباط بين منشأة وملحقاتها، نرى أحد أمثلته الباقية في مسجد قجماس الإسحاقي بالدرب الأحمر بالقاهرة (لوحة ١٦)؛ حيث يربط بين ميضأة المسجد، وبين بيت صلاته[2]، ومثل الساباط الذي كان يربط بين منشأة جمال الدين الاستادار وملحقاتها، وتعتبر فكرة الربط بين كتلتين معماريتين لمنشأة واحدة عن طريق الساباط دون إعاقة الطريق أحد المعالجات المعمارية التي حافظ بها المعماري على حق الطريق[3].

إن إقامة الساباطات بالشوارع والأزقة لم تكن فائدته تعود فقط على صاحب الدارين المنشأ بينهما الساباط، بل كان الأمر يعود بالنفع أيضًا على عامة الناس؛ حيث كان الساباط يحمي المارة من أشعة الشمس ومن المطر، ويعمل على تخفيض درجة الحرارة، وتبريد الهواء في المكان المغطى، مما يؤدي إلى اختلاف درجة الهواء في الشارع، هذا الاختلاف بين هواء بارد أسفل الساباط، وهواء ساخن في المكان المكشوف يساعد على تحريك الهواء، وهذه الحركة تعمل على تلطيف درجة الحرارة صيفًا، والاحتفاظ ببعض الحرارة شتاء[4]، ونلحظ هذه الظاهرة بوضوح في بعض طرق مدينة القصر الإسلامية بالواحة الداخلة؛ حيث غطيت هذه الطرق بعدة ساباطات متقاربة تلعب دورًا كبيرًا في التغلب على حرارة الصيف وبرودة الشتاء (لوحة ١٨).

---

(١) محمد محمد الكحلاوي، مدرسة الأمير عبد الغني الفخري، دراسة أثرية معمارية، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٧٧.

(٢) السيد عبد العزيز سالم، بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الخامس، العدد ١، ٢، ١٩٥٧م، ص ٢٤٩.

(٣) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٧٥.

(٤) محمد عبد الستار عثمان، عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية، دراسة حالة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٤٧.

أجاز الفقهاء « لمن يمتلك جدارين على جانبي الطريق اتخاذ ساباط يربط بينهما بشرط ألا يضر بالمارة»[(١)] أو يضيق الطريق، أو يؤدي إلى إظلام الطريق إظلامًا تامًا، وأضاف بعض فقهاء مصر منهم الشيخ زكريا الأنصاري والشيخ الخرشي شيخ الأزهر شرطًا آخر، هو أن تكون السكة التي سيبنى عليها الساباط نافذة[(٢)]، وفي حالة ما إذا كانت السكة غير نافذة، اشترطوا رضاء جميع أهل السكة على إقامة الساباط، وكان هذا الشرط في كثير من الأحيان يصعب تحقيقه من الناحية العملية، واشترط بعض الفقهاء أيضًا ـ كابن الرفعة، وابن حجر الهيتمي، وأحمد الدردير- أن تكون الأسبطة وغيرها من الوحدات المعمارية التي تبني على الطريق، كالمجالس أو المقاعد وغيرها، مرتفعة عن رءوس الركبان والإبل المحملة رفعًا بينًا[(٣)]، حدده بعضهم بمقدار مرور الفارس برمحه، و«مرور المحمل[(٤)] على البعير مع أخشاب المظلة»[(٥)]، أي: مرور الهودج الذي

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، القاهرة، د.ت، ص ١٠١، ويلاحظ «أن لوائح المباني التي صدرت في القرن التاسع عشر راعت هذا الشرط في بناء الأسبطة، فنصت على عدم جواز بناء الأسبطة إلا إذا كان المحلان الواقع بينهما الساباط في ملك شخص واحد»، انظر: محمد علي عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية، ص ١٠٦.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٦١.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ١٩٨، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٧٠.

(٤) المحمل: الهودج الكبير الذي يوضع على الجمل للركوب، انظر: محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٥٧.

(٥) زكريا الأنصاري، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٢٦، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي = =(المتوفي: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٧٠.

يوضع على الجمل للركوب، دون أن يضر ارتفاع الساباط بالراكب في هذا الهودج، كما يجب ألا يُبنى الساباط في طرف نهايتي واجهة المنزلين الكائنين أمام بعضهما؛ لأن ذلك يضر بالجيران، بل يبنى في متوسط واجهتي المنزلين المراد توصيلهما ببعضهما.

وقد روعيت هذه الشروط في الساباطات الباقية بالقاهرة والأقاليم رغم ارتفاع أرضية الشارع المبني فوقه هذه الساباطات مع مرور الزمن، مثل الساباط الذي يربط بين ملاحق مسجد قجماس الإسحاقى (أبوحريبة) بالدرب الأحمر، المتمثلة في الميضأة وحوض الدواب والكتاب، وبين بيت الصلاة[1] (لوحة١٤)؛ حيث يرتفع الساباط عن مستوى أرضية الدكاكين عدة أمتار، وهو ارتفاع يسمح بمرور الفارس برمحه.

ونلاحظ في الساباط الذي يربط مسجد دومقسيس برشيد بالملاحق المقابلة له (لوحة ٢٦)، والتي تشتمل على الميضأة والمراحيض، أن المعمار راعى التوجيهات الدينية، فلم يقتطع أي جزء من فراغ الطريق، فجاء عرض الساباط بنفس اتساع عرض شارع الطوابين(شارع أبو بكر الصديق)[2]، كما روعيت هذه القواعد الشرعية أيضًا في الأسبطة العديدة الباقية بمدينة القصر بمحافظة الوادي الجديد، وقد لوحظ أن بعض الأسبطة في هذه المدينة مقامة بين دارين لمالكين مختلفين؛ حيث سمح أحد المالكين لجاره المقابل بتحميل جزء من الساباط على جداره، واستغلال سقف الساباط؛ لبناء حجرة تزيد من مساحة منزل جاره، وهو ما يعكس قيمة الترابط الاجتماعي بين سكان تلك البلدة[3].

(١) السيد عبد العزيز سالم، بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، ص ٢٤٩.
(٢) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٧٦.
(٣) خالد عزب، مقال عن مدينة القصر بجريدة الحياة بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م.

ومن المسائل التي تعرض لها الفقهاء مسألة إعادة بناء الساباط أو تجديده، وفي هذا الموضوع كتب الفقيه التونسي محمد بيرم الثاني رسالته المسماة «تحقيق المناط في عدم إعادة بناء الساباط»، تناول فيها مسألة ساباط أحد طرفيه على حائط دار مالكه، والآخر على حائط جار له، فانهدم الساباط فأراد صاحبه إعادته على ما كان، فمنعه جاره من ذلك، وفي هذه الرسالة ذهب الشيخ بيرم إلى القول بعدم جواز إعادة بناء هذا الساباط، ولا يعتد بالإذن القديم له من جاره في بناء الساباط[١].

وتعد المعبرة نموذجًا آخر لاحترام المعمار المسلم لحق الطريق، وعدم إعاقته، والمعبرة عبارة عن جسر يربط الوحدات المعمارية ببعضها، وهي تختلف عن الساباط في تكوينها المعماري البسيط؛ كونها تبنى ـ غالبًا ـ من كتلة واحدة من الخشب، ويحدها من الجانبين سياج.

وتعد المعبرة الحجرية التي تربط مئذنة جامع أحمد بن طولون بالجدار الشمالي الغربي للجامع (لوحة ٢١) أقدم النماذج الباقية للمعابر في العمارة الإسلامية في مصر، ويرى كريزول أن الأصل في هذه المعبرة أنها كانت من الخشب وليست من الحجر، كما هي حاليًا، ويتضح من ارتفاع عقدي المعبرة مدى التزام المعماري بالارتفاع الذي حدده الفقهاء، مما يؤكد احترامه لحركة المرور، حتى وإن كان داخل حرم المنشأة نفسها[٢]؛ حيث كانت تسهل المرور من أسفلها للوصول إلى الملحقات الموجودة في هذه الجهة ومنها الميضأة، والسبيل والكتاب، ونجد أمثلة أخرى للمعابر بالعمائر المملوكية بالقاهرة في جامع قراقجا الحسني بدرب الجماميز ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م (لوحة ٢٣)؛ حيث

(١) مراد الزبيدي، قراءات في الفكر المعماري والعمراني، ص٤١٢-٤٢٤.
(٢) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٨٩.

تصل كتلة المئذنة بالجامع، وفي نماذج متأخرة وجدنا أمثلة لمعابر في بعض مدن الصعيد، ومنها مدينة نقادة بمحافظة قنا، ترتفع المعبرة عن أرضية الشارع بما يعادل ثلاثة طوابق (لوحة ٢٠)، وفي بعض النماذج تربط المعبرة بين سطحي منزلين متقابلين.

- السقائف :

السقائف جمع سقيفة، وهي: العريش يستظل به، وقد أفتى الفقهاء بجواز بناء السقائف على الطرق؛ لما فيها من المنفعة العامة، فأفتى كل من الشيخ بدر الدين الدَّمَامِيني (٧٦٣ - ٨٢٧ هـ / ١٣٦٢ - ١٤٢٤م) في كتابه: «مصابيح الجامع »[١]، والشيخ شهاب الدين القسطلاني المتوفي سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م، في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» بجواز اتخاذ السقائف، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارة تحته، ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها»[٢].

ووضع فقهاء الأزهر الشافعية - مثل الشيخ الخطيب الشربيني، والشيخ البيجرمي[٣]، والشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ الرملي شرطًا آخر لبناء السقائف في هواء الشارع هو «ألا يشق ظلامه» بأن لا يؤثر فيه بإظلام الموضع إظلامًا مخالفًا للعادة، فإن أثر فيه منع[٤].

---

(١) الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٩م، ج٥، ص ٣٦٣، حديث رقم ١٣٨٢.

(٢) شهاب الدين القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣٢٣هـ، ج٤، ص ٢٦٥، حديث رقم ٢٤٦١.

(٣) البيجرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٣، ص٩٩.

(٤) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص ٢١٩.

كما اشترط الفقهاء أيضًا بالنسبة للسقائف أن لا تضر بمرور المارة ودوابهم، وأن تُبنى على الطرق النافذة، أما إذا كانت في الدرب المشترك الخالي عن مسجد ونحوه، فيزاد على ما تقدم الإذن من سكان الدرب ومن الحاكم[1].

وهناك ثلاثة أنواع مختلفة لأشكال السقائف، هي: سقائف الأسواق والقيساريات، سقائف الشوارع والحارات، سقائف الحوانيت[2]، وتصنع السقائف غالبًا من الخشب وأحيانا من القماش (لوحة ٢٩).

وكان بمدينة القاهرة عدة نماذج للسقائف، منها: سقيفة الغوري التي كانت تربط بين مدرسة الغوري من جهة والخانقاة والقبة تجاهها (لوحة ٢٧)، ويلاحظ من خلال اللوحات ـ التي رسمها كل من الفنان ديفيد روبرت، وروبرت هاي[3] لهذه السقيفة ـ مراعاة المعمار للشروط التي وضعها الفقهاء بجعلها مرتفعة ارتفاعًا كبيرًا عن أرضية الطريق بحيث لا تعيق الطريق، كما فتح بها عدة فتحات بحيث لا تؤدي لإظلام الطريق.

ومنها كذلك سقيفة رضوان بك (لوحة ٢٨) بأول شارع الخيامية المعروفة بقصبة رضوان ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م، وهي تمتد لمسافة كبيرة، ويلاحظ أن المعمار راعى فيها أيضًا ما اشترطه الفقهاء في السقائف أن تكون مرتفعة بمقدار مرور الفارس برمحه؛ حيث يبلغ ارتفاعها حوالي عشرة أمتار، وهو ارتفاع يزيد على الارتفاع الذي حدده الفقهاء، والمقدر بنحو ثلاثة أمتار ونصف، كما روعي فيها أيضًا ما اشترطه الفقهاء ألا تتسبب السقيفة في إظلام الشارع الذي تغطيه، ونظرًا لأن

(١) البيجرمي، تحفة الحبيب، ج٣، ص ٩٩.
(٢) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٩٣.
(٣) محمد الكحلاوي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

هذه السقيفة تمتد لمسافة كبيرة (٨٠م)، الأمر الذي يؤدي إلى إظلام الجزء الواقع تحتها؛ فقد فتح في سقفها صف من الفتحات الصغيرة يبلغ عددها تسع عشرة فتحة مستطيلة؛ لإضاءة الشارع إضاءة طبيعية (لوحة٢٨).

كما تقدم لنا رسوم الرحالة الأجانب نماذج أخرى لتلك السقائف التي تعلو الطرق، منها: سقيفة ظهرت في لوحة رسمها الفنان روبرت هاي لسوق خان الخليلي تتخللها عدد من الفتحات تشبه تلك الموجودة بسقيفة رضوان (لوحة ٢٨)، وهناك رسم قديم لشارع باب الوزير[١] يظهر فيه سقيفة من الخشب محمولة على كوابيل خشبية تصل بين الجامع الأزرق وسبيل الأمير عمر أغا ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٢-١٦٥٣م تجاهها (لوحة٣٠)، كما نشير إلى نموذج باق بصعيد مصر لسقائف القيساريات يوجد بقيسارية مدينة جرجا، وتعود تلك السقيفة للعصر العثماني، وتوجد بمدينة القصر بالواحة الداخلة بالوادي الجديد عدة نماذج للسقائف المبنية على الشارع، ومن أمثلتها: سقيفة حارة (أبو إسماعيل)، وقد يشتمل الشارع الواحد من شوارع مدينة القصر على أكثر من سقيفة.

وقد حرص بعض الأمراء في العصر العثماني على منع الأذى عن المارين بإقامة مثل هذه السقائف أعلى أماكن تجمع الناس والأسواق والقيساريات؛ كنوع من القربى إلى الله، ومن ذلك: ما أشارت إليه وثيقة وقف باسم الأمير محمد جاويش طائفة مستحفظان أنه قام في سنة ١١٩٩هـ/ ١٧٨٥م بصرف مبلغ من المال؛ لبناء سقيفة علو القيسارية؛ لمنع الضرر عن الحوانيت، وعن الساكنين بالحوانيت المذكورة[٢].

---

(١) محمد أبو العمايم، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) مروة حسين مرسي، الآثار الإسلامية بحي الجمالية في العصر العثماني وتنشيطه سياحيًّا، رسالة ماجستير، بكلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، ٢٠٠٨م، ص ٤١.

وتجدر الإشارة إلى استمرار بناء السقائف خلال القرن التاسع عشر، مع مراعاة هذه الضوابط الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك: سقيفة أعلى شارع الموسكي، التي تظهر في صورة تعود إلى سنة ١٨٦٠م (لوحة ٣١).

ـ أحكام الإشراع إلى الطريق وأثرها على البروزات والإرتفاعات :

تشكل البروزات والخرجات ملمحًا من ملامح العمارة الإسلامية في المدن الإسلامية، وتكمن وظيفة البروزات والخرجات في زيادة مسطح المبنى في الطوابق العلوية بالبروز في عرض الشارع عن طريق الكوابيل أو الحمالات الحجرية أو الخشبية التي تحمل فوقها رواشن ومشربيات وأجزاء من وحدات المنزل العلوية[١] (لوحات ٢٦، ٥٧، ٥٨).

وقد تطرق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية إلى تحديد ارتفاع أجنحة وشرفات المباني المطلة على الشارع العام، في إطار ما يسمى بمسألة «الإشراع إلى الطريق العام»، فقد أجاز بعضهم ذلك بشرط انتفاء الضرر، المتمثل في إعاقة المرور، وبصفة عامة فإن الطرق الكبرى المتسعة أو ما يسمى بالطرق السلطانية لم تكن هناك مشكلة في البروز والارتفاع فيها، فالضوابط حينئذ تكون أقل صرامة، ومثال ذلك: تلك القضية التي عرضت على محكمة الباب العالي بخصوص شخص يمتلك ثلاثة حوانيت في بولاق، وقرر أن يبني طابقًا علويًا فوق هذه الحوانيت، وحاول سكان المباني الواقعة في الجانب الآخر معارضته، ورفعوا الأمر إلى القاضي، فكلف القاضي ثلاثة من المهندسين هم: المعلم عيد ابن الحاج عيد البنا، والمعلم حسن بليحة بن الشيخ مصطفى، والشيخ أحمد بن الشيخ السيد أحمد، فأوضحوا بعد الكشف أن المباني المذكورة واقعة في «شارع سلطاني» وأن بناء الطابق العلوي لا يسبب أي ضرر

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار، ص٣٤١.

لسكان الشارع، فعندئذ سمح له بالبناء للطابق العلوي، وعمل مشربيات خشب وبروزات وطاقات كيفما يشاء(١).

ولكن القواعد كانت أشد صرامة في الحارات المغلقة والطرق الضيقة غير المغلقة؛ فالحارات المغلقة كانت بمثابة ملكية خاصة لسكانها لا يجوز لصاحب البناء المستحدث في حاراتهم أن يبرز بخرجاته بغير رضاء هؤلاء السكان، وتروي لنا إحدى الوثائق كيف أن سكان حارة سويقة الصاحب اتهموا الأمير سليمان بك بأنه بنى بيتًا في أرض فضاء مجاورة لحارتهم، وعمل به بروزًا يطل على حارتهم غير النافذة مما يشكل حسب رأيهم تدخلًا في خصوصياتهم واعتداء على راحتهم، وبعد الكشف بمعرفة أرباب الخبرة المعمارية أمر القاضي الشرعي بأن يزيل الأمير سليمان من البناء ذلك البروز المبني في تلك الواجهة(٢).

وأجاز بعض الفقهاء لمن كان بيته في نهاية الطريق غير النافذ أن يشرع جناحًا أو خراجًا (مشربية)؛ لأنه في خالص ملكه(٣)، ومن الأمثلة على ذلك: منزل إبراهيم كتخدا السناري بالسيدة زينب ١٢٠٩هـ/ ١٧٩٤م؛ حيث يقع المنزل في نهاية حارة مسدودة، هي حارة منج، ومن ثم فتح المعمار أعلى المدخل الرئيس للمنزل بالواجهة الشمالية الشرقية مشربية بارزة من الخشب الخرط الجميل.

أما عن مقدار ارتفاع الأجنحة والشرفات والأبراج والرفوف من على وجه الأرض، فقد حدده بعض الفقهاء بقدر ما يجوز تحته الراكب على أعظم محمل، ومن أمثلته: الهودج الذي يوضع فوق الجمل للعروس، وفي حالة تراكم الأتربة تحت الجناح بحيث ينقص الارتفاع المطلوب، ويصيب أجنحة المنازل رءوس الراكبين، فإن على المالك أن يعيد حفر الطريق على نفقته الخاصة؛ ليعود

(١) سجلات محكمة الباب العالي، سجل: ٢٤٠، وثيقة: ٣٧٤، بتاريخ ٢٥ محرم ١١٧٣هـ.
(2)Hanna, Nelly: Construction work in ottoman Cairo (1517-1798, IFAO, 1984,p.14.
(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٢٢١ .

إلى المقياس المطلوب أو يهدم الجناح، ويبنى آخر أعلى منه[1]، وقد جاء في نوازل الونشريسي سؤال وجه إلى الفقيه ابن الغماز «عن الأجنحة، وهي الخوارج التي تكون الطريق تحته، حتى يضر بالناس في رءوسهم، أيهدم أم يحفر الأرض من تحته؛ حتى لا يصير يضر بالمار؟ فأجاب تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق، أو يهدمه ويرفعه رفعا، بحيث يمر تحته المار الراكب»[2].

وبتطبيق هذه القاعدة على الأجزاء المعمارية البارزة في واجهات البيوت والوكالات الباقية بالقاهرة والأقاليم، نلاحظ أنها ترتفع عن أرضية الطريق ارتفاعًا كبيرًا - لا يقل في الأصل عن أربعة أمتار - بما يسمح بمرور المارة الراكبين والدواب المحملة.

كما نلاحظ من خلال دراسة واجهات العمائر المدنية الباقية، وكذلك من خلال الصور واللوحات القديمة لشوارع القاهرة، أن الأجنحة والرواشن البارزة إلى الطريق كانت تبنى في معظمها على حذاء واحد، بحيث لا تضر رواشن بيت بالبيت المجاور، كما نلاحظ وجود فواصل بين خرجات البيوت المتصلة ببعضها.

وكان هناك علاقة وثيقة بين مقدار بروز الخرجات وبين عرض الشارع، ونجد من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء لهذه البروزات ألا يؤثر مقدار بروزها على إضاءة الشارع، فتؤدي إلى إظلامه، خاصة إذا ما قام الجار المقابل بالبروز مثله أو يزيد، وفي مثل هذه النوعية المتعلقة بالبروزات والخرجات كان على فريق الكشف والمهندسين المنتدبين من المحكمة معاينة المبنى على الطبيعة، والقيام بقياس الشارع، ثم تقدير نسبة البروز بالنسبة إلى عرض الشارع،

(١) مصطفى بن حموش، المعايير التخطيطية والهندسية للمدن الإسلامية، ص ١٥٥.
(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٣١.

وحينئذ يقررون ما إذا كان ذلك البروز سوف يؤثر على إضاءة الشارع أم لا، وهنا كانت المحكمة تقرر إما بهدم ذلك البروز أو تقديم بعض الحلول المعمارية، وبرضاء الأطراف المتنازعة، ومثال ذلك: تلك القضية المهمة المؤرخة بعام ١١٦٣هـ/ ١٧٤٩م والتي عرضت على محكمة الباب العالي بالقاهرة، والتي قام فيها شيخ طائفة المهندسين المعماريين، وصحبه بعضًا من أفراد الطائفة؛ للتحقيق في قضية بروز بأحد المباني، فوجدوا أن الشارع يبلغ عرضه سبعة أذرع في حين يشغل البروز ثلاثة أذرع، فصرح المهندسون أن البروز متسع للغاية؛ لأنه يتجاوز ثلث عرض الشارع، وأنه يجب أن يكون ثلث عرض الشارع على الأقل مكشوفًا للسماء بالدرجة التي تجعل الشارع جيد الإضاءة والتهوية[١].

مثال تطبيقي آخر يمكننا مشاهدته في الواجهة الرئيسة بوكالة بازرعة بشارع التمبكشية بالجمالية؛ إذ لاحظنا أن الرواشن والخرجات تبرز في عرض الشارع يقل قليلًا عن مقدار ثلث عرض الطريق؛ مراعيًا بروز رواشن الوكالة المقابلة لها (لوحة ٣٣).

ووضع الفقهاء حكمًا خاصًا للأجنحة التي تُبنى بالطريق في وقت النمو العمراني للأحياء، فأعطوا حقًّا خاصًا لمن سبق بالبناء أولًا في الأرض الموات الخالية من العمران، بأن يأخذ من هواء الطريق ما شاء لبناء جناحه، حتى ولو زاد على نصف الطريق، وله حق إعادة بناء هذا الجناح إذا انهدم، وليس لجاره المقابل أن يخرج جناحه إلا بإذنه، جاء في كتاب: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري «لو بنى دارًا في موات، وأخرج لها جناحًا، ثم بنى آخر دارًا تحاذيه، واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر، وإن انهدم جناحه

(١) سجلات محكمة الباب العالي: سجل ٢٤١، ص١٦٣، وثيقة ١٥٨، بتاريخ ١١٦٣هـ.

فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه؛ لسبق حقه بالإحياء، وله إخراج جناح تحت جناح صاحبه؛ إذ لا ضرر، أو فوقه إن لم يضر بالمار عليه، أي: على جناح صاحبه، أو مقابله إن لم يبطل انتفاعه، أي: انتفاع صاحبه ومن سبق إلى أكثر الهواء بأن أخذ أكثر هواء الطريق، لم يكن للآخر منعه بأن يطالبه بتقصير جناحه ورده إلى نصف الطريق؛ لأنه مباح سبق إليه»[1].

الجدران المائلة المتداعية للسقوط وما في حكمها:

حرص المعماريون على أن تكون جدران المباني قوية ثابتة متينة، وهذا الحرص نابع من دوافع شرعية، تتعلق بحفظ النفس والمال، وهي من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، إذ إن التهاون في بناء الجدران بالمتانة اللازمة سيؤدي إلى خطر سقوطها على المارة وإزهاق الأرواح، وضياع الأموال.

ولجعل البناء قويًا متينًا اهتم المعماريون بعمل أساسات قوية متينة للمباني، ووصلوا بعمق هذه الأساسات إلى المستوى الصخري أو الصلب للأرض، واستغرق حفر الأساسات في بعض المباني المملوكية عدة أشهر مثل جامع المؤيد شيخ الذي استغرق حفر أساساته ستة أشهر، كما عملوا على تدعيم الواجهات بدعامات ساندة، مع مراعاة حق الطريق بعدم عرقلة هذه الدعامات للمارة في الطريق، ونرى أمثلة لهذه الدعامات في واجهات جامع السلطان الظاهر بيبرس بالقاهرة، وجامع السلطان الناصر محمد في القلعة، وجامع آق سنقر الناصري بباب الوزير[2].

(١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص ٢٢٠ .

(٢) محمد نصر عوض، عمارة المساجد والمدارس بمدينة القاهرة في العصر المملوكي البحري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠١٩م، ص ٢١٠.

ومن الأساليب التي استخدمت لضمان متانة الجدران أيضًا تقسيم الواجهات إلى دخلات رأسية، لتخفيف الأحمال على الواجهات حتى لا تسقط بسبب طولها، وقد وجدت مثل هذه الدخلات في معظم المباني المملوكية والعثمانية، كما استخدمت الأعمدة المدمجة في نواصي المنشآت لحمايتها من التآكل، واستخدمت مواد بناء متينة من الحجر والرخام.

وقد شدد الفقهاء على وجوب هدم الجدار المائل أو ترميمه إذا كان يصلح له الترميم، وأفتى عدد من فقهاء مصر، منهم: ابن الرفعة بوجوب نقض الجدار المائل؛ لما يمثله من خطر على الجار والمار[1]، وعد ابن الملقن دعم الجدار المائل نوعًا من «صدقة الأفعال»، وأنها من الأعمال التي يثاب فاعلها؛ لأنها تدخل في باب «إماطة الأذي عن الطريق» [2]، وكان من مهام المحتسب النظر في الجدران المائلة؛ فيأمر أصحابها بنقضها وإعادة بنائها، واتفق الفقهاء على أن صاحب الجدار الذي يخشى سقوطه إن أبى هدمه، وكان في بقاء الجدار ضرر على من يجاوره أو بمن يمر تحته، فإنه يجبر على هدمه ضعيفا كان المالك أو قويًّا[3].

ويرتبط بموضوع الجدار المائل أيضًا ما يمكن أن أسميه «المنار المائل» و«القبة المائلة»، ففي بعض الأحيان كانت المآذن والقباب تتعرض للخلل والتشقق؛ نتيجة لعيب في بنائها أو بسبب الزلازل أو الرياح أو السيول أو غير ذلك من الأسباب، وتمثل حينئذ خطرًا كبيرًا على المباني المجاورة وعلى المارة من

(١) ابن الرفعة (نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١٦، ص ٣٢.
(٢) ابن الملقن (سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصرى ت ٨٠٤هـ)، المعين على تفهم الأربعين، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ٢٠١٢م، ص ٣١٣.
(٣) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج٢، ص ٦٦٦.

سكان الحي وغيرهم، فكان على المالك للمبنى أو ناظر الوقف المسارعة بهدم المئذنة أو القبة.

وتذخر المصادر التاريخية المملوكية والعثمانية بعشرات الأمثلة للمآذن والقباب التي تم هدمها لهذا السبب التزامًا بتوجيهات الفقهاء بوجوب هدمها؛ دفعًا للضرر، ومن ذلك: ما يذكره المقريزي من حدوث ميل بمئذنة الجامع الأقمر التي بناها يلبغا السالمي، فرأى بعض الفقهاء الذين تولوا النظر على الجامع هدم المئذنة؛ لخطورتها فهدمت في سنة ٨١٥هـ/ ١٤١٢م[(١)]، وأورد المقريزي أيضًا حادثة هدم مئذنة جامع المؤيد شيخ في سنة ٨٢١هـ/ ١٤١٨م بعد ظهور خلل بها، وبعد «الكشف عليها بمعرفة جماعة من المهندسين، قرروا أنها مستحقة الهدم وكتبوا محضرًا بذلك وعرضوه على السلطان، فرسم بهدمها»[(٢)].

ومن الأمثلة على ذلك في العصر العثماني: ما ورد في إحدى وثائق سجلات محكمة الباب العالي، والتي تتعلق بالخلل الذي أصاب مئذنة جامع قراقجا الحسني بدرب الجماميز (لوحة ١٨)، وتقدم ناظر الوقف بالتماس للمحكمة للكشف على المئذنة؛ لأن أهالي الحي وغيرهم متضررون من ذلك، وحين توجه المهندسون لمعاينة المسجد «وجدوا منارة الجامع المذكور معيبة البناء ورأسها آيلة للسقوط»[(٣)]، وأوصوا أن «يفك الدور العلوي والوسط ويعاد الدور الأوسط مع العنق والرأس»[(٤)] أي: يستغنى عن الطابق العلوي للمئذنة؛ تخفيفًا للأحمال.

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٨٠.
(٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ١٤٣.
(٣) سجلات محكمة الباب العالي سجل رقم: ١٣٨، ص١ – ٣، وثيقة: ١، بتاريخ سنة ١٠٧٣هـ.
(٤) المصدر السابق، سجل رقم: ١٤٣، ص ١٠٨، وثيقة: ٣٠٨، بتاريخ ١١ جماد أول سنة ١٠٧٦هـ.

وأشارت وثيقة أخرى إلى خلل أصاب قبة جامع ومدارس السلطان حسن (لوحة ٥٦)، وقام ناظر الوقف إبراهيم أغا الخازندار بهدم تلك القبة وإعادة إنشائها من جديد[١]، وحصل على إذن من القاضي بتقويم وبيع كميات الرصاص والأخشاب والنحاس المتخلفة عن الهدم[٢].

وتمثل قبة المنصور قلاوون نموذجًا آخر للقباب التي هدمت؛ لخطورتها على الطريق؛ حيث قام ناظر وقف السلطان قلاوون بهدم القبة الأصلية وأعاد بناءها من جديد.

ومن المسائل الفقهية التي تتعلق بالجدار المائل الآيل للسقوط، والتي تعرض لها الفقهاء مسألة ضمان، أو «مسئولية »صاحب الجدار المائل لما أفسده سقوط الجدار، فأفتوا بوجوب الضمان على صاحب الدار لأي إصابة يتعرض لها المارة في الطريق إذا سقط الجدار على أحدهم[٣]، ولا يبرأ صاحب الجدار من الضمان ببيعه الدار لغيره[٤]، وإذا كان الحائط بين شركاء فالغرم بينهم جميعًا في ذلك سواء، وإذا كان مالك الحائط غائبًا يجوز للقاضي أن يأمر بهدم الجدار، وينفق عليه من ثمن أنقاضه في حالة خوفه من سقوطه قبل ظهور مالكه[٥].

وفي مثل هذه النوعية من القضايا كانت المحكمة الشرعية تنتدب بعض الفقهاء للمشاركة في فريق الكشف والمعاينة للمباني المتهدمة؛ لبيان الحكم الشرعي في الواقعة، وما يضمنه صاحب البناء أو ناظر الوقف، فعندما سقطت

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذه القبة التي جددها إبراهيم أغا ليست هي القبة الحالية؛ حيث قامت لجنة حفظ الآثار العربية بإعادة بنائها على نمط قبة السلطان الأشرف خليل بن قلاوون.
(٢) سجلات محكمة الباب العالي، سجل رقم: ١٣٨، ص ١-٣، وثيقة: ١، بتاريخ سنة ١٠٧٣هـ.
(٣) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج٨، ص ٣٤١.
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ٣٤٤، الدميري، النجم الوهاج، ج٨، ص ٥٤٤.
(٥) خالد عزب، فقه العمران، ص ٩٤.

مئذنة مدرسة مغلطاي الجمالي بالجمالية على حين غفلة في سنة ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م، وهدمت المساكن التي تقع تجاهها، تعرض جيران المدرسة لناظر الوقف؛ بسبب وقوع المنارة على بيوتهم وتهدمها، وطلبوا منه أن «يضمن بناء أماكنهم» ويعيد ما تلف منها كما كان، من ماله أو من مال الوقف، فانتدبت المحكمة فريقًا للكشف ضم الحاج سليمان بليحة شيخ طائفة المهندسين، واشترك معهم عدد من علماء الأزهر منهم: الشيخ إبراهيم بن محمد السندوبي الأزهري الشافعي، والشيخ برهان الدين إبراهيم المصيلحي الشافعي الإمام الراتب بالجامع الأزهر، والشيخ نور الدين علي الأبوصيري، وعاينوا الموقع على الطبيعة، وكتبوا محضرًا بما شاهدوه، وبناءً على رأيهم قرر القاضي أن يتحمل ناظر الوقف إعادة بناء جزء مما تهدم، وإصلاح ما تخرب من البيوت المتضررة من سقوط المئذنة(١).

ـ المباني الخربة :

ويرتبط بحق الطريق ـ أيضًا ـ قضية المباني الخربة التي تسبب ضررًا للمارة، وتعيق الطريق أحيانًا، ويميل الفقهاء إلى إلزام أصحاب المباني الخربة بهدمها وإزالتها، وإعادة بنائها من جديد؛ تلافيًا لما قد تجره من أضرار على المجتمع إن تركت على حالها، وفي الحالات التي تكون فيها الأماكن المتخربة ملكًا لأكثر من شخص، تقع مسئولية إعادة البناء على عاتق الشركاء جميعًا، وإذا غاب أحدهم لسفر، أو نحوه كان القضاة يحكمون بإلزام الملاك المساهمين الموجودين بالبلدة بإعادة البناء والرجوع إلى شركائهم في حصتهم(٢).

(١) سجل: ٢٧١ باب عالي، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤، وثيقة ٤١١، بتاريخ رجب ١١٨٢ هـ/ ١٧٦٨م، هند علي حسن، طوائف المعمار، ج٢، ص ٢١١.
(٢) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية، ص ١٢٢-١٢٣.

حق الطريق وأثره على مقاييس بوابات المدن :

تأثرت مقاييس أبواب المدن وتخطيطها بحق الطريق على اعتبار أن هذه البوابات على طرق المدينة، وتتحكم في شكل الطريق ضيقًا أو اتساعًا، انخفاضًا أو ارتفاعًا، وما يترتب على ذلك من تسهيل أو إعاقة حركة المرور فيه، ويلاحظ التوافق التام بين اتخاذ الأبواب تخطيطًا حربيًّا معينًا في المدينة الإسلامية وبين مراعاة حق الطريق، فارتفعت الأبواب المؤدية إلى داخل المدن؛ بحيث يسمح بدخول الفارس راكبًا جواده رافعًا رمحه، أو مرور الجمل محملًا بالهودج، وهو ارتفاع أكدت على تحديده أحكام الفقه الإسلامي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: باب الفتوح (لوحة ١)، وباب النصر بالسور الشمالي للقاهرة الفاطمية، وباب زويلة في الجنوب[١] (لوحة ٢).

- التجميل والتنسيق الحضاري للطرق :

اتخذت السلطات في العصرين المملوكي والعثماني عددًا من الإجراءات؛ للمحافظة على نظافة ورونق الطرق الرئيسة، منها: إلزام أصحاب الحوانيت والبيوت المطلة على هذه الطرق بإيقاد المصابيح ليلًا أمام محلاتهم وبيوتهم، ومنعت الدولة الأهالي من إلقاء فضلات بيوتهم على الطرقات، كما منعتهم من فتح مزاريب بيوتهم على الطرقات، وفي حالة بقاء مياه المطر في الطرق والطرقات ألزمتهم بكسحها؛ حتى يظل الطريق صالحًا للمارة، ومنعت القصابين من ذبح مواشيهم في نهر الطريق، وألزمت السقائين بتغطية قربهم، وفي سنة ٧٢١هـ/ ١٣٢١م عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون أشهر النداء بالقاهرة ومصر بأن يعمل

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٧٩.

بجوار كل حانوت زير ودَنّ[1] يملأن بالماء، وأن يعمل مثل ذلك بالأزقة والحارات؛ لمواجهة أخطار الحريق، حتى ارتفع ثمن الدن لخمسة دراهم، وارتفع ثمن الزير إلى ثمانية دراهم[2].

وتضمنت تلك الإجراءات أيضًا منع كل ذي رائحة كريهة من الدخول إلى الأسواق، وإقامة المزابل خارج المدن، كذلك نقل حدائق الطيور الجارحة وحظائر الأبقار خارج المدن، وتضمنت أيضًا إقامة البرك والمتنزهات داخل المدن، وإعادة تشجير الميادين مثلما حدث في عهد السلطان المنصور علي بن شعبان سنة ٧٨١هـ/ ١٣٧٩م من تجديد الميدان أسفل القلعة، وتحويل بعض مناطق الفساد إلى دور عبادة، مثل جامع الخطيري ببولاق، وجامع التوبة بالقرب من باب البرقية، وإزالة المباني الآيلة للسقوط، كما عملت على إزالة كل ما يعيق الطريق، فقام والي القاهرة أيدكين في سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٤م بإزالة عشرة دكاكين داخل باب زويلة؛ لأنها كانت تضيق الطريق، وفي عهد السلطان قايتباي أمر الأمير يشبك بإزالة كل ما يعيق الطريق بالقاهرة، كما أمر بإصلاح وجوه الجوامع وغيرها من المساجد والأماكن وتبييضها، حتى عادت القاهرة كأنها استجدّت، وصار من غاب عنها إذا عاد إليها تغيّرت عليه أحوالها وطرقاتها[3].

وتضمنت تلك الاجراءات أيضًا قطع التربة المتراكمة على الطرق الرئيسة والفرعية التي أدت إلى ارتفاع منسوب الطرق، فقام الأتابكي برقوق في سنة ٧٨٣هـ/ ١٣٨١م بقطع ما تراكم من الأتربة في الشوارع والأسواق، فقطعت

(١) الدن: كلمة فارسية معربة تعني: الجرة الضخمة للخمر والزيت والخل وغيرها والجمع: دنان بالكسر، انظر: عبد الله بن عباس، غريب القرآن في شعر العرب، مسائل نافع بن الأزرق، القاهرة، دت، ص ٢١٤.

(٢) البيومي الشربيني، الأمن البيئي في عصر السيادة الإسلامية، ص ٨٥.

(٣) الملطيّ، نيل الأمل، ج٧، ص ١٩٤.

بالمساحي ونقلت للكيمان، وكذلك في سنة ٩٠٩هـ / ١٥٠٣م أمر السلطان بالمناداة في الناس أن أصحاب الدكاكين قاطبة يقطعون الطرقات من الشوارع قدر الذراع، ونفس الإجراء تم في العصر العثماني في عهد الوالي محمد باشا في سنة ١١١٥هـ / ١٧٠٣م، كما سبق أن ذكرنا[١].

ثالثًا: أحكام الضرر وأثرها في صياغة تخطيط المدن الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية قيمًا اجتماعية وسلوكية، وأوجبت على الفرد المسلم أن يلتزم بها، ومن هذه القواعد «حق الجوار»، وكان من متطلبات هذا الحق في مجال العمارة ألا يسبب صاحب البناء أي نوع من الضرر لجاره؛ عملًا بحديث النبي ﷺ: **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»**، وكان هذا الحديث هو الأصل الذي قام عليه التخطيط المادي للمدن الإسلامية، وعلاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها ببعض، والمتغيرات التي تطرأ عليها، وكان الفقهاء يرجعون إلى هذا الحديث في فتاويهم المتعلقة بأحكام البناء، ووضعوا قاعدة «الضرر يزال »، والتي تعد إحدى القواعد الكلية الفقهية الخمسة، وبموجب هذه القاعدة أفتوا بوجوب إزالة الضرر أيًا كان نوعه ومصدره، كما رجع إليها القضاة عند إصدار أحكامهم للفصل في قضايا العمران[٢].

ووضع الفقهاء في كتبهم أحكامًا فقهية توضح الأسس والقواعد التي حكمت حركة الإنشاء بالمدينة الإسلامية، ومن هذه الأحكام ما يعرف بأحكام

---

(١) أحمد جلبي، أوضضح الإشارات، ص٢٠٩.

(٢) بلحاج طرشاوي، العمارة الإسلامية، أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية والبيئية من خلال بعض النماذج، دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٦٢.

الضرر، وقسم الفقهاء الضرر الحادث داخل البيئة العمرانية إلى أقسام مختلفة؛ انطلاقًا من مصدره، أو من الفئات المتضررة، أو من خلال قصد ونية الجهة التي صدر عنها هذا الضرر، هل قصدت الضرر أم لم تقصده؟ ويمكن حصر أنواع الضرر فيما يأتي:

١- ضرر الصوت والاهتزاز.
٢- ضرر الأدخنة والأتربة.
٣- ضرر الروائح الكريهة.
٤- ضرر حجب الضوء والهواء والشمس.
٥- ضرر الكشف.
٦- ضرر الميازيب والأقصاب.
٧- ضرر حجب مطل البحر والمسطحات المائية.

١ـ ضرر الصوت والاهتزاز:

اعتبر الفقهاء الصوت والاهتزاز الناتجان من عمل بعض الصناعات والآلات نوعا من الضرر؛ فالصوت يقلق راحة السكان، والاهتزاز يؤثر على الجدران،واختلف الفقهاء في ضرر الصوت ومنعه[١]؛ فمنهم من رأى منعه، ومنهم من رأى عدم منعه، فأفتى الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالأزهر في شرحه على «مختصر الشيخ خليل» أن الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام لا يمنع، وأما ما كان صوتًا شديدًا مستدامًا كالحدادين والقصارين[٢]،

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٣٣.
(٢) القصارين، ومفردها قصار، وهو الذي يأخذ الثياب بعد دقها، ويتولى قصرها، أي: تبييضها =

والرحى ذات الصوت الشديد، فإنه ضرر يمنع منه، ونقل عن ابن القاسم من أحدث رحى تضر بجاره منع[1].

ومن الفقهاء من يرى عدم المنع، وأن لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره، روى أبو زيد القيرواني عن مطرف سألت مالكًا ﷺ الحداد جار الرجل يعمل في بيته وليس بينهما إلا حائط يضرب الحديد الليل والنهار فيؤذي جاره، فيقول: لا أقدر أن أنام فهل يمنع من ذلك؟ قال: لا، هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر، وقال ابن عتاب: تنازع شيوخنا قديمًا وحديثًا فيمن يجعل بداره رحى وشبهه مما له دوي أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه، فقال بعضهم: يمنع إذا عمله في الليل والنهار، وقال طائفة: لا يمنع، وقال أصبغ: اتفق شيوخنا على منعه بالليل لمن أضر بجاره، ولا يمنع بالنهار[2].

ومن أنواع المنشآت التي تسبب هذا النوع من الضرر الطواحين؛ فقد كان موضع بناء الطواحين ـ أحيانًا ـ وطريقة بنائها تسبب ضررًا للجار بما تحدثه من صخب ومن خلخلة وإضعاف لجدار الجار، ومن ثم كان يراعى عند بنائها أن يقيم صاحبها حائطًا خاصًا به بينه وبين حائط جاره؛ حتى لا يوهن جداره، أو يقوم بغرز أخشاب الطاحون في الحوائط غير الملتصقة، ومن الأمثلة الباقية للطواحين التي روعي في بنائها هذا المبدأ: طاحونة أبي شاهين بمدينة رشيد (لوحة٣٥)، والتي لوحظ في عمارتها الالتزام بعزل مدار البهائم التي تدير

=فتكون ناصعة البياض، والقصر لا يكون إلا للثياب البيضاء، أما الدق فيكون لكافة المنسوجات القطنية، انظر: سعيد الديوه جي، أعلام الصناع المواصلة، الموصل، ١٩٧٠م، ص٥٢.

(١) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الطاحون بمسافة كافية عن جدران الجيران، مع إقامة جدر فاصلة؛ لمنع أي تأثير للاهتزازات على جدران الجيران[١].

ثمة نموذج آخر للطواحين ببلدة القصر الإسلامية بالواحة الداخلة، يتمثل في تلك الطاحونة التي تقع إلى الجنوب من منزل الشريف أحمد في الناحية الجنوبية الغربية من البلدة؛ حيث حرص المعمار على منع الصوت المزعج، ومنع اهتزاز حوائط الجيران، فتم بناء جدران الطاحونة بسمك يبلغ (٨٠ سم) تقريبًا، وكذلك مدار البهيمة يبعد عن حوائط الجيران بمسافة (٢م) تقريبًا[٢].

ومن القضايا الخاصة بالطواحين التي نظرتها المحكمة الشرعية في العصر العثماني: تلك القضية التي رفعها نظيف أفندي ابن خليل قبودان رودسلي على جاره السيد إبراهيم الزيني متضررًا من الطاحون الذي يشرع المدعى عليه في بنائه «بسبب ما يحصل من الارتجاج»، وأن ذلك يؤدي إلى عدم رغبة أحد في استئجار بيته، وينقص من قيمته الإيجارية، وبعد الكشف على الطاحون المذكورة تبين أنها بالفعل تسبب ضررًا ببيت المدعى «بسبب أنه جديد وأرضه هايلة»، أي: غير صلبة، فحينئذ حكم القاضي بعدم إتمام الطاحون المذكورة، وامتثل لحكمه صاحب الطاحون.

وحبذ الفقهاء أن تبنى الطواحين بعيدة عن المساجد؛ نظرًا لما تسببه من تشويش على المصلين، وعلى المقرئين للقرآن، وكره بعض الفقهاء الصلاة في الطواحين، وذكر ابن العماد في كتابه: «القول التام في أحكام المأموم والإمام «تكره الصلاة في الطواحين؛ لأنها تشوش على المصلي والقارئ بصوتها»[٣].

(١) محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٣.

(٢) سعد شهاب، بلدة القصر وآثارها الإسلامية، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٢.

(٣) ابن العماد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٢٠.

وتُعَدُّ حوانيت الحدادين من المباني التي تتسبب في ضرر الصوت الناجم عن طرقات الحدادين، الأمر الذي يقلق راحة الساكنين بالقرب منها؛ ولتفادي هذا الضرر كان يتم تجميع الحوانيت الخاصة بالحدادة في مكان متقارب؛ بحيث يخفف من حدة ضرر الصوت، ففي القاهرة وجدت عدة تجمعات للحدادين خلال العصرين المملوكي والعثماني، فقد وجد تمركز للحدادين في بولاق القاهرة، وكان الحدادون من الكثرة في هذا الحي خلال العصر العثماني؛ بحيث استدعى ذلك تكوين طائفة خاصة بهم عين لها شيخ، كما وجد تركز آخر للحدادين في حي تحت الربع، وبجوار باب الفتوح أمام زيادة جامع الحاكم[١]، كما وجد تمركز للحدادين في مدينتي الإسكندرية ودمياط، وفي مدينة القصر الإسلامية بالواحة الداخلة وجد تجمع لحوانيت الحدادين في الطرف الجنوبي الغربي من البلدة في حي عرف بحي الحدادين[٢].

وتأتى «الإسطبلات» ضمن المباني التي تؤثر سلبًا على راحة الجار، وتسلبه السكينة؛ نتيجة ما تحدثه الخيل وغيرها من الدواب من أصوات طوال الليل، كما أن لهذه الإسطبلات ضررًا آخر من الممكن أن نسميه «ضرر الرطوبة»، وقد منع بعض الفقهاء بناء الإسطبل عند بيت الجار؛ لما فيه من ضرر البول على الحوائط، وأوصى ابن الرامي صاحب الإسطبل ببناء حائط آخر؛ لمنع نفاذ الرطوبة والإزعاج الصوتي لجاره[٣].

---

(١) محمد علي عبد الحفيظ، أشغال المعادن في القاهرة العثمانية في ضوء مجموعات متاحف القاهرة وعمائرها الأثرية، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٢٢.

(٢) سعد شهاب، بلدة القصر، ص ٦١.

(٣) مصطفى بن حموش، المعايير التخطيطية والهندسية للمدن الإسلامية، ص ١٤٥، ١٤٦.

٢ـ ضرر الدخان والأتربة:

تناول الفقهاء قضية ضرر الأدخنة والأتربة في كتاباتهم الفقهية، وقسموا الدخان إلى قسمين: منه ما يمنع، ومنه ما لا يمنع، فما يمنع استحداث المباني التي ينجم عنها ضرر الدخان في الأحياء السكنية، كدخان الحمامات والأفران والحدادين والفخارين، في حين لا يمنع دخان المطبخ والتنور الذي يعمل فيه الخبز للبيت، ويأتي ضرر الدخان لسببين أحدهما: الدخان ذاته، وما يسببه من أضرار صحية ومن تسويد للجدران، والثاني هو: خطر الحريق[١].

ووضع الفقهاء لمنع الدخان شروطًا منها :

- أن يكون البناء المسبب للضرر محدثًا، ويرى المالكية عدم جواز بناء الفرن والحمام إذا كانا محدثين؛ لأن الدخان يسود الحيطان والأبواب والسقف، ولم يمنعا من أجل الضرر بأنوف الجيران، وإنما منعا من أجل الضرر بفناء الدار[٢]، أما علماء الأزهر الأحناف فيرون أن الضرر البين يزال ولو قديمًا، وبهذا أفتى الشيخ المهمنداري والخير الرملي[٣].
- أن يكون الدخان كثيرًا ظاهرًا بينًا ضرره، أما إذا كان دخانه كدخان الجيران فلا يمنع، وقد ذكر أحد علماء الأزهر وهو الشيخ فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م أنه يجوز لأي شخص أن يتخذ في داره حمامًا؛ لأن ذلك لا يضر بالجيران وما فيه من النداوة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطًا، ونقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قوله: إن

(١) مصطفى بن حموش، المرجع السابق، ص ١٤٦.
(٢) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ج٩، ص ٢٦٥.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص ٢٣٧.

الجيران إذا ما تأذوا من دخانه فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم[1].

- أن يكون ضرره مستديمًا، أما ما كان ضرره غير مستديم، كنفض الثياب والحصر عند الأبواب، فلا يمنع، وعلى هذا الأساس أجاز الفقهاء بناء تنور للخبز في البيوت؛ لإعداد الخبز لأهل المنزل من آن لآخر، لكن إذا كان التنور في المنزل للخبز الدائم - كما يكون في الدكاكين - فلا يجوز بناؤه[2].

وتأتي «الحمامات» على رأس المباني التي تسبب ضرر الدخان؛ ولتفادي هذا الضرر كانت تزود مستوقدات الحمام بمدخنة مرتفعة من الفخار أو الحديد أو الخشب؛ لتصريف الأدخنة والغازات المنبعثة من مستوقد الحمام، وما تزال بعض النماذج لهذه المداخن باقية حتى اليوم منها مدخنة حمام الدود بشارع محمد علي بالقاهرة، ومدخنة حمام علي بك بجرجا، ومدخنة حمام الشيخ إبراهيم باشا بالمنشية بالإسكندرية.

ومن الحلول المعمارية التي قدمها المعماريون لتفادي ضرر دخان الحمامات بناء المستوقد الخاص بالحمام بعيدًا عن الوحدات السكنية داخل القصر، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: حمام قصر الأمير طاز بشارع السيوفية بالقاهرة؛ حيث قام المعمار بإنشاء المستوقد بعيدًا عن التكوين المعماري للقصر جهة الجنوب الشرقي من القصر؛ وذلك لمنع ضرر الدخان عن مساكن الحريم،

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٤، ص ١٩٦.

(٢) ابن العربي، أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م، ج٦، ص ٤١١، ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج١٠، ص ٢٠٧.

وقد تطلب هذا الأمر ضرورة وجود أقصاب تنقل المياه من المستوقد إلى أحواض حمام الحريم بهذا القصر(١).

كذلك كانت المطابخ في المنازل تزود بمداخن؛ لتصريف روائح دخان المنزل، وأجاز الفقهاء البروز بهذه المداخن بما لا يسبب ضررًا للجار، وجاء في الفتاوى الحامدية سؤال عن رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة(٢) مقدار نصف ذراع، ويعارضه في ذلك جاره، ولم يكن في ذلك ضرر بيِّن، فهل له بناؤها؟ فكان الجواب: نعم؛ حيث لم يكن الضرر بينًا(٣).

ومن أمثلة الدور السكنية بالقاهرة التي يظهر في تخطيطها التأثر بمنع ضرر دخان المطابخ دار السادات الوفائية التي تقع في بركة الفيل بالقاهرة؛ حيث حرص محمد أبو الأنوار عندما رغب في إضافة مطبخ إلى تخطيط هذه الدار أن يراعي تأثير ضرر الدخان على بقية وحدات الدار، فقام بشراء قطعة أرض تقع بظاهر الدار المذكورة المطلة على بركة الفيل حتى ينشئ في موضعها هذا المطبخ(٤).

ومن المباني التي قد تسبب ضررًا للجيران بسبب الدخان «الأفران» أو «كوشة الخبز»؛ بما تحدثه من تسويد لجدران البيوت الملاصقة لها، وقد شددت كتب الحسبة على ضرورة بناء الأفران بمواصفات خاصة؛ لمنع ضرر الدخان، منها: ارتفاع الأسقف، وبناء منافذ علوية واسعة؛ لتصريف الدخان، وعمل أبواب

---

(١) أحمد عبد الغني، التعديلات المعمارية بالدور السكانية الباقية بمدينة القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني (٦٤٨ ـ ١٢٢٠هـ/ ١٢٥٠ ـ ١٨٠٥م) دراسة آثارية معمارية وثائقية، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة سوهاج، ٢٠١٨م ص ٧٧٠.

(٢) مَدْخَنَة/ مِدْخَنَة [مفرد]: ج : مَداخِنُ، أنبوبة رأسية تستعمل في تصريف الدخان والغازات المحترقة، انظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج١، ص ٧٣١.

(٣) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، دت، ج١، ص ٣١١.

(٤) أحمد محمود عبد الغني، التعديلات المعمارية، ص ٦٩٤.

متسعة تفتح على الدوام، وفي ذلك يذكر الشيزري في باب الاحتساب على المخابز والخبازين «وينبغي أن ترفع سقائفهم، وتفتح أبوابهم، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان؛ لئلا يتضرر بذلك الناس»(١).

وكان قاضي المحكمة الشرعية في العصر العثماني يمنع استحداث فرن وسط الأحياء المأهولة بالسكان إذا ثبت لديه أنها تضر بهم، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما ورد في إحدى وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية والتي تتعلق بشكوى تقدم بها مجموعة من الأهالي المقيمين بخط التمرازية بالإسكندرية، وكانوا يتضررون فيها من فرن بناه شخص يدعى محمد دخيل بجوار دورهم، وذكروا في شكواهم أن ذلك الفرن يسبب ضررًا لهم «يحصل لهم منه الأذى، ويخشون من صعود الدخان على حوائط دورهم بتسويدها» والتمسوا من القاضي منعه من ذلك والكشف والوقوف على ذلك، فحينئذ أرسل القاضي كل من المعلم علي الكربجاتي البنا شيخ طائفة البنائين، والمهندسين بالثغر، والسيد مصطفى موروا قائم مقام نقابة الأشراف ومعمرجي باشا الثغر، ومعهما كاتب من أهل المجلس، فكشفوا على الفرن المذكور فوجدوه ضررًا يقع منه الأذى للجيران، ثم عادوا وأخبروا القاضي بذلك، وبمقتضى ذلك منع القاضي صاحب الفرن المذكور الحاج محمد دخيل من استكمال بناء الفرن المذكور(٢).

ويندرج ضمن المباني التي تسبب هذا النوع من الضرر قمائن الجير المعروفة باسم «الجيارات» أو «المجاير»؛ لما تسببه من ضرر الدخان المنبعث منها؛ حيث كان يستخدم في حرق الجير مواد متعددة منها التبن والبوص والفحم

(١) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٢٢، وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٩٩.

(٢) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم: ١١٤، ص ٣٠، وثيقة: ٤٣، بتاريخ ١١ ربيع أول ١٢٢١هـ.

وغيرها، ويوضع الجير في أفران، ويوقد تحتها النار حتى يبدأ الحجر في الاحمرار، ويستمر هذا العمل لمدة تقرب من عشر ساعات[١].

ونظرًا للضرر الذي تسببه الجيارات فقد كانت السلطات تمنع استحداثها داخل المدينة، ويفضل أن تكون خارج المناطق المأهولة بالسكان، وتحكي لنا إحدى وثائق القرن العاشر الهجري بمحكمة إسكندرية الشرعية قصة شكوى تقدم بها خادم ضريح ومسجد سيدي عبد الرازق الوفائي يذكر فيها «أن جماعة الجيارة أحدثوا بجوار الضريح جيارة لعمل الجير، وحصل بذلك الضرر»، فصدر الأمر من القاضي «أن المناسب أن يحرق الجير خارج البلدة، وإبطال المجيرة من جوار الشيخ المذكور ونقلها خارج البلد قولًا واحدًا وأمرًا جازمًا»[٢].

ويعكس التوزيع الجغرافي للجيارات خلال العصر العثماني مدى التزام السلطات بالضوابط الفقهية بمنع ضرر هذه الجيارات، ففي مدينة القاهرة كانت بعض الجيارات تقع خلف مدرسة السلطان قايتباي بصحراء المماليك، وأشار كتاب وصف مصر إلى وجود طائفة لصانعي الجير بمنطقة قايتباي بقرافة المماليك، كما كان يوجد تمركز آخر لطائفة الجيارين خارج بابي النصر والفتوح؛ حيث ذكر كتاب وصف مصر أربع جيارات في تلك المنطقة، وكان هناك جيارتان خارج باب الشعرية في مكان عرف باسم «وسعة الجير»[٣]، ووجدت جيارات أخرى في أطراف المدينة مثل منطقتي باب اللوق وبولاق، وينطبق الأمر نفسه على مدينة الإسكندرية؛ حيث وجدت جيارة بالقرب من باب رشيد

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر، ص ٣٠٦.

(٢) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم :١٥، ص ١٤١، وثيقة: ٩٧، بتاريخ أواخر ربيع الثاني سنة ٩٩١هـ.

(٣) هند علي حسن، طوائف المعمار في مصر، ص ١٨٢-١٨٣.

أحـد أبـواب المدينـة فـي منطـقة عرفـت باسـم «كـوم المجايريـة»، وأخـرى بـالقرب مـن سـيدي عبـد الـرازق الوفـائي نقلـت فيمـا بعـد إلـى خـارج أسـوار المدينة[١].

ومن المباني التي كانت تسبب ضرر الدخان أيضًا أفران حرق الطوب أو «القمـائن»؛ لـذا كـان يـتم إبعادهـا في أطـراف المـدن والقـرى أو في المنـاطق الجبلية، ففي مدينة القاهرة كانت أفران الطوب تقع في المنطقة الغربية بالقرب من نهر النيل بين الخليج المصري وبركة الرطلي[٢].

كذلك كانت أماكن صنع الفخار والخزف «الفواخير» والزجاج تتسبب في انبعاث الدخان والروائح الكريهة من الأفران؛ لذا كانت تقام في أطراف المدن في مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة مثلها في ذلك مثل الجيارات والجباسات[٣]، كما كان يختار لها الموقع المناسب بعيدًا عن مهب الريح؛ حتى يمنع وصول الدخان إلى المستوطن.

وكانت أكبر الفواخير بالقاهرة تقع بالفسطاط، ووجدت معامل للفخار في الجزء الغربي من الخليج، وأشار الجبرتي إلى معمل الفواخير غرب الخليج فيما بين باب الحديد وباب العدوي[٤]، ووجد عدد آخر من الفواخير بالقرب من بركة الأزبكية وبالقرب من باب الخرق[٥]، أما في مدينة الإسكندرية فقد أشارت

(١) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم: ١٥، ص ١٤١، وثيقة: ٩٧، بتاريخ أواخر ربيع الثاني سنة ٩٩١هـ.

(٢) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، ترجمة: ناصر إبراهيم، باتسي جمال الدين، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج١، ص ٥٣٩.

(٣) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥٣٩.

(٤) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٢، ص ٢٣١.

(٥) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥٤١.

الوثائق إلى تركز الفواخير بها في أطراف المدينة وفي الأحياء ذات الكثافة السكانية المنخفضة خاصة في منطقة كوم الدكة، وفي مدينة القصر الإسلامية بالواحة الداخلة تركزت أفران الفخار في الطرف الجنوبي الشرقي من البلدة بعيدًا عن الدور السكنية، ولتكون أيضًا بعيدة عن حركة سير الرياح في بلدة القصر، والتي تأتي من الناحية الشمالية والشمالية غربية[(١)].

أما «مسابك الحديد والنحاس» فتدخل أيضًا ضمن المباني المضرة بالجيران؛ لأنها من الصناعات المقلقة[(٢)]، فضلًا عن الأضرار البيئية التي تسببها بسبب الدخان، فقد كان يستخدم فيها الخشب والفحم والحطب للاشتعال[(٣)]؛ لذا كان يراعى أن تكون في أماكن غير مأهولة بالسكان أو ذات كثافة سكانية منخفضة، ففي القاهرة كان التوزيع الجغرافي لمسابك الحديد والنحاس يتركز في الفسطاط وحارة زويلة وفي منطقة باب البحر غرب الخليج المصري، كما كان يوجد مسبك للحديد بالقرب من الجيزة أقيم في القرن الثامن عشر على يد ثلاثة أخوة من الصناع اليونانيين بتكليف من مراد بك[(٤)].

وكان لضرر الأدخنة أيضًا تأثير على إقامة معامل الزجاج بعيدًا عن وسط المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإقامتها في مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، ففي القاهرة تجمعت معامل الزجاج شمال غرب المدينة، فكان عدد كبير منها يقع بحي الحسينية بالقرب من باب النصر، إضافة إلى مجموعة أخرى

(١) سعد شهاب، بلدة القصر، ص ٦٣.

(٢) حسن عبد الوهاب، توقيعات الصناع على الآثار العربية، مجلة المجمع العلمي المصري، مجلد٣٦، القاهرة، ١٩٥٤م، ص٥٣٩.

(٣) جومار، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجلبل، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٧٢.

(٤) محمد عبد الحفيظ، أشغال المعادن، ص ١٧٠.

من المعامل تتركز في المنطقة الواقعة بين الخليج وحي الفوالة بالقرب من العتبة الخضراء[1].

ومن الحالات التي عرضت على محكمة الباب العالي والخاصة بمنع إقامة معامل الزجاج داخل البيوت، ما جاء في وثيقة تتعلق بشكوى أحد السكان بخط قنطرة الأمير حسين من أن «جاره أحدث في منزله معملًا معدًا لصناعة الأساور الزجاجية، وأنه يصطنع ذلك ليلًا، وقد حصل له ولأولاده من ذلك الضرر، وطلب إبطال ذلك»، وبعد الكشف على المعمل المذكور وشهادة الجيران ثبت حصول الضرر بالفعل للمدعي، وعند ذلك منع القاضي صاحب المعمل من ممارسة هذه الحرفة في ذلك المكان وإغلاق المعمل المذكور[2].

وإذا ما تركنا ضرر الدخان، وانتقلنا إلى ضرر الأتربة والغبار، نجد أن الأجران المخصصة لدرس القمح والفول والشعير ونحوها من الحبوب والتي يرد ذكرها في المصادر الفقهية باسم «الأندر» كانت من أهم الأشياء التي تسبب ضررًا للجيران بسبب الغبار والأتربة التي تحدث عند التذرية، الأمر الذي يؤذي صاحب الدار بدرجة تجعله لا يستطيع السكني في الدار[3]، وأفتى الشيخ شهاب الدين القرافي أحد علماء الأزهر في القرن ٧هـ/ ١٣م بمنع إحداث الأندر حول الجنان؛ لأنه يضره بتبن التذرية[4]، أما الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أحد

(١) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥٤٠.
(٢) سجلات محكمة الباب العالي. س١٢٩، ص ٢٤١، وثيقة ٣٩٩ بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٠٦١هـ هند علي حسن، طوائف المعمار، ص ٣٥٦.
(٣) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام، ج٣، ص ٢١٦.
(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ١٧٥.

علماء الأزهر في القرن ١١هـ/ ١٧م، فأفتى بعدم جواز بناء أندر تجاه بيت أو حانوت أو نحوه[١].

وقد ينتج ضرر الأتربة نتيجة الأتربة المتخلفة عن هدم المباني؛ لذا حرص ملاك الدور ونظار الأوقاف على نقل الأتربة المتخلفة عن الهدم إلى الكيمان، ويلاحظ أن تخطيط بعض الدور السكنية اشتمل على دخلات خصصت لوضع الأتربة بها؛ وذلك حرصًا على حماية الساكنين من ضرر الأتربة[٢].

٣ـ ضرر الروائح الكريهة:

أجمع الفقهاء على عدم جواز نشر الروائح الكريهة، وما تعافه النفوس في شوارع المدن الإسلامية، وقضوا بوجوب إيقاف مسببات هذا النوع من الضرر[٣] سواء كان مرحاضًا أم قناة مكشوفة أم مدبغة للجلود أم معملًا للخل أم اصطبلًا للخيول أم غيرها.

وأصل منع الروائح قوله ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»** قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: **«مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ»**[٤].

وفي بعض الأحيان كان ضرر الروائح الكريهة سببًا كافيًا لتغيير نشاط بعض المنشآت، أو إجراء تعديلات معمارية فيها، فتروي لنا المصادر التاريخية واقعة حدثت في سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م، حين قام الأمير جمال الدين آقوش نائب

---

(١) الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج٦، ص ١١٤.
(٢) أحمد عبد الغني، التعديلات المعمارية، ص١٦.
(٣) خالد عزب، فقه العمران، ص ١٠٠.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١/ ١٧٠/ ح:٨٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، (١/ ٣٩٤/ ح:٥٦٣٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الكرك بنقل حوض الدواب الموجود بجوار باب بيمارستان المنصور قلاوون بالنحاسين بالقاهرة بسبب تأذي الناس من رائحته النتنة، وعمل بدلًا منه سبيل ماء عذب؛ ليشرب منه الناس(١).

ومن أهم المنشآت التي كانت تسبب هذا النوع من الضرر «المدابغ»، وقد سئل مطرف وابن الماجشون، وكلاهما من فقهاء المالكية عن الرجل يتخذ مدبغة لدبغ الجلود، فيشتكي جيرانه ضرر الرائحة، فهل لهم منعه؟ قال: نعم، وورد في نوازل البرزلي فتوى بعدم جواز بناء دور الدبغ بجوار المسجد، ووجوب نقلها إلى خارج البلد(٢)، وأجاز بعض فقهاء الشافعية للشخص إقامة مدبغة في داره إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة(٣)؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه، وفي منعه إضرار به(٤)، أما مذهب الإمام أحمد فهو منع الجار من جعل داره مدبغة إذا كانت تضر بجاره(٥).

كان لهذه الآراء من جانب الفقهاء أثرها في بعض الإجراءات التي اتخذتها السلطات إزاء المدابغ للحفاظ على البيئة العمرانية، فكانت توضع دور المدابغ خارج المدينة الإسلامية أو بالقرب من سورها؛ وذلك بسبب الروائح الكريهة التي تنتشر منها، ولحاجتها للمياه لمعالجة الجلود، وللأماكن الواسعة من أجل تجفيفها(٦).

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٢٧٠.
(٢) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج٤، ص ٣٨٨.
(٣) أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ ج٤، ص ٢٢٠.
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٥٠٠.
(٥) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة، دت، ج١٥، ص ٢١٩.
(٦) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥١٠.

وفي بعض الأحيان قد يؤدي الامتداد العمراني للمدينة إلى تجاور السكان مع دور الدبغ، فيتضررون من رائحتها الكريهة، وفي هذه الحالة كانت السلطات تأمر بنقل المدابغ إلى أماكن أخرى ينقطع فيها ضرر رائحتها، ففي مدينة القاهرة العثمانية نقلت المدابغ -لما تسببه من أضرار- أكثر من مرة نتيجة التوسع العمراني، فقد كانت المدابغ قبل القرن الـ ١١هـ/ ١٧م تتمركز في المنطقة الواقعة جنوب غرب باب زويلة خارج القاهرة الفاطمية بالقرب من بركة الفيل والخليج المصري، ولكن نتيجة للتوسع العمراني الذي طرأ على المدينة حدث تطور كبير، وتحولت منطقة بركة الفيل إلى حي من الأحياء الأرستقراطية[١]، وأصبحت هذه المدابغ تسبب ضررًا للسكان بسبب رائحتها الكريهة، ومن ثَمَّ فقد أنشئت مدابغ جديدة خارج القاهرة على الطريق الواصل بين القاهرة وبولاق بالقرب من قنطرة قدادار في المنطقة المعروفة باسم «باب اللوق»، وهو المكان الذي كان يبعد عن الكتلة العمرانية للمدينة في ذلك الوقت، ولا يسبب أي أضرار للبيئة ولا للمحيط العمراني للمدابغ الجديدة[٢]، وقد تمت عملية النقل عند نهاية القرن ١٠هـ/ ١٦م بعد تعدد الشكاوى من الأهالي بسبب انبعاث الروائح الكريهة، وتمت عملية النقل تدريجيًا، وبحلول نهاية القرن ١٢هـ/ ١٨م صارت منطقة باب اللوق تضم المدابغ الرئيسة، وإن ظلت بعض المنشآت القليلة المتعلقة بتلك الصناعة قائمة في حي الداودية[٣].

ومن مصادر الرائحة الكريهة أيضًا رائحة الخل، فقد كان هذا النوع من الصناعة موجودًا في بعض المساكن، ويسبب ضررًا

(١) أندريه ريمون، الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥١٠.
(٢) خالد عزب: فقه العمارة، ص ٦٦.
(٣) أندريه ريمون: الحرفيون والتجار، ج١، ص ٥١١.

للمجاورين؛ لذلك فإن صاحبه مخير بين إيجاد حل كفيل لمنع ذلك، أو أنه يمنع من صناعته[(١)].

وقد جاء في نوازل البرزلي: أن الجيران إذا تضرروا ممن يعمل الخل في داره، وقالوا: تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان، فيسئل في ذلك أهل الطب وأهل البناء، فإن قال الأطباء: إن الرائحة تؤذي، وقال عرفاء البناء: إن ذلك يؤذي حيطانهم منع من ذلك، أو أن يبني بينه وبين جيرانه حائطًا يمنع الوصول إلى حائطهم، ولا يؤذيهم برائحته[(٢)].

ومن المنشآت التي تسبب ضرر الرائحة الكريهة أيضًا الإصطبلات، ويطلق عليها أيضًا «ضرر الرواء»[(٣)]، وكان يتم بناء حوائط سميكة بين الإصطبلات وبين الوحدات المعمارية المجاورة؛ لتجنب هذا النوع من الضرر، ومن أمثلة ذلك: ما قام به الأمير يوسف أغا عندما استقطع جزءًا من الإصطبل الكبير - الواقع بالجهة الشمالية الشرقية - بدار السلطان قايتباي بالتبانة، وتم تعديله وظيفيًّا إلى منظرة، فقام ببناء حائط للفصل بين الإصطبل والمنظرة، وقام بسد البوائك المعقودة للإصطبل المطلة على الفناء؛ وذلك منعًا للروائح الكريهة المنبعثة من هذا الإصطبل[(٤)].

ومن الحلول المعمارية لتجنب ضرر الإصطبل بناء جدار مستقل للإصطبل ممتد من الأرض إلى السقف، ثم يفصل بين هذا الجدار وجدار الجار

---

(١) محمد بن حمو، ضرر الرائحة في المدينة الإسلامية من خلال فقه العمران الإسلامي، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ١٢٥٣.

(٢) نوازل البرزلي، ج٤، ص ٣٨٩.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٤.

(٤) أحمد عبد الغني، التعديلات المعمارية، ص٦٩٧.

بترويح «فراغ» خال من البناء، وبذلك يصبح الإصطبل كما لو كان وحدة معمارية مستقلة في الإطار الداخلي للدار، وغير متصلة بالجدران الخارجية لها(١).

٤ـ ضرر حجب الضوء والشمس والهواء:

أفتى فقهاء المالكية في مصر، ومنهم الشيخ شهاب الدين القرافي(٢)، والشيخ محمد الخرشي شيخ الأزهر(٣)، والشيخ ضياء الدين الجندي المالكي(٤)، والشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالأزهر، أن الجار إذا رفع بنيانه، فمنع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره، فلا يمنع، ولا يقضى بإزالة شيء مانع للضوء أو شعاع الشمس أو الريح عن جاره، حتى ولو منع الثلاثة، وحتى إن قصد ضرر جاره(٥).

ويرى علماء الحنابلة أن للجار أن يُعَلِّيَ بناءه على جاره؛ لأن الهواء تابع للقرار، حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إذا قصد الإضرار بجاره منع؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُضَار جاره، والمضارة ممنوعة شرعًا.

واستثنى الفقهاء المواضع المعدة لدرس القمح وسائر الحبوب «الأندر»، فأفتوا بمنع استحداث بناء ملاصق لها يحجب عنها الريح والشمس؛ لأن عدم

---

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان، ص ٣٥.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ١٧٥.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٦١.

(٤) ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، ص ١٨٠.

(٥) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٣٢٤، وقد خالف هذا الرأي بعض المالكية المغاربة، وقالوا: يمنع من سد الطاقات ببنيانه، وكذلك إذا أوجب إظلام المنزل أو منع الهواء، قال ابن يونس: قال ابن كنانة: إلا أن يكون رفعه يضر بجاره ولا نفع له، فيمنع؛ لتعين الفساد، انظر: القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ١٧٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ج٢، ص ٣٥٤.

وصول الهواء اللازم للتذرية، والشمس اللازمة للتجفيف سيؤدي إلى إبطال منفعتها بالكلية[١]، وقالوا أيضًا: إن حكمها كحكم الأفنية، لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها[٢]، وقاس الشيخ محمد الخرشي على ذلك «طواحين الريح »، فأفتى بعدم جواز إحداث بناء بجوارها، وهو ما انعكس على مستوى التطبيق؛ حيث نجد طواحين الهواء الباقية بالإسكندرية ورشيد وغيرها غير ملتصقة بأية مبان أخرى(لوحة٣٦)[٣].

٥ـ ضرر الكشف والاطلاع :

يعد «ضرر الكشف والاطلاع» من أبرز أنواع الضرر المتعلقة بالمباني، وهو يعني الاطلاع على الجار عن طريق باب أو كوة أو نافذة أو روشن، كما يحدث الكشف المضر أيضًا عن طريق السطوح ومطالعها، والمآذن، أو نتيجة البناء على أرض مرتفعة عما جاورها؛ ولذا جرت العادة ببناء سترة على السطح؛ حتى لا يكشف من بالسطح سطوح الجيران[٤].

وقد عرف الفقهاء الكشف المضر بأنه الكشف الذي يمكن معه للناظر تحديد ملامح الوجه، فإذا لم تظهر له وجوه لم يكن من ذلك ضرر، ولم يجبر الفقهاء صاحب الكوة القديمة على سدها؛ عملًا بمبدأ «حيازة الضرر»، ويُترك له

(١) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٢، ص ٥٧٠.
(٢) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٣٢٥.
(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦، ص ٦١.
(٤) للمزيد عن هذا الموضوع انظر: محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف وآثارها على العمارة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: «دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية»، ج٢، القاهرة ٢٠٠١م، ص ١٠٧- ١٤٠.

الخيار في سدها من عدمه؛ لأنها قديمة، والقديم مدخول عليه ولا يحكم بتغييره[(١)].

ولم يسمح الفقهاء بفتح الكوى المقابلة لدارين على جانبي الطريق يكشف بعضها بعضًا، ومنعت الأحكام الفقهية فتح النوافذ المطلة على الدور المجاورة، والاقتصار على اتخاذها على هيئة مناور حائطية تسمح بمرور الضوء والهواء دون الإطلال[(٢)].

ويعتبر منع ضرر الكشف من أقوى ضوابط العمارة الإسلامية السكنية، وهو ينبع من حرص الإسلام على حفظ عرض المسلم، وحرمته مقصد من مقاصد الإسلام، كما يتعلق هذا الضابط بحق الجوار في الإسلام، وألا يتسبب الجار في إلحاق أي نوع من الأذى أو الضرر بجاره؛ ولذا قرر الفقهاء منع فتح النوافذ على الجيران، وضرورة رفع ستائر الأسطح قدر قامة الإنسان، كما أفتى بعضهم بمنع استعمال مئذنة المسجد إذا كانت تطل على ما بداخل البيوت المجاورة، وقالوا: إنه يجب على الذي يمتلك أرضًا مشرفة على المدينة أو الموردة (التي يرتادها النساء لسقي الماء) ألا يفتح نوافذ بنائه نحو تلك الأماكن إلا بمسافة الغلوة (قدرت بنحو ٢٤٠م) التي يصعب معها تبين ملامح المرأة من الرجل[(٣)].

وقد كان لأحكام ضرر الكشف تأثير كبير على العمارة الإسلامية في مصر، تمثل في: تفضيل التخطيط المفتوح على فناء داخلي في البيوت الإسلامية، بحيث تفتح أغلب وحدات المنزل على الفناء الداخلي، بدلا من الانفتاح على

(١) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف وأثرها في العمارة الإسلامية، ص ١١٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.
(٣) مصطفى بن حموش، المعايير التخطيطية والهندسية للمدن الإسلامية، ص ١٥٢.

الخارج، وتنكيب الأبواب بحيث لا تتواجه فتحات أبواب الدور المتقابلة، وكشفت حفائر الفسطاط عن مراعاة هذا المبدأ، كذلك استخدام المدخل المنكسر في البيوت؛ حتى لا يري المار في الشارع من بالمنزل، وبناء السواتر على السطح؛ حتى لا يكشف من بالسطح سطوح الجيران، وأن تكون مرتفعة ارتفاعًا لا يقل عن قدر قامة الإنسان، مثلما نراه في سطوح بيت الكريدلية بجوار جامع أحمد بن طولون، وسطوح منزل على لبيب بحي القلعة، وسوف نتناول هذه النقاط بالتفصيل عند حديثنا عن أثر الفقه الإسلامي على العمارة السكنية.

ولتجنب ضرر الكشف الناتج عن الفتحات والنوافذ دون منع الجار من التهوية ودخول الضوء، لجأ المعماريون إلى اتخاذ ملاقف الهواء والشخشيخة والمناور السماوية، كما بنيت المراحيض في أماكن محددة بعيدة عن حوائط الجيران[1]، واستخدمت كذلك النوافذ والقندليات المصنوعة من الجص المعشق بالزجاج الملون، والتي تسمح بدخول الضوء، وتحجب الرؤية في الوقت نفسه.

وفي بعض المناطق التي عرفت بحفاظها على العمارة التقليدية المرتبطة بالبيئة المحلية، مثل: مناطق الواحة الداخلة والخارجة، وواحة سيوة، لجأ البناءون إلى عدة أساليب؛ لتجنب ضرر الكشف في المباني السكنية، منها عمل النوافذ على شكل فتحات صغيرة جدا أسفل سقف الغرف (لوحة ٨٧)، وفي بعض الأحيان تعمل النوافذ على شكل مثلث: نافذتان في الأعلى، وواحدة في الأسفل[2]، وأحيانا يبنون النوافذ على شكل ستارة بنائية مكونة من مثلثات

(١) خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٩.

(٢) ريهام كامل الخضراوي، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق: التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني، دراسة حالة واحة سيوة، ماجستير، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص ١٤١.

صغيرة، تسمح بإدخال الضوء والهواء (لوحة ٨٨)، وتمنع ضرر الكشف، كما حرصوا على بناء السلالم المؤدية للطوابق العليا والسطوح محصورة بين الجدران الداخلية لوحدات الدار، وبناء الستائر المحيطة بالسقف[١].

ولما كانت المآذن من أكثر المباني التي تسبب ضرر الكشف، فقد عالج المعماريون هذا الأمر، فجعلوا للمآذن سلم داخلي، تضيئه فتحات صغيرة ضيقة في بدن المئذنة تشبه المزاغل، وغالبًا ما تكون في مستوى مرتفع لا يمكن الصاعد من الإطلال منها، وكان ارتفاع المئذنة ارتفاعًا شاهقًا من الحلول المعمارية؛ لتجنب ضرر الكشف، فهذا الارتفاع لا يمكن المؤذن من تحديد الملامح بدقة، وفي بعض المآذن التي أقيمت بالمناطق الصحراوية، مثل: واحة سيوة، وواحتي الداخلة والخارجة، بنيت المآذن على هيئة أبراج مخروطية الشكل، قليلة الارتفاع، لكنها تخلو من النوافذ والشرفات[٢].

ووضع المعمار المسلم حلولًا معمارية؛ لتجنب ضرر الكشف في الحمامات الإسلامية، منها: عدم استخدام النوافذ، والاستعاضة عنها بفتحات دائرية صغيرة مغشاة بالزجاج الملون «مضاوى» تتخلل القباب التي تغطى أجزاء الحمام المختلفة، وتنكيب أبواب الحمامات عن أبواب البيوت المقابلة لها، وجعل مداخلها من النوع المنكسر، بحيث يكون الداخل والخارج في منأى عن أعين المتطفلين.

وبالنسبة للمنشآت التجارية تضمنت الضوابط الفقهية لمنع ضرر الكشف عدم جواز إقامة الحوانيت في مقابلة الدور السكنية في الشوارع الضيقة؛ لعدم

(١) سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر بالواحات الداخلة في ضوء الأحكام الفقهية، دراسة آثارية معمارية تحليلية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٨م، ص ٢٤٤.
(٢) محمد عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٦٢-٦٦.

جرح خصوصية الدور التي تقع قبالة هذه الحوانيت من قبل المترددين عليها أو الجالسين أمامها، أما في الشوارع الواسعة، فيجب أن تنكب الحوانيت، بحيث لا تكون في مواجهة أبواب الدور السكنية، جاء في نوازل الونشريسي أنَّ سؤالا وجه لابن الحاج عمن فتح حانوتا قبالة باب دار لرجل آخر، وأنه يطلع منه على أسطوان[(١)] الدار، فأجاب أن الواجب أن يؤمر باني الحوانيت أن ينكب عن قبالة باب جاره؛ لأن ضرر الحوانيت أشد[(٢)].

وفي مدينة القصر اقتطعت أجزاء من الدور بالدور الأرضي، وقد لوحظ أنها لا تتقابل مع مداخل الدور، كما اتخذت في الغالب الأعم في الطرق النافذة[(٣)].

ومن الحلول المعمارية لمنع ضرر الحوانيت اتخاذ بعض أنواع الحوانيت مكانًا متجاورًا؛ حيث يساعد ذلك على منع الضرر عن السكان بشكل أكبر من وجودها متفرقة ومنتشرة في أنحاء المدينة، ومن أمثلة ذلك تجاور حوانيت الصاغة بحي الصاغة بالقاهرة، وتجاور حوانيت النحاسين بحي النحاسين بالقاهرة، ومن أمثلتها خارج القاهرة تجاور حوانيت الحدادين في حي الحدادين بالطرف الجنوبي الغربي من بلدة القصر الإسلامية[(٤)].

ونظرًا لاشتمال المنشآت التجارية على وحدات سكنية للتجار الأغراب وذويهم، أو رباع لسكن الطبقات الشعبية، فقد حرص المعمار على مراعاة الضوابط الفقهية، ومنع ضرر الكشف عن النزلاء والساكنين في هذه المنشآت بحجب واجهات تلك المساكن: سواء المطلة على الشارع، أو تلك المشرفة

(١) الأسطوان هي الدعامة أو العمود أو السارية، ولكنها هنا تعني «دهليز الدار»، انظر: محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ١٣٦ - ١٣٧.
(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٥٤.
(٣) سعد شهاب، بلدة القصر، ص ٦١.
(٤) المرجع السابق نفسه.

على صحن الوكالة بمشربيات من الخشب الخرط، تمنع اطلاع المترددين على الوكالة على هؤلاء السكان، وكذلك تخصيص مداخل جانبية في الواجهات الخارجية للوكالة؛ لصعود ونزول هؤلاء السكان دون الحاجة للمرور من صحن الوكالة، والاختلاط بالتجار والزبائن.

٦ـ ضرر الميازيب والأقصاب:

الميزاب أو المزراب هو: عبارة عن أنبوبة أو خشبة مقعرة توضع في أعالي البيوت والمباني عمومًا؛ لتصريف مياه المطر، أو المياه الزائدة عن الحاجة، أو المياه المستعملة.

وقد أفتى الفقهاء بعدم جواز بناء الميازيب في الأزقة غير النافذة إلا بإذن أهلها سواء أضر بهم أم لا[(١)]، جاء في نوازل الونشريسي أن «بعض فقهاء تونس سُئلوا عن رجل أحدث ميزابا في زقاق ضيق يجري فيه المطر، فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه، وشهد أهل المعرفة بأنه ضرر، فأجاب: يزال الميزاب ويقطع ضرره»[(٢)].

كما منع الفقهاء إنشاء الميازيب في الطرقات الضيقة؛ لأن ذلك ينجس الثياب؛ لضيق الطريق[(٣)]، وأفتى الزركشي بعدم جواز إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة، وكذا إلقاء النجاسة فيه، واعتبره في معنى التخلي[(٤)]، كما أفتوا أيضًا بإزالة المسيل القذر في الطريق العام إن كان مضرًا بالعامة، ويرفع ضرره ولو كان قديمًا ولا يعتبر قدمه[(٥)].

---

(١) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩١م، ص١١

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٣١.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٢١٤.

(٤) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٥، ص ١٩٨.

(٥) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ١٠.

وفي المقابل أجاز الفقهاء إنشاء الميازيب في الطريق الواسعة، وذكر الشيخ شهاب الدين الرملي أن صاحب الدار له تطويل الميزاب والبروز به في السكة الواسعة بشرط «أن لا يزيد على نصف السكة، فإذا زاد عن ذلك، فللجار المقابل منعه »، ويعلل الشيخ الشبراملسي ذلك أن مجاوزة أحد الجارين بميزابه لنصف السكة مبطل لحق الآخر[1]، ويرى الشيخ الرملي أيضًا أن الذي يقوم بإزالة الميزاب الضار هو «الحاكم» لا كل أحد؛ لما فيه من توقع الفتنة[2].

وقد أوصى بعض فقهاء الأزهر باستخدام بديل الميزاب في حالة ضيق الطريق بعمل مجرى «مسيل» مجصص، كالقناة في الحائط الخارجية ينزل فيها ماء المطر إلى أرض الطريق دون التسبب في أذى المارة، فيذكر الشيخ الخطيب الشربيني أن صاحب الدار «يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرًا، أو يجري الماء في أخدود الجدار من غير إخراج شيء»[3] وقد انتشرت هذه المسايل في الطرقات الضيقة في كثير من المدن الإسلامية، كصنعاء، والرياض، كما استخدمت أيضًا في الفسطاط[4].

واستخدمت هذه المسايل أو المجاري أيضًا في مدينة رشيد في العصر العثماني وما زال باقيًا بعض أمثلة منها في منزلي رمضان والمناديلي[5].

ويندرج ضمن ضرر المسيل نوع آخر من الضرر هو «ضرر الأقصاب الفخارية» الخاصة بالمراحيض، والتي كان الإهمال في صيانتها يترتب عليه أحيانًا

---

(١) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٤، ص٣٩٥.

(٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دت، ج٢، ص ٢١٩.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ٣٤٣.

(٤) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البيان لابن الرامي، ص٢١٤.

(٥) خالد عزب: فقه العمارة الإسلامية، ص ٨٦، لوحة ٣٣، ٣٤.

نزول الماء المستعمل على الحوائط المحيطة بها، مما يؤدي إلى تهدمها، وفي هذه الحالة كان على من تسبب في الضرر أن يزيله، ومن أمثلة ذلك ما أوردته إحدى وثائق محكمة الباب العالي أن أحد أصحاب الدور السكنية بخط الجامع الأزهر ادعى على جاره بأنه أحدث بناءً إضافيًا أعلى داره، واستعمل قصبة قناة واحدة لهما؛ مما أدى إلى حدوث ضرر بجدار جاره، إثر نزوح الماء بالجدار من أعلى القصبة إلى أسفلها، وقد تسبب هذا في تهدم الجدار، فحينئذ حكم القاضي بإلزام الجار المتسبب في الضرر بإعادة بناء الجدار[١].

وهناك شكل آخر من أشكال الضرر التي تسببها المياه المستخدمة في ري الحدائق والبساتين الموجودة داخل الدور السكنية أو بجوارها، فتؤثر على الحالة الإنشائية للدار أو تؤدي إلى تهدم بعض أجزائها، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في إحدى وثائق العصر العثماني أن دار مصطفى جلبي التي كانت واقعة بخط ضلع السمكة أصابها خلل شديد، وتهدم لبعض أجزائها؛ نتيجة لوجود الماء بداخل جدرانها، وكان ذلك بسبب المياه المستخدمة في ري الجنينة المجاورة لتلك الدار، وهذا يفسر تقسيم المساحات المزروعة داخل أفنية الدور بداخل أحواض؛ بحيث تبتعد بقدر الإمكان من أساسات الحوائط الداخلية المطلة على الفناء[٢] (لوحة ٧٧).

٧ـ ضرر منع مطل البحر والمسطحات المائية:

ومن أنواع الضرر التي تناولها فقهاء مصر ما يمكن تسميته «ضرر منع مطل البحر»، فلو أن شخصا أراد أن يبني مقابل بيت شخص بناء يضر به، فيمنعه أن يرى البحر، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ففي حين يرى قاضي القضاة

(١) أحمد عبد الغني، التعديلات المعمارية، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥، ١٦.

جلال الدين البلقيني أنه لا يتعرض له؛ لأن الرؤية للبحر ليست من الحريم، يرى تلميذه بدر الدين البنبي الشافعي أن البحر ينزل منزلة الشارع؛ حتى لا يجوز أن يبنى فيه ما يبطل حق المرور فيه، ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الموضوع: تلك القضية التي تحدثت عنها إحدى وثائق محكمة الإسكندرية الشرعية، بخصوص نزاع حدث بين العلامة الشيخ خليل أفندي الغزلان أحد علماء الإسكندرية، والسيد علي أغا بن محمد الجبيلي، حين قام الأخير ببناء خراج على واجهة منزله المجاور لمنزل الأول وبرز بهذا الخراج زيادة عن خراج الشيخ خليل حتى «منع مطله على البحر» وبعد طول نزاع بينهما، وتوسط بينهما جماعة من المسلمين حصل التراضي فيما بينهما على أن يزيل محمد الجبيلي المذكور ذلك الخراج[1].

ويلحق بضرر منع مطل النهر، ما يمكن تسميته «منع رؤية المسطحات المائية» عمومًا، كالبرك والخلجان ونحوها، فكان من غير الجائز أن يبرز أحد من أصحاب المباني المطلة على الخلجان والبرك ببنائه، فيمنع جاره من رؤيتها، ومن خلال استقراء الصور القديمة، وكذلك اللوحات التي رسمها المصورون المستشرقون للخليج المصري، والبرك القديمة، مثل بركة الفيل، وبركة الأزبكية، يتضح لنا مدى مراعاة هذا المبدأ في تصميم واجهات تلك البيوت، فبنيت بطريقة منظمة، بحيث لا يحجب أحدها الآخر عن رؤية البرك والخلجان والاستمتاع بها.

ـ رابعًا: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأراضي في المدينة الإسلامية.

هناك إجماع بين علماء الشريعة والقانون على أن قطعة الأرض المرغوب

(١) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم ١٤٧، ص٢٠١، وثيقة ٢٥١، بتاريخ ٣ ربيع آخر ١٢٦١هـ.

البناء عليها يكون لها دائمًا طرفان لكل منهما حقوق على هذه الأرض: الطرف الأول: هو المالك الشرعي للأراضي، والطرف الثاني: هو الدولة.

وتتمثل حقوق المالك على الأرض في منع الغير من التعدي عليها، ونقل ملكيتها إلى من يشاء، واستعمالها كيفما يشاء، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

بينما يتمثل حق الدولة ومؤسساتها على هذه الأرض في نزع ملكيتها للمنفعة العامة إذا رأت لذلك ضرورة، ووضع قيود على البناء في مناطق وأراضٍ بعينها لأسباب مختلفة، منها: أسباب أمنية، أو جمالية، أو صحية، أو غيرها، بالإضافة إلى حق الدولة في فرض رسوم أو ضرائب على المنشآت، أو المنتجات، أو المرافق التي تنشأ على هذه الأراضي(١).

وفي ضوء هذا الإطار القانوني العام يمكن حصر أهم القواعد المتعلقة بالأراضي المزمع البناء عليها فيما يلي:

- حرمة البناء على الأرض المغصوبة.
- ضوابط البناء في أرض الإقطاع.
- ضوابط البناء في الأرض الموات.
- ضوابط البناء في أرض الوقف.
- حكم البناء في الساحات العامة (الميادين والرحبات).
- ضوابط البناء في حريم المساجد، والأنهار، والآبار، والعيون.

(١) سيف الدين أحمد فرج: تقييم التشريعات في مجال العمران، ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة ١٩٩٢م، ص ٣١.

حرمة البناء على الأرض المغصوبة.

إن أول القواعد المتعلقة بالأرض المزمع البناء عليها ألا تكون الأرض مغصوبة من أصحابها، فيجب أن تكون الأرض جارية في ملك صاحب البناء أو يكون حائزًا لمنفعتها، من خلال حصوله على إذن من المالك الأصلي، ينص على حقه في البناء أو التعلية فوق المباني المشيدة على تلك الأراضي، كذلك يفترض به ألا يتعدى على ما يجاوره من أراضي الأوقاف أو الأراضي المملوكة للدولة أو المخصصة للمنافع العامة[(١)].

وذهب الفقهاء إلى أن من غصب أرضًا، فبنى فيها بناء ثم استحقها صاحبها، فعلى الغاصب قلع البناء، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء[(٢)].

وكان الإجراء المتبع تجاه من يتجاسر على البناء على ملك الغير، أو البناء على أراضي مخصصة للمنافع العامة، أن يتم هدم ذلك البناء أو جزء منه، ومثال ذلك ما حدث حين اتهم سكان حارة الديلم الأمير محمد أوده باشا بالتعدي على جزء من الشارع؛ فقد أدخل المبنى الذي شيده بحارتهم في عرض الشارع، ومن خلال الكشف الذي قام به المهندسون اتضح صدق هذه الشكوى وحينئذ أمر القاضي بهدم ذلك الجزء من المبنى[(٣)].

وكان من واجبات القاضي، إثبات ملكية الأراضي، وانتداب أرباب الخبرة المعمارية العالمين بالأراضي وقياسها؛ للتحقيق في المنازعات حول ملكية الأراضي.

(١) هند علي حسن، طوائف المعمار، ص ٣٣٦.
(٢) المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٧، ص ٣٢٩.
(3) Hanna, N:op. cit., PP.12-13.

ضوابط البناء في أرض الإقطاع:

الإقطاع هو أن يقوم الإمام أو السلطان بإعطاء قطعة من الأرض تكون مفروزة ومحددة عما يجاورها من الأراضي لشخص ما، على شكل منحة أو هبة، وتكون ملكا له ولورثته من بعده، أو منح الأرض التي لا مالك لها وغلتها لشخص ما[(١)]، وقد أجاز الفقهاء للإمام أو السلطان أن يعطي لأحد من الرعية أرضًا من بيت المال؛ ليعمرها، واستدلوا بفعل النبي ﷺ ذلك، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، وقسم الفقهاء الإقطاع إلى قسمين: إقطاع تمليك، وإقطاع منفعة واستغلال، وفرقت الأحكام الفقهية بين إقطاع الموات وإقطاع العامر، وقسموا إقطاع الموات لقسمين لكل منهما حكمه، الأول: ما لم يزل مواتًا من قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، والثاني: ما كان عامرًا، فخرب، فصار مواتًا عاطلًا ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك. قال الشافعية: إنه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقًا، وقال المالكية: يملك بالإحياء مطلقًا، إذا كانت الأرض غير مقطعة، أما إذا كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء. وقال الحنفية: إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء، بشرط إقطاع الإمام له، وهو رأي للحنابلة[(٢)].

أما إقطاع العامر الذي لم يتعين مالكوه، ولم يتميز مستحقوه، فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج، أو ما مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، ففي إقطاعه رأيان: الأول:

---

(١) بلال أحمد دراغمة، الإقطاع ـ التمليك ـ الاستغلال ـ المنفعة في صدر الإسلام، دراسة تاريخية، بحث مكمل لدرجة الماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م، ص١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦، ص ٨٣.

عدم الجواز، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، والثانى: الجواز، وهو رأي الحنفية[1].

وقد اتبع نظام الإقطاع في مصر عند إنشاء عواصم مصر الإسلامية الفسطاط، والعسكر، والقطائع، فبالنسبة لمدينة الفسطاط التي أسسها عمرو بن العاص بأمر الخليفة عمر بن الخطاب سنة ٢١هـ/ ٦٤١م، فقد أذن عمرو بعد إنشاء المسجد الجامع، أن تختط الخطط حول الجامع، وأمر معاوية بن خديج وآخرين أن يشرفوا على هذا العمل، فجعل لكل قبيلة خطة، بلغ عددها سبعًا وأربعين خطة عند إنشائها، مثل خطة أهل الراية، وخطة مهرة، وخطة تجيب، وخطة لخم، وخطة خولان، وخطة المعافر، وخطة القبط، وخطط الحمراء للروم واليهود[2]، ويشير وصف هذه الخطط إلى أن بعضها اختص بقبيلة واحدة، وأن القبائل كبيرة العدد كان لها أكثر من خطة، والقبائل المحدودة العدد ضمت مع بعضها في خطة واحدة[3]، كما جعلت لأهل الذمة خطط خاصة بهم.

وفى العصر الأموي أقطع معاوية بن أبي سفيان، عمرو بن وهب الجمحي أرضًا، وأقطع الوليد بن عبد الملك، مسلمة بن عبد الملك عدة قطائع بالإسكندرية، كما أقطع عبيد الله بن الحبحاب والي مصر من قبل هشام بن عبد الملك أرضًا في بلبيس لبني قيس[4].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦، ص ٨٤.
(٢) عبد الرحمن زكي، الفسطاط وضاحيتاها العسكر والقطائع، سلسلة المكتبة الثقافية رقم: ١٥٨، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٧، ١٨.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٦٩.
(٤) بلال أحمد دراغمة، الإقطاع، ص ٧٢، ٧٣.

واتبع نظام الإقطاع أيضًا عند إنشاء مدينة القطائع في سنة ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م، فقد اختط ابن طولون قصره، وأمر أصحابه ورجاله وأتباعه بأن يشيدوا بيوتهم، وأقطع كل جماعة من الأتباع والجنود منطقة خاصة، سميت كل قطعة بمن سكنها[١].

أما مدينة القاهرة فقد كانت في البداية مدينة ملكية خاصة بالخلفاء الفاطميين وجندهم، فقسمت المدينة إلى عدد من الخطط والحارات التي سكنها هؤلاء الجنود، مثل حارة الروم، وحارة زويلة، وحارة الجودرية، وحارة الباطلية[٢].

وفي عصر المماليك ازدهر نظام الإقطاع بصورة لم يسبق لها مثيل؛ حيث قام نظام الجيش في هذا العصر على الإقطاع الحربي، وأجاز الفقهاء أن ينتفع الأجناد في الجيش المملوكي بما يتحصل من غلة أرض زراعية، أو جهة من جهات الإيراد، مقابل ما هو مقرر لهم من أرزاق تصرف لهم عما يقومون به من خدمة حربية[٣]، وشمل الإقطاع أيضًا أرباب القلم والفقهاء، كما منح بعض السلاطين والأمراء الإقطاعات للمغنين والشعراء، وامتد الإقطاع في زمن الفتن والفوضى إلى أرباب الحرف المختلفة، كالصناع، وغيرهم[٤].

ـ البناء في الأرض الموات (إحياء الموات):

الإحياء في الشرع هو: التصرف في أرض موات بالبناء، أو الغرس، أو الزرع، أو السقي، أو غيرها، والموات في اللغة بالفتح والضم: ما لا روح فيه،

---

(١) عبد الرحمن زكي، الفسطاط وضاحيتاها العسكر والقطائع، ص ٨٧.
(٢) حسن الباشا وآخرون، القاهرة تاريخها فنونها آثارها، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٥٣.
(٣) السيد الباز العريني، الإقطاع الحربي بمصر زمن سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٥٦م، ص١٣-١٥.
(٤) إبراهيم طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٦٦.

والأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها، ويعرفها الأحناف بأنها: ما لا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة[1].

وعرف المالكية الموات بقولهم: الأرض الموات هي الأرض التي لا عمارة فيها، ولا يملكها أحد، وعرفه الشيخ خليل في مختصره: «ما سلم عن الاختصاص بعمارة، ولو اندرست»، وعرف الشافعية الموات بقولهم: «هو الأرض الخراب الدارسة»، وقال الماوردي والروياني: «حد الموات عند الشافعي: ما لم يكن عامرا ولا حريما للعامر، قرب من العامر أم بعد»[2].

وهناك تعريف جامع لهذه التعريفات، يعرف الأرض الموات بأنها «الأراضي التي ليست ملكًا لأحد، ولا هي مرعى، ولا محتطبا لقصبة[3] أو قرية، وهي بعيدة عن أقصى العمران، يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها صوته»[4].

لما كانت عمارة الأرض مطلبا شرعيا، ومصلحة دنيوية، فقد أجاز الفقهاء لمن يحوز أرضا بعيدة عن العمران، وغير مملوكة لأحد، أن يعمرها بالبناء أو

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ٢٣٨.

(٢) ابراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج٢، ص ٦٧٨، ٦٧٩.

(٣) القصبة مصطلح شاع في بلاد المغرب والأندلس، وتعني: مدينة محصنة بكل وسائل الدفاع والمقاومة، ولهذا يختار لها موقعا استراتيجيا يساعد في سهولة الدفاع عنها، وهو ما جعلها موقعًا مختارًا لتشييد كثير من قصور الملوك وممثليهم، وتزود القصبة بأسوار داخلية وخارجية تتخللها أبواب محصنة، كما هو الحال في قصبات تونس، والجزائر، وتلمسان، وفاس، ومكناس، ومراكش، وعادة ما تستكمل القصبة جميع مقومات المدينة ومرافقها، انظر: عثمان إسماعيل، تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، ط١، الرباط، ١٩٩٣م، ج ٥، ص١٩٢.

(٤) عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ١٠٧.

الزراعة؛ عملا بقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ**»(٢).

وحتى تتم الملكية لتلك الأرض فلابد من إحيائها، والإحياء أو الإعمار يتطلب **ثلاث خطوات أو مراحل هي:**

- **مرحلة التحجير**، ويقصد بها: وضع الأعلام من الحجارة ونحوها لحيازة وتحديد الأرض المراد إحياؤها وإعمارها، ومنع غيره من الاستيلاء عليها.
- **مرحلة الإحياء والإعمار**: ويجب على المحيي المبادرة إليها في خلال ثلاث سنوات منذ بداية التحجير، فإن مرت السنوات الثلاث دون إحياء نزعت منه الملكية، «ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين»، يقول الخطيب الشربيني: «ولو طالت مدة التحجر أي: عن ثلاث سنوات، قال له السلطان: أحيي أو اترك، فإن استمهل أمهل مدة قريبة»(٣).
- **مرحلة الانتاج والاستثمار**، ويقصد بها: استيفاء ما قام المحيي بإحيائه من الأرض الموات؛ بحيث يحقق الغرض من الإحياء، ويؤدي إلى استمرار المالك به(٤).

وقد وضع الفقهاء شروطا لإحياء الأرض الموات، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فأما الشروط المتفق عليها فهي:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٥/ ح:١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (٢٢/ ٣٨٣/ ح:١٤٥٠٠).

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، ص ٣٦٧.

(٤) عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ١٤٨ - ١٥٢.

خلو الأرض من الملك، وانتفاء كون الموات حريمًا للعامر، وتجرد الأرض الموات من الحقوق الثابتة عليها، مثل: حق التحجير، وحق الإقطاع وحق الحمى[1]، والحقوق العامة الأخرى، كالاستطراق، والمنافع العامة، كمواضع العبادة، ونحوها، وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي: إذن الإمام، وانتفاء القرب من العامر[2].

ترتب على إباحة الفقهاء تعمير الأرض الموات، نشوء حركة عمرانية واسعة في مصر، خاصة خلال العصرين المملوكي والعثماني؛ حيث عمرت الأراضي غير المأهولة في ضواحي القاهرة والأقاليم، كما عمرت الأماكن الخربة التي ليس لها مالك داخل المدن الكبرى، وقد أجاز بعض الفقهاء إحياء الموات داخل المدن بعد الحصول على إذن من الإمام؛ فقد لجأ بعض الحكام إلى إعطاء الأراضي أو المباني، التي كانت عليها آثار الإعمار، ثم تخربت وصارت عاطلة مواتًا بطول خرابها؛ حتى يتم تعميرها، ومن الأمثلة على ذلك: تكية الكلشني بشارع تحت الربع (٩٢٦- ٩٣١هـ/ ١٥١٩- ١٥٢٣م)، التي بنيت محل مبان خربة تعود للعصر المملوكي، وقد جاءت النقوش المسجلة على المدخل الرئيس للتكية؛ لتؤكد هذا الأمر؛ حيث ورد على عضادتي المدخل من أسفل النص التالي «من أحيا أرضا ميتا مثل التي أحييناها، كان الجبل (جبلًا) من تراب؛ إذ بناها من أسفلها لأعلاها، لأجل العمارة التي

(١) الحمى: المكان المحمي الذي لا يقرب ولا يتجرأ عليه، وهي: الاستيلاء الواقع على الأرض العشبية وذات الكلأ، كالمراعي، وعلى موارد المياه كالآبار، وعلى موارد الوقود كالمحطب، التي يكون الناس فيها شركاء، ينتفعون بها جميعًا، فتحمى على وضعها؛ بحيث لا تملك بالإحياء أو بالإقطاع. انظر: عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ١٦٩-١٧٢.

(٢) للاستزادة راجع، عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ١٦٩- ٢٠٠.

بنيناها؛ بعد أن صارت ملكًا لمن أحياها من بعد فناها، أحيا العمارة بأخذها، كمالك في ملكه، عمرناها من رحمة الله دارًا»(١).

ضوابط البناء في أرض الوقف:

وضع الفقهاء عدة ضوابط مختصة بأرض الوقف، ويأتي على رأس هذه الضوابط أن أرض الوقف بصفة عامة لا يجوز فيها التصرف الناقل للملكية، إلا في حالات خاصة لمصلحة الوقف، أو المصلحة العامة(٢)، كما اتفقوا على وجوب تنفيذ شروط الواقف فيما يختص باستغلال أرض الوقف، وكان لشروط الوقف أثرها الواضح في اتجاه التعمير في القاهرة وامتداده؛ فقد كان للحكم الفقهي الذي يقضي بعدم البناء في الأرض الموقوفة أثره المباشر في عدم بناء المماليك «بالقرافة» التي أوقفها عمر بن الخطاب للدفن فقط، فاتجهوا لإنشاء أضرحتهم في منطقة صحراوية شرقي القاهرة؛ أقاموا عليها العديد من المنشآت المعمارية(٣).

وتطرق الفقهاء للحديث عن البناء على أرض الوقف المغصوبة، وأجمعوا على حرمة غصب أرض الوقف، ومن غصب أرض الوقف وبنى فيها يأمره القاضي برفع البناء، إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، فإن كان يضر بها فليس للغاصب أن يرفعه، بل يتملكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعًا(٤).

وتعرض الفقهاء أيضًا للحديث عن البناء الذي يحدثه الواقف في أرض الوقف، فقالوا: إذا بنى الواقف بناء في أرض الوقف، فإن كان البناء

---

(١) هند علي حسن منصور، منشآت التصوف بمدينة القاهرة من الفتح العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر، دراسة أثرية حضارية، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص ١١٦.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٨٣.

(٤) محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، ص ٢٤٦.

من مال الوقف، أو كان من مال الواقف، وذكر أنه بناه للوقف، فإنه يكون وقفا، وأما إن كان البناء من مال الواقف، ولم يذكر أنه بناه للوقف، يكون ما بناه ملكًا له[1].

ومن المسائل الفقهية الخاصة بالبناء في أرض الوقف البناء الذي يبنيه المحتكر لأرض الوقف - أي المستأجر لها المدة الطويلة - في ساحة الأرض المحتكرة بإذن القاضي أو الناظر على الوقف، فهذا البناء في رأي أغلب الفقهاء يكون ملكًا خالصًا للمحتكر، فيصح بيعه للشريك وغيره، وهبته ووقفه، وتوريثه، ولا يكلف المحتكر برفع بنائه، ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة[2].

وأجاز بعض الفقهاء بناء المسجد على الأرض الموقوفة المستأجرة لمدة طويلة، قال ابن نجيم: «من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدًا وقفه لله - تعالى - فإنه يجوز، وإذا جاز، فعلى من يكون حكره؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال»[3].

حكم البناء في الساحات العامة (الميادين والرحبات والأفنية):

تضمنت المدن الإسلامية في مصر مساحات خالية من البناء أطلق عليها اسم «الرحبات» تركت؛ لتستخدم في أغراض مختلفة، فهي تعد نقطة التقاء الطرق والشوارع، وتسهل المرور؛ لاتساع مقاييسها عن مقاييس هذه الطرق، وهي الفراغ الذي تتنفس منه الأحياء السكنية المتراصة والمتداخلة، كما تعد الساحات

(١) محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، ص ١٤٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٨، ص ٥٣.

متنزهات عامة فهي ملتقى لسكان الحي في الاحتفالات والمواسم والأعياد، وقد تستخدم للاستعراضات العسكرية والمواكب السلطانية، وتدريب الجيوش وتجميعها، أو تستخدم للألعاب الرياضية والفروسية، وللأسواق التجارية، كما تستخدم في صلاة العيدين، وأحيانًا في استقبال واستضافة الرسل والسفراء.

وقد عرفت مدن مصر الإسلامية أنواعًا مختلفة من الرحبات والميادين منها :

الميادين الكبيرة، ومن أمثلتها: الميدان الكبير الذي أنشأه أحمد بن طولون مجاورًا لمدينة القطائع، وكان يمتد من مشهد السيدة نفيسة حتى ميدان صلاح الدين حاليًا، وفي ظاهر الفسطاط كان للإخشيد ميدان كبير أدخل في حدود مدينة القاهرة فيما بعد، ومن أمثلتها في العصر الفاطمي: ميدان بين القصرين، الذي اشتمل على ساحة للعسكر والمتفرجين، وكان يتسع لعشرة آلاف ما بين فارس وراجل على حد قول المقريزي، وفي العصر الأيوبي كان هناك ميدان قراقوش خارج باب الفتوح، والميدان الصالحي بباب اللوق، الذي ينسب للسلطان الصالح نجم الدين أيوب، وتعددت الميادين والرحبات في القاهرة في العصر المملوكي، ومن أهمها: ميدان الرميلة، وميدان أسفل القلعة، والميدان الناصري على النيل، وميدان المهاري بالقرب من قناطر السباع، وميدان بركة الفيل، وميدان القبق.

الميادين الصغيرة (الرحبات): ومن أمثلتها في العصر الفاطمي: رحبة باب العيد، ورحبة المشهد الحسيني.

الرحبات الصغيرة التي توجد داخل الأحياء السكنية تفتح عليها الدروب والأزقة.

الرحبات التي تتقدم المساجد الجامعة، كرحبة جامع عمرو بالفسطاط، ورحبة الجامع الأزهر، ورحبة جامع الحاكم[1].

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص٨٩ - ٩٦.

تناولت كتب الفقه أحكام البناء في الرحبات التي أطلق عليها أحيانًا اسم «العرصات»، وهي الساحة الخالية من البناء، والتي ربما كانت أقل اتساعًا من الرحبة، أو إنها رحبة صغيرة، وهناك «عرصة المسجد»، و«عرصة الدار»، و«عرصة الخان»، وأحيانًا أخرى يطلق على الرحبة اسم «المربعة».

تعرض الفقهاء لأحكام هذه الرحبات أو العرصات وقالوا بجواز وقفها للمنفعة العامة، وشددوا على حرمة التعدي عليها والبناء فيها، والأصل في ذلك ما رواه ابن وهب أنه ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١)، يقول الفقيه اللخمي: ما بين الدور من الرحبات، والشوارع من أخذ منه شيئًا لداره، وهو يضر بالمارة أو بأهل الموضع منع وهدم عليه(٢).

ورغم تشديد الفقهاء على حرمة التعدي على الميادين والرحبات العامة، فلم يلتزم بعض الحكام بهذا المبدأ، ومن ذلك ما يذكره المقريزي في معرض حديثه عن رحبة باب العيد بالجمالية، فيذكر أن هذه الرحبة لم تزل خالية من البناء إلى ما بعد الستمائة من الهجرة، فاختط فيها الناس، وعمروا فيها الدور والمساجد، وغيرها، فصارت خطة كبيرة من أجل أخطاط القاهرة، وبقي اسم رحبة باب العيد باقيًا عليها لا تعرف إلّا به.

ومن ذلك أيضًا أن الوالي العثماني محمود باشا بنى مسجده المعروف بمسجد المحمودية على الجزء الشمالي لميدان الرميلة، يؤكد ذلك أن وثيقة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، (٤/ ١٠٧/ ح:٣١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (٣/ ١٢٣٠/ ح:١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو.

(٢) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر، ٢٠١١م، ج٧، ص٣٢٧٣.

الوقف لم تذكر أن الأرض المقام عليها المسجد كانت ضمن أملاك هذا الوالي[(١)].

ضوابط البناء في أراضي طرح النهر:

أدى انحسار ماء النيل عن بعض الأماكن، وتحول مجراه تدريجيًا، إلى نشأة مساحات من الأراضي الجديدة على ساحل النهر، بالإضافة إلى بعض الجزر في وسطه، ومن أهم المناطق والجزر التي نشأت نتيجة طرح النهر ساحل المقسي، وجزيرة الفيل، فيذكر المقريزي أن جميع ما بين جامع عمرو وساحل النيل الآن انحسر عنه الماء بعد الفتح، كما صار بر الخليج الغربي أضعاف ما كان عليه عند الفتح من أجل انطراد ماء النيل[(٢)].

ومن المواضع التي انحسر عنها النيل الأراضي التي عليها خط بين الزقاقين، وموردة الحلفاء، وموضع الجامع الناصري الجديد (جنوب منطقة فم الخليج حاليًا) إلى دار النحاس[(٣)] (بجوار كوبري الملك الصالح)، ويذكر المقريزي أنَّ موضع الجامع الناصري بموردة الحلفا وبين المدرسة المعزية كان مغمورًا بالماء إلى أن انحسر عنه ماء النيل، ثم صار رملة تمرغ فيها الدواب في زمن تحاريق النيل، ومن المواضع التي تكونت بفعل ظاهرة طرح النهر المنطقة الممتدة من خط السبع سقايات (منطقة السيدة زينب) إلى المعاريج بمصر (منطقة فم الخليج) فقد كانت مغمورة بماء النيل وكان أول الخليج الكبير بجانب السبع سقايات؛ حيث كانت القنطرة التي يفتح سدها عند وفاء النيل.

---

(١) محمد الششتاوي، ميادين القاهرة في العصر المملوكي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩.
(٢) المقريزي، الخطط، ج ١، ص٣٤٣، ج ٢، ص١١٣.
(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص١٤٦.

كما انحسر ماء النيل؛ نتيجة ظاهرة طرح النهر عن المواضع التي عرفت فيما بعد بأراضي منشأة الفاضل وبستان الخشاب.

كما يذكر أن موضع الميدان الناصري من جملة أراضي بستان الخشاب كان مغمورًا بماء النيل ثم طُمِيَّ مكانه[1]، كما انحسر ماء النيل عن المواضع التي يمر فيها الخليج الناصري وخليجي قنطرة الفخر وفم الخور، فيذكر المقريزي أن هذه المواضع كانت مغمورة بماء النيل ثم انحسر عنها الماء[2].

وأرض اللوق من الأراضي التي انحسر عنها ماء النيل؛ حيث كانت مغمورة بماء النيل ثم انحسر عنها واتصلت أرض اللوق بأراضي المقسي، وصارت عدة أماكن عرفت بظاهر اللوق[3]، ومن جملتها أراضي بستان ابن ثعلب، ومواضع الميدان الصالحي والميدان الظاهري، كما تكونت الأراضي الواقعة فيما بين أراضي المقسي وساحل النيل الحالي، فيذكر المقريزي كان ساحل النيل بالمقسي وكان ما بين جامع المقسي ومنية عقبة بحر النيل، ثم انحسر ماء النيل أمام هذا الساحل، وتقلص ماء النيل عن سور القاهرة الذي ينتهي إلى المقسي، وصارت هناك رمال وجزائر، ما من سنة إلا وهي تكبر، حتى بقي ماء النيل لا يمر بها إلا أيام الزيادة فقط، ثم صار النيل يطمي عليها سنويًا إلى أن أصبحت هذه الرمال والجزائر ساحلًا متصلًا بالمقسي، وصارت أرضه صالحة للزراعة والسكن[4]، كما انحسر ماء النيل عن موضع قنطرة باب البحر بعد أن كان مغمورًا بماء النيل، فاتصل خارج باب البحر

(١) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص٢٠٠.
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص١٤٦.
(٣) المصدر السابق، ج٢، ص١١٧.
(٤) المصدر السابق، ج٢، ص١٣٠.

بأرض اللوق وانتظم ما بين شاطئ النيل ببولاق وباب البحر عرضًا، وما بين منشأة المهراني ومنية السيرج طولًا[1].

كما انحسر ماء النيل عن أرض تجاه البعل، كما تكونت أراضي جزيرة الفيل وبولاق بفعل ظاهرة طرح النهر واتصلت باليابس السابق عليها في تكوينه، ومما سبق عرضه يتضح أن الأراضي الموجودة حاليًا فيما بين شاطئ النيل الذي حددناه عند الفتح الإسلامي وبين شاطئ النيل الشرقي الحالي تكونت بفعل ظاهرة طرح النهر.

وقد ذهب الفقهاء في العصر المملوكي إلى أن أراضي طرح النهر لا يجوز للسلطان تملكها، بل تصبح من أملاك بيت المال، وتحبس رقبتها لعامة المسلمين، فكان لها حكم الأوقاف، فأجازوا إيجارها المدة الطويلة، والانتفاع بها بالبناء عليها أو زراعتها، وهو ما عرف بالحكر، فأقبل السلاطين والأمراء وعامة الناس على حكر هذه الأراضي، ومن ثم تعميرها، فيذكر ابن تغري بردي عمران الناصر محمد بن قلاوون لناحية جزيرة الفيل، وناحية بولاق بعدما كانت رمالًا يرمي بها المماليك النشاب، كما اتصلت العمائر من ناحية منية السيرج على النيل إلى بركة الحبش، فإنه كان قبل ذلك بمدة يسيرة تلالًا ورمالًا وحلفًا، فصارت كلها دورًا وقصورًا وجوامع وأسواق وبساتين[2].

كان موضع جامع الخطيري قديمًا مغمورًا بماء النيل إلى نحو سنة ٧٠٠هـ / ١٣٠٠م، فلما انحسر ماء النيل عن ساحل المقسي، صار ما أمام المقسي رمالًا لا يعلوها ماء النيل إلا أيام الزيادة، ثم ارتفعت الأرض، بحيث لا يعلوها الماء البتة، فزرع مكانها، وصار المكان متنزهًا يجتمع عنده الناس[3].

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٢، ص١٥١.
(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٩، ص١٨٣، ١٨٥.
(٣) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣١٢.

ـ ضوابط البناء في حريم المساجد والأنهار والآبار والعيون:

الحريم هي: المنطقة التي تحيط بالعقارات والملكيات، وتختص بها، والتي تضيق بدونها أو يصيبها الضرر إذا استعملت لغيرها، ويدخل في هذا التعريف البحار والأنهار والآبار والعيون، فلكل منها حريمه الذي لا يجوز البناء فيه[1].

حددت الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء حريم المساجد والأنهار والآبار والمساقي والبحر وضرورة ترك مساحات فضاء مجاورة لهذه المنشآت يساعد على أداء هذه المرافق لوظائفها بصورة صحيحة.

وذكر السيوطي في كتابه: «الحاوي للفتاوى» رأيه «في ما شرع فيه في هذه الأيام من هدم الأبنية المحدثة في الطرق وحريم المساجد، هل يجوز أم لا؟» فأجاب: نعم، هو جائز، بل واجب[2].

ورغم تشديد الفقهاء على حرمة البناء في حريم المساجد، فقد وجدت أمثلة استثنائية للتعدي على حريم المساجد، منها: ما يذكره المؤرخون أن الأمير صرغتمش حينما اختط مدرسته المعروفة بجوار جامع ابن طولون، أدخل قطعة من سلّم باب الجامع ممّا يلي المنار في بنائه[3]، وترتب على هذا إغلاق بعض أبواب جامع ابن طولون التي كانت مفتوحة في الجدار الفاصل بين جامع ابن طولون ومدرسة صرغمتش (لوحة ٥٣)، ومن صور التعدي أيضًا على حريم هذا المسجد فتح رواشن ومشربيات بيت الكريدلية على زيادة الجامع في الناحية الجنوبية الشرقية، واستغلال الباب الموجود في هذه الزيادة؛ للاستطراق منه إلى الجامع (لوحة ٥٤).

---

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص ٨٩.
(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص ١٢٧.
(٣) الملطي، نيل الأمل، ج١، ص ٢٨٥.

ومن صور التعدي على حريم المساجد أيضًا ما قام به الأمير قرقماس الأتابكي ببناء قبة في زيادة جامع الحاكم بأمر الله[1].

وأما بخصوص البناء في حريم الأنهار، فقد كان الإسلام سباقا في الحفاظ على الأنهار، ومنها نهر النيل، واتفق الفقهاء على عدم جواز البناء في حريم الأنهار؛ للسكنى، ولا لغيرها، إلا القناطر التي يحتاج إليها؛ لأنها ملك للناس جميعًا، فلا يجوز التعدي عليها[2]، وألف الإمام السيوطي في هذا الموضوع رسالة سماها: «رسالة النهر لمن برز على شاطئ النهر»، كتبها بمناسبة قيام أحد الأمراء بالبروز ببنائه في حريم النهر بمقدار ستة وثلاثين ذراعًا، وقال: إنه لا يحل ذلك، وذكر أيضًا أنه قد وقع في حياة شيخه جلال الدين المحلي الشافعي، أن أيبك الخاصكي بنى بيتًا بمصر تجاه جامع الريس، وبرز فيه على شاطئ النهر، فاستفتي الشيخ جلال الدين المحلي، فأفتى بمنعه من ذلك، وعلله بأن شطوط الأنهار لا تملك ولا يجوز إحياؤها ولا البناء فيها[3]، ويذكر الشيخ أحمد الدردير أحد علماء الأزهر المالكية، أن فتوى وقعت قديما بهدم ما يبنى بشاطئ النهر، وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجدًا[4]، ونجد بعض علماء الأزهر في العصر العثماني حرموا الصلاة في مساجد بولاق التي بنيت في حريم نهر النيل، ومن هؤلاء أبو العباس أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري المتوفي سنة

---

(١) تم فك القبة في عام ١٩٨١م عند تنظيم الشارع أمام جامع الحاكم، وأعيد بناؤها بين خانقاة السلطان الأشرف برسباي وضريح جاني بك الأشرفي بصحراء المماليك.

(٢) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفي: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٦، ص١٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٧، ص ٢١٨.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص ٨٩.

١١٥١هـ/ ١٧٣٨م، وكتب في هذا الموضوع رسالة سماها «تحفة المشتاق فيما يتعلق بالسنانية ومساجد بولاق»[١].

ووضع الفقهاء حرمًا للمجاري المائية لا يجوز البناء فيها بأي شكل من الأشكال، فكان حرم العيون خمسمائة ذراع، وحرم الآبار أربعين ذراعًا، أما حرم الأنهار الكبيرة، كنهر النيل، فقد اختلفوا فيه، فقدره بعض المالكية بألفي ذراع[٢]، وعند أبي يوسف ـ صاحب الإمام أبي حنيفة ـ قدر نصف بطن النهر من كل جانب، أي: مقدار نصف عرض النهر، بحيث يكون مقدار حريمه على الجانبين مساويًّا عرض النهر، وعند محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة قدر جميع بطن النهر، أي: يكون مقداره من كل جانب قدر عرض النهر[٣]، وبعض الفقهاء لم يحدد مقدارًا معينًا لحرم النهر، وإنما يكون بقدر ما يحتاج إليه؛ لإلقاء الطين ونحوه[٤].

وذهب الفقهاء إلى أن عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال، ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين[٥]، وتطبيقا لهذا الحكم الفقهي بنيت العديد من القناطر على طول الخليج المصري خلال العصرين المملوكي والعثماني، منها: ما قام ببنائه سلاطين المماليك باعتبارهم المتصرفين في أملاك بيت المال، ومنها: ما بناه الأمراء والأثرياء باعتبار هذا الأمر من مصالح المسلمين العامة، ومن هذه القناطر: قناطر السباع التي

---

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم: ٩٧٥، فقه شافعي، عربي، وانظر أيضًا: الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج١، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص ٦٨.

(٣) الكاشانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٦، ص١٩٥.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص ٦٨.

(٥) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص ١٣٥.

أقامها السلطان الظاهر بيبرس، وأعاد بناءها السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٤م، كما أنشأ السلطان الناصر محمد: قناطر بني وائل، وقنطرة الأميرية، وقنطرة سرياقوس، ومن القناطر التي أنشأها الأمراء: قنطرة آق سنقر، عرفت بالأمير آق سنقر الذي شاد العمائر السلطانية، وقنطرة الأمير حسين (لوحة٣٧)أنشأها الأمير سيف الدين حسين بن أبي بكر بن إسماعيل بن حيدر بك الروميّ[١]، وقنطرة بين السورين (لوحة ٣٨).

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٦٠-٢٦٣.

الفصل الرابع

أثر الأحكام الفقهية على عمارة المنشآت الدينية في مصر

اعتبر الفقهاء بناء المساجد ضرورة من ضرورات الشريعة، فهي من أنواع البناء الواجب على الأمة، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها: الجسور أو القناطر، والمصانع والمساجد[1].

وقد قسم الفقهاء الأبنية إلى أربعة أقسام، لكل منها مواصفاتها وأحكامها:

١. البناء الواجب، كالمسجد، والرباط، والسد، والقنطرة.

٢. البناء المندوب، كالمئذنة، والسوق، وسبيل الماء.

٣. البناء المباح، كالمسكن؛ بحيث يحفظ الحياة الخاصة للساكن، والحانوت للحرفة والبيع

٤. البناء المحظور، كالقبور المسنمة، أو المبالغ فيها، والبناء بأرض الغير.

وقبل الخوض في الضوابط الفقهية لعمارة المساجد ينبغي علينا أن نقف على التعريف الشرعي لكلمة «مسجد» فليس كل مكان تؤدي فيه الصلاة يصح

(١) الرحيباني، (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٤.

أن نطلق عليه لفظ المسجد؛ لقد وضع فقهاء المسلمين تعريفًا شرعيًّا للمسجد، فقالوا: هو بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وخصصت للصلاة والعبادة، قال الزركشي: يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها عن هذا التعريف للمسجد، فلا يُعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس؛ فإنها هيئت لغير ذلك[1]، ووضع الفقهاء شرطًا أساسيًّا لإضفاء صفة المسجدية على المكان المهيأ للصلاة؛ حيث أجمعوا على أن البقعة لا تكون مسجدًا حتى يقفها مالكها على المسجدية فحسب، ولا يزاول فيها شيئًا آخر وقفًا صحيحًا مؤبدًا، لا اشتراط فيه ولا خيار، سواء وقفها باللفظ، أو وجد من القرائن الفعلية ما يدل على ذلك؛ كأن يبني مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، فإن لم يوقف، فليس بمسجد ولو اتخذ للصلاة، وذلك كما لو اتخذ رجل ـ معذور شرعًا في التخلف عن الجماعة ـ مصلى في بيته، أو اتخذت المرأة مصلى في قعر دارها، وكذا ما يوجد في المدارس، والخانقاوات، والتكايا من أماكن يُصلى فيها، فليست بمساجد، فلا تُعطى حكمه[2].

الضوابط الفقهية لعمارة المساجد:

يمكننا دراسة الضوابط الفقهية لعمارة المساجد بصفة خاصة من خلال دراسة المحاور الآتية:

أولًا: الضوابط الفقهية المتعلقة بموقع المسجد.

ثانيًا: الضوابط الفقهية المتعلقة بعمارة المسجد من الناحية الإنشائية.

---

(١) الزركشي، إعلام الساجد، ص ٢٨.

(٢) عادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ دار الكتاب العالمي للنشر، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٢٧.

ثالثًا: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعناصر المعمارية للمسجد (الصحن ـ الأروقة ـ المحراب ـ المنبر ـ دكة المبلغ ـ المئذنة).

رابعًا: الضوابط الفقهية لملحقات المسجد ومرافقه (بيت الخطابة ـ بيت القناديل ـ حجرة الزيت ـ الميضأة ـ البئر ـ الصهريج ـ السبيل والكتاب ـ الأفنية الخارجية).

خامسًا: الضوابط الفقهية لتوسعة المساجد وتجديدها وزخرفتها.

ـ أولًا: الضوابط الفقهية المتعلقة بموقع المسجد:

وضع الفقهاء شروطًا عامة لابد أن تتوفر في الموضع الذي سيبنى فيه المسجد، منها:

- **موقع المسجد بالنسبة لمحلات المدينة**: حرص المسلمون دائمًا على اختيار المواضع المهمة في المدينة؛ لبناء المساجد باعتباره أهم المنشآت المعمارية في المدينة، فهو بيت الله الذي يرفع ويذكر فيه اسمه[1]، وكان المسجد الجامع هو أول منشأة يختار موضعها عند إنشاء المدن الجديدة، بحيث تكون هذه المساجد هي محور المدينة الذي يتحكم في تخطيط المدينة، كما حدث عند بناء جامع عمرو بالفسطاط، وجامع ابن طولون بالقطائع، والجامع الأزهر بالقاهرة، والواقع أن هذا التقليد له أصوله في السنة النبوية؛ إذ اختار النبي ﷺ مكان مسجده في المدينة في موضع متوسط منها، وقد سبق أن أوضحنا ما تضمنته كتب السياسة الشرعية من نصائح للملوك والسلاطين بأن يراعوا عند تخطيطهم للمدن، أن يتخذوا في وسطها مسجدًا للصلاة؛ حتى يقرب من جميع أهلها، كما كان من المستحب أيضًا أن تكون الأرض التي سيقام فيها المسجد في وسط

(١) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٣٥.

الناس، وليست في أطراف العمران، وأن يكون لها طرقًا مأمونة ميسورة، وفي بعض المناطق الصحراويةُ روعي اختيار الربوات أو التلال المرتفعة من المدينة؛ ليبنى عليها المسجد؛ حتى لا تعلو بيوت المدينة على بناء المسجد، ونرى نماذج باقية لذلك في مساجد مدينة القصر بمحافظة الوادي الجديد، ومساجد مدينة الخارجة القديمة.

وبالنسبة للمساجد الصغيرة التي تؤدي فيها الصلوات الخمس، والمعروفة باسم «مساجد الفروض» كان يراعى في مواقعها أن تكون في بداية الحارات؛ لتوفر نوعا من الخصوصية لسكان الحارة، خاصة وأنه من الممكن أن يرتادها الغرباء عن أهل الحارة أو المحلة[(١)].

وبالنسبة للحارات غير النافذة، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز جعل المسجد في دار بهذه السكة إلا بعد الحصول على إذن الجيران، باعتبار السكة غير النافذة ملكا لسكانها جميعا[(٢)].

• **طهارة الموضع**: عند اختيار موقع المسجد لابد أن يكون الموضع الذي تبنى فيه طاهرًا من الدنس والرجس؛ لتجوز الصلاة فيه[(٣)]، فقد كره بعض الفقهاء الصلاة في المقبرة والحمام[(٤)] والمزبلة وأعطان الإبل وبطن الوادي، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**

(١) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٣٦.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٤، ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٩٥.

(٤) هناك خلاف بين الفقهاء حول حكم الصلاة في الحمام، سوف نتعرض له عند الحديث عن فقه عمارة الحمامات.

تعالى»[(١)]، وحكمة كراهية الصلاة في المزبلة أنها ملقى القمامة والقاذورات، وفي المجزرة؛ لأنها محل ذبح البهائم، فلا تخلو من الأقذار والدماء، وفي المقبرة؛ لأنها محل القبور، وقد تكون ذريعة للشرك، وفي بطن الوادي؛ لاحتمال التعرض لخطر السيل، وفي الحمام؛ لاحتمال التعرض للنجاسة؛ أو لأنها مأوى الشياطين، وفي أعطان الإبل؛ لعدم تيقن طهارتها، واحتمال التعرض لنفار الإبل، وكل ذلك مما يشغل القلب في الصلاة، وربما شوش الخشوع[(٢)].

ولعل النهي عن الصلاة في مَبارِكِ الإبل هو السبب الذي دفع السلطان المملوكي الظاهر بيبرس إلى رفض بناء جامعه في موضع مَنَاخِ الجمال السلطانية، وقال «لا والله لا جعلت الجامع مكان الجمال»[(٣)].

- **ألا يكون البناء على أرض مغصوبة أو متنازع عليها:** اشترط الفقهاء عند اختيار موقع المسجد ألا تكون الأرض التي سيقام عليها المسجد مغتصبة أو مأخوذة بغير رضا أصحابها، أو متنازع عليها بين شركاء؛ فنقل السبكي عن القفال قوله: «وكل مسجد بني في بقعة مغصوبة فليس بمسجد»، ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: بناء المسجد على ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع[(٤)]، وأجاز بعض الفقهاء بناء المسجد في الطريق العام إن كان واسعًا لا يضر[(٥)].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهيه ما يصلى إليه وفيه (٢/ ١٧٧/ ح:٣٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى.

(٢) أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد الغزالي الطوسى) (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٦٣.

(٣) أحمد عبد الرازق، العمارة الإسلامية في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر المملوكي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٢٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٥٦٤.

(٥) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار: الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٢٤١.

وقد حرص كثير من سلاطين وأمراء المماليك على إثبات عدم اغتصابهم للأرض التي بنوا عليها مساجدهم ومدارسهم، فسجلوا ذلك في وقفياتهم، ويذكر كل من المقريزي والعيني وابن إياس أن السلطان برسباي حينما شرع في بناء المدرسة الأشرفية بخط بين القصرين، اشترى الفندق والحوانيت التي بنيت موضعها المدرسة من غير إجبار.

ومع ذلك فقد سجلت المصادر التاريخية المملوكية والعثمانية حالات متعددة لاغتصاب الأرض التي بنوا عليها منشآتهم الدينية، خاصة أراضي الوقف، ونذكر من بين المنشآت الدينية التي بنيت على أرض بغير رضا أصحابها: المدرسة الأقبغاوية التي بناها الأمير آقبغا من عبد الواحد بجوار الجامع الأزهر، ويذكر المقريزي أن آقبغا اغتصب الدار التي بنيت مكانها هذه المدرسة من ورثة الأمير أيدمر الحليّ، وتحايل عليهم بأن أقرضهم مالًا، ثم انتهز فرصة إعسارهم وطالبهم به، ولما عجزوا على السداد اضطروا إلى التنازل له عن دارهم، فهدمها وبنى موضعها هذه المدرسة، إضافة إلى أنه بناها بأنواع من الغصب والعسف؛ حيث أخذ قطعة من سور الجامع حتى ساوى بها المدرسة الطيبرسية[(١)].

ومن الأمثلة الفجة لعمليات اغتصاب الأملاك، وعدم احترام الوقفيات: تلك التي قام بها الأمير جمال الدين يوسف الاستادار الذي اغتصب أغلب الأملاك والأوقاف الواقعة في منطقة رحبة باب العيد وما حولها، وبنى في موضعها مدرسته وقصره، لكن السلطان فرج بن برقوق لم يلبث أن صادر هذه الممتلكات كلها، واستولى عليها، ومحا اسم جمال الدين الاستادار من على واجهة المدرسة، ويعلق المؤرخ الكبير تقي الدين المقريزي على ذلك، ملخصا تكرار عمليات

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٢٣٣.

اغتصاب الأراضي والعقارات في عصره بقوله: «وما القوم إلا سارق من سارق، وغاصب من غاصب»[(١)].

بناء المسجد على قنطرة نهر: كره بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد بناء المسجد على قنطرة، وكان ابن مسعود «يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة»[(٢)]، وأصل هذه المسألة أن النهر الذي تجري فيه السفن حكمه كحكم الطريق، لا يجوز البناء عليه[(٣)]، وهناك من المساجد من خالف هذا الرأي، ومنها مسجد خوند أصلباي بالفيوم الذي بني جزء منه على قنطرة مقامة على بحر يوسف، تسمى «قنطرة الوداع» (لوحة٣٩).

تحويل المنشآت القائمة إلى مساجد: أجاز الفقهاء تحويل المنشآت السكنية إلى مساجد، ولدينا أمثلة عديدة على ذلك في العصرين المملوكي والعثماني، منها: «قاعة شاكر بن الغنام» الكائنة اليوم داخل حرم جامعة الأزهر بالدراسة، والتي حولها صاحبها إلى مدرسة ومسجد، وجعل لها محرابًا، وعمل لها بابًا يعلوه مئذنة[(٤)]، ومنها كذلك: قاعة شرف الدين وأخيه بشارع الأزهر[(٥)]، ومنها أيضًا: قاعة الأمير علم الدين سنجر الجمقدار بشارع الركبية بالخليفة،

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٢٧١.

(٢) الجراعي، تحفة الراكع والساجد، ص ٣٦٦.

(٣) ابن رجب الحنبلي، (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، ١٩٩٦م، ج٣، ص ١١٣.

(٤) يذكر المقريزي أنه عند القبض على شاكر بن الغنام، جاء الوزير تاج الدين النشو المالكي؛ ليهدم داره بالقرب من الأزهر، فلم يتهيأ له ذلك؛ فإنه وجد بها محرابًا فصارت مدرسة، انظر: المقريزي، السلوك، ج٤، ص ٣٨٩.

(٥) للمزيد عن هذا الموضوع، انظر: أمينة فاروق عبد المنعم، قاعات سكنية وقصور مملوكية تحولت إلى منشآت دينية بمدينة القاهرة، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

والتي حولت لمسجد في العصر العثماني سنة ١١٥٣هـ/ ١٧٤٠م عرف بمسجد «أحمد بك كوهية»[(١)].

ومن المباني التي حولت لمساجد أيضًا «البيمارستانات»، فعندما توقف بيمارستان المؤيد شيخ عن العمل بسبب ضياع أوقافه حوله السلطان برسباي إلى مسجد[(٢)].

بناء المسجد موضع مقبرة: أفتى عدد من الفقهاء منهم بدر الدين العيني[(٣)] بجواز بناء المسجد في موضع مقبرة درست إذا أصلح ترابها، سواء أكانت تلك المقبرة خاصة بالمشركين أم بالمسلمين، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه أنس بن مالك، قَالَ أَنَسٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ: كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ[(٤)].

وبتطبيق هذه الفتاوى الفقهية على المنشآت الدينية المملوكية والعثمانية نجد أن عددًا منها بُني مكان مقبرة قديمة، وعلى سبيل المثال كانت بعض المساجد بمنطقة باب الوزير يشغل مكانها جبانة، فيذكر المقريزي أن جامع الأمير آق سنقر الناصري، فيما بين باب الوزير والتبانة، كان موضعه في القديم مقابر أهل القاهرة، ووجد عند حفر أساسه كثيرًا من الأموات[(٥)]، كذلك كانت

---

(١) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الأول، «المساجد والمدارس والزوايا»، ص ٣٧٩.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٢٥١.

(٣) العيني، شرح سنن أبي داود، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج٦، ص ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (١/ ٩٣/ ح:٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٣/ ح:٥٢٤)، وفي الحديث: فأمر ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت.

(٥) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ١١١.

مدرسة أم السلطان شعبان، ومدرسة أيتمش البجاسي، ومدرسة خاير بك يشغل موضعها مقبرة، وأشار المقريزي أيضًا أن مدرسة أولجاي اليوسفي بسوق السلاح كان موضعها وما حولها مقبرة(١).

بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم: من الضوابط التي يجب مراعاتها عند اختيار مكان المسجد أن لا يكون الموضع مجاورًا لمسجد قديم؛ فقد كره الفقهاء بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم، حتى في حالة ضيق المسجد القديم بالمصلين، واعتبره بعض فقهاء مصر من باب الضرار، وذكر السيوطي أن «كثرة المساجد في المحلة الواحدة من المحدثات المخالفة لهدي الرسول ﷺ؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت الشمل، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات »، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يحرم بناء مسجد بقرب مسجد، وأنه ينبغي هدم المسجد الجديد؛ لأنه مسجد ضرار، وتحدث الفقهاء عن أفضلية المسجد القديم فقالوا: إن المسجد كلما كان قديمًا كان أفضل، والأجر فيه أعظم، وعتق المسجد من الأمور المحمودة، وعللوا ذلك بأن قِدَمَهُ يقتضي كثرة العبادة فيه، وذلك يقتضي زيادة فضله(٢).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المنشآت الموقوفة، كمدارس، وخانقاوات، وتكايا، ولم توقف كمساجد جامعة، لا ينطبق عليها هذه الآراء الفقهية، وأحكامها تختلف عن أحكام المساجد، وإن كانت تُؤدي فيها الصلوات، ومن ثم بنيت بعض الخانقاوات تجاه المساجد الجامعة في عصر

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٢٥٧.
(٢) جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، ص٩٧.

المماليك، ومن أمثلة ذلك: خانقاة وجامع بشتاك الناصري بدرب الجماميز، وخانقاة وجامع قوصون بقرافة السيوطي، وخانقاة وجامع شيخو العمري بشارع الصليبة.

كما ينطبق هذا الأمر على المنشآت الدينية التي يكتظ بها شارع المعز لدين الله بالقاهرة، نذكر منها: جامع الحاكم بأمر الله، والجامع الأقمر، ومدرسة وخانقاة السلطان برقوق، ومدرسة السلطان الناصر محمد، ومدرسة قلاوون، والمدرسة الظاهرية، والمدارس الصالحية، والمدرسة السيوفية المعروفة بجامع الشيخ مطهر، ومدرسة السلطان الأشرف برسباي، ومدرسة الغوري، ومدرسة وخانقاة السلطان المؤيد شيخ؛ حيث نلاحظ أنه رغم تجاور هذه المنشآت، فإن أغلبها لم توقف في الأصل كمساجد، وإن أقيمت الصلاة فيها، وبذلك فلا تعطى حكم المساجد.

كذلك نلاحظ أن المنشآت التي بنيت ملاصقة للجامع الأزهر، وهي المدارس الطيبرسية، والأقبغاوية، والجوهرية، لم يوقفها أصحابها مساجد، إنما أوقفوها مدارس؛ مراعاة لهذه الأحكام الفقهية.

ومع ذلك فهناك بعض المساجد القليلة التي بنيت في مصر خلال العصرين المملوكي والعثماني لم يراع منشؤها هذه الآراء الفقهية، فبنوها مجاورة لمساجد أقدم منها، وأبرز الأمثلة على ذلك جامع محمد أبي الذهب الذي بُني أمام الجامع الأزهر (لوحة ٤٠).

ـ ثانيا: الضوابط الفقهية لعمارة المسجد من الناحية الإنشائية :

مواد البناء: من الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء لبناء المسجد أن تكون جميع مواد البناء المستخدمة في بنائه طاهرة بما فيها الماء الذي يخلط به

الطين والملاط، نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لا يجوز بناء المسجد بالطوب اللبن المعجون بالماء النجس؛ بناءً على نجاسته، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه[1]، وسئل ابن رشد الجد عن مسجد حيطانه من الطين المعجون بماء نجس، فقال: «إنه تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم، فإذا طلي الحائط النجس بالطين الكثيف الطاهر، لم يكن لما في داخله من النجاسة حكم»[2].

وكان لهذا الحكم الفقهي أثره في اختيار مواد بناء المسجد، فكان البناء بالآجر أو الحجر يجنب الوقوع في هذا المكروه، وندر وجود مساجد مشيدة بالطوب اللبن، وإن بُني به كان يتحرز عند بنائها مخافة الوقوع فيما هو مكروه[3].

وقد كانت كسوة جدران المساجد بالبياض بالجير والجبس، أو بالكسوات الرخامية، أو بالبلاطات الخزفية، يحقق -إلى جانب الغرض الزخرفي- الشرط الذي وضعه الفقهاء بوجوب طهارة مواد البناء التي تبنى بها جدران المسجد، وكثيرًا ما تصف الوثائق جدران المساجد بأنها «مسبلة الجدر بالبياض من الأرض للسقف» أو «مكملة بالبناء والبياض»، وقد تُكسى جدران المسجد أيضًا بالبلاطات الخزفية، وهو الأسلوب الذي استخدم بكثرة في العصر العثماني، ونرى أمثلة باقية للكسوات الخزفية التي تزخرف جدران المساجد من الداخل في مسجد آق سنقر الناصري المعروف بالجامع الأزرق، والتي أضافها الأمير إبراهيم أغا مستحفظان للجامع بين سنتي ١٠٦١-١٠٦٢هـ/ ١٦٥١-١٦٥٢م، وكذلك البلاطات الخزفية التي تكسو جدار القبلة بمسجد مصطفى

(١) الزركشي، إعلام الساجد، ص ٤٠٣.
(٢) ابن رشد، مسائل ابن رشد، ص ٥٢٩.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٥٢.

جوربجي ميرزا ببولاق ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م، والبلاطات الخزفية بمسجد برمق بسوق السلاح (نهاية القرن١٧م)، ومن أمثلتها خارج القاهرة: جدران مسجد دومقسيس برشيد، وجدران مسجد عبد الباقي جوربجى ميرزا بالإسكندرية، وجدران المسجد الصينى بمدينة جرجا بالصعيد (لوحة ٤٢).

ويتعلق بمواد البناء أيضًا إعادة استخدام أنقاض مسجد تهدم في بناء مسجد جديد، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة، وقالوا: إنه لا يجوز بيع أنقاض المسجد إذا تخرب أو خربت المحلة التي بها المسجد، إلا أنهم أجازوا بيع هذه الأنقاض في حالة أن يبنى بها مسجد آخر، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد، كالرباطات، والقناطر، والآبار[(١)]، وبتطبيق هذا الرأي الفقهي على العمارة الإسلامية في مصر، نجد أن هناك كثيرًا من المساجد استخدم في بنائها أنقاض مساجد قديمة، فقد استخدمت أعمدة من جامع راشدة في بناء جامع المارداني بالدرب الأحمر، ومن ذلك أيضًا: ما فعله الشيخ أحمد الزاهد من أخذ مخلفات جامع الجاكي، وإدخالها في عمارة مسجده بشارع باب البحر، ومثلها ما فعله الأمير طوغان الحسني من أخذه العمد الرخامية من جامع الخندق إلى فسقية جامع آق سنقر الناصري بباب الوزير، وأخذ السلطان المؤيد شيخ عمودي المحراب اللذين في مسجده ومدرسته بباب زويلة من مسجد قوصون، وكذلك أخذ الشيخ الشرقاوي بعض أعمدة جامع الظاهر بيبرس بالظاهر؛ لبناء رواق الشراقوة بالجامع الأزهر[(٢)].

وقد كان للمؤرخ المقريزي وجهة نظر في هذا الموضوع، فقد كان

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٣٧، ص ٢٢٩.
(٢) حسن عبد الوهاب، الآثار المنقولة والمنتحلة في العمارة الإسلامية، مجلة المجمع العلمي المصري، العدد ٣٨، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

حانقًا على نقل المخلفات المعمارية من المساجد المتخربة، والسطو عليها بأخذ أنقاضها بدلًا من ترميمها، فيقول عن جامع المغربي الذي أنشأه صلاح الدين يوسف بن المغربي رئيس الأطباء بمصر: إنه «ظل عامرًا بعمارة ما حوله، فلما تخرب بخراب خط بركة قرموط تعطل، وهو آيل للسقوط إلى أن ينقض، ويباع، كما بيعت أنقاض غيره»[(١)].

أما بالنسبة لإعادة استخدام أحجار وأعمدة المعابد والكنائس القديمة في بناء المساجد، فقد فرق الفقهاء بين مواد البناء المأخوذة من أنقاض المعابد والكنائس المتخربة في الأرياف والبراري، وبين تلك المنزوعة غصبًا من معابد وكنائس قائمة، فلم يعترضوا على إعادة استخدام مواد البناء المأخوذة من أنقاض المعابد والكنائس المتهدمة، باعتبار أنها ليست ذات منفعة، أما تلك الأعمدة والأحجار التي نزعت من كنائس قائمة وأعيد استخدامها في بناء المساجد، فلم يكن هذا الأمر موضع استحسان من جانب بعض الفقهاء، واعتبروا هذه المواد في حكم المغصوبة، ومن ثم لا يجوز استخدامها، بل ذهب بعضهم إلى كراهة الصلاة في المسجد المبني بمواد بناء مغصوبة، فقد حمل العلامة أبو الحسن الطحاوي على أبي بكر الخازن لما علم أنه أخذ عُمُدًا من إحدى كنائس بلدان الجيزة، وأدخلها في بناء مسجد الجيزة، وترك الصلاة فيه تورعًا، وتصدى له العلامة اليميني قائلا: إن الطحاوي كان يصلي في جامع الفسطاط القديم، وبعض عمده أو أكثرها من كنائس الإسكندرية وأرياف مصر[(٢)].

لقد كانت الثقافة السائدة والعرف الجاري في تلك العصور، يحبذ الاستفادة من أنقاض المعابد والكنائس المتهدمة، باعتبارها مصدرًا سهلًا

(١) حسن عبد الوهاب، الآثار المنقولة والمنتحلة، ص ٢٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٣.

ورخيصًا للحصول على الأعمدة والأحجار، وكان لمواد البناء المستعملة أسواق متخصصة، ووكلاء مهمتهم جلب هذه المواد وبيعها لمن يرغب.

ومن ثم فلا عجب أن نجد الكثير من المساجد المشهورة استخدم في بنائها أعمدةٌ وأحجارٌ وأعتابٌ من الجرانيت، مستجلبة من معابد وكنائس قديمة، عليها كتابات هيروغليفية، ونقوشٌ تصويرية، وصلبانٌ، ومن أمثلتها: بعض الأعمدة بجامع عمرو بالفسطاط، وبعض أعمدة الجامع الأزهر، وبعض أحجار في مئذنتي جامع الحاكم بأمر الله، ومن أمثلتها في العصر المملوكي: بعض أعمدة جامع الظاهر بيبرس بالحسينية بالقاهرة، وجامع السلطان الناصر محمد بالقلعة، وجامع المارداني بالدرب الأحمر، وجامع السلطان برسباي بالخانكة[1]، ومن أمثلتها خارج القاهرة: أعمدة في مسجد اللمطي بالمنيا، كما كانت الأعتاب الجرانيتية من أكثر المواد المستجلبة من المعابد الفرعونية، وأعيد استخدامها في مداخل المنشآت الدينية المملوكية والعثمانية نذكر منها: عتب في مدخل خانقاة بيبرس الجاشنكير بالجمالية، وعتب آخر أعلى باب خانقاة الأمير شيخو العمري بشارع الصليبة، وعتب في مسجد ومدرسة الأمير مثقال بدرب قرمز بالجمالية، وعتب في مسجد آل ملك الجوكاندار بشارع أم الغلام خلف المشهد الحسيني، وعتب في مسجد آق سنقر الناصري بباب الوزير، وعتب في مدخل خانقاة السلطان فرج بن برقوق بقرافة المماليك، وعتب في مسجد ومدرسة خاير بك بباب الوزير، ومن أمثلتها في العصر العثماني: عتب جامع عثمان كتخدا بميدان الأوبرا، وبنفس المسجد ستة أعمدة من الرخام مأخوذة من أحد المباني الفرعونية، كما يوجد بدكة المبلغ بنفس المسجد عمود رخامي عليه كتابة يونانية وقبطية[2].

---

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٤٤٦.

(٢) حسن عبد الوهاب، الآثار المنقولة والمنتحلة، ص ٢٦٠.

السخرة في بناء المسجد: السخرة تعني استغلال الناس وقهرهم وإجبارهم على العمل بدون أجر أو بأجرة ضئيلة، وقد حرم الشارع قهر الناس وتسخيرهم في بناء المساجد وغيرها من المنشآت[1]، وناقش الفقهاء مدى صحة الصلاة في المسجد الذي بنى بالسخرة، فأجازه بعضه، وكرهه آخرون، وفي عام (٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) أفتى العلماء فتوى حضاريَّة وإنسانيَّة تتعلق بعدم جواز تسخير السلطة للأفراد، حتى ولو كان في بناء المساجد، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك في فتاويهم، ورأوا عدم جواز الصلاة في تلك الأماكن التي شهدت السُخرة[2]، فقال: الشيخ أبو محمد المرجاني التونسي نزيل الإسكندرية (بأنه لا يجوز الصلاة فيها، بل يكره الدخول من بابها)[3].

كما توجه العديد مِن العلماء بالنصح لشادّ العمائر بالرفق بأرباب الصنائع، ومنهم تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)[4].

وقد كان بعض سلاطين المماليك يفتخر أنه لم يسخر أحدًا في بناء مسجده، وكان حصول العمال على أجورهم حدثا يستحق الذكر في نظر بعض المؤرخين الذين امتدحوا السلطان برسباي؛ لأنه وفي العمال أجورهم[5].

(١) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٣٤.
(٢) رضا السعيد إبراهيم، الدور الاجتماعي والاقتصادي للعلماء في بلاد الشام خلال عصر دولة المماليك البحرية (٦٥٨-٧٨٤هـ/ ١٢٦٠-١٣٨٢م)، دكتوراه، كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ٢٠٢١م، ص ١٩٩.
(٣) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٢٧٠.
(٤) السبكي، معيد النعم، ج١، ص ١٠٠.
(٥) هند علي حسن، طوائف المعمار، ص ٣٩٧.

وفي المقابل أفاضت المصادر التاريخية في العصرين المملوكي والعثماني بذكر نماذج للسخرة في بناء المساجد والمدارس وغيرهما من المنشآت الدينية؛ حيث أشار المقريزي إلى تسخير الأسرى في بناء الجامع الذي أنشأه الأمير قوصون الناصري خارج باب زويلة[1]، كذلك تم تسخير العمال في بناء مدرسة وبيمارستان السلطان المنصور قلاوون، حتى إن طائفة من أهل الدين تورعت عن الصلاة في هذه المدرسة؛ لكثرة عسف الناس في بنائها[2]، وما فعله الأمير أقبغا عبد الواحد من تسخير الصناع في بناء مدرسته الملاصقة للجامع الأزهر؛ حيث قرّر عليهم أن يعملوا بهذه المدرسة يومًا في الأسبوع بغير أجرة[3]، فكانوا يتناوبون العمل فيها سخرة[4].

واستخدمت السخرة أيضًا في بناء مدرسة وخانقاة جمال الدين الاستادار بالجمالية، فيذكر المقريزي أن هذه المدرسة وما فيها من الآلات وما وقف عليها أخذ من الناس غصبًا، وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة مع العسف الشديد[5].

اشتراك غير المسلم في بناء المسجد: أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بغير المسلم في بناء المسجد، إن كان ثقة مأمونًا، وبالأخص إن وجدت الحاجة إليه أو إلى مهارته، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم عليه وفد الطائف، ووفد نصارى نجران وغيرهم، فأنزلهم في المسجد، مما يدل على جواز دخول غير المسلمين إلى المسجد بإذن المسلم إذا وجد، وفسروا الآية

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ١٠٨.
(٢) المصدر السابق، ج٤، ص ٢٧٠.
(٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ١٤٤.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٧٧.
(٥) المصدر السابق، ج٤، ص ٢٦٢.

القرآنية: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] أن الممنوع منها إنما هو (الولاية) عليها، والاستقلال بتصريف شئونها، كأن يكون ناظر المسجد، أو المتصرف بالوقف غير مسلم، وأما استخدام غير المسلم في عمل لا ولاية فيه، كنحت الحجارة والبناء والنجارة، فلا يظهر دخوله في المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء[(١)].

وعلى المستوى التطبيقي أشارت بعض المصادر المملوكية إلى استعانة السلطان الظاهر بيبرس البندقداري ببعض أسرى الصليبيين في بناء جامعه بالحسينية، وفي العصر العثماني أشار الجبرتي إلى اشتراك عدد من الصناع والفعلة الأقباط والنصارى الشوام والأروام واليهود في عمارة جامع السيدة زينب في سنة ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م[(٢)]، ويوجد بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة باب من الخشب المصفح بالفضة منقول من جامع السيدة زينب، عليه اسم الصانع اليهودي «يهوده أصلان».

- أثر الأحكام الفقهية على شكل المسجد:

حبذت التوجيهات النبوية والآراء الفقهية الصلاة في الصف الأول؛ مصداقًا لما ورد عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»[(٣)]، وفي حديث آخر: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»[(٤)]، وحديث: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا**

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨٠م، ج١، ص ٥٧٤.

(٢) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٢، ص ٥٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: فضل الصف المقدم، (١/ ٣١٨/ ح:٩٩٧)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (١/ ١٢٦/ ح:٦١٥)،=

آخِرُهَا»[1]، وكان لهذه التوجيهات النبوية أثرها معماريًّا في تفضيل التخطيط المستطيل للمسجد؛ حيث إن هذا التخطيط يتسع لأكبر عدد من المصلين في الصف الأول[2]، كما أن هذا التخطيط يتناسب والمساجد الجامعة؛ حيث إن صوت الخطيب والإمام يصل إلى جوانب رواق القبلة، وهو الرواق الأكبر.

ومن ناحية أخرى، فالشكل المستطيل أو المربع للمسجد يساعد على استقامة صفوف المصلين واعتدالها، وهو ما يتفق مع التوجيهات النبوية، ففي الحديث الذي رواه أنس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**»[3]، ومن ثم ذهب الفقهاء إلى كراهة أن يكون الشكل الداخلي للمسجد على هيئة مثلث أو دائرة أو متعدد الأضلاع، وفضلوا أن يكون المسجد مربعًا أو مستطيلًا، ويذهب الشيخ أحمد الدردير في كتابه: «الشرح الكبير لمختصر الشيخ خليل» إلى كراهة أن يكون المسجد على شكل دائرة أو مثلث الزوايا؛ لعدم استقامة الصفوف فيه[4].

وقال الفقهاء: إنه من الأفضل أن يكون جدار القبلة مستقيمًا وليس متعرجًا، ولا تكون زاوية المسجد في القبلة، وكره بعض الفقهاء الصلاة في مسجد

=ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١/ ٣٢٥/ ح: ٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: خير الصفوف، (١/ ٣٢٦/ ح:٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، ص ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (١/ ١٤٥/ ح:٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، (١/ ٣٢٤/ ح:٤٣٣).

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج١، ص ٢٥٥.

لا تتساوى فيه الصفوف بسبب القبلة[1]، فيذكر الشيخ الدردير «ويكره أن يكون مربع قبلته أحد أركانه للعلة المذكورة (وهي عدم استقامة الصفوف) وفي كره الصلاة به لذلك وعدمه قولان من غير ترجيح»[2].

والحقيقة أن هذه الآراء الفقهية للشيخ الدردير الخاصة بشكل المسجد وجدار القبلة تعكس اعتراضه على ما شاع في عصره خلال القرن الثامن عشر من بناء عدد من المساجد ذات أضلاع متعرجة، اضطر المهندسون لبنائها بهذا الشكل؛ نتيجة للتكدس العمراني وعدم توفر مساحات منتظمة، ومنها على سبيل المثال: مسجد الشيخ مطهر بالصاغة ١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م، ومسجد أبي السعود الجارحي بكوم الجارح بالفسطاط ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م، ومسجد محمود محرم بالجمالية ١٢٠٧هـ/ ١٧٩٢م.

الأعمدة والدعامات: اختلفت آراء الفقهاء في مسألة الصلاة بين سواري (أعمدة) المسجد؛ فقد كره عدد كبير من الفقهاء صلاة الجماعة بين سواري المسجد؛ لما ورد عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[3]، وعلة الكراهة أن السواري تقطع صفوف المصلين، وفي هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ بوصل الصفوف وتسويتها وسد فرج الصفوف[4]، كما أن السواري الضخمة تعوق رؤية

(١) إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ٣٨٧.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج١، ص ٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة بين السواري في الصف، (١/ ٣٢٠/ ح:١٠٠٢).

(٤) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص ٦٢.

الخطيب على المنبر(١)، وأضاف بعض الفقهاء عللا أخرى، منها: أن المصلي بين السواري يصلي إلى غير سترة، وروي القرطبي أيضًا في سبب كراهة ذلك أن الموضع بين السواري مصلى مؤمني الجن(٢)، كما أنه موضع وضع النعال(٣).

وهناك فريق آخر من الفقهاء أجاز الصلاة بين السواري مطلقا، منهم ابن المنذر والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير(٤)، وأفتى بعض فقهاء مصر مثل ابن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني والسيوطي وغيرهم بجواز الصلاة بين السواري عند الضرورة، كضيق المسجد، وازدحامه(٥).

ورأى بعض علماء الأزهر المالكية في العصر العثماني، ومنهم: الشيخ الخرشي، والشيخ، الزرقاني، والشيخ الدردير أن «الأعمدة الخفيفة كأعمدة الجامع الأزهر» لا تعد فرجة فاصلة بين الصفوف، أما «الأعمدة الكثيفة كأعمدة المدرسة البرقوقية، وجامع الحاكم، وابن طولون ففرجة فاصلة قطعًا»(٦).

وعلى كل حال فقد كان لآراء الفقهاء بكراهة صلاة الجماعة بين سوارى المسجد أثر على عمارة المسجد، وقد حاول المعماري المسلم تحقيق متطلبات

---

(١) يحيى وزيري، تأثير المنهج الإسلامي على عمارة المساجد، ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، مجلد ١٠، ص ١٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٥٧٨.

(٣) علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، شرح سنن ابن ماجه، الإعلام بسنته ﷺ، مكتبة: نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٩٩٩م، ص ١٦٥٦، السيوطي، بسط الكف في إتمام الصف، دار العروبة، الكويت، دت، ص ١٨.

(٤) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج٢، ص ١٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٥٧٨، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٢٨٦.

(٦) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢، ص ٢٤،٢٥.

الشرع مع عدم الإخلال بمتانة بناء المسجد؛ لأن الأعمدة والدعامات تحمل عقودًا يرتكز عليها سقف المسجد، فقام بتطوير العقود، وبخاصة العقد المدبب الذي اتسم بإمكان التحكم في اتساعه، وبالتالي قل عدد العقود، وعدد الأعمدة والدعامات الحاملة لها[1]، كما كان تفضيل استخدام الأعمدة عن الدعامات أحد الحلول المعمارية التي تتفق مع آراء بعض الفقهاء القائلين بأن الأعمدة الخفيفة لا تقطع الصف، بخلاف الدعامات.

ومع تطور عمارة المسجد ظهرت فكرة استعمال الإيوانات المغطاة بأقبية، فلم تعد هناك ضرورة لاستعمال الأعمدة والدعامات، ومن المساجد المملوكية التي اعتمدت هذه الفكرة - مع اختلاف فيما بينها في عدد الإيوانات -: مسجد أحمد كوهية بالركبية ٧١٠هـ/ ١٣١٠م، ومسجد أحمد المهمندار بالدرب الأحمر ٧١٥هـ/ ١٣٢٥م، وجامع آل ملك الجوكاندار بشارع أم الغلام ٧١٩هـ/ ١٣١٩م، ومدرسة أسنبغا البوبكري بدرب سعادة ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م، ومسجد فرج بن برقوق المعروف بزاوية الدهيشة ٨١١هـ/ ١٤٠٨م، وجامع جاني بك بالمغربلين ٨٣٠هـ/ ١٤٢٧م، وجامع تمراز الأحمدي بالسيدة زينب ٨٧٦هـ/ ١٤٧٢م.

وفي العصر العثماني حدث تطور جديد في أساليب التغطية، تمثل في تغطية مساحة المسجد بالقباب المختلفة، وهي فكرة تساعد على تقليل استخدام الأعمدة أو الدعامات، وتتفق مع آراء الفقهاء بعدم قطع صفوف المصلين، ومن أمثلة مساجد القاهرة التي بنيت وفق هذا الأسلوب جامع سنان باشا ببولاق ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م، وجامع الملكة صفية بالداودية ١٠١٩هـ/ ١٦١٠م (لوحة ٤٣)، وجامع محمد بك أبو الذهب بالأزهر ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م (لوحة ٤٢).

---

(١) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المسجد، ص ١٥٢.

وظهر في عدد من مساجد الصعيد في العصر العثماني استخدام أعمدة نحيلة من الخشب، لا تشغل حيزًا كبيرًا من مساحة المسجد، وتتفق مع آراء بعض الفقهاء القائلين بأن مثل هذه النوعية من الأعمدة النحيلة لا تعد قطعًا للصفوف، كما أنها لا تعوق المصلين عن رؤية الخطيب يوم الجمعة، ومن أمثلة المساجد التي تشتمل على هذا النوع من الأعمدة: جامع الأمير حسن بأخميم ١١١٧-١١٢١هـ/ ١٧٠٥- ١٧٠٩م (لوحة ٣٣)، والجامع الصيني في جرجا ١١١٧هـ/ ١٧٠٥م (لوحة ٤١).

أبواب المسجد:

تعدد أبواب المسجد: استحب الفقهاء أن يكون للمسجد عدة أبواب تتسع؛ لخروج المصلين، خاصة أيام الجمع، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟[1]، ويشير هذا الحديث إلى وجود عدة أبواب في مسجد النبي ﷺ، حددها السمهودي بثلاثة أبواب.

وتأسيًا بمسجد النبي ﷺ، ومراعاة لمصلحة المصلين بتيسير دخولهم وخروجهم من المسجد، راعى المعماريون تعدد أبواب المساجد الجامعة واتساعها، وتوزيعها على واجهات المسجد المختلفة، وعدم تكدسها في جانب واحد، ويبدو أصدق مثال لذلك مسجد أحمد بن طولون بالقاهرة، الذي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١/ ١٠٣/ ح:٤٨٢).

اشتملت جدرانه الداخلية والخارجية على حوالي اثنين وأربعين بابًا، فتحت على مسافات منتظمة، بحيث تسهل التوصل إلى داخل المسجد مباشرة من أي نقطة وبأقرب مسافة، وفتحت أبواب الزيادة الخارجية على نفس محور الجدران الداخلية للمسجد؛ حتى يسهل الدخول والخروج بطريقة مباشرة[(١)].

واستمرت ظاهرة تعدد الأبواب في المساجد الجامعة في مصر خلال العصر الفاطمي؛ فاشتمل الجامع الأزهر على أربعة أبواب، واشتمل جامع الحاكم بأمر الله على ثلاثة عشر بابًا، وفي عصر المماليك تميزت المساجد الجامعة باشتمالها على ثلاثة أبواب رئيسة في واجهات المسجد، كما هو الحال في جامع الظاهر بيبرس بميدان الظاهر بالقاهرة، وجامع السلطان الناصر محمد ابن قلاوون بالقلعة.

أما بالنسبة لاتساع فتحات الأبواب فكان يرتبط بمساحة المسجد، وما يفترض أن يحويه من المصلين، وتوصلت بعض الدراسات إلى أن الباب ذو عرض مترين يخرج منه (٢٣) شخصًا في الدقيقة الواحدة في الأحوال الطبيعية[(٢)]، وقد روعيت فكرة اتساع المداخل في أغلب المساجد الجامعة، ومنها جامع ابن طولون، والجامع الأزهر، وجامع الظاهر بيبرس، وجامع المارداني، وجامع ومدارس السلطان حسن، وجامع ومدرسة المؤيد شيخ، وغيرها.

كراهية المرور بين يدي المصلي وأثره على عمارة أبواب المساجد:

شدد الفقهاء على كراهة تخطي رقاب المصلين خاصة يوم الجمعة، كما كرهوا كذلك قطع صفوف المصلين أو المرور أمامهم، وجاء في الحديث

(١) محمد عبد الستار عثمان، دراسات أثرية في العمارة العباسية والفاطمية، ص ١١٨.
(٢) محمد نصر عوض، عمارة المساجد والمدارس بمدينة القاهرة، ص ٢٣٧.

الشريف: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللهُ»[(1)]، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(2)]، وكان لهذا التوجيه الفقهي أثره في جعل أبواب المسجد في الجدار الخلفي أو على الجانبين، وعدم فتح أبواب في جدار القبلة،باستثناء الباب المخصص للأمير أو الوالي، وقد أجاز الفقهاء فتح باب في جدران المسجد من دار ملاصقة له لدخول السلطان أو الإمام للصلاة ، لأنه روي «أن رسول الله ﷺ كان يدخل من حجرته إلى المسجد»[(3)]، وقد اقتضت الظروف في العصرين الأموي والعباسي أن تبنى دار الإمارة ملاصقة لجدار القبلة بالمسجد، فكان الوالي يخرج من هذه الدار إلى منطقة المحراب مباشرة عن طريق باب يصل بينهما؛ حفاظًا على حياته من جهة، وحتى لا يتخطى رقاب المصلين من جهة أخرى، وقد كان جامع عمرو بالفسطاط، وجامع ابن طولون بالقطائع يشتمل على مثل هذه الأبواب.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا جامع السلطان الناصر محمد بالقلعة الذي اشتمل على باب صغير في جداره القبلي ، يربط المسجد بالقصر السلطاني، كان مخصصًا لدخول السلطان.

ولتفادي المرور بين يدي المصلين أيضًا لجأ المعمار في بعض المساجد

---

(1) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (٢/ ٨/ ح:٦٦٦)، والنسائي في «سننه» كتاب: الإمامة، باب: من وصل صفًّا، (٢/ ٩٣/ ح:٨١٩) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي، (١/ ١٠٨/ ح:٥١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٣/ ح: ٥٠٧)، من حديث أبي جُهيم رضي الله عنه.

(3) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ٢٧٠.

الجامعة إلى عمل طرقات أو مماشى هابطة تتخلل الأروقة، وتقع خلف المداخل الرئيسة للمسجد، أرضيتها بمستوى أرضية الصحن أو الدهليز، ومنخفضة عن أرضية الأروقة، تؤدي هذه الطرقات للصحن من أقرب طريق بحيث لا تؤذي المصلين في الأروقة، ولا تعرقل دخول باقي المصلين إلى المسجد، ووجد هذا التصرف المعماري في مداخل جامع عمرو بن العاص في الفسطاط، ومداخل المساجد الفاطمية في مصر مثل مداخل الجامع الأزهر، وجامع الحاكم، والجامع الأقمر، وجامع الصالح طلائع، كما وجدت في بعض المساجد الجامعة في العصر المملوكي، مثل: جامع السلطان الظاهر بيبرس بالقاهرة، وجامع الناصر محمد بالقلعة، وجامع المارداني بالدرب الأحمر، كما وجدت كذلك في جامع السلطان برسباي بالخانكة.

وفي بعض المساجد العثمانية، مثل: مسجد المحمودية بميدان القلعة، ومسجد مراد باشا بالموسكي، لجأ المعمار إلى عمل طرقات طويلة تصل بين بابي المسجد، أرضيتها منخفضة عن أرضية الإيوانات أو الأروقة على جانبيها؛ للعبور من خلالها إلى الميضأة وإلى مرافق المسجد الواقعة في الجانب الآخر دون المرور بين يدي المصلين.

ولجأ المعمار إلى توزيع الأبواب المفتوحة في جانبي المسجد وفق تخطيط معماري يتسم بالتقابل والتماثل؛ بحيث يقع كل بابين متقابلين على محور واحد؛ مما يساعد على اكتمال صفوف المصلين من الجانبين وليس من جانب واحد[1]، كما هو الحال في مساجد ابن طولون والأزهر والحاكم والصالح طلائع.

(١) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة على عمارة المسجد، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٨م، ص ١٨٧.

وفتحت جميع مداخل المساجد مباشرة وليست منكسرة ـ على عكس أبواب المدارس ـ وذلك تسهيلا على المصلين في الدخول والخروج، إلى جانب المساعدة في إكمال الصفوف، وحرص المعمار على وجود باب في مؤخرة المسجد على محور المحراب، يساعد الداخل من هذا الباب على رؤية الصفوف الخالية خلف الإمام، أو بداية صف جديد؛ حيث يبدأ الصف من المنتصف ثم يستكمل من الجانبين[1]، ونرى أمثلة لذلك في جامع الظاهر بيبرس بالقاهرة، وجامع الناصر محمد بالقلعة،وجامع السلطان برسباي بالخانكة.

الأبواب الخاصة (الخوخات):

ومن المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء مسألة فتح أبواب وخوخات[2] للمنشآت الملاصقة للمسجد في جدار المسجد؛ ليتم الاستطراق منها إلى داخل المسجد، فقد كره بعض الفقهاء فتح باب أو شباك في جدار المسجد من قبل الجار الملاصق للمسجد، وقالوا: إنه لابد أن يكون للمسجد جدار منفصل مختص به، ولابد أن تصان المساجد من التطرق إليها من خوخات ونحوها إلا من أبوابها، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «... **سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»[3].

وعلى ذلك اعترض بعض الفقهاء على فتح شبابيك بجدار القبلة بالمدرسة الطيبرسية على صحن الجامع الأزهر، يستطرق إليه منها، كما اعترض بعضهم على فتح باب لمدرسة جوهر القنقبائي على رواق القبلة بالجامع الأزهر؛

(١) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة ، ص ١٨٨.

(٢) تطلق الخوخة على الباب الصغير، وعلى الكوات والشبابيك التي تصل للأرض ويمكن الاستطراق منها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، (١/ ١٠٠/ ح:٤٦٧).

فاعترض كل من الشيخ السبكي، والسيوطي على فتح شبابيك بجدار القبلة بالمدرسة الطيبرسية على صحن الجامع الأزهر، وذكر السيوطي ذلك صراحة في رسالته «شد الأثواب في سد الأبواب» وقال: «ولما فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر عظم ذلك عليَّ، ورأيته من المنكرات» «وفتح شباك الطيبرسية لا مصلحة لجامع الأزهر فيه، فلا يجوز»[1]، ويذكر الشيخ الزرقاني في معرض حديثه عن المواضع التي يقدم فيها الدخول بالقدم اليمنى «. ... وأما المسجدان المتلاصقان فيغلب أفضلهما، والأشد حرمة، فإن استويا خير، وليس من الأفضل الجامع الأزهر بالنسبة للجوهرية أو الطيبرسية أو الإبتغاوية باعتبار ذاته، نعم إن ثبت أن الأفضلية له باعتبار ما يتلى به من قرآن أو تدريس علم فظاهر، وأطبق المشايخ في فتواهم على حرمة فتح باب الجوهرية، وما ذكر معها في الجامع الأزهر؛ لأن فيه هدم حائط المسجد»[2].

المكاسل والحجرات المخصصة للبوابين:

تناول الفقهاء أيضًا مسألة اتخاذ أبواب للمساجد، وإغلاقها في وقت الصلاة، واتفقوا على وجوب اتخاذ أبواب للمساجد؛ لتصان وتنزه عما لا يصلح فيها، واختلفوا في غلق باب المسجد، فأجازه الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة ومنع من غلقها مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، وكان لحث الفقهاء على ضرورة صيانة المساجد والحفاظ عليها وعلى أمتعة المصلين أثره على تخطيط المساجد؛ من وجوب اشتمالها على أبواب منيعة؛ لحمايتها، وتعيين بوابين عليها لحراستها في أثناء

---

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج٢، ص ٢٩.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص ١٤١.

الفتح، ولإغلاقها، والقيام بمهامها، وتطلب تحقيق ذلك إقامة هؤلاء في المساجد وتوفير حجرات خاصة بهم، بالإضافة إلى وجود المكاسل على جانبي الأبواب؛ ليستريح عليها بواب المنشأة في أثناء الحراسة[1]، كما وجدت ببعض المنشآت الدينية المملوكية مصطبة تتصدر الدركاة مخصصة لجلوس البواب، كتلك الموجودة بخانقاة بيبرس الجاشنكير بالجمالية، وجامع ومدارس السلطان حسن، وخانقاة ومدرسة السلطان برقوق وغيرها.

ـ ثالثًا: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعناصر المعمارية للمسجد

صحن المسجد: صحن المسجد هو: المساحة المكشوفة التي توجد وسط المسجد، وتحيط بها أروقة المسجد أو إيواناته، وقد خلط بعض الباحثين بين صحن المسجد ورحبة المسجد، فاعتبروهما شيئًا واحدًا[2].

وللصحن في المسجد أهمية معمارية؛ كونه عنصرًا من عناصر الاتصال والحركة بين وحدات المسجد المختلفة، وكعنصر من عناصر التهوية والإضاءة الطبيعية أيضًا، فضلًا عن استخدامه وقت اللزوم للصلاة والإعتكاف، ومن ثم شدد الفقهاء على ضرورة أن يبقى المسجد نظيفًا على الدوام[3].

اتجهت أغلب آراء الفقهاء إلى ضرورة أن تبقى صحون المساجد ساحات خالصة للصلاة، ولا يتم شغلها بأي شيء كان، فلا تغرس فيه الأشجار، ولا تبنى فيه منارة، ولا يحفر فيه بئر، ولا تضرب فيه اللبنات، ولا ينشر فيه الزرع، كالشعير، والقمح، ونحوهما، ولا يجلس فيه الباعة وأرباب الحرف.

---

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٢٦.

(٢) خالد عزب، فقه العمران، ص ١٦١.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، عوض الإمام، عمارة المساجد، ص ١٤٤.

جعلت أرضية الصحون في أغلب المنشآت الدينية منخفضة عن أرضية الأروقة والإيوانات المحيطة بها، وفي هذا الأمر تحقيق للمنفعة ودفع للمضرة، إذ يحول ذلك دون دخول مياه الأمطار إلى الإيوانات والأروقة المحيطة بالصحن، لأن أرضيتها تعلو فيها عن أرضية الصحن، كما هو الحال في جامع ومدارس السلطان حسن التى تعلو أرضية الإيوانات عن أرضية الصحن بمقدار ٣٧ سم.

بناء الفوارة (فسقية الوضوء) في صحن المسجد:

وبالإضافة إلى أهمية الصحن، كعنصر من عناصر الاتصال والحركة بين أجزاء المسجد، ووسيلة من وسائل التهوية والإضاءة الطبيعية، استعمل صحن المسجد في العصر المملوكي في مصر في وظيفة أخرى عندما وضع به فسقية ماء تغطيها قبة خشبية أو حجرية؛ مخصصة لتجديد وضوء المصلين ولشربهم.

واختلف الفقهاء فيمن يتوضأ في صحن المسجد، فللمالكية قولان في هذه المسألة؛ فقد سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءًا طاهرًا، فقال: لا بأس بذلك(١)، أما سحنون وابن رشد القرطبي فقد كرها ذلك، وقالا: «إن صحون المساجد ينبغي أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها المتوضئ؛ لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضًا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه». وقد روي: أن رسول الله ﷺ قال: «... **وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ**»(٢) ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد، وأن يسقط وضوءه في طست(٣).

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، باب: المراسيل، عن معاذ بن جبل ﵁، (٢٠/ ١٧٣/ ح:٣٦٩)، وقال ابن حجر في المطالب العالية، (٣/ ٥٠٤): هذا منقطع.

(٣) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج١، ص ١٩٥.

حرص المعمار المسلم على إلحاق الميضأة بالمنشآت الدينية؛ لكونها توفر للمسلم شرطًا من شروط صحة الصلاة وهو الوضوء، وخطط المعمار المسلم الميضأة؛ وفقًا لشروط فقهية، تتمثل في وجوب جلوس المتوضئ على جلسة مرتفعة؛ حتى لا يتعرض لرذاذ الماء الساقط على الأرض أثناء الوضوء[1]، وكذلك طالب الفقهاء بأن تكون المسافة بين موضع جلوس المتوضئ والآخر كافية، بحيث لا يصل إليه رذاذ الماء؛ ولذلك اقتربت أشكال الميضأة في المساجد من بعضها.

وكان لآراء الفقهاء صداها في تصميم فسقيات الوضوء في صحون المنشآت الدينية فصممت على شكل فسقية مربعة أو مستديرة في الوسط، يفور من وسطها الماء، الذي يسقط بدوره في حوض أكثر اتساعًا من حجم الفسقية[2]، ويتم تزويد الأحواض الممتلئة بماء الوضوء عند أطرافها بقنوات منفصلة، لتصريف الماء المستعمل بعد الوضوء، وما قد يسقط من أوساخ من أعضاء المتوضئ بعد الوضوء.

وتعرض الفقهاء للحديث عن أحواض الوضوء في المساجد، وعن شروط الماء الصالح للوضوء، واختلفت آراء الفقهاء في صحة وضوء المتوضئين من حوض واحد، وأباحت المذاهب الفقهية ذلك، فيما عدا بعض الأحناف، الذين فضلوا أن يكون الماء جاريًّا لكل متوضئ من الحوض.

انعكس ذلك في وجود أكثر من ميضأة ببعض المساجد: إحداها تسمى بالميضأة الحنفية؛ ليستخدمها أهل هذا المذهب، ومن أمثلة المنشآت الدينية التي كانت تضم ميضأة مخصصة لأصحاب المذهب الحنفي: جامع ومدارس

(١) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة، ص ٢٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

السلطان حسن بالقاهرة التى كان بها ميضأة للسادة الأحناف كان موقعها داخل إيوان الحنفية[1] (لوحة ٥٥)، ووجدت الميضأة الحنفية أيضا بمسجد الأميرين محمد وأحمد بأخميم[2]، وجامع محب الدين أبي الطيب بالخرنفش بالقاهرة[3].

وحرص بعض الواقفين على مراعاة آراء الفقهاء بضرورة المحافظة على طهارة صحون المساجد، بأن اشترطوا في وقفياتهم ألا تستخدم الفسقية التي بصحن المسجد أو المدرسة إلا في الوضوء والشرب، ومنع الاستنجاء حولها، وحددوا طريقة الوضوء منها بأن يغترف المتوضئ منها ويتوضأ حولها، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف الأمير صرغتمش «وشرط الواقف المسمى ـ أحسن الله إليه ـ أن يفرش من داخل باب صحن المدرسة المذكورة حصير؛ ليمنع الداخل إليها من المشي على الرخام بنعله، وأن لا يمكن أحدًا من الاستنجاء حول الفسقية المذكورة، بل يغترف منها ويتوضأ خارجها، ولا يُلقى فيها شيء من المستقذرات مثل البصاق وغيره؛ لتكون سالمة من الأدناس، محفوظة من الأقذار والأرجاس، باقية على حكم النظافة والتطهير»[4].

حفر البئر والصهريج في صحن المسجد: كره جماعة من الفقهاء حفر البئر والصهريج في صحن المسجد، وأجازها بعض الحنابلة؛ لأن فيها مصلحة للمسجد وللمصلين.

(١) تظهر هذه الميضأة في صور المصورين الأجانب، ولا وجود لها الآن، حيث نقلت إلى جامع المارداني بالدرب الأحمر بالقاهرة.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، مسجد الأميرين محمد وأحمد بأخميم، مجلة كلية الآداب جامعة الإسكندرية، مجلد ٤١، سنة ١٩٩٤م، ص ٣٨٧.

(٣) مروة حسين مرسي، الآثار الإسلامية بحي الجمالية في العصر العثماني وتنشيطه سياحيًا، ص١٦٨.

(٤) عبد اللطيف إبراهيم، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، ص ١٤٦.

وفي العصرين المملوكي والعثماني أجاز فقهاء مصر بناء الصهاريج أسفل صحن المسجد أو أسفل أروقته، بشرط استعمالها في الوضوء والشرب فقط، وألا تشغل مساحة من صحن المسجد، وتميز عصر المماليك بإنشاء الصهاريج أسفل صحون المنشآت الدينية، وحرص المعماريون على مراعاة آراء الفقهاء بألا تشغل فتحات تزويد الصهاريج مساحة من صحن المسجد، فجعل هذه الفتحات صغيرة مستديرة عليها أغطية من الرخام، مثل الصهاريج التي بصحن الجامع الأزهر، وفي بعض الأحيان لجأ المعماريون إلى جعل فتحات الصهاريج المبنية تحت صحون المساجد أو تحت الأروقة من خارج المسجد، كما هو الحال في صهريج باب المغاربة بالجامع الأزهر، الذي جعل بابه في الجهة الأخرى من الشارع عن يسار الداخل لدرب الأتراك، وكذلك بنى صهريج عبد الرحمن كتخدا بالأزهر تحت الرواق الكبير والدركاة، وفمه في قاعة تحت رواق الصعايدة. ومن أمثلة الصهاريج التي بنيت أسفل صحون المساجد: صهريج أسفل صحن جامع الظاهر بيبرس بالقاهرة، وبعض صحون المساجد اشتملت على أكثر من صهريج، ويوجد بصحن الجامع الأزهر أربعة صهاريج: أحدها من أعمال السلطان برسباي في سنة ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م[١]، وصهريج آخر يعرف بصهريج ابن طعمة[٢]، فضلًا عن صهريج تجاه باب المغاربة من أعمال السلطان قايتباي، وكذلك الصهريج الكبير الذي أنشأه الأمير عبد الرحمن كتخدا بالجامع الأزهر، جعل فمه في قاعة أسفل رواق الصعايدة.

---

(١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٤، ص ٢٦٨.

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، ج١، ص ١٩٦.

غرس الأشجار بصحن المسجد: اختلفت آراء الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد على قولين:

الأول: جواز غرس الشجر في المسجد إذا كان فيه نفع للمسجد، قال به بعض الأحناف، وهو مذهب الإمام الأوزاعي(١)، واستدلوا بعدم وجود دليل ينص على التحريم، والأصل الإباحة، وفي غرس الشجر في المسجد فوائد، كتثبيت السواري، والاستظلال.

الثاني: كراهية غرس الأشجار في المسجد: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، والشافعية، وهو مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بأن في الغرس شغل مساحة من المسجد أوقفت للصلاة، فضلًا عن الضرر الذي يصيب المسجد بسقوط ورق الأشجار وثمارها، وتقف عليها الطيور، فيتقذر المسجد(٢).

وذكر الزركشي في كتابه: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» عدم جواز غرس الشجر والنخل في المسجد؛ لما فيه من التضييق على المصلين، وألف ابن قطلوبغا السودوني رسالة في هذه المسألة سماها «تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد» ذهب فيها إلى القول بأنه لا يجوز الغرس في أي جزء من المسجد، ولا يجوز إبقاؤه، وتعرض ابن قطلوبغا السودوني لمسألة جديدة في هذا الموضوع، ردًا على سؤال عن «حكم الغراس في مسجد ذي نز، والأسطوانات

---

(١) أخذ برأي الأوزاعي أهل الأندلس، فغرست جميع صحون المساجد الجامعة بالأندلس بالأشجار، كالبرتقال والليمون والتفاح، ومن أشهر مساجد الأندلس التي غرست صحونها بأشجار البرتقال: المسجد الجامع بقرطبة، حين أمر الأمير عبد الرحمن بن معاوية عبد الله بن صعصعة بن سلام صاحب الصلاة، بغرس صحن الجامع بالأشجار؛ متبعًا في ذلك مذهب الأوزاعي. انظر: محمد عبد الستار عثمان، وعوض الإمام، عمارة المساجد، ص ١٤٤، خالد عزب، فقه العمران، ص ١٦٣.

(٢) إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(الأعمدة) لا تثبت إلا بذلك»، والنز هو: ما يتجلب من الأرض من الماء، فتصبح الأرض رخوة مما يؤدي إلى حدوث هبوط في أرضية المسجد، فأجاب: «بأن الغرس بهذه الصفة يجوز؛ لأنه من باب عمارة المسجد، وتلك الأشجار لا تخرج عن كونها زيادة في أسطواناته»[١].

وقد أخذ المعماريون في مصر بالرأي القائل بكراهة غرس الأشجار في صحون المساجد، فخلت معظم صحون المساجد المصرية من الحدائق، وعمد المعماريون إلى حل آخر؛ مراعاة لهذه الآراء الفقهية؛ حيث زرعوا الأشجار وألحقوا البساتين ببعض المنشآت الدينية بعيدًا عن صحن المسجد ومجاورة للمسجد؛ فقد جعل لمسجد القرافة بستان لطيف كان يقع في غربه، كذلك كان لجامع برسباي بالخانكة بستان مجاور له[٢].

- الأروقة والإيوانات:

كان للتوجيهات النبوية والأحكام الفقهية التي تحث على انتظام صفوف المصلين أثرها في اهتمام المعمار المسلم بظلة القبلة في إطار التكوين العام للمسجد، فجعلها أكثر الظلات من حيث الاتساع والعمق[٣].

وفي بعض المساجد الجامعة لجأ المعمار إلى جعل الرواق الأول ناحية القبلة «بلاطة المحراب»، أكثر اتساعا من باقي الأروقة؛ وذلك حتى تستوعب كلًّا من الإمام الواقف أمام المحراب، مع صف المصلين الواقفين خلف الإمام مباشرة[٤]، ويذكر الدكتور أحمد فكري أن بنّائي المساجد قد راعوا أن يكون

(١) ابن قطلوبغا، تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد، مخطوط ضمن مجموعة محفوظة بمكتبة جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ١٢١، ١٢٢.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٢٨.
(٣) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٦٠.
(٤) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة، ص ١٩٢.

«أسكوب المحراب» أكثر اتساعًا عن بقية الأساكيب[١]؛ حتى يتضمن أكبر عدد من الصفوف الأولى للمصلين[٢]، ومن أمثلة ذلك في العمارة الإسلامية في مصر: جامع أحمد بن طولون ٢٦٣-٢٦٥هـ/ ٨٧٦-٨٧٨م، والجامع الأزهر ٣٥٩-٣٦١هـ/ ٩٧٠-٩٧٢م، وجامع الحاكم بأمر الله ٤٠١هـ/ ١٠١٠م، والجامع الأقمر ٥١٩هـ/ ١١٢٥م، وجامع الظاهر بيبرس البندقداري ٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م، وجامع الأمير شيخو العمري بالصليبة ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م، وجامع ومدرسة السلطان المؤيد شيخ بجوار باب زويلة ٨١٨-٨٢٣هـ/ ١٤١٥-١٤٢٠م.

ووجد طراز من المساجد يعتمد تخطيطه على الصحن المكشوف أو المغطى تلتف حوله الإيوانات، وقد أفتى الفقهاء ومنهم العز بن عبد السلام بجواز الصلاة في الإيوانات الجانبية حتى ولو لم ير المصلون فيها الإمام طالما كانت الصفوف متصلة بصفوف المصلين في صحن المسجد الذين يرون الإمام، وقد حقق التخطيط الإيواني -إلى حد ما- رغبة الفقهاء في عدم قطع صفوف المصلين بالأعمدة والدعائم؛ حيث يعتمد التخطيط الإيواني على مساحات محدودة بثلاثة جدران ومفتوحة من الجهة الرابعة بكامل اتساعها على الصحن، وتغطية الإيوانات بقبو أو سقف يعتمد على الجدران الحاملة مباشرة، مع الاستغناء عن الدعامات والأعمدة في أرضية الإيوانات، لكن كان يعيب هذا التخطيط صغر مساحة الإيوانات من حيث العرض، وهي بذلك لا تلبي رغبة امتداد صفوف المصلين عرضا، ولكن تجعلهم يمتدون خلف الإمام طولًا[٣].

أفتى الفقهاء بعدم جواز علو الإمام على المأموم إلا بالشيء اليسير،

(١) الأسكوب: مصطلح معماري شائع في بلاد المغرب، ويطلق على صفوف الأعمدة أو البوائك التي تسير في خط مواز لجدار القبلة.
(٢) أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها (المدخل)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م، ص٣٠٤.
(٣) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة، ص ١٨٢.

كالشبر والذراع أو كدرجة المنبر، أما علو المأموم على إمامه فجائز من دون حد ما دام يرى إمامه[1]، وعلى هذا بنيت دكك المبلغين، ومقاصير النساء المرتفعة في المساجد؛ حيث لم ير الفقهاء بأسا بالصلاة فيها رغم ارتفاع المصلين فيها عن الإمام.

وأجاز الفقهاء أن يصلي الإمام ومعه طائفة من عموم المصلين في موضع مرتفع من المسجد، وبقية المصلين في مكان آخر منخفض عنه[2]، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: ما شاع في المنشآت الدينية المملوكية بالقاهرة من وجود إيوانات مرتفعة عن الصحن أو الدُرقاعة، كذلك ما نراه في زيادة الأمير عبد الرحمن كتخدا بالجامع الأزهر، والتي ترتفع عن رواق القبلة الفاطمي، ويصعد إليها بعدد من الدرجات.

تغطى الأواوين في الغالب بالأقبية الطولية أو القباب، وقد تغطى الظلات بالقباب، لاسيما المربع الذي يتقدم المحراب، وتساعد هذه الطريقة في التغطية على توفير أداء صوتي جيد ومرتفع يسهل على المصلين سماع خطبة الجمعة ودروس العلم، إذ أن الأسطح المقعرة كالقباب والأقبية الطولية تكون وسيلة لتجمع الصوت، كما أن للقباب أهمية وظيفية ـ لا تنفصل عن مقاصد الشريعة ـ تتعلق بجلب المنفعة، حيث أنها تسحب الهواء الساخن الذى يرتفع لأعلى، فيخرج من الفتحات التى توجد أسفل القبة مباشرة، ويدخل الهواء البارد من الناحية الأخرى، مما يوفر جوًا صحيًا بالمسجد[3].

(١) ابن تركي المنشليلي، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت ٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أبو ظبي، ٢٠٠٢م، ص ٢٥.
(٢) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دت، ج١، ص ٤٤٨.
(٣) محمد نصر عوض، عمارة المساجد والمدارس بمدينة القاهرة ، ص ٣٧٠.

- المحاريب[1]:

اشترط الفقهاء لصحة الصلاة استقبال جهة المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤].

وشدد الفقهاء على أهمية تحديد توجيه محراب المسجد في اتجاه القبلة وتصحيح هذا التوجيه حال تبين انحرافه، مثلما حدث في عهد السلطان قايتباي عند اكتشاف انحراف محراب قبة الإمام الشافعي عن الاتجاه الصحيح للقبلة، فتم بناء محراب جديد بديلًا عن المحاريب القديمة.

تقيد المعماري المسلم عند تخطيطه لأي منشأة دينية، أن يحدد الموقع الصحيح لكتلة المحراب أو «عين القبلة» ثم يبدأ في مد جدار القبلة على جانبي المحراب في خط مستقيم دون أن يتقيد بخط تنظيم الطريق، ثم يتم استغلال المساحات والفراغات التي تنشأ بين التخطيط المحوري الداخلي الموجه ناحية القبلة، وبين مخطط المساحة الكلية من الخارج المرتبط بالطريق[2].

وفي بعض الحالات نتيجة لضيق المساحة اضطر المعمار إلى اقتصار التوجيه ناحية القبلة على حنية المحراب فقط، وليس جدار القبلة، كما هو الحال في جامع مسيح باشا بقرافة السيوطي، والمصلى الملحق بجامع الشواذلية بالموسكي، ومحراب جامع محمود محرم بالجمالية[3].

(١) للمحراب معان كثيرة منها: المكان الذي يخصص للملك دون سائر الناس ليمتاز به، وقد يقصد به الغرفة في مقدم مكان العبادة لليهود أو النصارى، وقد تعني صدر البناء أو أوجه مكان فيه.
(٢) ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة، ص ١٥٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٧٢.

وأجاز الفقهاء نقل المحراب من مكانه، جاء في نوازل ابن لب الغرناطي سؤال عن نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد، فأجاب: لا بأس به حسب المصلحة، وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم[1]، وتتعدد الأسباب لتغيير مكان المحراب، منها: توسيع المسجد أو تجديده، كما حدث عند بناء محراب جديد للجامع الأزهر، بعد توسيعه وتجديده على يد الأمير عبد الرحمن كتخدا، وإما بسبب اكتشاف أخطاء فلكية في توجيه المحراب ناحية الاتجاه الصحيح للقبلة، كما هو الحال في محراب قايتباي في ضريح الإمام الشافعي.

وكره كثير من الفقهاء بناء المحراب بعيدًا عن وسط جدار القبلة، وقالوا: إن المحراب إنما بني؛ ليكون علامة لمحل قيام الإمام؛ ليكون قيامه وسط الصف حسبما ورد بالسنة، وفي حاشية البحر للرملي أنها كراهة تنزيه، وقد روعيت هذه الآراء الفقهية عند بناء المحاريب، فبنيت أغلبها بحيث تتوسط جدار القبلة في المساجد والمدارس والخانقاوات وحتى الأضرحة (لوحات ٣٥، ٤٩).

ولعل حرص معمار الأمير عبد الرحمن كتخدا على جعل محراب الرواق العثماني الذي أضافه للجامع الأزهر يتوسط جدار القبلة، هو ما يفسر عدم وقوع هذا المحراب على نفس محور المحراب الفاطمي بالرواق الفاطمي؛ كون أن عرض الرواق الفاطمي يزيد عن عرض الرواق العثماني.

اختلفت آراء فقهاء مصر في مسألة إقامة المحاريب بالمساجد، واختلط الأمر على بعضهم في مفهوم كلمة «المحراب»، فأفتوا بكراهتها، ومن هؤلاء جلال الدين السيوطي الذي ألف رسالة صغيرة في هذا الموضوع سماها: «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» ذهب فيها إلى القول بكراهية اتخاذ

---

(١) ابن لب الغرناطي، نوازل ابن لب، ج١، ص ٧٥.

المحاريب في المساجد؛ مستدلًا على ذلك أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ محراب، ولا في زمان الخلفاء الأربعة، فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى، وأن المحاريب لم تتخذ إلا في أول المائة الثانية؛ ولأنها تشبه المذابح في الكنائس[(١)]، وأورد السيوطي للتدليل على رأيه عدة أحاديث نبوية منها قوله ﷺ: «**اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ**» يَعْنِي الْمَحَارِيبَ[(٢)]، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمِحْرَابِ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْكَنَائِسُ فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»، يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ[(٣)]، وحديث «**لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى**»[(٤)]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[(٥)].

وقد تتبع فقهاء مصر هذه الأقوال، وحملوا الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع على أن المراد منها: كراهية اتخاذ محاريب في المساجد على صفة وهيئة مذابح النصاري، أما إذا اتُّخِذت محاريب متميّزة للمسلمين، فإن هذا لا يكره.

---

(١) السيوطي، إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، دراسة وتحقيق: عماد طه فرة، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط٢، ١٩٩١م، ص١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: جماع أبواب الصلاة، باب: في كيفية بناء المساجد، ٢/ ٦١٦/ ح:٤٣٠٤)، وقال الذهبي: هذا خبر منكر؛ تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة. «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٨٦٧).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»، (٥/ ٢١/ ح:١٥٧٧)، عن ابن مسعود موقوفًا، وقال ابزار: رجاله موثقون (٢/ ١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في الطاق، (١/ ٤٠٨/ ح:٤٦٩٩)، من حديث موسى الجهني مرفوعًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في الطاق، (١/ ٤٠٨/ ح:٤٧٠١)، عن أبي ذر رضي الله عنه - موقوفًا.

كما أن وظيفة المحراب في المسجد تختلف تمام الاختلاف عن وظيفة المذبح والهيكل؛ ذلك أن وظيفة المحراب هي تحديد اتجاه القبلة، وتضخيم صوت الإمام في حالة المحراب المجوف، أما المذبح فهو بناء مربع أو مستطيل الشكل مرتفع عن بقية الكنيسة، ويتوسط هيكل الكنيسة، يبنى من الآجر، أو اللبن أو الخشب، أو الحجر، يقام عليه القداس الديني، ويتوسطه حنية كبيرة تسمى «شرقية» توضع به مائدة توضع عليها بعض الرموز المسيحية، أما الهيكل فهو: عبارة عن حنية مجوفة مخصصة لاحتواء كرسي الأسقف، وكرسيين جانبيين للشمامسة، وبالتالي فإن التكوين المعماري للمذبح والهيكل بعيد تماما عن فكرة المحراب ووظيفته[١].

كان لآراء الفقهاء أثر كبير في تصميم المحاريب في المساجد، فقد كره الفقهاء علو الإمام وحده عن المأمومين، ومن ثم روعي في بناء المحاريب أن تكون أرضيتها مساوية لأرضية المسجد أو إيوان القبلة؛ حتى لا يكون الإمام مرتفعًا عن المصلين؛ لأنه يوحي بالكبر، وحتى لا يحتاج المأموم إلى رفع البصر المنهي عنه[٢]، كذلك روعي في تصميم المحاريب ألا تكون عميقة عمقًا كبيرًا لدرجة أن يختفى الإمام عن المأمومين؛ لكراهية الفقهاء ذلك[٣]، ومن ثم حددوا موقف الإمام في المحراب، بحيث يكون موضع سجوده داخل المحراب، ويراه من هو في الصف الأول.

---

(١) هناء عدلي، موسوعة المحاريب في العالم الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٤.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص ٢٩.

(٣) البهوتي (منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م ص١٣٨.

- **المنـــبر:**

ذهب الفقهاء إلى أنّ اتّخاذ المنبر سنّة مجمع عليها، كما أنّه يسنّ أن تكون الخطبة على المنبر، ويسن كذلك الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحدد الفقهاء مكان المنبر بالمسجد وحجمه وعدد درجاته على النحو الآتي:

مكان المنبر: استحبّ الفقهاء أن يكون المنبر عن يمين المحراب بالنسبة للمصلّين؛ وذلك للتأسّي[1]، وعملا بهذه التوجيهات كان موضع المنبر دائما عن يمين المحراب.

حجم المنبر: أفتى فقهاء الشافعية بكراهة المنبر الكبير جدًّا إذا لم يكن المسجد متّسعًا، وعللوا ذلك بأنه يضيق على المصلّين[2]، ولأن المنبر يقطع الصف الأول، وعد طائفة من علماء الحنابلة، منهم ابن بطة الحنبلي تطويل المنبر من البدع المستحدثة[3]، ومراعاة لهذه الآراء الفقهية حاول صناع المنابر ـ قدر الإمكان ـ التوفيق بين حجم المنبر ومساحة المسجد؛ حتى لا يشغل مساحة كبيرة، واتبع الصناع عدة طرق لتحقيق هذا الغرض؛ منها: تقليص عدد درجات المنبر برفع القائمة[4] في درجة السلم بصورة مبالغ فيها قد تصل إلى ٣٠سم،

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دت، ج٤، ص ٥٢٧. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج٧، ص٥٣٢.

(٣) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٢٤٢.

(٤) القائمة: هي السطح الرأسي العمودي لدرجة السلم على النائمة، وارتفاعه هو ارتفاع الدرجة، انظر: محمد مرسى إسماعيل، حسين محمد صالح، نجارة العمارة، المجلد الثاني، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ١٦٨.

وتقصير النائمة[1] إلى أقل درجة ممكنة، ولعل ذلك ما يفسر ارتفاع درجات المنبر عن المستوى المعروف[2] وقد روعي في أغلب المنابر المملوكية والعثمانية أن يتناسب حجمها مع حجم المسجد.

ومن الحلول التي لجأ إليها المعماريون لتفادي عدم قطع المنبر لصفوف المصلين بناء حجرة خاصة بالمنبر، خلف جدار القبلة، يودع فيها المنبر، ولا يخرج منها إلا عند خطبة الجمعة أو العيدين؛ حيث يدفع المنبر على عجل عند إحضاره وإرجاعه لتلك الحجرة، وقد أجاز الفقهاء هذا التصرف، وحبذوه؛ فقد ذكر الزركشي أن المنبر الكبير لو كان له خزانة وراءه يرد إليها بعد الخطبة، كما هو في مساجد الإسكندرية وغيرها، فلا يكره[3].

ويبدو أن هذا التصرف المعماري الذي أشار إليه الزركشي اختصت به بعض مساجد الإسكندرية[4]، ولم يكن منتشرًا في باقي المدن المصرية؛ لأن الإسكندرية كانت المعقل الأكبر لأتباع المذهب المالكي في مصر خلال العصرين: المملوكي والعثماني، فضلًا عن وجود جالية كبيرة بها من المغاربة والأندلسيين الذين نقلوا هذا التقليد المعماري من بلادهم إلى

(١) النائمة: هي السطح الأفقي للدرجة، والذي يطأ عليه الإنسان بقدمه عند الصعود أو النزول، انظر: محمد مرسي إسماعيل، حسين محمد صالح، نجارة العمارة، ص ١٦٨.

(٢) عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٢٩.

(٣) ينظر: إعلام الساجد، ص ٣٧٤.

(٤) ذكر بعض الباحثين أن الجامع الأزهر في العصر الفاطمي كان به حجرة بجوار المحراب مخصصة لوضع المنبر، ولكن بمراجعة النصوص التاريخية ومنها ما ذكره المسبحي والمقريزي اتضح أن هذه الحجرة كانت مخصصة للخطيب ومزودة بمكتبة صغيرة. انظر: حسن عبد الوهاب، الآثار الفاطمية بين تونس والقاهرة، ضمن كتاب:» دراسات في الآثار الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٣٢، محمد حمدي السيد وآخرون، الجامع الأزهر الشريف، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٣٦.

الإسكندرية[١]، فقد كان هذا التقليد شائعًا في مساجد بلاد المغرب والأندلس، ومن أمثلتها: المنابر المتحركة في جامع الزيتونة بتونس، وجامع قرطبة بالأندلس، وجامع تلمسان بالجزائر.

عدد درجات المنبر: ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الالتزام بثلاثية درجات المنبر وأن لا يزيد على ذلك، وعَدُّوا كلّ منبر يزيد على ثلاث درجات بدعة، إلا أن كثيرًا من الفقهاء أجازوا أن تزيد درجات المنبر عن ثلاث درجات، وعَدَّ بعضهم تكثير درجات المنبر بدعة حسنة[٢]، وبرروا الزيادة في درجاته بأن كثرة الناس وحاجتهم إلى سماع الخطبة تستوجب ارتفاع مكان الخطيب، وقيل: إن أول من زاد في درجات المنبر هو معاوية بن أبي سفيان[٣].

مادة بناء المنبر: من المعلوم أن منبر النبي ﷺ كان مصنوعًا من الخشب ومؤلفًا من ثلاث درجات، ولكن هل مادة بناء المنبر من الخشب توقيفية، فلا يجوز العدول عنها؛ لم ير فقهاء مصر في العصرين المملوكي والعثماني بأسًا ببناء المنبر من الرخام أو الحجر أو الخزف؛ لأن الغرض من المنبر تحقيق مصلحة الإسماع لجموع المصلين، بصرف النظر عن المادة الخام التي صنع منها.

(١) ذكر بعض الباحثين أنه كان بجامع العطارين بالإسكندرية غرفة للمنبر المتحرك تقع خلف جدار القبلة، لكننا لم نجد دليلًا يؤكد هذا الرأي، انظر: محمد الكحلاوي، بحوث في الآثار الإسلامية، ص ٨٩، خالد عزب، فقه العمران، ص ١٤٧.

(٢) المنجور (أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المَنْجُور ت ٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دار الشنقيطي، المدينة المنورة، دت، ج٢، ص ٦٩٠، مظهر الدين الزيداني الكوفي (ت ٧٢٨هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، الكويت، ٢٠١٢م، ج١، ص ٢٣٧.

(٣) ابن العطار (علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، ت ٧٢٤هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر، لبنان، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٦٤٥.

وعلى هذا تفنن صناع المنابر - خاصة في العصرين المملوكي والعثماني - في استخدام خامات متنوعة في صناعة المنابر، فبعض المنابر صنعت من الحجر، وزخرفت بزخارف هندسية من أطباق نجمية، وزخارف نباتية، وكتابات منفذة بالحفر والتلوين، نرى أروع نماذجها في المنبر الحجري الذي أمر بصنعه السلطان قايتباي بخانقاة السلطان فرج بن برقوق بقرافة المماليك (لوحة ٤٤)، ومنبر جامع شيخو العمري بشارع الصليبة بالقاهرة، وبعض المنابر صنعت من الرخام بأنواعه المختلفة، وطعمت جوانبها بأنواع مغايرة من الرخام الملون، مثل: منبر جامع آق سنقر الناصري «الجامع الأزرق» بالتبانة (لوحة ٤٣)، ومنها كذلك: منبر جامع ومدارس السلطان حسن، ومنبر جامع سليمان باشا الخادم بالقلعة، ومنبر جامع الملكة صفية بحي الداودية بالقاهرة.

إخراج المنبر إلى مصلى العيد والجنائز: كره الفقهاء إخراج المنبر الخشبي إلى المصليات العامة المخصصة لصلاة العيدين، والجنائز، والاستسقاء، وفي نفس الوقت أجازوا أن تبنى المنابر في هذه المصليات من الطوب أو الحجر، فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب، والمالكية في قول، إلى جواز بناء المنابر في المصليات، قال الحنفية: ولهذا اتخذوا في المصلى منبرًا على حدة من اللبن والطين؛ واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب[١]، واستدل الحنفية على عدم جواز إخراج المنبر الخشبي للمصليات بما ورد أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراجه المنبر في العيدين؛ ونسبوه إلى خلاف السنة[٢].

وبتطبيق هذه الآراء الفقهية على منبر مصلى العيد الوحيد الباقي في مصر،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٩، ص ٨٧.
(٢) المرجع السابق نفسه.

وهو مصلى العيد بمدينة أسوان[1] (لوحة ٤٥)، نجد التزاما بهذه الآراء الفقهية؛ حيث بنيت أجزاء المنبر كلها ـ السياج والدرج وجلسة الخطيب ـ من الطوب اللبن، كما يعلو المنبر قبيبة صغيرة بها نوافذ بنيت أيضًا من الطوب اللبن.

المقاصير: المقاصير جمع مقصورة، من قصر الشيء يقصره قصرًا، أي: حبسه، وتطلق المقصورة على كل مساحة محاطة بسياج ومحبسة لغرض معين، ومنها مقصورة الصلاة في الجامع، وسميت مقصورة؛ لأنها قصرت على الخليفة أو السلطان أو الوالي وحاشيته للصلاة فيها دون عامة الناس[2]، والغرض منها توفير الأمان للخليفة أو الأمير عند صلاته؛ مخافة اغتياله أثناء الصلاة[3].

واختلف المؤرخون في أول من اتخذها، فذهب بعضهم إلى القول بأن عثمان بن عفان ﷺ هو أول من اتخذها بعد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ في الصلاة[4]، وذهب آخرون، ومنهم المقريزي، والدميري إلى أن معاوية ابن أبي سفيان هو أول من اتخذ المقاصير[5]، وقال بعضهم: إن زياد ابن أبيه أول من استخدمها، وقال مالك: أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم، فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكًا، أي: تخريمًا يرى الناس منه ركوع الإمام

(١) هذا المصلى وإن كان يرجع إلى العصر الفاطمي، إلا إنه ظل مستخدمًا خلال العصرين المملوكي والعثماني، ولم تجر محاولة لاستبدال المنبر المبني من الطوب بمنبر خشبي؛ التزامًا بهذه الآراء الفقهية.

(٢) عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٤١.

(٣) محمد عبد العزيز مرزوق، الفنون الزخرفية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار الثقافة، بيروت، دت، ص ١٥٧.

(٤) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط٢، الكويت، ١٩٨٥م، ج٢، ص ٢٢٩.

(٥) المقريزي، الخطط، ج٤، ص١٣. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٩١.

وسجوده[1]، وقد رجح الدكتور عبد الستار عثمان الرأي الذي ينسبها إلى عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وأقدم مقصورة خشبية باقية لمقصورات المساجد في العالم الإسلامي هي المقصورة الخشبية بمسجد القيروان بتونس، والتي ترجع لأعمال المعز بن باديس أحد أمراء بني زيري في سنة ٤٤١هـ/ ١٠٤٩م[3].

أما عن موقف الفقهاء من هذا النوع من المقاصير، فقد رأى كثير من الفقهاء أن مقاصير الصلاة في المسجد بدعة محدثة، وأفتوا بكراهة الصلاة فيها، وممن كره الصلاة فيها الإمام أحمد، وابن عقيل، والقرطبي، والحسن، وبكر المزني، وابن محيريز، والشعبي[4]؛ لأنها تقطع صفوف المصلين[5]، وممن أفتى بكراهة الصلاة في المقصورة من علماء مصر: الشيخ منصور بن يوسف البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، معللًا ذلك بأن عامة الناس يمنعون من الصلاة فيها فتصير كالموضع المغصوب[6]، ورخص بعض الفقهاء في الصلاة في المقصورة إذا

(١) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، (ت٧٣٧هـ)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٤١.

(٣) أحمد فكري، مسجد القيروان، دار العالم العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٥، وقد ذكر الدكتور محمد عبد العزيز مرزوق خطأ أنها بنيت في سنة ٣٤١هـ، والصحيح ما ذكره د.أحمد فكري؛ إذ إن فترة حكم المعز بن باديس (٤٠٦-٤٥٣هـ) تتفق مع التاريخ المسجل على المقصورة. انظر: محمد عبد العزيز مرزوق، الفنون الزخرفية الإسلامية في المغرب والأندلس، ص ١٥٨.

(٤) ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م، ج٤، ص ١١٧.

(٥) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٤١.

(٦) البهوتي (منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج٢، ص ٤٦، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٢، ص ١١٧.

كانت لا تحمى، أي لا يوضع حرس للسلطان عليها، وممن أفتى بذلك أنس ابن مالك، والشافعي، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وسالم، ونافع[1].

أما ابن الحاج فقد استنكر بناء المقاصير بجميع أنواعها في المسجد، سواء كانت للصلاة أم لأي غرض آخر، وقال: إن جملة من المفاسد تحدث في المسجد بسبب وجود هذه المقاصير :

أولها: أن الموضع وقف للصلاة، وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه تقطيع الصفوف، وذلك خلاف السنة.

الثالث: أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها؛ إذ إنها تحول بين المأموم والإمام. وقد ورد «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَعْيُنِكُمْ»[2] ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك، فكانت سببًا لمخالفة السنة.

الرابع: أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجن، وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل إلى الوصول إلى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه؛ لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين.

الخامس: أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة، فيجد اللص السبيل إلى أخذ متاعه؛ إذ إنه ليس ثَمَّ من ينظر إليه بسببها.

(١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج٤، ص ١١٧.
(٢) أورده ابن الحاج في «المدخل»، (٢/ ٢٠٥).

السادس: أنه قد يجد بعض الناس السبيل إلى أن يبول في المسجد بسببها؛ إذ إنه يستتر بها، فلا يرد إذ ذاك، لا سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب.

السابع: ما في ذلك من مخالفة السنة.

الثامن: أن ذلك من باب زخرفة المساجد، وذلك من أشراط الساعة.

التاسع: قد يجيء أعمى لا يهتدي بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين؛ فكانت سببا لإدخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار(١).

وكان لهذه الآراء القائلة بكراهة بناء المقاصير في المسجد صداها في عدم استمرار وجودها في المساجد، فكان استخدامها على نطاق ضيق، ووجدنا أمثلة قليلة منها في بعض الجوامع المملوكية بالقاهرة، مثل: مقصورة جامع الظاهر بيبرس بميدان الظاهر بالقاهرة، ومقصورة جامع الناصر محمد بن قلاوون بالقلعة الذي كان الجامع الرسمي في مقر الحكم، ويلاحظ في هذه الأمثلة من المقاصير المملوكية تطورًا جديدًا في الفكر المعماري في عصر المماليك؛ حيث أصبح للمقصورة وظيفة إنشائية في حمل القبة فوقها، كما حاول فيها المعمار ـ بقدر الإمكان ـ مراعاة بعض الشروط الفقهية ومنها: ألا تحول المقصورة دون رؤية الإمام أو الخطيب، فكانت لها شبابيك مفرغة من النحاس تمكن المصلين من رؤية الإمام ومتابعته، ورؤية الخطيب على المنبر، فيذكر القلقشندي في وصفه لمقصورة جامع الناصر محمد بالقلعة «... وفي وسطه قبة يليها مقصورة يصلي فيها السلطان الجمعة، مستورة هي والرواقات المشتملة عليها بشبابيك من حديد

(١) ابن الحاج، المدخل، ج٢، ص ٢٠٥.

محكمة الصنعة»[(١)]، ووصف هذه المقصورة الرحالة التركي «أوليا جلبي» فقال: «وعلى يمين المنبر مصلى خاص للباشوات داخل قفص مربع من الحديد، وكأنه من عمل سيدنا داود، وليس لهذا القفص مثيل إلا على قبر رسول الله ﷺ في المدينة»[(٢)].

وارتبط وجود المقصورة في بعض المساجد المملوكية بوجود باب مخصص لدخول السلطان إلى المقصورة مباشرة، كان مكانه في جدار القبلة بجامع الظاهر بيبرس، أما في جامع الناصر محمد فمن المرجح أن هذا الباب هو الموجود حاليًّا في نهاية الواجهة الجنوبية الغربية؛ لأن هذه الواجهة كان يجاورها القصور السلطانية، وحسب ما يذكر المقريزي عند وصفه لصلاة السلطان في هذه المقصورة «فيصلي السلطان عن يمين المحراب في مقصورة خاصة به، ويجلس عنده أكابر خاصته، ويصلي معه الأمراء خاصتهم وعامّتهم خارج المقصورة عن يمنتها ويسرتها على مراتبهم، فإذا انقضت الصلاة دخل إلى قصوره ودور حرمه»[(٣)].

وبالإضافة إلى مقاصير الصلاة في المسجد، كان هناك أنواع أخرى عديدة من المقاصير، فمنها نوع يعرف بمقاصير الخزائن[(٤)]، تتخذ في المساجد للسكن ووضع الصناديق والخزائن، وقد أفتى بعض علماء الأزهر ومنهم الشيخ أحمد الدردير أن على ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذت في بعض الجوامع للسكنى ما لم يكن الباني لها هو الواقف[(٥)].

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج٣، ص٣٧٤، ٣٧٥.
(٢) أوليا جلبي، سياحتنامة مصر، ترجمة محمد علي عوني، تحقيق: عبد الوهاب عزام، أحمد السعيد سليمان، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٩١.
(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٧٠.
(٤) خالد عزب، فقه العمران، ص ١٥٢.
(٥) أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دت، ج٤، ص ٧٠.

وهذا النوع من المقاصير كان يغص به الجامع الأزهر، ويسكنه الطلاب بخزائنهم، ويذكر المقريزي أنه في أيام السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون، قام الأمير بشير الجمدار بنزع تلك المقاصير، وأخرج الخزائن والصناديق التي وضعت فيها[1].

ووجد نوع ثالث من المقاصير يمكن أن نطلق عليها اسم «المقاصير العلمية»، ومنها تلك المقصورة التي عملها الأمير بيليك الخازندار بالجامع الأزهر في العصر المملوكي، ورتب فيها مدرسا وجماعة من الفقهاء على مذهب الشافعي، وصارت هذه المقاصير تعرف بأسماء العلماء الذين يدرسون فيها، مثل مقصورة الشيخين الأخوين محمد وأحمد المعروفين بالطراطرية، ثم عرفت بمقصورة الحسام الصفدي والد الأمير الوزير ناصر الدين بن الحسام، وحدد المقريزي موضعها بأنها كانت بآخر الرواق الأول مما يلي الركن الغربي[2].

ـ دكة المؤذن (دكة المبلغ):

وتسمى في بلاد الشام باسم «السدة»، ويسميها أهل المدينة المنورة «المكبرية»[3]، وهي عبارة عن دكة مرتفعة من الرخام أو الحجر أو الخشب محمولة على أعمدة أو دعامات أو كليهما، تخصص للمؤذنين؛ لتبليغ تكبيرات وحركات الإمام للمصلين، كما كان لها وظائف أخرى، مثل إنشاد التواشيح والابتهالات الدينية، ورفع الأذان الثاني يوم الجمعة، وتلاوة المراسيم السلطانية، وجاء في وثيقة الجمالي يوسف عن وظيفة هذه الدكة «وأما دكة المؤذنين

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٥٦.
(٢) المقريزي، السلوك، ج٢، ص ٢١٥.
(٣) الفاسي، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي (ت ٨٣٢هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٤٧٩.

المذكورة أعلاه محلا للإعلان فيها بإقامة الصلوات وتبليغ التكبير، والإعلام بما يُقتدى بالإمام فيه من الأفعال والحركات»[(١)].

أما عن أثر الفقه في ظهور هذا العنصر المعماري، فقد اشترط الفقهاء لصحة الصلاة ضرورة متابعة المأمومين للإمام، وقالوا: إن المتابعة تتحقق برؤية المأموم للإمام أو مشاهدة بعض صفوف المصلين، كما تتحقق أيضًا بسماع صوت الإمام أو صوت المبلغ عنه[(٢)]، وعَدَّ فقهاء المالكية «المبلغ» أو «المسمع» أو «المكبر» وكيل الإمام ونائبه[(٣)].

وقد أجاز فقهاء مصر، ومنهم الشيخ الرملي الكبير، والشيخ محمد عليش إقامة دكك المبلغين في المنشآت الدينية؛ لكونها وسيلة لابد منها في متابعة المأموم للإمام، فهي تندرج تحت قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وذكر الشيخ محمد عليش ـ شيخ المالكية بالأزهر ـ جواز اتخاذ «المُسمع» ونصبه ليسمع المأمومين، يرفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام»[(٤)]، واستشهد الفقهاء المجيزون لذلك بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر[(٥)].

وقدم الفقهاء ـ أيضًا ـ حلًّا فقهيًّا لمسألة علو المبلغ عن الإمام، فقالوا: إن المكروه ـ فقط ـ هو علو الإمام بمفرده على المصلين، أما علو المبلغ على الإمام

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥٤.
(٣) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١، ص ٣٧٦.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ)، نوازل ابن لب، ج١، ص ٧٠، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، (١/ ١٣٧/ ح:٦٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، (١/ ٣١٤/ ح:٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ بصلاته أعلى الدكة ـ فجائز دون حد لهذا العلو[1]، وذكر الشيخ شهاب الدين الرملي الكبير أنه يجوز أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام؛ لتبليغ القوم تكبيرة الإحرام عند كثرتهم[2].

كانت هذه الآراء الفقهية سببًا في ظهور دكة، المبلغ كأحد عناصر الانتفاع بالمسجد، وصارت من قِطَع أثاثه التي تؤدي وظيفة مهمة مرتبطة بالعبادة خاصة في المنشآت الدينية الكبيرة المساحة ذات الصحن المكشوف، والأروقة المتصلة أو ذات الإيوانات المتعامدة على صحن أوسط[3].

وقد حرص المعماريون على اختيار أنسب المواضع لوضع دكة المبلغ؛ حتى تتحقق الفائدة منها بيسر وسهولة، ومن ثم تم وضعها في طرف رواق القبلة من ناحية الصحن، بحيث تكون على محور المحراب؛ ليرى المبلغ الإمام ويردد خلفه التكبيرات[4]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: دكة المبلغ الخشبية بجامع أحمد بن طولون بالقاهرة، ومن أمثلة المنشآت الدينية المملوكية التي اشتملت على نماذج من هذه الدكك: جامع ألماس الحاجب بالحلمية، وجامع المارداني بالدرب الأحمر، وجامع آق سنقر الناصري «الجامع الأزرق» بالتبانة، وجامع ومدارس السلطان حسن بميدان القلعة (لوحة ٤٦)، وجامع شيخو بالصليبة (لوحة ٤٨)، ومدرسة وخانقاة الظاهر برقوق بشارع المعز، وخانقاة فرج بن برقوق بصحراء المماليك، وجامع ومدرسة المؤيد شيخ بجوار باب زويلة (لوحة٤٧)، ومدرسة برسباي بالصاغة.

---

(١) ابن تركي المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص٢٥، أبو النجا العشماوي المالكي الأزهري، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، مطبعة الشمرلي، مصر، دت، ص١١.

(٢) شهاب الدين الرملي الشافعي (ت ٩٧٥هـ)، فتاوى الرملي، القاهرة، دت، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٥٤.

(٤) المرجع السابق نفسه.

وفي المساجد والمدارس الصغيرة الحجم اضطر المعمار إلى وضع دكة المبلغ في الإيوان الشمالي الغربي المقابل لإيوان القبلة، ثم تطور الأمر إلى رفع هذه الدكة من أرض الإيوان لتوضع في صدره العلوي، وتصبح في هذه الحالة على هيئة شرفة ليس لها صلة بأرض الإيوان الشمالي الغربي، وغالبا ما يتم الوصول إليها عن طريق سلم مغيب في الجدران أو من خلال السلم الموصل إلى المئذنة والسطح العلوي، كما هو الحال في دكة المبلغ بمدرسة الغوري.

وفي المساجد التي بنيت وفق الطراز العثماني وضعت دكة المبلغ بالجدار الشمالي الغربي الفاصل بين بيت الصلاة والحرم، ويتوصل إليها من سلم بسمك الجدار، كما هو الحال في مسجد سنان باشا ببولاق، ومسجد محمد أبي الذهب بالأزهر (لوحة ٥٠).

مصلى النساء (دكة النساء): اتفقت آراء الفقهاء على عدم منع النساء من الذهاب للمساجد؛ امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(١)]، واستحب الفقهاء أن تكون صلاة النساء في مؤخرة المسجد؛ طبقًا لما جاء في الحديث الشريف: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)]، وقد ترجم هذا التوجيه النبوي معماريًّا بأن خصصت لصلاة النساء في بعض المساجد أماكن معينة في مؤخرة المسجد، كتلك التي نراها في جامع الملكة صفية بالداودية (لوحة ٥١)، وفي جامع محمد علي بالقلعة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٢/ ٦/ ح:٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبة، (١/ ٣٢٧/ ح:٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: من قال خير صفوف النساء آخرها، (٢/ ١٥٧/ ح:٧٦٢٥).

ويلاحظ أن المعمار قد جعل مقاصير النساء في المساجد مرتفعة وتشرف على قاعة الصلاة، ولم يفصلها فصلًا تامًّا عن مصلى الرجال؛ مراعيًا بذلك ما اشترطه الفقهاء لصحة الصلاة «أن لا يكون بين المقتدي والإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة»[1]؛ لأن عدم تمكن المرأة من مشاهدة الإمام أو رؤية صفوف المصلين من وراء الإمام للاقتداء قد يفسد صلاة المرأة بعدم تمكنها من المتابعة إذا أخطأت وجلست مثلًا والإمام قائم، وجعل مقاصير الصلاة مرتفعة يتفق - أيضًا - مع فتاوى الفقهاء بصحة الصلاة إذا كان المقتدي أعلى من الإمام: كثيرًا كان في العلو أو قليلًا، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام[2].

تعدد الجماعات في المسجد الواحد وأثره على عمارته:

تناول الفقهاء مسألة تعدد الجماعات في المسجد الواحد، وأفتوا بعدم جواز إقامة جماعة قبل الإمام الراتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها، لقوله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[3]، كما أفتوا - أيضًا - بأنه إذا دخل جماعة مسجدًا، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد[4]، وأفتى الشافعية بجواز تكرار الجماعة في المسجد المطروق، وهو ما يمر عليه

---

(١) ابن قدامة، معجم الفقه الحنبلي، بيروت، ١٩٧٣م، ج٢، ص ٥٦٧.

(٢) جاهد بن مقصود تارم، مصليات النساء والمخالفات الشرعية في استحداث عزلها عن المساجد، ضمن أبحاث ندوة عمارة المساجد، المجلد الثامن، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٦٣-١٧١.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ١١٨٣.

الناس كثيرًا ويكون قريبًا من أسواقهم وأماكن عملهم، فلا تكره فيه جماعة بعد جماعة[1].

كان لرأي الفقهاء بجواز تعدد الجماعات في المسجد الواحد، مع استحباب أن تكون خارج المسجد، أثره على عمارة المسجد، خاصة تلك المساجد القريبة من الأسواق والمنشآت التجارية، أو تلك التي تقع على الطرق ويرتادها المارة والمسافرون، وكذلك المساجد المقصودة بالزيارة مثل الجامع الأحمدي بطنطا؛ حيث ألحق ببعضها مساحات على شكل رواق أو خرجة أو سقيفة تتقدم المسجد، مخصصة لصلاة المتأخرين في القدوم للصلاة؛ حتى لا يقطعوا صفوف المصلين بداخل المسجد في حالة امتلائه بالمصلين، وكذلك صلاة المتعجلين من التجار والصناع الذين عادة ما يتركون محلاتهم مفتوحة، ثم يعودون مرة أخرى على عجل لمزاولة أعمالهم، ونستطيع أن نلمح هذه الظاهرة بوضوح في بعض مساجد الإسكندرية التي بنيت في مناطق مكتظة بالمنشآت التجارية؛ لقربها من الميناء الشرقي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: تلك المساحة التي تتقدم مسجد إبراهيم تربانة بالإسكندرية ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٥م، والتي أطلقت عليها وثيقة الوقف لفظ «خرجة»، وأنها مخصصة للصلاة، فذكرت «ويتوصل من البسطة المرقومة إلى الخرجة البحرية المعدة للصلاة»[2]، كما تكررت هذه الظاهرة في مسجد مصطفى بيك بن بنت غزال المعروف بمسجد أبي علي بالإسكندرية (١١١٧-١١٢١هـ/ ١٧٠٥-١٧٠٩م)، ومسجد عبد الباقي جوربجي بالإسكندرية (١١٧١هـ/ ١٧٥٨م).

---

(١) النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دت، ج٤، ص ٢٢٢.

(٢) أحمد دقماق، مساجد الإسكندرية الباقية من القرنين الثاني عشر والثالث عشر بعد الهجرة، ماجستير، كلية الآثار جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٤.

وفي بعض المساجد رتب بعض الواقفين إماما آخر غير الإمام الراتب أطلق عليه اسم «الإمام المستعجل» ليصلي بالمتعجلين في الإيوان المقابل لإيوان القبلة أو في مكان آخر ملحق بالمسجد، وقد أمدتنا وثيقة وقف علي بك الكبير على الجامع الأحمدي بطنطا بنموذج فريد؛ حيث رتب الواقف بالمسجد المذكور إمامين: أحدهما: إمام راتب شافعي المذهب، والآخر: سمي بـ «الإمام المستعجل»[(١)]؛ ليؤم المصلين المتعجلين للصلاة فذكرت الوثيقة «وما يصرف في معلوم من يكون إماما شافعيا راتبا يؤم بالناس الصلوات الخمس بالمسجد المرقوم في كل سنة سبعمائة نصف وعشرون نصفا فضة. .. وما يصرف في معلوم من يكون إمامًا مستعجلًا يؤم بالناس الصلوات الخمس بالمسجد المرقوم في كل سنة ثلاثمائة نصف وستون نصفًا فضة»[(٢)].

الدركاوات والدهاليز: اشترط الفقهاء لصحة الصلاة ضرورة متابعة الإمام، وتتحقق المتابعة برؤية الإمام أو سماع صوته، أو رؤية المصلين ، ونظرًا لأن الدركاوات والدهاليز كانت تستخدم أحيانًا لصلاة المصلين حال ازدحام المسجد أو المدرسة بالمصلين، فقد يسر المعمار للمصلين بالدركاوات والدهاليز الاتصال بالمصلين بالإيوان المجاور عن طريق نافذة كبيرة توجد عادة بالحائط الذي يفصل بينهما، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما نجده في جامع ومدارس السلطان حسن من وجود نافذة في صدر الإيوان الشمالي الغربي، تساعد المصلين في الدهليز أن يروا المصلين بالإيوان المذكور، وتوجد نفس الفكرة في مدرسة الأمير مثقال بالجمالية، ومدرسة ألجاى اليوسفي بشارع سوق

(١) وثيقة وقف علي بك الكبير على الجامع الأحمدي بطنطا، نشرها: مجاهد توفيق الجندي ضمن كتاب: الجامع الأحمدي شقيق الجامع الأزهر، ص ٥٠٠.
(٢) وثيقة وقف علي بك الكبير على الجامع الأحمدي بطنطا، ص ٥٠٧.

السلاح، كما توجد في الدهليز الذي يلي دركاة المدخل بخانقاة، ومدرسة السلطان برقوق بالنحاسين[1] (لوحة ٥٢)؛ حيث فتح بالجدار الفاصل بين إيوان القبلة والدهليز شباك كبير يطل على الإيوان المذكور.

السقائف: اشتملت بعض جوامع القاهرة في العصر العثماني على سقيفة تحيط بقاعة الصلاة من جميع الجهات عدا جهة المحراب، على شكل حرف (**U**)، كما هو الحال في جامع سنان باشا ببولاق وجامع محمد بك أبي الذهب بالأزهر، وأحيانًا تكون هذه السقيفة مجاورة للمسجد على أحد جانبيه ـ على غير محور المحراب ـ كتلك التي توجد في مسجد أحمد كتخدا العزب داخل القلعة بالقاهرة، وقد تقع هذه السقيفة على جانبي قاعة الصلاة أو الحرم، مثل السقيفتان اللتان تكتنفان بيت الصلاة بجامع محمد علي بالقلعة.

وقد كانت هذه السقائف تستخدم لصلاة المتأخرين في القدوم للصلاة، في حالة امتلاء المسجد بالمصلين؛ حتى لا يقطعوا صفوف المصلين داخل المسجد، كما كانت تستخدم لصلاة الجماعات المتأخرة التي فاتتها الجماعة الأولى، ومن ثم عرفت هذه السقائف في المصطلح المعماري العثماني باسم «صن جماعت يرى» أي «مكان الجماعة المتأخرة»[2]، ويلاحظ أن المعمار قد حرص على مراعاة آراء الفقهاء بضرورة متابعة المصلين للإمام، عن طريق فتح عدد من الشبابيك الضخمة التي تمكن المصلين بتلك السقائف من سماع صوت الإمام، وتسهل الاتصال بينهم وبين المصلين بداخل بيت الصلاة، كما زودت هذه السقائف بمحاريب صغيرة؛ لتعريف المصلين بالاتجاه الصحيح للقبلة.

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٩١.
(٢) أحمد زكي، تطور شكل السقيفة التي تتقدم المساجد العثمانية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، العدد ١٨، ص ٣١.

ـ الأحكام الفقهية وأثرها على عمارة المآذن :

المئذنة أو المنارة أو الصومعة من العناصر المعمارية الأساسية التي تتماشى مع المطلب العقائدي في إعلان الآذان وإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة[1]، وقد أباح الفقهاء بناءها بل عَدُّوها من الأمور المندوبة، إذ هي وسيلة لإبلاغ الأذان، وهي من الأفعال التي لا يقصد بها التقرب بذاتها[2]، وقد أجمع الفقهاء على استحباب رفع الآذان من على المواضع المرتفعة، كالمنارة ونحوها؛ لتساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس، واستندوا في ذلك على ما ورد في السنة النبوية من توجيهات بهذا الخصوص، فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه، قال حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه، قال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ**»[3]، كما أورد ابن سعد في طبقاته عن أم زيد بن ثابت رضي الله عنها قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره»[4]، وفي هذا توجيه نبوي باختيار الأماكن المرتفعة لرفع الأذان؛ حتى يصل صوت المؤذن إلى أبعد مدى.

وفيما يتعلق بموضع المنارة في المسجد، شدد الفقهاء على كراهة بناء المئذنة في وسط المسجد أو في وسط صحن المسجد؛ لمنافاة ذلك مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كلّ مكان منه للصلاة فيه، فضلا عن أن بناءها وسط

---

(١) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة، ص ١٧٦.

(٢) محمد صلاح الأتربي، التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٢م، ص ٤٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٣/ ح:٢٣٣٠)، بسند صحيح كما قال ابن حجر.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: د/ علي محمد علي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط. الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، (١٠/ ٣٩١) ترجمة رقم : (٥٣٨٨).

المسجد يقطع صفوف المصلين؛ ولذا اختار المعمار للمئذنة مواضع بعيدة عن ساحة المسجد في الأركان أو خارج المسجد، أو فوق المدخل[1]؛ حتى لا تشغل أي مساحة مخصصة للصلاة.

وفي هذا الإطار استحب بعض الفقهاء جعل المئذنة مع حائط المسجد، ومن ثم حرص المعماريون على جعل المئذنة تمثل جزءًا من التكوين المعماري للواجهة الرئيسة، مثلما يتضح في مئذنة مدرسة وقبة قلاوون بالنحاسين، ومئذنة مدرسة الناصر محمد بالنحاسين، ومئذنة مدرسة وخانقاة برقوق بالنحاسين، ومئذنة مدرسة برسباي بالصاغة، ومآذن مساجد أبي المكارم، ونصر الله، وداعي الدار، والنميرى، وشعبان بمدينة فوة، ومئذنة مدرسة ابن بغداد بمحلة مرحوم، ومئذنة الحريثي، وعطاء الله، والطرينى بالمحلة[2].

وبنيت بعض المآذن فوق المدخل أو بجواره، ومنها: مئذنة الجامع الأقمر، ومئذنة الباب الأخضر بالمشهد الحسيني، ومئذنة جامع بشتاك بدرب الجماميز، ومئذنة مسجد شيخو بالصليبة، ومئذنة جامع الزاهد بشارع باب البحر، ومآذن عبد الرحمن كتخدا الثلاثة بالجامع الأزهر[3]، ومن أمثلتها في الوجه البحري: مآذن عاصي، والمغربي بالمحلة، والمحمودية بالمنصورة، والرضوانية بدمياط[4].

(١) محمد عبد الستار عثمان، عمارة المساجد، ص ١٤٧.

(٢) مجدي علوان، مآذن العصرين المملوكي والعثماني في دلتا النيل، ط١، مطبعة الكلمة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٢٠٦.

(٣) بقي منهم مئذنتان، هما: المئذنة المجاورة لباب الصعايدة، والمئذنة المجاورة لباب الشوربة، وهدمت المئذنة الثالثة التي كانت مجاورة لباب المزينين.

(٤) مجدي علوان، مآذن العصرين المملوكي والعثماني، ص ٢٠٦.

ومن المساجد التي بنيت مئذنتها منفصلة عن جدران المسجد: مئذنة جامع أحمد بن طولون المعروفة باسم «الملوية»، ومئذنة جامع قراقجا الحسني بدرب الجماميز، ومئذنة مسجد منجك اليوسفي بالحطابة، ومئذنتا جامع وخانقاة المؤيد شيخ اللتان وضعتا أعلى برجي باب زويلة (لوحة ٢)، ووجدت هذه الظاهرة في المساجد العثمانية بالقاهرة، مثل مئذنة مسجد سليمان باشا الخادم بالقلعة، ومئذنة مسجد محمد بك أبي الذهب بالأزهر، كما وجدت في بعض المساجد العثمانية بصعيد مصر، مثل مئذنة جامع الأميرين: محمد وأحمد بمدينة إخميم.

وفي العصر المملوكي أفتى الفقهاء بجواز ما يسمى «الأذان السلطاني» وهو أن يأتي عدد كبير من المؤذنين بالأذان، بشرط أن يأتي كل واحد منهم بأذان كامل، وقد انعكس ذلك في تعدد إنشاء المآذن بالمسجد الواحد وفي تعدد شرفات المآذن (لوحة ٥٧)؛ ليتناسب مع العدد الكبير للمؤذنين، وقد وصل عدد المؤذنين في جامع ومدارس السلطان حسن اثنين وثلاثين مؤذنًا.

تحدث الفقهاء ـ أيضًا ـ عن استحباب استدارة المؤذّن في المنارة، وذلك بتحويل وجهه مع ثبات قدميه[١]، واستدلوا بحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتيت النبى ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح. قال: فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ـ يقول: يمينًا وشمالًا ـ يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»[٢].

(١) ابن عابدين، ردّ المحتار، ج ٢، ص ٥٨٧.
(٢) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨م، ج٢، ص ٤١٦.

وقد انعكس هذا التوجيه الفقهي على تصميم شرفات المآذن فبنيت بحيث يستطيع المؤذن أن يستدير داخلها استدارة كاملة؛ ليبلغ صوته جميع الجهات المحيطة بالمسجد، وفي الوقت نفسه فإن عدم ثبات المؤذن في نقطة واحدة من الشرفة عاملٌ مساعدٌ على عدم إمعان النظر في اتجاه بذاته، وبذلك يحقق الهدف المنشود وهو منع الكشف من على المئذنة[(١)].

ولمنع ضرر الكشف عن طريق المآذن استحب بعض الفقهاء أن يكون المؤذنون من مكفوفي البصر، ومن ذلك «ما نصت عليه وثيقة وقف مسجد محمد بك أبي الذهب أن يكون المؤذنون الخمسة بالجامع حسني الأصوات بصيرين بقلوبهم»[(٢)].

وروعي في تصميم المآذن المواءمة بين تحقيق الغرض الوظيفي منها، ومنع ضرر الكشف الذي ينتج عن ارتفاع المئذنة، فاشتمل بعضها على فتحات مزغلية ضيقة وضعت في مستوى لا يمكن الصاعد في المئذنة من الإطلال على البيوت المجاورة، وفي بعض المآذن كان الارتفاع بالمئذنة ارتفاعًا شاهقًا أحد الحلول المعمارية لتفادي ضرر الكشف، كما هو الحال في المآذن العثمانية؛ حيث لا يستطيع المؤذن أن يتبين ملامح الوجوه، ولا أن يميز الذكر من الأنثى، أو الحسن من القبيح، وبالتالي ينتفي الضرر، وفي المقابل صممت بعض المآذن على هيئة أبراج قصيرة مخروطية الشكل تخلو من النوافذ والشرفات، ويرفع الآذان من موضع في أعلى المئذنة، ونرى أمثلة لها في مآذن الواحات الداخلة والخارجة، ومآذن سيوة غرب مصر، وفي حالة تعدد الشرفات في المئذنة ـ كما في

(١) محمد عبد الستار، ضرر الكشف، ص ١٣٢.
(٢) كتاب وقف محمد بك أبو الذهب، رقم: ٩٠٠أوقاف، ص ٦٨.

مآذن العصر المملوكي بمصر ـ استخدمت الشرفة العليا للآذان نهارًا، والشرفة السفلى للآذان ليلًا[1].

شبابيك القراء: أفتى بعض الفقهاء بجواز الإجارة على قراءة القرآن الكريم وإهداء ثواب قراءته إلى الميت، فأفتى الشيخ أحمد الدردير أحد علماء الأزهر المالكية، وكذا الشيخ أحمد الصاوي نقلا عن ابن فرحون، بجواز الإجارة على قراءة القرآن، وأن ذلك مبني على وصول ثواب القرآن لمن قُرِئ لأجله كالميت[2].

واستجابة لهذه الآراء الفقهية حرص بعض سلاطين وأمراء المماليك على ترتيب مجموعة من قراء القرآن الكريم من ذوي الأصوات الحسنة في منشآتهم الدينية، كانوا ينقسمون قسمين: القسم الأول يسمّون «قراء المصحف»، والقسم الثاني كانوا يسمون «قراء الشباك».

و«قراء الشباك» وظيفتهم الجلوس في أحد شبابيك الضريح أو في شباك أحد الإيوانات حسبما يحدده الواقف، وقراءة قدر معين من القرآن الكريم وإهداء ثوابه إلى الواقف وذريته والمسلمين، وقد راعى المعمار في هذه الشبابيك أن تكون جلساتها متسعة بالقدر الذي يسمح للقارئ بالجلوس فيها، كما كان يراعي في اختيارها أن تكون مشرفة على الشارع؛ حتى يسمع المارون قراءة القرآن، ويحصل لهم الطرب والخشوع، فتذكر وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ضمن الوظائف المرتبة للخانقاة بالجمالية «. ... اثني عشر رجلًا يقسمون أربع جوقات، كل جوقة ثلاثة أنفس بريس، وأن تتناوب الجوقات

(١) محمد عبد الستار، عوض الإمام، عمارة المساجد، ص ١٤٧.

(٢) أحمد الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج٤، ص ٢٢، أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤، ص ١١.

المذكورة القراءة بالشباك الكائن بصدر الإيوان الشرقي المشرف على محجة الطريق المسلوك»[(١)].

ومن أمثلة المنشآت الدينية المملوكية التي اشتملت على هذا العنصر المعماري: مدرسة الأمير قاني باي الرماح بالرميلة، فذكرت وثيقة الوقف «وما يصرف لثلاثة جوق، كل جوقة ثلاثة نفر من حملة كتاب الله العزيز الصيّتين المحسنين لقراءته والجوق يجلسون بالشباك بالجامع المذكور على العادة في مثل ذلك ثلاثة نوب نوبة: بعد صلاة الصبح، ونوبة بعد صلاة الظهر، ونوبة بعد صلاة العصر، ويدعو أحسنهم صوتًا وأطربهم نغما دعاء حسنا يحصل به الطرب والخشوع للسامعين من المارة بالطريق والمقيمين بالجامع المذكور»[(٢)].

ومن المهم أن نذكر هنا أن وظيفة «قراء الشبابيك» في العصر المملوكي لم تكن مقصورة فقط على المنشآت الدينية، بل وجدت كذلك في بعض الأسبلة؛ حيث رتب بعض سلاطين وأمراء المماليك قراء في شبابيك الأسبلة، ومن ذلك: ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي عن سبيله (المندثر) بشارع تحت الربع «ويصرف لقراء الشباك بهذا السبيل الذي هو أسفل الربع الظاهري، وهم خمس جوق عدتها خمسة عشر نفرًا من حفاظ كتاب الله العزيز، خمس نوب كل نوبة ثلاثة أنفار يقرءون في اليوم والليلة كل يوم وليلة بشباك السبيل المذكور متناوبين في أوقات الصلوات الخمس»[(٣)].

ـ رابعا: الضوابط الفقهية لملحقات المسجد ومرافقه.

قاعة الخطابة: اشتملت بعض المساجد الجامعة في مصر على قاعة

---

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٠١.

(٢) سامي أحمد عبد الحليم إمام، آثار الأمير قاني باي قرا الرماح بالقاهرة، دراسة أثرية معمارية، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٥٧.

(٣) كتاب وقف السلطان قايتباي، ص ١٥١.

أو حجرة عرفت باسم «قاعة الخطابة» أو «بيت الخطيب» أو «خلوة الخطيب»، كان موضعها غالبًا برواق القبلة عن يمين المحراب، وفي أحيان قليلة تكون عن يمين أو يسار إيوان القبلة، ويكون الدخول إليها من باب بجدار القبلة، أو من باب سريٍّ جانبي، وقد خصصت هذه القاعة؛ لينتفع بها خطيب وإمام المسجد؛ ليتأهب فيها ويستعد للخطبة يوم الجمعة، ويخرج منها للمنبر؛ لإلقاء خطبة الجمعة[1]، كما تزود في الغالب بمكتبة صغيرة؛ ليطلع الخطيب على ما يرغب في مطالعته من الكتب قبل خطبة الجمعة[2].

لم ير الفقهاء بأسًا لإضافة هذه القاعة إلى المساجد؛ لما فيها من تحقيق منفعة للخطيب، كما أن موضعها ينسجم مع التوجيهات الشرعية بعدم تخطي الإمام رقاب المصلين حتى يصل إلى المنبر، بل يخرج من الخلوة المخصصة له إلى المنبر مباشرة، أو إلى المحراب من خلال فتحتي بابي الروضة الموجودين أسفل جلسة الخطيب.

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى أن هذه الوحدة المعمارية لم تكن وليدة عصر المماليك، بل وجدت قبل عصر المماليك في جامع عمرو ابن العاص[3]، والجامع الطولوني[4]، والجامع الأزهر[5]، وجامع الحاكم

(١) عبد اللطيف إبراهيم، سلسلة الدراسات الوثائقية، وثيقة السلطان قايتباي دراسة وتحليل، المدرسة بالقدس والجامع بغزة، ضمن كتاب: «دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٣٠.

(٢) محمد عبد الستار عثمان وعوض الإمام، عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، ص ١٤٤.

(٣) المقريزي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ج٣، ص ١٢٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ج٣، ص١٥٥.

(٥) زين الدين عثمان بن الموفق، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٥٤٧.

بأمر الله[1]، واستمر إضافتها للمساجد في عصري المماليك والعثمانيين؛ حيث أشارت الوثائق والمصادر المملوكية إلى وجودها في عدد من المساجد والمدارس والخانقاوات، منها على سبيل المثال: جامع ومدارس السلطان حسن؛ حيث أشارت وثيقة الوقف إلى مكانها عن يمين إيوان القبلة فذكرت «وبالإيوان المذكور بابان: أحدهما: على يمنة الصاير، مربع يدخل منه إلى بيت معد للخطيب »[2]، ووجدت قاعة الخطيب أيضًا بالمدرسة الزمامية بحارة الديلم «خشقدم »[3]، ومدرسة سودون بن زاده بسوق السلاح[4]، وجامع ومدرسة وخانقاة السلطان المؤيد شيخ بجوار باب زويلة، وقد أشارت وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ لقاعة الخطابة فذكرت «. .... قاعة الخطابة المطلة على باب زويلة. .... والقاعة المذكورة تشتمل على إيوان يوصل إلى قاعة لطيفة بها شباك مطل على الدهليز وبه باب سريٌّ أسفل هذه القاعة »[5]، ويتضح من نص الوثيقة حرص المعمار على مراعاة التوجيهات الفقهية بعدم تخطي الإمام رقاب المصلين، فجعل الدخول لهذه القاعة عن طريق باب سر المنشأة الذي كان يقع بطرف الواجهة المطلة على شارع تحت الربع.

وفي جامع وخانقاة السلطان قايتباي بقرافة المماليك اختلف موضع خلوة الخطابة عن سائر المنشآت الدينية المملوكية، فوضعت على يسار الصاعد للإيوان، واستغلت ـ أيضًا ـ لحفظ المصاحف والربعات الشريفة، فذكرت وثيقة

(١) المقريزي، الخطط، ج ٤، ص ٦٤، القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٨٣.
(٢) كتاب: وقف السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة، حققته وعلقت عليه، هويدا الحارثي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٧ .
(٣) السخاوي، الضوء اللامع، ج٥، ص ١٠٤.
(٤) محمد عبد الستار عثمان وعوض الإمام، عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، ص ١٤٤.
(٥) قام بنشر الوثيقة د. فهمى عبد العليم، في كتابه: «جامع المؤيد شيخ»، نشر هيئة الآثار المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١١٦.

الوقف «ووقف خلوة الخطيب التي على يسار صاعد الإيوان القبلي من إيوانات الجامع المذكور لجلوس الخطيب بها في أيام الجمع على العادة في ذلك، وجعلها حاصلًا - أيضًا - يحفظ فيها الربعات والمصاحف الشريفة المعدة لقراءة الصوفية وشيخهم بها حال حضور التصوف»(١).

واستمر إلحاق هذه الحجرة بالمساجد خلال العصر العثماني، وأشارت وثيقة وقف مسجد إبراهيم تربانة بالإسكندرية إلى أن هذه الحجرة من الممكن أن يلحق بها مكتبة صغيرة للخطيب فذكرت «وبالجامع من القبلي خلوتان إحداهما: من الجهة الغربية، وهي معدة لجلوس الخطيب في كل يوم جمعة إلى حين خروجه منها للخطبة والصلاة، وبالخلوة المذكورة ربعتان شريفتان، وبها ستون جزءًا للقراءة في كل يوم جمعة، كذلك بالخلوة المذكورة - أيضًا - شرح مولانا عمدة المحققين ابن أبي حمزة بخط مغربي، وبضع أصل من متن خاتمة المحققين الإمام البخاري»(٢).

بيت القناديل: اهتم المسلمون بأمر إضاءة المسجد؛ لأن ثلاثًا من الصلوات الخمس يحين موعدها ليلا، والإمام ينبغي أن يكون مشاهدًا من قبل المصلين؛ لذا استحب الفقهاء فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح، والأصل في ذلك ما رواه أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ**»(٣)، وما روي عن سراج غلام تميم

(١) كتاب: وقف السلطان قايتباي رقم: ٨٨١ أوقاف، ص ١١٧.
(٢) أحمد دقماق، مساجد الإسكندرية، ص ٤٥.
(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث»، (١/ ٢٥٢) وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٢٢) «وسنده ضعيف».

الداري قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن خمسة غلمان لتميم الداري فأمرني - يعني تميم - فأسرجت المسجد بقنديل فيه زيت، وكانوا لا يسرجون إلا بسعف النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**من أوقد مسجدنا؟**» فقال تميم: غلامي هذا، فقال: «**ما اسمه؟**» فقال: فتح، فقال رسول الله ﷺ: «**بل اسمه سراج**» فسماني رسول الله ﷺ سراجًا»[1].

ويقال: إن أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يُتلى: قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا ابن الخطاب[2].

وقد كان المهندس المعماري يضع في حسبانه - في تصميمه لبوائك ظلات الصلاة - توفير الحلول الملائمة لتعليق تلك المصابيح، فكان يربط بين أرجل العقود ببراطيم من الخشب؛ لتعلَّق بها السلاسل الخاصة بالمصابيح، وحتى عندما ظهرت الإيوانات ذات الأقبية الطولية في بناء المساجد والمدارس حرص المعماريون على أن يثبتوا في بناء هذه الأقبية سلاسل حديدية ضخمة؛ لتحمل المصابيح[3].

وبطبيعة الحال فإن قناديل المسجد كانت دائمًا في حاجة إلى صيانتها ونظافتها والحفاظ عليها، ومن ثم اشتملت بعض المنشآت الدينية في مصر على حجرة لحفظ قناديل وأدوات الإضاءة الخاصة بالمسجد عرفت باسم «بيت

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، (٢/ ٦٨٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص ٢٠٥

(٣) أحمد الصاوي، فنون إضاءة المساجد بألوان التميز في الأمة الإسلامية، مقال بجريدة الاتحاد، بتاريخ الجمعة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧م.

القناديل»[١]، كما أطلق عليها في بعض الوثائق اسم «حاصل القناديل»، ومن المنشآت التي اشتملت على هذه الوحدة المعمارية مدرسة الأمير صرغتمش بشارع الصليبة؛ حيث ورد في وثيقة وقف الأمير صرغتمش «باب يدخل منه إلى بيت يعرف بحاصل القناديل»[٢]، وكان موضعها كما تذكر الوثيقة بجوار الإيوان الشرقي من الجهة القبلية.

وخصص الواقفون جزءًا من مال الوقف؛ لشراء أدوات الإضاءة من القناديل، والمشكاوات الزجاجية، والمسارج الخزفية والمعدنية، والشماعد، والتنانير، والثريات المعدنية، وكذلك الشمع والزيت اللازمة لإضاءة المسجد، كما رتب الواقفون موظفًا أو أكثر يقوم بحفظها وتنظيفها وإشعالها، عرف باسم «الوقاد»، وكان يشترط فيه شروطًا خاصة، منها: ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ التي نصت على أن «يرتب بالجامع المذكور تسعةُ رجال عقلاء عارفون بصناعة القومة؛ لخدمة القناديل، قادرون على العمل مشهورون بالجودة والأمانة يتولون غسل القناديل وتنظيفها وتعميرها ووقودها وإطفائها وشيلها وحطها»، وفي بعض الخانقاوات المملوكية كان الوقاد يختار من بين الصوفية أنفسهم، ومنها خانقاة جمال الدين الاستادار بالجمالية[٣].

حجرة الزيت: وفي إطار تنفيذ التوجيهات النبوية التي تحث على إضاءة المسجد، وعظم فضل هذا العمل، اشتملت بعض المنشآت الدينية المملوكية في مصر على حجرة؛ لحفظ الزيت اللازم؛ لإشعال القناديل الزجاجية، والتنانير

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٩٢.
(٢) عبد اللطيف إبراهيم، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ٢٧، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٤٣.
(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٩٥.

والثريات النحاسية، والمسارج الخزفية، وكان بجامع ومدارس السلطان حسن مثل هذه الحجرة؛ حيث نصت حجة وقف السلطان حسن على مدرسته «ويصرف من ريع هذا الوقف في كل سنة ما يحتاج إليه من ثمن زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه في الاستصباح به عند تعذره، فيشترى ذلك ويُدَّخَرُ في المكان المعد لحفظه»[١].

ووجدت في بعض المنشآت الدينية المملوكية وظيفة مكملة لوظيفة الوقاد، وهي وظيفة «أمين الزيت»، وكانت مهمته «حفظ الزيت وتفرقته على القومة على عمارة المصابيح »، وكان زيت الزيتون هو المفضل في إيقاد أدوات الإضاءة، ونظرا لأنه غير متوفر طوال العام، فكان يشترى ويدخر في حجرة الزيت، ثم يصرف وقت الحاجة، كما تصرف كميات إضافية منه، كتوسعة في بعض المناسبات، مثل أول ليلة من شهر رجب، وليلة السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وليالي شهر رمضان[٢].

واستمر وجود هذه الحجرة في بعض مساجد العصر العثماني، ولدينا مثال باق لهذه الحجرة في جامع سليمان باشا الخادم (سيدي سارية الجبل) بالقلعة، وتوجد هذه الحجرة تجاه باب المئذنة، ويهبط إليها بدرج، وليس بها نوافذ، ولا تزال قدور الزيت موجودة بها بأغطيتها في المحلات المعدة لها[٣].

الكتاتيب: جاء إنشاء الكتاتيب استجابة للتوجيهات الدينية برعاية الأيتام ممن فقدوا العائل، وعجزت أسرهم عن إعالتهم، كما كانت تلك الكتاتيب

(١) كتاب وقف السلطان الناصر حسن على مدرسته بالرميلة، حققته وعلقت عليه هويدا الحارثي، بيروت، ٢٠٠١م، ص ١٧٠.
(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٩٦، ١٩٧.
(٣) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، ج١، ص ٣٣.

تستقبل الأطفال الفقراء، وأبناء الجند البطالين المسرحين من الجندية، الذين فقدوا مورد رزقهم فيصبحون من الفقراء أيضا، فكانت الكتاتيب توفر لهم التعليم والتهذيب، وتكفل هؤلاء الأيتام والفقراء بما يقدمه الواقف من خبز يومي، وراتب شهري، وكسوة في الصيف والشتاء، فضلًا عن الأطعمة والحلوى في الأعياد والمناسبات الدينية، بل حتى الأقلام والألواح التي يكتبون عليها[1]، وهذا كله تطبيق لمبدأ التكافل الذي جاء به الإسلام.

كان لآراء الفقهاء حول إلحاق الكتاتيب بالمسجد أثر على تخطيط وعمارة المسجد، فقد تناول الفقهاء مسألة تعليم الأطفال في المسجد، فكره المالكية تعليم الصبيان في المسجد، واستدلوا بحديث «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ**»[2]، وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال «لا أرى ذلك يجوز؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة»[3]، ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم[4]، وقال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم[5].

وشددت كتب الحسبة أيضًا على منع تعليم الأطفال في المسجد فورد «أنه لا يجوز تعليم الأطفال في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر بتنزيه المساجد عن

(١) للمزيد انظر: محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٦٢، ٢٦٣، محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية بالقاهرة حتى نهاية عصر المماليك، رسالة دكتوراة، كلية الآداب بسوهاج، ١٩٨٠م ص ٤٥٥-٤٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه»، كتاب: الصلاة، باب: البيع، والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد، (١/ ٤٤١/ ح:١٧٢٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص ٢٠٦.

(٤) الزركشي، إعلام الساجد، ص ٣٢٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٧، ص ٢٠٦.

الصبيان والمجانين؛ لأنهم يسودون حيطانها، ولا يتحرزون من النجاسات، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق»[١] وقد استجاب المعمار المسلم لما أوصى به الفقهاء من ضرورة إبعاد كتاتيب الأطفال عن أروقة الصلاة؛ لأنهم لا يتحرون النجاسات، فأقيمت الكتاتيب أعلى الأسبلة الملحقة بالمساجد والمدارس، وجعلت لها مداخل خاصة، بحيث لا يمر الصبيان إلى داخل المسجد حتى يصلوا إليها، وبعض الكتاتيب كان يصعد إليها بدرج يتوصل إليها من باب في واجهة المنشأة، ومن باب آخر من داخل حجرة السبيل، مثل السبيل الملحق بمسجد أزبك اليوسفي ببركة الفيل ٩٠٠هـ/ ١٤٩٥م[٢].

ووجد نوع من الكتاتيب الملحقة بالمساجد والمدارس لا يعلو الأسبلة، وإنما يشغل الكتاب زاوية من زوايا المنشأة، أو يبنى ككتلة مستقلة عن المبني، أو يوضع على جانبي دهليز المنشأة، وروعي في هذه الكتاتيب أو المكاتب أن تكون معزولة عن أماكن الصلاة، ومن الأمثلة على ذلك «مكتب الأيتام» بمدرسة صرغتمش، والذي خصص له مكان بدهليز المدرسة بعيدًا عن الإيوانات المخصصة للصلاة والتدريس، وجاء في وثيقة وقف الأمير صرغتمش «وأما المكان الذي بدهليز هذه المدرسة المذكورة الذي ذكر أنه برسم مكتب السبيل، فإن الواقف المسمى ـ أحسن الله إليه ـ وقف ذلك على أن يستقر فيه الأيتام ومؤدبهم»، ومثال ذلك أيضًا: مكتب الأيتام الذي أنشأه السلطان حسام الدين لاجين في زيادة الجامع الطولونى القبلية[٣].

ولدينا من العصر العثماني نموذجان فريدان للكتاتيب التي روعي فيها أن

---

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٦٢.

(٢) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ٤٤٠.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٦٣.

تكون معزولة عن أماكن الصلاة، النموذج الأول يتمثل في الكتاب الملحق بمسجد سليمان باشا بالقلعة (٩٣٥هـ/ ١٥٢٨م)، الذي بني مستقلًا عن كتلة المسجد، على هيئة إيوان، مقسم إلى بلاطتين، ومغطى بالقباب الضحلة، وبصدره محراب، والنموذج الثاني ملحق بمسجد سيدي عقبة بقرافة سيدي عقبة (١٠٦٦هـ/ ١٦٥٦م)، جنوبي مسجد الإمام الشافعي، وهو عبارة عن زاوية جعلها الواقف محمد باشا أبو النور «مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين»[1]، تشكل مع السبيل المجاور لها كتلة منفصلة عن المسجد، بالجهة الشمالية للحوش، وبالكتاب محراب وخزانات حائطية.

المطاهر والمراحيض: كان المعمار يراعي ـ دائمًا ـ أن تكون المطاهر والمراحيض في خارج المسجد في الجهة المعاكسة لاتجاه الرياح، حتى يحمي المسجد والمصلين مما قد ينبعث منها من روائح كريهة، إلى جانب الحفاظ على طهارة المسجد في المقام الأول، وكان المعمار يراعي أن تكون حجرات المراحيض في موقع يخالف اتجاه القبلة[2] مراعاة للتوجيهات النبوية بكراهة استقبال القبلة أو استدبارها في أثناء قضاء الحاجة.

ويرتبط بالمراحيض أيضًا «الجورة »، وهي الحفرة العميقة أو البيارة التي تتجمع فيها الفضلات، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز حفرها تحت صحن المسجد، لاحتمال أن تفيض تلك البيارة فجأة، مما يترتب عليه عدم طهارة الصحن، وفي ذلك أذى للمصلين، فضلًا عن ما ينبعث عنها من روائح كريهة تؤذي المصلين، ومن ثم كانت تبنى تلك البيارات بعيدًا عن صحن المسجد، ومن النماذج الباقية التي شاهدناها لهذا النوع من البيارات «بيارة» أو «جورة»

(١) كتاب وقف محمد باشا السلحدار، رقم ٩٣٢ أوقاف، بتاريخ ١٨ ربيع الثانى ١٠٦٦هـ.
(٢) محمد الكحلاوي، أثر العقيدة، ص ٢٠٣.

توجد خلف جدار القبلة بالجامع الأزهر بجوار ضريح نفيسة البكرية، كشفت عنها الحفائر التي أجريت أثناء ترميم الجامع بين سنتى ٢٠١٦-٢٠١٧م، وتختلف عن بيارات المياه العذبة في عدم طلاء جدرانها الداخلية بطبقة من المونة العازلة.

ـ **رحبة المسجد**: يعرف اللغويون رحبة المسجد بأنها: «ساحته»[(١)]، وحددها بعضهم بأنها: ساحته التي أمامه[(٢)]، وذكر بطال الركبي أن: «رحبة المسجد؛ ساحته قدام بابه، والجمع: رَحَبٌ وَرِحَابٌ وَرَحَبَاتٌ»[(٣)]، أما الفقهاء فقد اختلفت تعريفاتهم لرحبة المسجد، فعرفها ابن حجر بأنها: «بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه»، وعرفها الرافعي أنها: «الأفنية الخارجة عن حد المسجد »، وعرفها آخرون أنها ما بني للمسجد في جواره أو ما حوله، أما ابن تيمية، فقد فرق بين نوعين من الرحبات، فقال: «الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي: صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة»[(٤)].

ويظهر من أقوال الفقهاء، ومما أوردته المصادر التاريخية في وصف

(١) نشوان الحميري (نشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفي ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، ج٤، ص ٢٤٤٥، زين الدين الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٢٠.

(٢) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٨م، ص ٢٢٠.

(٣) ابن بطال الركبي (محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفي: ٦٣٣هـ)، النظم المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق: وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨١م، ج١، ص١٧٩.

(٤) ابن تيمية «مجموع الفتاوى»، المدينة المنورة، السعودية، ١٩٩٥م، (٢١/ ٣٠٤).

رحبات المساجد الجامعة، أن الرحبة هي عبارة عن ساحة خارج المسجد تابعة له، ولها أشكال معمارية مختلفة، فهناك نوع من الرحبات يوجد أمام باب المسجد، متصلة بالطريق وليس لها حوائط ولا أبواب، مثل: رحبة جامع الحاكم، وهناك نوع من رحبات المساجد محاطة بسور خارجي؛ كرحبة جامع ابن طولون (لوحة ٢٢)، ورحبة جامع أيدمر البهلوان، وكرحبات المساجد المبنية على الطراز العثماني، مثل: جامع سليمان باشا الخادم، وجامع سنان باشا ببولاق، وجامع محمد أبو الذهب تجاه الجامع الأزهر.

وفرق بعض الفقهاء ـ كابن حجر الهيتمي ـ بين «رحبة المسجد» و«حريم المسجد»، فقالوا: إن لكل مسجد حريمًا، وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة متروكة من بقعته المحدودة مسجدًا تصير هذه القطعة رحبة، فإن لم يترك شيئًا لم يكن له رحبة، وكان له حريم، والحريم: هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، أما لو وقف دارًا محفوفة بالدور مسجدًا فهذا لا رحبة له ولا حريم»[(١)].

واختلف الفقهاء في حكم رحبة المسجد هل حكمها حكم المسجد أو لا، أي: يجوز الصلاة والاعتكاف فيها، ويحرم مكث الجنب والحائض فيها، وغير ذلك من أحكام المسجد، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن الرحبة لا تكون من المسجد إلا إذا كانت متصلة بالمسجد محوطة به.

الثاني: أنها ليست من المسجد مطلقًا متصلة أو منفصلة عنه.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١، ص ٢٢٠.

الثالث: أن رحبة المسجد منه مطلقًا، متصلة كانت أو منفصلة[(١)].

ولعل من أبرز الوقائع التي تعكس اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ما حدث في العصر المملوكي من اختلاف الفقهاء في زيادة جامع أحمد بن طولون هل لها حكم المسجد أو لا؟ وارتبط هذا الاختلاف بواقعة شهيرة تردَّد صداها في المصادر المملوكية، وهي واقعة هدم «دار ابن النقاش» محمد بن علي ابن عبد الواحد الشافعي[(٢)] خطيب جامع ابن طولون، الذي قام ببناء دار في زيادة الجامع الطولوني، وفتح سردابًا في جدار الجامع؛ ليستطرق منه إلى هذه الدار، اعتمادًا على فتوى أخذها بأن زيادة الجامع لا تأخذ حكم المسجد، فيجوز البناء فيها، ولكن بعد فترة من الزمن أفتى أحد الفقهاء بأن هذه الزيادة هي من حريم المسجد، ولا يجوز البناء فيها، وأخذ أحد القضاة بهذه الفتوى، وحكم بهدم هذه الدار، فهدمت بعد أربعين سنة من بنائها، وتم ذلك بحضور السلطان (جقمق) في صبيحة يوم الأربعاء خامس شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة[(٣)].

ومن المسائل المتعلقة برحبة المسجد التي تناولها الفقهاء: مسألة بناء السقايات والأسبلة في رحبة المسجد، فأجاز بعض الفقهاء بناء السقايات والأسبلة في رحبة المسجد، ومن أقدم الفقهاء الذين كتبوا عن هذه المسألة الفقيه العراقي ابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م) الذي ألف في هذا الموضوع رسالة سماها: «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد»[(٤)]، وعملًا بهذا الرأي

---

(١) صالح السدلان، الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، بحث منشور ضمن ندوة عمارة المساجد، كلية التخطيط والعمارة، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ص ١١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص ١٠٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج٤، ص ١٠٥.

(٤) بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، جدة، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ١٠٥١.

الفقهي أقيمت بعض الأسبلة في رحبات بعض المساجد منها: السبيل الموجود بزيادة جامع أحمد بن طولون، والذي بناه في الأصل السلطان لاجين، ثم أعاد بنائه السلطان قايتباي (لوحة ٥٨)، ومنها كذلك: سبيل علي بك الدفتردار برحبة جامع وقبة الإمام الشافعي[١]، وسبيل (عبد الرحمن كتخدا) الواقع برحبة الجامع الأزهر الواقعة خلف باب الصعايدة، ويتحدث الجبرتي عن هذا السبيل ضمن أعمال (عبد الرحمن كتخدا) بالأزهر، فيذكر «وأنشأ بابًا عظيمًا تجاه حارة كتامة، وجعل بداخله رحبة متسعة، وصهريجًا عظيمًا وسقاية لشرب العطاش المارِّين»[٢].

- بناء الحوانيت والسقايات أسفل المسجد :

تناول الفقهاء مسألة رفع المسجد عن مستوى أرضية الشارع، وبناء سقايات وحوانيت أسفله ينتفع بها، فأجازوا بناء تلك الحوانيت والسقايات أسفل المساجد؛ لما فيه من المصلحة لجهة الوقف؛ حيث توفر موردا ماليًّا يصرف منه على مصالح المسجد، واشترط الفقهاء لذلك؛ موافقة غالبية جيران ورواد المسجد، وأن لا تسبب هذه الحوانيت ضررًا للمسجد، وأن يكون النشاط الذي يزاول فيها غير محرم ولا مكروه ولا مزعجا للمصلين، وقالوا: إن هذه الحوانيت الواقعة أسفل المسجد لا تأخذ حكم المسجد، فيجوز للجنب ونحوه الجلوس بها؛ لزوال اسم المسجديَّة عنها[٣].

اشتملت كثير من المنشآت الدينية في مصر على حوانيت في أسفلها، وقف ريعها - غالبًا - على مصالح المسجد، ومن أمثلتها في العصر الفاطمي: جامع

(١) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، ج٢، ص٦١٢.
(٢) الجبرتي، عجائب الآثار، ج١، ص ٤٩١.
(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٣٧٥.

الصالح طلائع خارج باب زويلة، ومن أمثلتها في العصر الأيوبي: دار الحديث الكامليَّة بشارع المعز، ومن المنشآت الدينية المملوكية بالقاهرة التي اشتملت على حوانيت أسفلها: جامع ومدرسة (السلطان المؤيد شيخ) بجوار باب زويلة، وجامع ومدرسة (الغوري) بالغورية، وجامع ومدرسة (السلطان برسباي) بالصاغة، ومن أمثلة المساجد العثمانية التي بني بأسفلها حوانيت: مسجد (محمد بك أبو الذهب) بالأزهر، ومسجد (محمود محرم) بالجمالية، ومسجد (سليمان أغا السلحدار) بشارع المعز لدين الله، وزاوية (عبد الرحمن كتخدا) بالمغربلين (لوحة ٥٩)، ومن الأمثلة خارج القاهرة: مسجد (إبراهيم تربانة) بالإسكندرية.

واشتملت بعض المنشآت الدينيَّة المملوكيَّة المرتفعة على سقايات «أسبلة» في أسفلها، مثل: السبيل الملحق بمدرسة وخانقاة جمال الدين الاستادار بالجمالية، كما كان السبيل الذي أنشأه (السلطان قايتباي) تحت الربع (مندثر) يعلوه مسجد معلق، حيث تشير الوثيقة إلى هذا المسجد ضمن منشأة السبيل، وهو يعلو السبيل، ويشغل قاعة تجاه الكتاب[١].

- **مصليات الجنائز:**

أجازت بعض المذاهب الفقهية الصلاة على الجنازة في المسجد، في حين كرهت مذاهب أخرى مثل المذهب المالكي إقامة الصلاة على الجنازة في المسجد، خشية أن يتعرض جثمان الميت للنجاسة بعد الغسل، وفضل بعض الفقهاء الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مكان معد لذلك، وقد انعكست هذه الآراء على عمارة المساجد في مصر، فبنيت مصليات للجنائز مستقلة عن

(١) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ٤٣٨.

المساجد، وانتشرت هذه المصليات بمدينة القاهرة انتشارًا كبيرًا خاصة في منطقة القرافة وخارج أسوار القاهرة وبواباتها، قدرت بعض المصادر عددها بنحو تسعة عشر مصلى، لم يبق منها بالقاهرة سوى «مصلى المؤمني» بالقرب من ميدان القلعة، والذي ينسب إلى عصر السلطان المملوكي قانصوه الغوري في سنة ٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م[١].

ـ خامسًا: الضوابط الفقهية لتوسعة المساجد وتجديدها وترميمها.

أجاز الفقهاء هدم المسجد وإعادة بنائه وتوسعته، كما أجازوا أيضا نقض أي جزء من أجزائه وإعادة بنائه لحاجة كنقض المنارة أو تحويل باب من جهة إلى أخرى، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك قيام السلطان الناصر محمد بن قلاوون في سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م بهدم الجامع الذي بناه بالقلعة، وإعادة بنائه من جديد على أحسن صورة.

وأجاز الفقهاء تجديد المساجد القديمة وتوسعتها، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ من توسعة مسجده، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، عندما زادوا في المسجد النبوي، وكذلك في المسجد الحرام، وزاد خلفاء بني أمية في كثير من المساجد، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك، وأفتى الفقهاء بأن توسيع المسجد كابتدائه[٢]، أي: إن من زاد في مسجد قديم كان له ثواب من بنى مسجدًا جديدًا.

(١) محمد حمزة الحداد، مصلى المؤمني بالقاهرة، بحث ضمن الكتاب التذكاري للأستاذ/ عبدالرحمن عبد التواب، «دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية»، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج١، ص ٤٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج١٠، ص ١٩٢.

وقد حثَّ الفقهاء على أفضلية الصلاة في المسجد القديم، وبعضهم قال: إن من كان في جنبه مسجدان، فَأَوْلَاهُمَا بالصلاة فيه أقدمهما، وروي هذا عن أنس ابن مالك، وبعض الصحابة أنهم كانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى العتق[1]، وعللوا هذه الأفضلية بكثرة الصلاة والذكر والاعتكاف فيها.

ووضع الفقهاء شروطًا وضوابط لتجديد وتوسعة المساجد، منها: عدم إنقاص أي مساحة من المسجد القديم، فمن الممكن تجديد المسجد على نفس مساحته القديمة، أما زيادة مساحته فأجازوها دون حد، وأجاز الفقهاء ـ أيضًا ـ بيع الدور المحبسة المحيطة بالمسجد، وإضافتها إلى الجامع؛ لتوسعته[2]، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: قيام الأمير (عبد الرحمن كتخدا) بشراء بعض العقارات المجاورة للجامع الأزهر التي كانت جارية في وقف مدرسة جوهر القنقبائي، وأدخلها في الزيادة التي بناها بالجامع الأزهر.

كذلك أجاز الفقهاء بيع الحوانيت والدور إذا كانت قائمة المنفعة من أجل توسيع المسجد؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للأمة، وقالوا: إنه إذا احتيج إلى دار أو أرض لتوسعة مسجد، فأبى صاحبها فمن حق ولي الأمر أن يأخذها منه بالكره، ويعوضه عنها بعد تقييمها، والأصل في ذلك: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هدم دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وذلك حينما ضاق المطاف واحتاج أن يوسعه، فهدم دورًا، ومنها: دار العباس رضي الله عنه، وكانت قريبة تطل على المسجد، فأكرهه على بيعها، والقاعدة الشرعيَّة تقول: (يُتَحَمَّل الضرر

---

(١) أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ج٢، ص ٣٥٨.

(٢) ابن بزيزة (أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي ت٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٠م، ج٢، ص١٦٩٦.

الخاص، لدفع الضرر العام)، كذلك أجاز الفقهاء أن يُقْتَطَع جزء من الطريق؛ لتوسعة المسجد، جاء في (البحر الرائق) لابن نجيم: «وإن جعل شيء من الطريق مسجدًا صح. .. يعني: إذا بنى قوم مسجدًا، واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئًا من الطريق ليتسع المسجد، وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك، لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم «لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بِكُرْهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام»[(١)]، ومن أمثلة ذلك: ما يرويه المقريزي بشأن قيام الوالي موسى بن عيسى الهاشميّ في شعبان سنة ١٧٥هـ/ ٧٩١م - وهو يومئذ أمير مصر من قبل الرشيد- بزيادة الرحبة التي في مؤخرة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، ولما ضاق الطريق بهذه الزيادة أخذ موسى بن عيسى دار الربيع ابن سليمان الزهريّ شركة بني مسكين بغير عوض للربيع، ووسع بها الطريق وعوّض بني مسكين[(٢)]، كما يذكر المقريزي ـ أيضًا ـ أن عبد الله ابن طاهر لما زاد في هذا المسجد الجامع في سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م «أدخل فيه الزقاق المعروف أوّلا بزقاق البلاط، وقطعة كبيرة من دار الرمل، ورحبة كانت بين يدي دار الرمل، ودورا أخرى ذكرها القضاعيّ»[(٣)].

وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز ضم مسجدين متلاصقين وجعلهما مسجدًا واحدًا[(٤)]، بإزالة الحائط الفاصل بينهما، من أجل توسعة المسجد، ويضرب أستاذنا الدكتور عبد الستار عثمان مثالًا لذلك بزيادة الأمير عبد الرحمن كتخدا بالأزهر، ويرى أن هذا الأمير كان ينوي ـ في الأصل ـ بناء مسجد مستقل خلف جدار القبلة بالجامع الأزهر، وجعل له بابًا مستقلًا، ولكن بعد أن أقنعه

(١) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥، ص ٢٧٦.
(٢) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ١١.
(٣) المصدر السابق، ج٤، ص ٩.
(٤) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٧٠.

الفقهاء بضم مساحة هذا المسجد لمساحة الجامع الأزهر، ووافق على ذلك، وحصل على فتاوى من علماء الأزهر - في ذلك الوقت - تجيز له هدم جدار القبلة الفاطمي، ليصير المسجدين مسجدًا واحدًا.

وتناول الفقهاء أيضًا مسألة التوسع الرأسي للمسجد بإضافة أدوار فوقه، فأجازوا بناء طوابق للصلاة أعلى المسجد، سواء كانت مخصصة لصلاة الرجال أم النساء، وقالوا: لا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته، أو يرى بعض من خلفه، واستدلوا على ذلك بصلاة المؤذنين، وصلاة أبي هريرة فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد[(١)].

وأجاز بعض الفقهاء - أيضًا - إقامة بناء أعلى المسجد ينتفع به لغير غرض الصلاة، ونقل عن الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به الباقي، أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها[(٢)]؛ عملًا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وغيرهما.

وفي هذا الإطار أجاز أغلب الفقهاء للواقف بناء بيت للإمام أعلى المسجد؛ لأنه من مصالح المسجد[(٣)]، إلا إن الإمام مالك كره السكنى بالأهل فوق المسجد[(٤)]،كما أجاز الفقهاء بناء بيت للمؤذنين أعلى سطح المسجد،

(١) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص ٢٠٠.
(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج٧، ص ١٥٥.
(٣) ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج٣، ص ٣٣٠.
(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج٣، ص ٤٣٤، خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٧، ص٢٦٤.

وعلى هذا اشتملت عمارة بعض المساجد على خلاوي مخصصة للمؤذنين أعلى سطح المسجد، ومن أمثلتها: جامع (محمد بك أبو الذهب) بالأزهر.

- زخرفة المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المسجد، وانقسموا في هذه المسألة فريقين :

الفريق الأول: يقول؛ بكراهة زخرفة المسجد مطلقًا، إلا إذا كان ذلك إحكامًا لبنائه، وهذا هو رأي المالكية وبعض الحنفية، فقد كره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه بالذهب والفضة إذا كان يشغل المصلي، فإن كان التزويق بسيطًا، ولا يشغل المصلي فلا يكره، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب(١)، أما الحنفية؛ فقد فصلوا حكم الزخرفة حسب الموضع المراد زخرفته من المسجد، وحسب مصدر المال المنفق على هذه الزخرفة، فقالوا: يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص، أو ماء الذهب إذا كان النقش بمال حلال غير مال الوقف، فإن كان النقش بمال حرام، أو من مال الوقف حرم، أما نقش سقف المسجد وباقي جدرانه بالمال الحلال أو من مال المتبرع فلا حرمة فيه ولا كراهة(٢).

وعند الشافعية، قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود ﷺ مر بمسجد

(١) الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١ / ٥٥.
(٢) الموسوعة الكويتية، ج٣٧، ص ٢٠٣.

مزخرف، فقال: «لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين»[1].

الفريق الثاني: أجازوا زخرفة المسجد؛ بشرط أن تكون الزخرفة من مال أحد المتبرعين، وليس من مال الوقف، وممن أجاز زخرفة المسجد: ابن حجر الهيتمي، وقال: النقش إنما يجوز أن يفعل في جداره تعظيمًا لشعائر الإسلام، كما صرح به البغوي؛ حيث قال: «ليس تزويقه من المناكير التي يبالغ فيها؛ لأنه يفعل تعظيمًا لشعائر الإسلام[2]، ويحتج الفقهاء المجيزون لزخرفة المساجد ـ أيضًا ـ بأن الزخرفة تعد قربة لله، لما فيها من تعظيم المسجد وإجلال الدين، وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة، وسترت بألوان الديباج؛ تعظيمًا لها[3].

إن الإسلام ليس ضد الزخرفة أو الفن أو الإحساس بالجمال في حد ذاته، وإنما هو ضد أي وسيلة من شأنها أن تخرج المصلي عن تركيزه وخشوعه في الصلاة، والزخرفة ليست على مستوى واحد من الإبهار للمصلين، فبعضها لا يلفت انتباه المصلين، وبعضها فيه إسراف من شأنه أن يأخذ بالألباب والعقول، ومن ثَمَّ فإن الحكم على زخرفة المسجد يجب أن يأخذ في الاعتبار، هل الزخرفة الموجودة في المسجد تمنع المصلى من الخشوع في صلاته أو لا؟

كما يلاحظ أن جميع الاعتراضات على زخرفة المسجد واردة على أوصاف ممنوعة، وبالتالي ليس فيها شيء يدل على منع أصل النقش والزخرفة، والأقرب إلى القبول هو المذهب القائل: بجواز تزيين المساجد وزخرفتها سواء كان لمجرد الزينة أم لإحكام البناء وتشييده؛ ولكن بشروط منها:

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٣٦.
(٢) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣، ٢٨٣.
(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص ١٦٨.

- ألا يصل التزيين والزخرفة إلى درجة الإسراف والتبذير، فيمنع حينئذ بعلة الإسراف والتبذير.
- ألا يدخل التزيين والزخرفة في الفخر والمباهاة، فإن دخل في ذلك مُنِع.
- ألا تشتمل على أشكال وصور تحاكي اليهود والنصارى، فإن حصل ذلك منعت للتشبه.
- ألا تحتوي من الصنعة على ما يشغل فكر المصلي، ويلهيه عن الخشوع.

إن زخرفة المساجد بالضوابط السابقة فيه تعظيم لشعائر الله، وحتى لا تكون المساجد أقل قدرًا في مظهرها من بيوت الناس، والمساجد أعظم شأنًا في جوهرها[1]، يقول ابن المنير: «قد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها، ولو بنينا مساجدنا باللبن، وجعلناها متطامنة (أي منخفضة) بين الدور الشاهقة لكانت مستهانة»[2].

لقد رأى المسلمون من باب الغيرة على دين الله، وتعظيم شعائره ألا تقل بيوت الله في تشييدها وزخرفتها عن ما يشيده الناس من البيوت، فأقبلوا على تشييد المساجد وزخرفتها كأروع ما يكون البناء والزخرفة، انطلاقا من هذا المبدأ، مع مراعاة الضوابط السابقة.

ثمة ملاحظة أخرى تتعلق بزخرفة المسجد، تتمثل في ارتباط موضوع زخرفة المسجد بالتطور التاريخي والحضاري عند المسلمين، وبتطور وظيفة المسجد؛ حيث أصبحت المساجد الجامعة تعبر عن قوة الدولة وحضارتها،

(١) عرفات البهلول، أحكام العمران، ص ٢٨٧-٢٩١.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٢٩.

وتلعب دورًا مهمًّا في الدعاية السياسية للدولة، ومن ثم حرصت كل دولة من الدول الإسلامية المتعاقبة على إضفاء جانب الإبهار في تشييد المساجد والتأنق في زخرفتها.

ولما كان أغلب الفقهاء قد أجازوا كسوة أو تغطية جدران المسجد بالجص؛ لما فيها من إحكام البناء، فقد انعكس هذا على شيوع الكسوات الجصية في زخرفة المساجد، وهناك عشرات الأمثلة للكسوات الجصية في عمائر مصر الإسلامية ابتداء من العصر الطولوني، ومرورًا بالعصرين الفاطمي والأيُّوبي، وحتى عصر المماليك البحرية، نذكر منها: الكسوات الجصية في جامع ابن طولون، والجامع الأزهر، وزاوية زين الدين يوسف بشارع القادرية بالإمام الشافعي، ومسجد (أصلم السلحدار) بحي الباطنية، ومدرسة السلطان (الناصر محمد بن قلاوون) بالنحاسين، وضريح (سنقر السعدي) بشارع السيوفية بالقاهرة، وخانقاة أيدكين البندقداري.

وأجاز الفقهاء ـ كذلك ـ زخرفة المسجد بالحجارة المنقوشة؛ لأن فيها ـ أيضًا ـ إحكامًا لبناء المسجد، ولأن لهذا الأمر أصلًا في سيرة الخلفاء الراشدين، يتمثل في بناء سيدنا عثمان بن عفان مسجد النبي ﷺ بالحجارة المنقوشة، فوجد المعماريون في استخدام الحجر والرخام كمادة إنشائية، وفي كسوة الجدران والأرضيات توافقًا مع التوجيهات الدينية، فضلًا عن مناسبتها للبيئة المحلية والمناخ، وقد شاع البناء بالحجر في العصرين المملوكي والعثماني، وتنوعت الأحجار المستخدمة في البناء والزخرفة كالحجر الجيري والحجر الرملي، والرخام بأنواعه المختلفة، وفي كثير من الأحيان كانت تنفذ الأشرطة الكتابية، والزخارف النباتية والهندسية بالحفر البارز أو الغائر على الكتل الحجرية

المستخدمة في مداميك البناء نفسه قبل وضعها في البناء، وفي بعض الحالات كان ينفذ النقش بعد البناء مباشرة[1].

وفى إطار ما أباحه الفقهاء من زخرفة المسجد إذا كانت الزخرفة تدخل في أصل البناء، وتساعد على إحكام عمارته، استخدم البناءون المداميك الآجرية في أثناء عملية البناء في تنفيذ الزخارف الكتابية التي تميل للطابع الهندسي، وفي تنفيذ الزخارف الهندسية من أشكال النجوم والمعينات والدوائر وغيرها، وقد وجد أقدم استخدام لهذا الأسلوب في العمارة الإسلامية في مصر في مئذنة المشهد البحري بأسوان[2]، وشاع استخدامه في العمائر الدينية والمدنية في مصر في العصرين المملوكي والعثماني، خاصة في مدن الوجه البحري والدلتا، مثل: فوَّة، ورشيد، ودمياط، والإسكندرية؛ حيث استخدم الطوب الآجر الملون والطوب المنجور المحروق أكثر من مرة؛ لإكسابه اللون الأسود في زخرفة الواجهات والمداخل والمآذن، نذكر منها على سبيل المثال: مسجد إبراهيم تربانة، ومسجد عبد الباقي جوربجي بالإسكندرية، ومساجد أبو المكارم وحسن نصر الله وأبو شعره بفوَّة، وفي مسجد دومقسيس (لوحة ٢٦)، ومسجد زغلول برشيد.

وراعى المزخرفون للمساجد آراء الفقهاء بألا تحتوي الزخرفة من الصنعة على ما يشغل فكر المصلي، ويلهيه عن الخشوع، فوضعت الزخارف المستخدمة في زخرفة حوائط المسجد الداخلية، وكذا النوافذ الجصية ذات

---

(١) محمد عبد الستار عثمان، أضواء جديدة على الكتابات في الآثار الإسلامية، طرق تنفيذها وأساليب تشكيلها، مجلة «مقاليد»، العدد ٦، سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

الزجاج الملون، فوق مستوى نظر المصلي؛ حتى لا ينصرف المصلي عن صلاته[1].

وبطبيعة الحال؛ فقد خلت العناصر الزخرفية للمساجد من الرسوم الآدمية والحيوانية ورسوم الطيور؛ احترامًا للتوجيهات الدينية بحرمة استخدام هذه الزخارف في زخرفة المنشآت الدينية، واستعاض عنها الفنان المسلم بالزخارف الكتابية والنباتية والهندسية التي وجد فيها منطلقًا لإبداعاته الفنية.

الضوابط الفقهية لعمارة الأضرحة :

وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية الخاصة بعمارة الأضرحة، وقد وردت هذه الضوابط في معظم كتب الفقه في باب الجنائز، وتتعلق هذه الضوابط بحكم البناء على القبر، والمواد المستخدمة في بناء القبر، ومقدار رفع القبر عن الأرض، وبناء القبور في الأراضي الموقوفة، وفي البيوت، ويمكننا توضيح هذه الضوابط وتطبيقاتها في مصر على النحو الآتي:

الضابط الأول: إلحاق الأضرحة بالمنشآت الدينية: لعل أبرز ما يلفت النظر في العمارة المملوكية في مصر ظاهرة إلحاق القباب بالمنشآت الدينية، منذ أن استنت (شجرة الدر) هذه السُّنَّةِ، عندما ألحقت ضريح زوجها السلطان الصالح نجم الدين أيوب بالمدرسة الصالحية، وتبعها في ذلك أغلب سلاطين وأمراء المماليك، واستمرت عادة إلحاق الأضرحة بالمنشآت الدينية بمصر خلال العصر العثماني.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في العصرين المملوكي والعثماني حول حكم

(١) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، أسس التصميم المعماري والتخطيط الحضري في العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة، جدة، ١٩٩٠م، ص ٤٨.

إلحاق الأضرحة بالمنشآت الدينية، مثل: المساجد والزوايا والمدارس والخانقاوات، فأجازه بعضهم، وكرهه البعض الآخر، ومن الفقهاء الذين أجازوا ذلك: تقي الدين السبكي، والسيوطي، وابن حجر الهيتمي، واشترطوا لذلك شروطًا معينة، منها: ألا يكون الضريح أمام مستقبل القبلة في الصلاة مباشرة.

و على الرغم من أن الرأي القائل بالحرمة هو الأقوى، إلا أن سلاطين وأمراء المماليك قد أخذوا بالرأي القائل بالجواز، خاصة أنه يلبي رغبة كامنة لديهم تتمثل في: حرصهم على بناء أضرحة تخلد ذكراهم، وتظهرهم بمظهر الغيورين على الدين، كذلك كان لتيار التصوف الجارف خلال العصر العثماني أثر كبير في انتشار ظاهرة إلحاق القباب بالمنشآت الدينية.

وقد حقق المعماريون في عصر المماليك رغبة الفقهاء، فراعوا وضع الأضرحة على أحد جانبي المنشأة، أو في الخلف، ولم يشذ عن هذه القاعدة في العصرين المملوكي والعثماني سوى ثلاثة أضرحة وضعت خلف جدار القبلة، وهي: الضريح الملحق بجامع ومدارس السلطان حسن[1] (لوحة ٥٦)، والضريح الملحق بمسجد المحمودية بميدان القلعة، والضريح الملحق بمسجد (آلتي برمق) بسوق السلاح، وهذا الوضع للضريح أجازه بعض الفقهاء لوجود جدار فاصل بين الضريح وبين مكان الصلاة .

ومن أمثلة الأضرحة المملوكية الملحقة بمنشآت دينية والتي بنيت على يمين أو يسار إيوان القبلة: ضريح قلاوون، والضريح الملحق بمدرسة الناصر محمد بالنحاسين، والضريح الملحق بخانقاة ومدرسة السلطان برقوق، والضريح الملحق بمدرسة قايتباي بالصليبية، وفي حالة وجود قبتين للدفن أحدهما: للرجال، والأخرى: للنساء، كان المعماري يراعي وضعهما بشكل

(١) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٥١.

متماثل في طرفي إيوان القبلة، كما هو الحال في خانقاة فرج بن برقوق بصحراء المماليك، وفي خانقاة ومدرسة (المؤيد شيخ) بجوار باب زويلة، كما وضعت بعض الأضرحة في الخلف، كما هو الحال في الضريح الملحق بخانقاة بيبرس الجاشنكير، والضريح الملحق بمدرسة صرغتمش بالصليبة، وكذلك في مسجد ألماس الحاجب بالحلمية، وفي مدرسة ألجاى اليوسفي بسوق السلاح.

ويرى البعض أن الدهاليز والممرات الفاصلة بين المساجد والأضرحة كافية للخروج من شبهة الكراهة، لاعتبارها طريقًا فاصلًا بين المسجد والضريح، وبالتالي لا توجد مشكلة من وجود الضريح، وينطبق هذا الأمر على ضريح السلطان قلاوون الملحق بمدرسته بالنحاسين، وعلى الضريح الملحق بمدرسة ابنه السلطان الناصر محمد بن قلاوون المجاورة لمدرسة أبيه، وإن كان هناك من يرى أن قبة قلاوون لم تعد من البداية لتكون ضريحًا، يدل على ذلك وثيقة وقف السلطان قلاوون التي أشارت إلى أن السلطان «وقف ذلك لقراءة القرآن العظيم وتلاوة الذكر الحكيم، ولتدريس الأخبار النبوية، وإلقاء الأحاديث المحمدية، ولإقامة من يرى الناظر إقامته فيها من الواردين إليها والمصلين والمتطوعين والأئمة والقومة والخدام، يقيمون بها ويقرأون القرآن فيها ويجتمعون للاشتغال فيها بالأحاديث النبوية، وأما الخزائن التي بالقبة المذكورة فإنه وقفها لحفظ الكتب المتعلقة بالقبة المذكورة»[1].

الضابط الثاني: كراهة استخدام الآجر والخشب وما مسته النار في بناء الفساقي[2]: كره الفقهاء استخدام الخشب والآجر والمواد التي حرقت في النار

(١) وثيقة وقف السلطان المنصور قلاوون، رقم ١٠١٢، رقم ٧٠٦ دفترخانة وزارة الأوقاف المصرية.

(٢) لكلمة الفسقية دلالات مختلفة في الوثائق المملوكية والعثمانية فهي تعني: أحواض الوضوء في=

عمومًا في بناء فساقي الدفن، وحبذوا بناءها بالطوب اللبن أو الحجر[١]، ويعلل ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» كراهية استخدام الآجر «لأن فيه أثر النار فيكره تفاؤلًا ـ أي: تفاؤلًا بنجاة المتوفَّى من النار ـ؛ لأن أثر النار في الآجر محسوس بالمشاهدة»، وقيَّده السرخسي بأن يكون الآجر حول القبر، أو يحشى به القبر، أما لو كان فوقه فلا يكره، كما أجاز استعمال الآجر في حالة ما إذا كانت الأرض التي تبنى فيها الفساقي رخوة[٢].

وقد كان لهذه الآراء الفقهية أثرها في بناء غالبية الفساقي في الأضرحة المملوكية والعثمانية من الحجر الفص النحيت ذي الأحجام المتوسطة، وتكحل المداميك بالمونة أو تترك بدون تكحيل[٣]، وفي بعض الأحيان تبنى الفساقي بالطوب اللبن، وقد تبنى أيضًا من الرخام، ولم يستخدم الآجر في بنائها[٤] إلا نادرًا.

الضابط الثالث: مقدار ارتفاع القبر: استحب الفقهاء رفع القبر عن الأرض شيئًا يسيرًا، قدَّره بعضهم بمقدار شبر، أو أكثر منه بقليل، وقيَّده آخرون بمقدار التراب الذي يخرج من القبر؛ وذلك ليعلم أنه قبر فيزار، ويترحم على صاحبه، ويحترم[٥]، واستدلوا بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع نحو

=المنشآت الدينية، كما تعني: الفوارات التي تتوسط القاعات في البيوت والقصور، والأحواض الموجودة في شبابيك الأسبلة، أما لفظ الفسقية في المدفن فيقصد به المكان المعد لدفن الميت في تخوم الأرض، وتكون عبارة عن مساحة مستطيلة تبنى في تخوم الأرض أسفل حجرة القبة المربعة، وتغطى ـ غالبًا ـ بقبو أو بمجاديل من الحجر. انظر: محمد أمين، ليلى إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص٨٥.

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص ٣٧٦.

(٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٣) محمد مصطفى نجيب، مدرسة الأمير كبير قرقماس، الملحق الوثائقي، ص ١٨٤.

(٤) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٥٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١، ص ٣٦١.

شبر[١]، واختلف العلماء في مسألة تسوية القبر أو تسنيمه، فمنهم من قال: إن القبر يكون مسطحًا، ومنهم من قال: إنه يكون مسنمًا، أي: إنه يرتفع تدريجيًّا شيئًا فشيئًا، بحيث يكون أعلاه ضيِّقًا وأسفله واسعًا.

وبتطبيق هذا الرأي الفقهي على تراكيب القبور المملوكية والعثمانية نجد أن القليل منها قد التزم في بنائها بهذا التوجيه.

ومن أمثلة تراكيب القبور التي التزم في بنائها بهذا الضابط الفقهي تراكيب الدفن بخانقاة فرج بن برقوق (لوحة ٥٨)، وتركيبة دفن بقبة كزل بقرافة المماليك.

الضابط الرابع: الدفن بجوار قبور الصالحين: تكلم بعض الفقهاء على استحباب الدفن بقرب قبور الصالحين، كالإمام الشافعي وغيره[٢]، وكان لهذا أثره في تفضيل عدد كبير من الأمراء في العصرين المملوكي والعثماني بناء مدافن لهم بالقرب من أضرحة الصالحين، كالإمام الشافعي، والإمام الليث وغيرهما، بل إن رغبة بعض السلاطين في الدفن بالقرب من قبر أحد من الصالحين كانت سببا في إنشاء منشآت ضخمة، ونشأة مناطق عمرانية جديدة بجوار قبور هؤلاء الأولياء، وأبرز الأمثلة على ذلك: خانقاة السلطان فرج بن برقوق بقرافة المماليك، التي كانت نواتها الأولى تربة لدفن السلطان برقوق بناها ابنه فرج؛ تنفيذًا لوصية والده أن يدفن في لحد تحت أرجل الفقراء المدفونين بالحوش الظاهري هناك، أمثال: الشيخ طلحة المغربي المجذوب (ت ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م)، والشيخ أمين الخلوتي، والمجذوب أحمد الزهوري، والشيخ الصالح أبو بكر البجائي المغربي المجذوب (ت ٧٩٧هـ / ١٣٩٥م)، فابتدأ السلطان الناصر فرج ببناء القبة البحرية فوق قبر

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٣٧٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، ١٩٨٣م، ج٣، ص ٢٠٣.

والده، والعلماء المدفونين بجانبه[1]،ثم استكملت عمارة الخانقاة وملحقاتها بعد ذلك، وتوزعت مدافن العائلة المالكة العلوية بعضها بجوار الإمام الشافعي، وبعضها بجوار ضريح الشيخ علي أبو شباك الرفاعي بجامع الرفاعي، وبعضها كان ملحقا بمسجد النبي دانيال بالإسكندرية، ثم نقلت منه.

الضابط الخامس: التركيبة والتابوت فوق القبر: جرت العادة في مصر خلال العصرين المملوكي والعثماني أن يقام فوق القبر مباشرةً نصب مستطيل من الحجر أو الرخام يسمى «تركيبة»، أو من الخشب، ويسمى تابوتًا[2].

وقد أفتى الفقهاء بكراهة دفن الميت في صندوق من الخشب، وهو المعروف بالتابوت، أو «السحلية»[3]؛ لأن فيه تشبها بأهل الكتاب، خاصة إذا كان للقبر سقف أو بناء معقود فوقه[4]، وأجازه بعضهم إذا كانت الأرض نديَّة رخوة، وقد نقل السرخسي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري قوله: لا بأس به في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، حتى قال: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أر به بأسًا في هذه الديار[5]، واستحسن بعض فقهاء مصر اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر[6].

---

(١) حسن عبد الوهاب، خانقاة فرج بن برقوق وما حولها، بحث ضمن كتاب: «دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٢) ينبغي التفريق بين التابوت الذي فوق القبر والتابوت الذي ورد بكتب الفقه، ويقصد به: صندوق من الخشب يدفن فيه الميت، عرف أيضًا باسم «السحلية»، وقد كرهه الفقهاء؛ لأن فيه تشبها بأهل الكتاب، خاصة إذا كان للقبر سقف أو بناء معقود فوقه، وأجازه بعضهم إذا كانت الأرض نديَّة رخوة، واستحسن بعض فقهاء مصر اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج٢، ص ١٧٨.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٣٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ٦٢.

(٦) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٢٤٨.

الضابط السادس: عدم إباحة البناء في الأراضي الموقوفة للدفن: ذهب عدد كبير من فقهاء مصر إلى عدم إباحة البناء في الأرض الموقوفة، ومن ثم ابتعد سلاطين وأمراء المماليك عن البناء بالقرافة الكبرى؛ لأنها أرض موقوفة للدفن منذ عهد عمر رضي الله عنه، وقال ابن الحاج في المدخل: «القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها»، واستقر الأمر على ذلك، فيمنع البناء فيها؛ حيث يذكر كلٌ من السيوطي، وابن الحاج ـ نقلًا عن ابن عبد الحكم ـ أن عمرًا بن العاص لما فتح مصر أعطاه المقوقس مالًا كثيرًا؛ لشراء الأرض بسفح المقطم، فأرسل عمرو إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ذلك، فرد عليه عمر بالرفض، وجعلها لدفن موتى المسلمين، واستقر الأمر على منع البناء فيها، وقد جرت محاولات عديدة من قبل فقهاء مصر؛ لإقناع الحكام بضرورة إزالة المباني التي أحدثها الناس وسط القرافة؛ لأنها موقوفة للدفن فقط، وليس للمباني السكنية، كما أن الدور التي أحدثها الناس سلطوا أكنفتها على القبور، فألحقت الضرر بها،وينقل السيوطي عن نجم الدين ابن الرفعة عن شيخه ظهير الدين التزمنتي أن الشيخ بهاء الدين بن الجميزي، قال :جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء، فقال: أمرٌ فعله والدي لا أزيله، ويذكر ابن الحاج ـ أيضًا ـ في كتابه: «المدخل» أن شخصًا من المقربين للسلطة الحاكمة ـ لم يسمه ـ ذكر له أن الملك الظاهر بيبرس كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فوافقه الوزير واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع للأمراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه بعمل فتاوى في ذلك، فيُسْتَفْتَى الفقهاء فيها هل يجوز هدمها أو لا؟ فإن قالوا بالجواز فعل، فاستحسن السلطان ذلك وأمره أن يفعل، فأفتى الشيخ ظهير الدين التزمنتي، وابن الجميزي وغيرهما من الفقهاء بأنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب عليه أن يكلف أصحابها

برمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، وأعطيت الفتاوى للوزير، فسكت عن ذلك، ثم سافر الملك الظاهر في وقته ذلك إلى الشام ولم يرجع ومات هناك[1].

فانتشرت أضرحة المماليك بمدينة القاهرة أو بالصحراء داخل القاهرة؛ بسبب حرية شراء وامتلاك الأراضي، ومن ثم حرية البناء فوقها[2].

الضابط السابع: فساد وقف الفسقية على دفن نفسه وذريته دون غيرهم: أفتى بعض علماء الأزهر الشافعية مثل: بدر الدين البنبي الشافعي، وجلال الدين البلقيني بفساد وقف فسقية الدفن على شخص بعينه وذريته دون غيرهم[3]، ويلاحظ أن كثيرًا من الأضرحة المملوكية دفن فيها أكثر من شخص في أوقات مختلفة.

الضابط الثامن: عدم جواز إقامة الدور في القبور، أفتى بعض علماء فقهاء مصر من الشافعية بهدم المباني في القرافة على رأسهم ظهير الدين التزمنتي.

الضابط التاسع: الدفن في الدور: اختلف الفقهاء في حكم الدفن في الدور ونحوها على قولين: **القول الأول:** جواز الدفن في الدور والمزارع ونحوها، وإن كان ذلك خلاف الأَوْلَي، وهو قول ابن حبيب وغيره من المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية[4]، واستدلوا بما صح عن دفن النبي ﷺ بعد وفاته في حجرة

(١) ابن الحاج، المدخل، ج١، ص ٢٥٣.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٥٢.
(٣) بدر الدين البنبي، الديباج المذهب، ص ٨٩٦.
(٤) عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٤.

السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد رُدَّ عليهم بأن ذلك من خصائص الأنبياء فإنهم يدفنون حيث يموتون[1] **والقول الآخر**: وهو الراجح، كراهة الدفن في الدور، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[2]، كما أن الدفن في البيوت يضر بالورثة الأحياء؛ لأن القبر في البيت يعد عيبًا في البيع يرد به المبيع[3].

وبتطبيق هذا الحكم الفقهي على آثار مصر الإسلامية، نجد اتجاهًا عامًا لدى أهل مصر بتجنب الدفن في البيوت، ونادرًا ما كان يتم إلحاق الأضرحة بالبيوت في العصرين المملوكي والعثماني، ومن الأمثلة القليلة للأضرحة الملحقة بالبيوت: ذلك الضريح الملحق بمنزل السحيمي بالدرب الأصفر، كما توصل أستاذنا الدكتور محمد عبد الستار عثمان إلى أن ضريح السيدة نفيسة البكرية الملاصق للرواق العثماني الذي أضافه (عبد الرحمن كتخدا) بالأزهر كان في الأصل ملحقًا بمنزل هذه السيدة الذي كان يقع خلف الجامع الأزهر.

الضابط العاشر: الكتابات على تراكيب وشواهد القبور: تتضمن تراكيب وشواهد القبور نقوشًا وكتابات تشتمل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأدعية للميت، وأبيات من الشعر في مدح الميت أو رثائه، كما تشتمل على اسم المتوفي وتاريخ وفاته، وللفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الأول: جواز الكتابة على القبر، وذهب إلى هذا بعض الحنفية وقالوا:

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، (١/ ٩٤/ ح:٤٣٢).

(٣) عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥.

لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، كذلك أجاز الظاهرية الكتابة التعريفية، قال ابن حزم: «ولو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك»[١]، وأجاز السبكي وابن حجر الهيتمي - من علماء مصر - الكتابة بالقدر الذي يحصل به الإعلام بالميت، واستحب ابن حجر الهيتمي الإعلام بقبور الأولياء والصالحين؛ فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالإجماع العملي على الكتابة؛ لأن النهي عنها وإن صح، فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النيسابوري النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرًا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[٣]، فالكتابة عند أصحاب هذا الرأي طريقة تعرف القبر بها[٤] حتى يصان ولا يهان، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون عندما وضع الحجر عند رأسه، فمن باب القياس يقاس جواز وضع الاسم على القبر على وضع النبي ﷺ الحجر على القبر[٥].

الآخر: أنها مكروهة عند الجمهور، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم في ذلك ما روى جابر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ

(١) عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٣.
(٢) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص ١٢.
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، (٣/ ٢١٢/ ح:٣٢٠٦).
(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، ص ١٥٥٢.
(٥) عبد الله بن عمر السحيبانى، أحكام المقابر، ص ١٧٤.

الْقُبُورِ»[(١)]، وقالوا: إن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة، وأنها قد تكون طريقًا للمباهاة والفخر والخيلاء[(٢)].

وخلاصة القول أن فقهاء مصر في العصرين المملوكي والعثماني ـ منهم: السبكي، وابن حجر الهيتمي، والرملي ـ قد فرقوا بين كتابة اسم المتوفى، وبين كتابة القرآن وكتابة الشعر والنثر، فأجازوا كتابة اسم المتوفى، لكنهم أفتوا بحرمة كتابة القرآن أو اسمٍ من أسماء الله الحسنى، أما كتابة الشعر والنثر فإنه مكروه عندهم وليس بحرام، وقد أخذ أهل مصر برأي الأحناف في هذا الموضوع، فاشتملت تراكيب القبور في مصر في العصرين المملوكي والعثماني على النقوش الكتابية الدينية على جوانب التركيبة، وكتابة اسم المتوفي وتاريخ وفاته، والدعاء له على شاهدي القبر.

(١) أخرجه ابن ماجه «سننه»، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، (١/ ٤٩٨/ ح:١٥٦٢)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: الجنائز (١/ ٥٢٥/ ح:١٣٧٠) وقال: هذه الأسانيد «صحيحة».

(٢) عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر، ص ١٧٤.

الفَصْلُ الخَامِسُ

أثر الأحكام الفقهية على عمارة المنشآت المدنية

ـ فقه عمارة المنشآت التجارية:

اهتم الإسلام بالتجارة ونظم أمورها، وحث الإسلام على السعي في الأرض للتجارة وطلب الرزق، وجاء في الأثر: إن تسعة أعشار الرزق في التجارة، وقد وجدت المنشآت التجارية أهدافها في تعاليم الإسلام، فالخانات ترتبط بالتجارة الخارجية والسعي في الأرض، والأسواق والوكالات للتجارة الداخلية(١).

ومن باب رعاية أبناء السبيل المنقطعين عن بلدهم أنشئت بعض الخانات المخصصة لإيواء أبناء السبيل والمسافرين، ومن تلك الخانات؛ خان السبيل الذي أنشأه بهاء الدين قراقوش بخط خان السبيل بالحسينية، وأرصده لأبناء السبيل والمسافرين بغير أجرة، وكان به ساقية وحوض إلا أنه اندثر(٢).

وقد استلزم ازدهارُ الحياة الاقتصادية في مصر، واتساع حركة النشاط التجاري بناء منشآت ينزل فيها التجار القادمون من البلاد المختلفة ببضائعهم ودوابهم، حيث تعقد الصفقات التجارية، ويفد عليها تجار التجزئة؛ لشراء البضائع التي يبيعونها في حوانيتهم، كما استخدمت الطوابق العليا من هذه المنشآت كرباع سكنية شعبية يسكن فيها عشرات، وأحيانًا مئات الأسر، وقد

(١) حسن الباشا، المنهج الإسلامي في العمارة الإسلامية، مقدمة في فقه البنيان، ضمن موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٢٠٧.
(٢) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، مجلد٣، ج١، ص ٣.

تنوعت هذه المنشآت التجارية، واختلفت مسمياتها، ومن أهم هذه المنشآت؛ الأسواق، والحوانيت، والخانات، والوكالات، والفنادق، والقياسر.

- أثر الأحكام الفقهية على عمارة الأسواق:

عرفت مصر في العصر الإسلامي أنواعًا مختلفة من الأسواق، فمنها: الأسواق الدائمة التي تفتح أبوابها يوميًّا، ومنها: الأسواق الموسمية التي تقام في مواسم معينة، كتلك التي كانت تقام قبيل عيدي الفطر والأضحى، والأسواق التي ارتبطت بموالد الأولياء، كمولد الحسين، والسيدة زينب، ومولد الرفاعي، ومولد السيد البدوي بطنطا، ومولد السيد إبراهيم الدسوقي بدسوق، وهناك أسواق أسبوعية تقام في يوم معين من الأسبوع، كسوق الأحد، وسوق الخميس، وسوق الجمعة، ومن ناحية نوعية السلع عرفت مدن مصر المختلفة الأسواق المتخصصة في السلع الغذائية، مثل: سوق الوزازين والدجاجين، سوق الحلاويين، سوق الفكاهين، سوق الخضرية، سوق القماحين، وهناك الأسواق الخدمية المتخصصة في سلعة بعينها، مثل: سوق النحاسين، سوق السلاح، سوق الصاغة، سوق الحدادين، سوق الكفتيين، سوق الحريريين، سوق الشرابشيين، سوق الفرائين، سوق الخراطين، سوق الخلعيين، سوق الوراقين[1].

وقد اهتم الفقهاء بأمر السوق، وألفوا فيه كتبًا مستقلة، مثل: كتاب «أحكام السوق» أو «النظر والأحكام في جميع أحوال السوق» ليحيى بن عمر الكناني الأندلسي المتوفي سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠٢م، واشتملت كتب الحسبة على أبواب كاملة عن الحسبة على الأسواق؛ حيث كان السوق يخضع لمراقبة المحتسب، الذي يمنع الغش، ويضبط الأسعار، كما يمنع البناء في السوق بما يضيقه، أو يعرقل حركة المرور فيه.

(١) عن هذه الأسواق بالقاهرة، انظر: المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٧٢-١٨١.

تناولت كتابات الفقهاء مسألة بناء الأسواق وتخطيطها، وقواعد التجاور بين الأنشطة التجارية المختلفة داخل السوق، ووضع ابن أبي الربيع ضمن شروط إنشاء المدن «أن يقدر أسواقها بكفايتها؛ لينال سكانها حوائجهم من قرب»، ويتضمن هذا الشرط مبدأين أساسين لإنشاء الأسواق، **أحدهما**: تقدير الكفاية في الأسواق بما يناسب حاجة السكان وقدراتهم ومدخراتهم، **والآخر**: الموقع المناسب الذي يسهل الوصول إليه من جهات المدينة المختلفة[1].

وبتطبيق هذه الضوابط على أسواق مدينة القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني نجد حرص السلطات على تجميع أكبر عدد من الأسواق في قلب المدينة، بحيث تصبح الأسواق متجاورة متصلة ببعضها، فالشارع الأعظم بالقاهرة الذي كان يمتد من باب الفتوح شمالًا، ويخترق باب زويلة جنوبًا، ويمتد ليصل إلى مشهد السيدة نفيسة كان يضم عددًا كبيرًا من الأسواق، مثل: أسواق النحاسين، والصاغة، والحريريين، والفحامين، والعقادين، والخيامية، والسروجية[2].

وهذا التوزيع للأسواق يساعد الشخص على شراء حاجاته من السوق في جولة واحدة؛ حيث ينتقل من سوق لآخر دون الحاجة إلى الركوب والانتقال[3].

ذكرت كتب الحسبة الشكل المعماري الذي يجب أن تكون عليه الأسواق، فيذكر الشيزري في كتابه: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» في الباب الثاني الذي خصصه للحديث عن النظر في الأسواق والطرقات، «ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع، على ما وضعته الروم قديمًا، ويكون من جانبي

(١) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٨٧.
(٢) الشيخ الأمين محمد عوض، أسواق القاهرة، ص ٢٢.
(٣) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٨٧.

السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطًا، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف، إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على المارة تجب إزالته، والمنع من فعله؛ لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس، ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقًا يختص بهم، وتعرض صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز و الطباخ، والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين؛ لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار»[1].

هذه الضوابط الفقهية التي وضعها الشيزري لتخطيط الأسواق، تعكس وجهة نظر مذهبه الشافعي، اعتمد فيها على مبدأ دفع الضرر، وجلب المنفعة، ويمكننا من خلال هذا النص أن نستخلص أبرز هذه الضوابط كما يأتي:

- **الاتساع**: حتى يسهل إدخال البضائع وإخراجها بوسائل النقل المختلفة، ويسهل حركة مرتادي السوق، والدواب.
- **الارتفاع**: فارتفاع أسقف السوق عن الأرض يسهل حركة الهواء وتجددها داخل السوق، والتهوية الجيدة مهمة للحفاظ على بعض نوعيات البضائع حتى لا تفسد، وتحد من انتشار الأمراض المعدية، وارتفاع السقف أيضًا يساعد على حركة البضائع الكبيرة الحجم، أو ذات الأطوال المرتفعة.
- **تبليط السوق**: وهذا يساعد على سهولة تنظيفها، وسهولة السير عليها، ويمنع تشكل الوحل إذا نزل المطر، وقد يبلط السوق بأكمله، وقد تبلط ممراته، وهو ما سماه الشيزري بالإفريزان[2].

(١) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دت، ص ١٢.
(٢) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص ٨٩.

- **تسقيف الأسواق**: فالسقائف تحمي الناس من الشمس والريح والمطر، وتحفظ البضائع من التلف، وقد كانت هذه السقائف في الأسواق شائعة في أسواق مصر خلال العصرين المملوكي والعثماني، واستمرت موجودة حتى عصر محمد علي.
- **عدم بروز الدكاكين والمصاطب عن ممرات السوق**: فيجب توزيع الدكاكين في خطوط مستقيمة لا تخرج عن سمت أركان السقائف، فلا تتقدم مصطبة دكان على أخرى، مما يسهل الحركة داخل السوق، ويمكن مرتادي السوق من معاينة السلع، وفحصها دون إعاقة التحرك في تلك الممرات[١].
- **مراعاة قواعد التجاور**: فقد أشار الشيزري إلى ضرورة التجاور في أسواق السلع المتشابهة، أو تلك التي يكمل بعضها بعضًا «ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقًا يختص بهم، وتعرض صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق»، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: تجاور الأسواق المختصة بأشغال المعادن في حي بين القصرين بالقاهرة، مثل: سوق الجواهرجية، وسوق الصاغة، وسوق النحاسين، وسوق الكفتيين.

وتتجاور - أيضًا - أسواق المصنوعات المخصصة لغرض معين، مثل: أسواق مستلزمات الخيل، فسوق المهمازيين يجاور سوق اللجميين، ونجد أيضًا سوق المرحلين، وهو سوق خاص برحالات الجمال وأقتابها، وسائر ما تحتاج إليه الجمال من مصنوعات، وفي رشيد أيضًا يتجاور سوق اللجميين وسوق المرحلين وبائعي ستور الهوادج المعروفين بالأنماطيين[٢].

(١) وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص٩٠.
(٢) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٢٧.

وفي المقابل شدد الشيزري وغيره من أصحاب كتب الحسبة على ضرورة توزيع الأسواق حسب نوعية المواد المبيعة، بحيث لا يضر نشاط بآخر، فيجب فصل وإبعاد حوانيت الحدادين والخبازين والطباخين، وغيرها من الصناعات التي تحتاج إلى النار، ويلازمها الدخان عن الحوانيت التي تبيع العطور، أو دكاكين الأدوية، كما يجب إبعادها عن الحوانيت المتخصصة في تجارة المنسوجات الحريرية؛ «لعدم المجانسة بين التجارتين وحصول الضرر بالناس»[1]، والأصل في هذا الأمر: ما ذكر أن عثمان بن الحكم الجذامى حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادًا ابتنى كيرًا في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه[2].

وانطلاقًا من مبدأ دفع الضرر أيضا، تطلبت طبيعة بعض الأنشطة التجارية وضعها منعزلة عن أسواق المدينة؛ تجنبًا للروائح، ومنها: أسواق السمك، وأسواق المواشي، والمدابغ.

ويبدو أثر المنهج الإسلامي على تخطيط الأسواق ـ أيضًا ـ في خلو أسواق المدن الإسلامية من الحوانيت التي يباع فيها شيء من المحرمات كالخمر والملاهي الممنوعة.

وفى إطار التوجيهات الدينية بوجوب المحافظة على أمن الأسواق، وعلى ممتلكات التجار؛ مصداقًا لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ يُصِيبَ**

(١) حميد لحمر، ولاية السوق، أحكامها وتطورها في المدينة الإسلامية، ضمن كتاب: «ندوة الفقه الحضاري»، ص ٦٨٢.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، ج٩، ص٤٠٦.

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»[(١)]، أحيطت بعض الأسواق بأسوار وبوابات للتحكم في تأمينها، وعُيِّن لها حراس؛ لحراستها من اعتداء اللصوص.

أثر الأحكام الفقهية على عمارة الحوانيت :

الحانوت أو الدكان: عبارة عن مكان صغير مربع أو مستطيل يستخدم للبيع والشراء، وكانت الحوانيت تُبْنَى في الأسواق أو في أسفل المباني الدينية كالمساجد والمدارس، كما كانت تبنى في واجهات المنشآت التجارية، كالوكالات والخانات، حيث تؤجر، ويستفاد من ريعها للصرف على هذه المنشآت.

روعي في عمارة الحوانيت مبدأ الحفاظ على حق الطريق، فكانت أرضيتها ترتفع عن أرضية الشارع (لوحات ٣٢، ٥٩)، وكان المحتسبون يمنعون بناء المصاطب أمام تلك الحوانيت؛ لئلا تعيق الطريق.

وكان لأحكام ضرر الكشف أثر على عمارة الحوانيت، ويحدث الضرر من الحوانيت؛ نتيجة كثرة المترددين عليها أو الجالسين أمامها، وقد منعت الأحكام الفقهية بناء الحوانيت في الطرق غير النافذة، وأجازت فتحها في الطرق النافذة؛ لأن صاحب الدار المقابلة يكون هو وغيره من المارين في الفتح والمرور بها سواء[(٢)]، وفي هذا المعنى يقول القرافي في الذخيرة: «ولك فتح حوانيت في دارك للشارع النافذ، كالباب، قاله ابن القاسم في المدونة؛ لأن أصل الشوارع على الإحياء حتى يتعين الضرر»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، (٩/ ٤٩/ ح:٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، (٤/ ٢٠١٩/ ح:١٢٤(٢٦١٥)).

(٢) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٥١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٦، ص ١٧٨.

ومنع الفقهاء صاحب الحانوت من فتحه في مقابلة باب جاره بالصورة التي تؤدي إلى كشف عورة داره، بل يجب أن ينكب باب الحانوت عن مقابلة باب جاره، وقد ذكر «ابن الرامى» في كتابه: «الإعلان بأحكام البنيان» أنه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فقام أحدهما بإحداث باب وحانوتين مقابل باب دار جاره، فتضرر من ذلك جاره، وأصبح لا يدخل أحد من أهله إلا على نظر الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم، فهل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما؛ بسبب ذلك الضرر البين من التكشف؟ فأجاب ـ يرحمه الله ـ: يؤمر أن ينكب ببابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك، ولا وجد له سبيلا ترك ولم يحكم بغلقها[1].

ـ أثر الأحكام الفقهية على عمارة الخانات والوكالات والرباع :

أثر الأحكام الفقهية على اختيار موقع المنشآت التجارية :

أباح الفقهاء بناء الوكالات والخانات والقياسر والفنادق بالطرق النافذة، وأجازوا الارتفاق بها بفتح النوافذ والأبواب عليها، وإخراج الأجنحة والخرجات، كما سمحت الأحكام الفقهية بإنشاء الحوانيت على الطرق العامة في حالة اشتمال المنشأة التجارية على حوانيت خارجية.

وفي المقابل، منعت الأحكام الفقهية بناء المنشآت التجارية داخل الطرق غير النافذة، وحرص المعمار على توجيه المنشأة في إطار الملاءمة ومنع الضرر، مما يتطلب مراعاة ما يجاور المنشأة التجارية من حدود وطرق ومنشآت عامة أو خاصة.

لوحظ تركز الوكالات بالقرب من الموانئ، وندر وجود المنشآت

(١) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٥١.

التجارية والأسواق خارج المدن بالقرب من أبوابها؛ تطبيقًا لآراء الفقهاء بكراهة تلقي التجار الأغراب خارج أبواب المدن، والانفراد بهم، والشراء منهم قبل بلوغهم أسواق المدينة؛لما في ذلك من احتمال الإضرار بأهل السوق، حيث يحتكر المشتري هذه البضاعة، ثم يبيعها بالثمن الذي يحدده(١)، ولما فيه من الإضرار بالتجار الأغراب وغبنهم؛ لجهلهم بالسعر الحقيقي للسلعة، وقد أخذ الفقهاء هذا الرأي من حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نَهَى عَن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ»(٢).

المداخل:

كان للأحكام الفقهية أثر كبير في تصميم أبواب الخانات والوكالات، فقد عُدَّتْ هذه المنشآت من المنشآت العامة التي لا تحتاج إلى الاستئذان لدخولها؛ لزوال علة خوف الكشف على الحرمات، وفسر بعض المفسرين والفقهاء البيوت غير المسكونة في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ [النور: ٢٩] بأنها الخانات والفنادق والقيساريات(٣)، ومن ثم روعي في تصميم أبواب الخانات والوكالات أن تكون مداخل مباشرة، أي: تؤدي إلى صحن الخان أو الوكالة مباشرة، ولم تستخدم المداخل المنكسرة، كما لم يراعى مبدأ تنكيب الأبواب في الوكالات المتقابلة؛ لانتفاء علة الكشف، ومن أمثلة

(١) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م، ص ٣٤٧.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده»، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (١٢/ ٦٨/ ح:٥٥٠٣).

(٣) سفيان الثوري، تفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٢٤، يحيى بن سلام القرطبي، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٣٩، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج١٩، ص١٥١، ١٥٢.

ذلك: باب وكالة الكرداني الذي بني مقابلًا لباب وكالة محمدين بشارع خان أبو طاقية بالخرنفش بالقاهرة (لوحة٦٣).

وحفاظًا على عدم كشف حرمات الدور المقابلة للمنشآت التجارية، حرص المعمار على تنكيب مداخل هذه المنشآت؛ بحيث لا تتقابل مع مداخل هذه الدور المقابلة بقدر الإمكان؛ لتحقيق المنفعة، ومنع الضرر، كما وضع المعمار المدخل الرئيس للمنشأة التجارية بالواجهة المشرفة على أكثر الطرق اتساعًا[١].

ومن الوسائل التي لجأ إليها المعماريون في العصرين المملوكي والعثماني؛ لتوفير الخصوصية لسكان الرباع السكنية التي تعلو المنشآت التجارية، فتح الأبواب المؤدية للطبقات العليا من الخارج، وليس من داخل الوكالة؛ لمنع اختلاط السكان بالتجار[٢]، بل كان لبعض الوكالات، مثل: وكالة قايتباي بباب النصر أكثر من باب بواجهات الوكالة يؤدي إلى الرباع السكنية أعلى الوكالة، وغالبًا ما كانت توضع هذه المداخل المستقلة الخاصة بالواجهات الجانبية، وإذا اضطر المعمار إلى فتحه بالواجهة الرئيسة فكان يباعد بينه وبين المدخل الرئيس بقدر الإمكان؛ لإعطائه قدرًا من الخصوصية، في حين يقتصر دور الباب الرئيس للمنشأة التجارية على استقبال التجار ببضائعهم، وفي حالة عدم وجود مدخل خاص للقسم السكني يكون هناك سلم داخلي بفناء المنشأة التجارية يؤدي إلى الممر الذي يتقدم الطباق[٣].

(١) محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف، ص ١٢٦، ١٢٧.
(٢) أحمد محمد المصري، العمائر في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، ماجستير، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨١م، ص ٢٩.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص٥٧ – ٥٨، نجلاء خلاف، فقه عمارة المنشآت التجارية، دراسة تطبيقية على المنشآت التجارية بمدينة القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، ماجستير، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٩م، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

ومن أمثلة المنشآت التجارية المملوكية بالقاهرة التي اشتملت على مداخل مستقلة خاصة بالطباق السكنية: وكالة السلطان برقوق بحارة باب الجوانية (مندثرة)، وخان السلطان برسباي بخط الوراقين (مندثر)، وخان السلطان الغوري بخط حارة الروم (مندثر) «. ... والباب الثاني بأول حارة الروم يدخل منه إلى دهليز به سلم معقود بالبلاط يصعد عليه إلى ست وثلاثين طبقة متجاورات ومتطابقات »[1].

ووجدت المداخل المستقلة التي تؤدي للرباع السكنية أعلى وكالات العصر العثماني أيضا، ومن أمثلتها: وكالة بازرعة بالجمالية، والتي تشتمل واجهتها المطلة على شارع التمبكشية على مدخل صغير يؤدي للقاعات السكنية بالطوابق العليا من الوكالة (لوحة ٦٤)، وجاء ذكر هذا الباب في حجة وقف عائشة خاتون معتوقة الأمير سليمان كتخدا؛ حيث نصت على: «وبأقصى الواجهة المذكورة سلم أربع درج بالحجر الفص النحيت الأحمر يصعد عليه إلى باب مربع يدخل منه إلى مساكن الربع»[2]، ومن أمثلتها أيضًا: وكالة القطن ببولاق وقف مصطفى أغا القزلار (هدمت في ستينيات القرن العشرين)، والتي كانت تشتمل على رَبْع، به ستة وخمسون مسكنا، يدخل إليها من باب مستقل بالواجهة البحرية[3].

ولم تكن المداخل المستقلة المؤدية إلى الرباع السكنية مقتصرة على وكالات القاهرة، بل وجدت ـ أيضًا ـ في أغلب الوكالات في الوجه البحري والصعيد، ومن أمثلتها الباقية في الإسكندرية: وكالة مصطفى باشا الغزي (قبل

(١) أحمد محمود المصري، العمائر في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، ص ٢٧.

(٢) حجة وقف عائشة خاتون رقم ٢٠٨ أوقاف، بتاريخ ٥ رجب ١١٦٤هـ.

(٣) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، مجلد٣، ج٢، ص٧٩٥.

عام ٩٧٣هـ / ١٥٦٥م)، ووكالة إبراهيم تربانة (١٠٩٩هـ/ ١٦٨٧م)، ووكالة عبد الباقي جوربجي (١١٧٢هـ/ ١٧٥٩م)[(١)].

وفي إطار الأحكام الفقهية الداعية إلى احترام حق الطريق، وعدم إعاقته لجأ المعمار إلى وضع المدخل الرئيس للمنشأة التجارية في حجور عميقة، حتى يتسنى له إنشاء «مسطبتين» على جانبي المدخل؛ لاستراحة المترددين على الوكالة دون الحاجة للتعدي على الفناء الخارجي بالبناء عليه، مما يحقق المنفعة لرواد الوكالة، ويمنع الضرر عن المارة[(٢)] (لوحة ٦٢).

الفناء (الصحن) :

اعتمد التخطيط المعماري للمنشآت التجارية في مصر على وجود صحن مكشوف يتوسط الوكالة، أو الخان، أو الفندق، وقد أدت الأحكام الفقهية الداعية إلى الخصوصية، وعدم كشف الحرمات إلى الاعتماد على الصحن الأوسط المكشوف كمحور للتخطيط، حيث أدى ضيق الطرق الجانبية التي تشرف عليها الوكالات والخانات إلى منع فتح النوافذ والمطلات الخاصة بهذه المنشآت التجارية على هذه الطرق؛ لمنع كشف البيوت المجاورة، خاصة مع ارتفاع هذه المنشآت وتعدد طوابقها، وكان البديل أن تفتح على الفناء الداخلي المكشوف؛ لتستمد منه جميع الوحدات المعمارية الضوء والهواء دون التسبب في ضرر كشف الدور المجاورة[(٣)].

وقد اهتم المعماريون بتوفير التهوية الجيدة لصحون المنشآت التجارية، وخفض درجة الحرارة داخل الفناء عن طريق الفساقي (النافورات) التي توضع

---

(١) ريهام جمال عبد الفتاح، الوكالات بمدينة الإسكندرية في العصر العثماني (٩٢٣- ١٢٢٠هـ/ ١٥١٧-١٨٠٥م)، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠١٩م، ص ٤٠٩.

(٢) نجلاء عبد الرحمن خلاف، فقه عمارة المنشآت التجارية، ص ٤١٢ ، ٤١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٦.

بالفناء، وكذلك بفضل الظلال الناتجة عن تقابل أضلاعه، إضافة إلى توجيه بناء المنشآت التجارية في القاهرة إلى جهة الشمال الغربي، وهي جهة هبوب الرياح في مصر؛ لتحقيق حالة جيدة من التهوية للفناء الذي يعد عنصر التهوية والإضاءة الرئيس في المنشأة التجارية[1]، ولا شك أن هذه التهوية الجيدة ستساعد على عدم فساد البضائع المخزنة، الأمر الذي يحقق مبدأ «جلب المنفعة ودفع المضرة»، كما سيصبح الصحن قادرًا على استيعاب حركة البيع والشراء، وتفريغ البضائع دون الحاجة إلى الارتفاق بالفناء الخارجي للمنشأة التجارية، وما قد يترتب على ذلك من شغل الطريق وإعاقة المرور، وهي الأمور التي حذر منها الفقهاء، وأفتوا بكراهتها.

ظهر نوع من الوكالات ذات الفناء المغطى، بحيث تصبح الوكالة بصحنها وحواصلها مستقلة تمامًا عن ما يعلوها من طباق سكنية، ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في وثيقة للسلطان الغوري بخصوص وكالة اشتراها بخط عرصة الغلال، والخشابين قريبًا من باب الشعرية «باب يدخل منه إلى فسحة يعلوها عقد مبني بالحجر به أربعة وعشرون حاصلًا علوية وسفلية»[2]، وهذا النوع من الصحون المغطاة يساعد على تلطيف درجة الحرارة داخل الوكالة، فضلًا عن أنه يساعد على تحقيق مبدأ الخصوصية، وتجنب كشف الحرمات لسكان الطوابق العليا من الوكالة، بالفصل التام بينهم وبين التجار الذين يقومون بعرض بضائعهم في الطابق الأرضي من الوكالة.

ومن مظاهر تأثير روح التدين القوية التي سادت المجتمع الإسلامي في العصور الوسطي على عمارة المنشآت التجارية الحرص على إضافة زاوية

(١) نجلاء عبد الرحمن خلاف، فقه عمارة المنشآت التجارية، ص ٣٨٧.

(٢) وثيقة رقم ٣٧٤ج أوقاف، بتاريخ ٢٧ شوال ٩١٤هـ.

أو مسجد صغير لصلاة التجار وسكان الوكالة، الأمر الذي يحقق أحد مقاصد الشريعة وهو «الحفاظ على الدين»، حيث يشغل المسجد جزءًا من صحن الوكالة، أو يخصص له مكان بين الحواصل، أو في صدر الوكالة؛ ليكون زاوية بها محراب، وقد أفتى بعض علماء الأزهر، مثل: ابن حجر العسقلاني بجواز بناء المسجد داخل السوق[١]، وكان لهذه الآراء الفقهية أثرها في تنامي ظاهرة إلحاق المساجد الصغيرة، أو المصليات بالمنشآت التجارية الكبيرة خلال العصرين المملوكي والعثماني، ومن الأمثلة على ذلك: الوكالة التي بناها السلطان برسباي بالقرب من باب النصر، حيث ألحق بها مسجدًا صغيرًا سُمي بمسجد باب النصر؛ ليخدم التجار المترددين على الوكالة[٢].

وفي بعض الوكالات الكبيرة بالقاهرة والأقاليم اشتمل حوش الوكالة على مصلاة، أو زاوية صغيرة للصلاة تكون مرتفعة قليلًا عن أرض الوكالة، وبجوارها بئر ماء وميضأة صغيرة للوضوء[٣]، ومن أمثلة هذه الوكالات: وكالة الخرنوب وقف سليمان باشا ببولاق المعروفة - أيضًا - بوكالة النقلية ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م، وكانت المصلاة فيها تشغل وسط الحوش، أما وكالة الأمير ذو الفقار كتخدا طايفة مستحفظان المؤرخة بسنة ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م، المعروفة بوكالة إبراهيم سرحان، والواقعة بشارع سوق العصر ببولاق، فاشتملت على مصلاة بضلعها الشرقي بصدرها حنية محراب[٤]، وكان بصحن وكالة بازرعة بالجمالية زاوية للصلاة، حيث ذكرت وثيقة وقف عائشة خاتون في وصف هذه الوكالة «بأقصى

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٥٦

(٢) محمد عبد الستار عثمان، الآثار المعمارية للسلطان الأشرف برسباي بمدينة القاهرة، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤٤.

(٣) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الثالث، «الوكالات والخانات والقياسر» الجزء الأول، ص (ف).

(٤) عادل شحاته طايع، بولاق الجمال المهدور، مقالة بجريدة أخبار الأدب، بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

صحن الوكالة المذكور بئر ماء معين وحنفية برسم الوضوء، وزاوية معدة للصلوات الخمس»[1].

وروعي في هذه المساجد الصغيرة المبنية في صحون الوكالات أن تكون أرضيتها مرتفعة عن أرضية الوكالة، بحيث يصعد إليها بعدد من درجات السلم؛ صونًا لها من النجاسات ونحوها، ويظهر في إحدى اللوحات التي رسمت لخان ذو الفقار (لوحة ٦٦) مسجدٌ صغيرٌ مرتفعٌ عن أرضية الخان يُصعد إليه من خلال سلم بجناحين.

ومن المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء: مسألة البناء في صحون المنشآت التجارية، حيث شدد الفقهاء على ضرورة أن تبقى منفعتها لجميع رواد وسكان هذه المنشآت، فقالوا: إن «عرصة الخان» لا يجوز قسمتها بين الشركاء، كما لا يجوز شغلها بالمباني التي تمنع الضوء والهواء عن الساكنين بالغرف العلوية، وتحدث الفقيه عبد الله بن يوسف الجويني (والد إمام الحرمين الجويني) عن الخان إذا كان مشتركًا بين جماعة، بعضهم يملك الغرف العلوية، ولا يملك البيوت السفلية، وبعضهم يملك البيوت السفلية، والمرتقي إلى الغرف العلوية في صحن الخان، فلا يجوز تقسيم العرصة «الحوش» بينهما؛ لانتفاع كل منهما بها، فأصحاب الغرف يستطرقونها، ويخترقونها للارتقاء إلى ملكهم، كما ينتفع أصحاب السفل بها دخولًا، وخروجًا، وجلوسًا، ولو أراد أصحاب السفل أن يبنوا في عرصة الخان من الأبنية الرفيعة المشيدة، فلصاحب الغرف منعهم من ذلك»[2].

(١) وثيقة وقف عائشة خاتون رقم ٢٠٨ أوقاف، ٥ رجب سنة ١١٦٤هـ، سطور ٣٨،٣٩.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٥٧٦.

الممرات المغطاة التي تتقدم الحواصل :

تميزت الوكالات التي بنيت في نهاية العصر المملوكي، وعدد كبير من وكالات العصر العثماني بوجود ممر مسقوف يتقدم الحواصل التي يحفظ فيها التجار بضائعهم، وتشرف هذه الممرات على الصحن في الغالب ببائكة من الفتحات المعقودة، كتلك الممرات المغطاة التي نراها في وكالة الغوري بشارع التبليطة (لوحة ٦١)، ووكالة بازرعة بشارع التمبكشية، كما تظهر هذه الممرات في بعض لوحات الرحالة الأجانب التي رسمت لوكالات القاهرة، مثل تلك اللوحة التي رسمها الرسام والمهندس الفرنسي باسكال كوست لوكالة ذو الفقار كتخدا (لوحة ٦٦).

والحقيقة أن هذه الممرات لها ارتباط بفقه العمران من جوانب مختلفة، فهي تحول دون تطلع التجار الجالسين ببضائعهم في هذه الممرات إلى أعلى، وتمنع من كشف حرمات من يسكنون في الطبقات أو الرباع الواقعة أعلى الوكالة، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الممرات تعمل على وقاية التجار وبضائعهم من حر الشمس صيفًا، ومن مياه الأمطار شتاء، خاصة أن هناك نوعيات من البضائع من الممكن أن تفسد بسبب الحر الشديد أو الأمطار، وبذلك تحقق هذه الممرات المسقوفة مقصدًا من مقاصد الشريعة بالحفاظ على النفس والمال، وتتفق مع مبدأ «جلب المنفعة ودفع المضرة»، ومن ناحية ثالثة، فإن موقع هذه الممرات وإطلالها على الصحن المكشوف للوكالة يتيح الفرصة للزبائن لمعاينة البضائع المعروضة في وضح النهار، ومعرفة إن كانت معيبة أو سليمة، وكثيرًا ما كان المحتسب يأمر التجار والحرفيين بعرض بضائعهم ومنتجاتهم في ضوء النهار

خارج المحلات منعًا للغش[1]؛ تطبيقا لحديث النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، وفي هذا الصدد يذكر ابن الحاج «وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء، حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة، فإذا خرج بها إلى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ وغيرهما، وهذا من باب الغش والخيانة»[3].

- الوحدات السكنية المتعددة الطوابق أعلى المنشآت التجارية:

جرت العادة أن تبنى أعلى الوكالات والقياسر والخانات وحدات سكنية تشغل عدة طوابق، تعرف باسم «الرباع»، وقد عُدَّ هذا التصرف من جانب المعمار حلًّا عبقريًا لمشكلة الإسكان خلال العصرين المملوكي والعثماني، وتراعي في الوقت نفسه مبدأ «الاقتصاد والبعد عن الإسراف والتبذير»، فمع الازدياد المطرد لعدد سكان المدن الكبرى، خاصة القاهرة والإسكندرية ورشيد ودمياط، وقلة مساحات الأراضي المتاحة للبناء داخل تلك المدن، فضلًا عن عدم قدرة فئات كثيرة من السكان على نفقات بناء بيوت جديدة، كانت تلك الرباع تستوعب أعدادًا كبيرة من السكان من الطبقات الشعبية، ولجأ المعماريون إلى التوسع الرأسي لهذا النوع من المباني عن طريق تعدد الطوابق، فاشتملت بعض الوكالات على أربعة طوابق، وبعضها على خمسة طوابق، ولهذه الفكرة أصل في الشريعة الإسلامية؛ فعندما شكا الصحابي الجليل خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه قال له النبي الكريم: «ارْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّماءِ»[4]،

(١) حاتم مرسي حسن، التأثير الثقافي على المعمار السكني التجاري في العصر المملوكي بمصر، ماجستير، كلية الفنون الجميلة، جامعة حلوان، ١٩٨٧م، ص ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، (١/ ٩٩/ ح:١٦٤)(١٠١).

(٣) ابن الحاج، المدخل، ج٤، ص ٢٨.

(٤) العزيزي، علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعيّ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، القاهرة، دت، ج١، ص ١٩٣.

وقد جرت العادة خلال العصرين المملوكي والعثماني بإلحاق الرباع السكنية أعلى المنشآت التجارية، بحيث أصبحت تلك المنشآت سكنية تجارية في الوقت نفسه[1]، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المقريزي أن وكالة قوصون كان يعلوها ربع يتكون من ثلاثمائة وستين بيتًا، يسكنها أربعة آلاف شخص، ما بين رجل وامرأة، وصغير وكبير[2]، كذلك اشتملت الوكالات على مساكن للتجار، وقد حرص المعماريون على توفير الخصوصية لهؤلاء السكان.

وكما سبقت الإشارة أنه كان يخصص للوحدات السكنية مدخل مستقل يؤدي إلى سلم يفضي مباشرة إلى الممر الذي تشرف عليه أبواب الطباق السكنية.

وروعي مبدأ توفير الخصوصية في التكوين الداخلي لوحدات الإعاشة داخل هذه الرباع، فكانت كل وحدة من وحدات الربع مستقلة بمرافقها ومنافعها، وتذكر حجة وقف السلطان قايتباي عن الربع الذي يعلو الوكالة بخط الجامع الأزهر «... يشتمل هذا الربع على أربع عشرة طبقة متطابقة، سبعة منها تعلوها سبعة، كلها مطلة على الشارع الفاصل بين هذا المكان والجامع الأزهر، تشتمل كل طبقة على إيوان، ودورقاعة ودهليز، وبيت أزيار، ومسترقة، ومرفق، وسطوح خالص لها ومنافع وحقوق»[3].

وفى مثل هذه النوعية من المنشآت أصبح صحن الوكالة منفعة مشتركة بين مرتادي الوكالة من التجار وعملائهم، وبين قاطني الربع أعلى الوكالة،

(١) أحمد محمد الحزمي، النمط المعماري للمدن الأثرية في الوطن العربي، دراسة مقارنة، المؤتمر الهندسي الثاني، كلية الهندسة، جامعة عدن، ٣٠- ٣١ مارس ٢٠٠٩م، ص ٢٤٩.
(٢) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج٣، ص ١٧٠.
(٣) كتاب وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف، ص ١٩٥.

وبطبيعة الحال كان لابد من توفير الخصوصية لسكان هذه الرباع، وحمايتهم من ضرر الكشف بما يتفق مع القيم الإسلامية.

ومن الحلول المعمارية لتفادي ضرر الكشف لسكان هذه الرباع، حجب الفتحات والنوافذ المطلة على صحن الوكالة بمشربيات من الخشب الخرط، كتلك التي نشاهدها في وكالة الغوري (لوحة ٦١) ووكالة بازرعة بالقاهرة (لوحة ٦٤)، بحيث تسمح هذه المشربيات بدخول الضوء والهواء لتلك الوحدات السكنية، وتحول في الوقت نفسه دون اطلاع الأغراب من مرتادي الوكالة على ساكني هذه الرباع، وكما حجبت الفتحات والنوافذ المطلة على الصحن بالمشربيات، حجبت كذلك الفتحات والنوافذ المطلة على الخارج بمشربيات من الخشب الخرط أو بشبابيك منزلقة رأسيا تفتح وقت الحاجة، ومن أمثلتها تلك الموجودة بالواجهة الرئيسة في وكالتي قايتباي بالأزهر وبباب النصر (لوحة ٦٠)، وبالواجهة الرئيسة بوكالة الغوري بشارع التبليطة، وواجهة وكالة الأرز وقف حسن باشا الوزير ببولاق، وواجهة وكالة بازرعة بالجمالية، وواجهة وكالة نفيسة البيضا بجوار باب زويلة، وواجهة وكالة داود باشا برشيد.

وحرصًا من المعمار على توفير الخصوصية للتجار الوافدين الذين ينزلون مع نسائهم في تلك الوكالات، أعدت وحدات للمعيشة «طباق» تشتمل على جميع المرافق الخدمية اللازمة بما يمكن أن نشبهه حاليًا بـ «السويت» في الفندق، وبعض هذه الوحدات من طابقين (مستويين) متصلين ببعضهما من الداخل «دوبلكس» بواسطة سلم داخلي، بحيث يمكن للتاجر أن يستقبل ضيوفه وعملاءه من الرجال في الطابق السفلي من هذا الرواق السكني، دون أن يطلع الضيف على النساء في الطابق العلوي.

ومن أمثلة الوكالات المملوكية التي ضمت هذه الوحدات السكنية: وكالة السلطان قايتباي بالأزهر، وجاء في وصفها «وكالة تشتمل على ثمانية وعشرين حاصلًا، وثلاث مطالع، بها سبعة وثلاثون سكنًا... كل مطلع يشتمل على ثمان طباق متطابقة، أربعة تعلوها أربعة، كل واحد منها يشتمل على إيوان ودورقاعة وخزانة ومسترقة ومرفق ومنافع وحقوق بها طاقات مطلات على الطريق»[1].

ووجدت هذه الوحدات السكنية المؤلفة من طابقين - أيضًا - في وكالة الغوري بالأزهر (لوحة ٦٧)، واشتملت وكالة بازرعة بالجمالية - أيضًا - على هذه النوعية من الوحدات السكنية المزدوجة الطابق (لوحة ٦٨)، وتقع في الطابق الثاني من الوكالة، ويبلغ عددها (١٩) وحدة سكنية، وكل وحدة بداخلها سلم خاص داخلي، ودروة مياه خاصة، وأماكن للخدمات المختلفة، ولهذه الوحدات نوافذ أو مشربيات مطلة على صحن الوكالة أو على شارع التمبكشية[2].

الوحدات الخدمية:

روعي في توزيع الوحدات الخدمية بالوكالات ألا تسبب ضررًا للتجار القاطنين في الوكالة أو المترددين عليها، فكانت الإصطبلات الملحقة بالوكالة والمخصصة لإيواء الدواب القادمة مع المسافرين والتجار، تفتح أبوابها خارج الوكالة، وتُبْنَي جدرانها بالمون المتقنة، وأسقفها مرتفعة جيدة التهوية، حتى لا يتأذى سكان الوكالة ومن حولها من ضرر الروائح المنبعثة من هذه الإصطبلات.

(١) كتاب وقف السلطان قايتباي، ص ١٩٥.

(٢) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص١٥٦.

إحاطة سطح المنشأة التجارية بسترات :

لجأ المعمار في بعض المنشآت التجارية إلى بناء سترات لسطح المنشأة التجارية لحماية سطح المنشأة التجارية من ضرر الكشف من المباني المجاورة الأكثر ارتفاعًا، وذلك في حالة اشتمال السطح على غرف يتم استغلالها في أغراض الحياة اليومية، وقد التزم المعمار في بناء هذه السترات بالارتفاع الذي حدده الفقهاء، وهو سبعة أشبار (حوالي ١.٧٥م) على الأقل لكل وحدة سكنية على حدة، حتى يتمكن القاطنون بكل وحدة سكنية من استغلال سطحها دون التعرض لضرر الكشف، كما كان يتم إحاطة سطح المنشأة التجارية كله بسور يكون أكثر ارتفاعًا من السترات الخاصة بكل وحدة سكنية[١] (لوحة ٦٩).

فقه عمارة المنشآت السكنية

ـ أثر الأحكام الفقهية على تصميم واجهات المنشآت السكنية:

أكد الإسلام على مبدأ الخصوصية (الحرمة)[٢] في المسكن، فلم يتناوله كبناء، بل كغلاف معماري لحماية كيان اجتماعي، حيث تعيش وتتعايش الأسرة في إطار بعيد عن أعين وأذن الدخلاء والمتطفلين، وخصوصية بيت المسلم يجب مراعاتها سواء من الداخل أم من الخارج[٣].

---

(١) نجلاء خلاف، فقه عمارة المنشآت التجارية، ص ٣٩٨.

(٢) الخصوصية تعني: احتياج الأفراد لمزاولة أنشطتهم المختلفة دون مراقبة أو متابعة من الآخرين، كما تعني الحماية من فضول الآخرين، وحماية أصحابها من الاتصال الخارجي غير المرغوب فيه، وقد أكدت الشريعة الإسلامية هذه الرغبة، مثل: تحريم النظر إلى داخل منازل الآخرين. انظر: أحمد هلال محمد، عمار صادق دحلان، أزمة الخصوصية في العمارة مع التركيز على العمارة المعاصرة في مدينة جدة كمثال، مجلة العلوم الهندسية، جامعة أسيوط، المجلد ٣٦، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٨م، ص١٣٠٣.

(٣) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، أسس التصميم المعماري، ص ٤٩٨.

ففيما يتعلق بالخصوصية الخارجية، وضع الإسلام آداب الاستئذان، وشدد على حرمة دخول بيت الغير إلا بإذنه؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: ٢٧]، وتجلى احترام المجتمع الإسلامي لمبدأ الاستئذان في وضع مطارق من الحديد «سماعات» على أبواب البيوت، اهتموا بمتانتها وتجميلها عن طريق الرسوم والزخارف المتنوعة[١]، واتخذت أشكالًا متعددة، منها ما هو نباتي، ومنها ما هو هندسي، ومنها ما هو على هيئة أشكال حيوانية.

ويظهر أثر الفقه الإسلامي في الحرص على مراعاة الخصوصية، وتلافي ضرر الكشف لأهل المنزل أيضًا في طريقة تصميم مداخل البيوت الإسلامية بما عرف بظاهرة «تنكيب الأبواب» خاصة في البيوت المطلة على الأزقة والحارات الضيقة، ويقصد بالتنكيب: عدم مواجهة أبواب المنازل لبعضها البعض؛ حتى لا يكشف الخارج والداخل إليها، وقد منعت الأحكام الفقهية فتح الباب الجديد قبالة باب آخر إلا بعد موافقة أصحاب الباب المقابل، كما أجازت فتح الأبواب المتقابلة في حالات نادرة منها أن يكون ملكية الدارين المتقابلين لفرد واحد بعينه[٢].

وقد كشفت حفائر الفسطاط أن هذه الظاهرة كانت معروفة في بيوت الفسطاط، واستمرت في العمائر السكنية في العصرين المملوكي والعثماني، ونرى أمثلة لها في منزل الكريدلية؛ حيث يقع مدخله في منتصف الضلع الجنوبي الغربي منه، في حين يقع مدخل منزل آمنة بنت سالم المواجه له في نهاية الضلع الشمالي من المنزل[٣].

---

(١) حسن الباشا، مطرقة الباب، ضمن كتاب: «القاهرة، تاريخها فنونها آثارها» مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٦١٢.

(٢) محمد عبد الستار عثمان، فقه العمران الإباضي، ج١، ص ٣٥٢.

(٣) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٨٩.

وقد أثبتت دراسة حديثة عن مدينة القصر انتشار ظاهرة تنكيب الأبواب في أغلب دور البلدة باستثناء نسبة قليلة تقدر بنحو ١٣٪ فقط، حيث جرت العادة في تلك البلدة بتنكيب الباب عن الدار المقابلة، ويرجع ذلك لضيق الطرق بالبلدة، والتي يتراوح اتساعها في الطرق النافذة بين ٢م و٥٠, ٢م[١].

ويرى بعض الفقهاء جواز فتح الباب في مقابلة باب آخر، إذا كانت الطريق واسعة نافذة، وهو ما نراه على سبيل المثال في منزلي محارم وأبوهم برشيد؛ لوقوعهما في طريق عام واسع «شارع دهليز الملك»[٢].

ولمنع ضرر الكشف، ومراعاة لمبدأ الخصوصية الخارجية أيضا، وحماية لأهل المنزل من أعين المارة، اعتمد المعمار المسلم المدخل المنكسر في تصميم البيوت الإسلامية[٣]، وهو المدخل الذي لا يؤدي مباشرة إلى داخل المنزل، وإنما يجب على الداخل إلى البيت أن يدخل إلى دركاة، ثم ينعطف يمينًا أو يسارًا في دهليز طويل حتى يصل إلى داخل البيت، وبذلك يتم المحافظة على حرمة من بداخل المسكن، فلا يستطيع المار في الشارع أن يطلع عليهم، وهناك من يرى أن هذا المدخل المنكسر كان لزيادة فرص الدفاع عن الدار إذا ما قامت قلاقل أو فتن داخلية أو خارجية [٤].

وقد طبق هذا التقليد المعماري في عدد كبير من منازل الفسطاط[٥]، بصيغ متنوعة، بعضها عبارة عن ممر منعطف مرة أو أكثر، وبعضها على هيئة رحبات

(١) سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر، ص ٢٧٧.

(٢) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٨٩.

(٣) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، أسس التصميم المعماري، ص ٤٩٨.

(٤) محمد عبد الستار عثمان، دراسات أثرية في العمارة الفاطمية والأيوبية، ص ٣٢٤.

(٥) منازل الفسطاط عبارة عن مجموعة من المنازل، يبلغ عددها ستة عشر منزلا، كشفت عنها التنقيبات التي أجراها كل من: علي بهجت وألبرت جبرائيل، بالإضافة إلى عدد آخر من الدور =

متتالية ومنتظمة التربيع، تربط بينها فتحات ليست على محور واحد، بل على محاور مختلفة، وتشكل في مجموعها مدخلا منكسرا، وفي بعض النماذج صمم المعمار المدخل بطريقة ذكية، حيث تؤدي فتحة الباب الخارجي إلى رحبة موروبة وُرُوبًا ملحوظا مكن من عمل الفتحة الداخلية التي تؤدي إلى صحن الدار بهيئة ليست على نفس محور فتحة الباب الخارجية.

واستمر تطبيق فكرة المدخل المنكسر في العمائر السكنية خلال العصرين المملوكي والعثماني، حيث نجد أمثلة منها في القصور المملوكية الباقية بالقاهرة، ومنها: قصر الأمير بشتاك في شارع المعز، وقصر الأمير آلين آق الحسامي بشارع باب الوزير، وقصر الأمير طاز بشارع السيوفية، وقصر الأمير قوصون المعروف بقصر الأمير يشبك بن مهدي بالقرب من جامع ومدارس السلطان حسن، وقاعة محب الدين الشافعي بشارع بيت القاضي، كما وجدت في أغلب البيوت العثمانية الباقية بالقاهرة ورشيد، ومنها: بيت الكريدلية، ومنزل جمال الدين الذهبي بحارة خشقدم، ومنزل الست وسيلة، ومنزل زينب خاتون، ومنزل عبد الرحمن الهراوي بالأزهر، ومنزل الخواجا محمود محرم (المسافرخانة) بالجمالية، ومنزل إبراهيم كتخدا السناري بالسيدة زينب.

كذلك روعي في أغلب البيوت الإسلامية في القاهرة ورشيد، أن يكون للبيت مدخلان أو أكثر، المدخل الأمامي مخصص للرجال والضيوف، والمداخل الجانبية مخصصة للنساء والخدم، كما هو الحال في بيت محمود محرم (المسافر خانة) بالجمالية، وبيت السحيمي بحارة الدرب الأصفر بالقاهرة.

=كشفت عنها التنقيبات الأخرى التي قامت بها هيئة الآثار المصرية، والبعثات الأجنبية، واختلفت الآراء في تأريخها، فأرجعها بعضهم للقرن ٣هـ/ ٩م، ونسبها بعضهم للعصر الطولوني، ورجح آخرون نسبتها للعصر الفاطمي، في حين أرخها المكتشفون لها بالمدة المحصورة بين القرن ٣هـ/ ٩م، والقرن ٩هـ/ ١٥م.

ولتجنب ضرر الكشف اشتملت واجهات البيوت الإسلامية على عدد من النوافذ والمشربيات، المصنوعة من خشب الخرط، وتشتمل تلك المشربيات على نوافذ صغيرة تستطيع من خلالها النساء مشاهدة من بخارج المنزل دون أن يراهن أحد (لوحات ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) واختلفت أشكال النوافذ والمشربيات المستخدمة في الأدوار العلوية عن تلك المستخدمة في الطابق السفلي، فيلاحظ أن المشربيات التي تقع في الأدوار العلوية بالبيوت الإسلامية بالقاهرة ورشيد كانت تتميز باستخدام أنواع من الخشب الخرط ذات وحدات صغيرة تتميز بأنها أكثر ضيقًا، حتى لا يستطيع الجار المواجه كشف القاعات المخصصة للحريم، على عكس المشربيات المستخدمة في الطابق الأول المخصص لاستقبال الرجال[1]، إذ استخدم فيها أنواع من الخشب الخرط تتميز فراغاتها بالاتساع (لوحة ٧٨).

وفى بعض المشربيات الباقية بالمنشآت السكنية العثمانية لوحظ أن الجزء الأكبر من المشربية نفذ بطريقة الخرط المعروف باسم «الصليب المليان» الذي يتميز بدقة وحداته، حتى يحجب من بالخارج عن رؤية الحريم، في حين صنعت الأجزاء العلوية من المشربية نفسها بأسلوب «الخرط الميموني» الذي يتميز باتساع وحداته، حتى يسمح بدخول الضوء والهواء، ويتخلل المشربية عدد من المشرفيات البارزة والطاقات الصغيرة؛ لتطلع من خلالها النساء على الخارج، ونرى نماذج لهذه المشربيات في العديد من بيوت القاهرة ورشيد وغيرها، منها: ما نراه في منزل زينب خاتون (لوحة ٧٦) ومنزل الهراوي (لوحة٧٨) ومنزل السحيمي (لوحة٨٤) وبيت الكريدلية بالقاهرة، ومنزل الأمصيلي (لوحة ٧٣) ومنزل حسيبة غزال، ومنزل التوقاتلى برشيد (لوحة ٧٤).

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٨٠.

وفيما يتعلق بمقدار بروز المشربيات أو الرواشن والأجنحة عن واجهات المنشآت السكنية، وضع الفقهاء الضوابط الشرعية لهذا الأمر، والتي التزم بها المعماريون عند تصميم واجهات البيوت، فأجاز بعض الفقهاء البروز بالرواشن والأجنحة على الجدران إلى هواء الطريق إذا كانت الطريق نافذة، بشرط عدم الإضرار بالمارة، ويتحقق ذلك بارتفاعها ارتفاعًا معقولًا يسمح بسهولة المرور تحتها، وألا تبرز بروزًا كبيرًا في عرض الطريق فتؤدي إلى إظلامه، وأن تكون متينة البناء؛ حتى لا تنهار وتسقط على المارة، واشترط بعض الفقهاء الحصول على إذن الحاكم، أما إذا كانت الطريق غير نافذة فاشترطوا موافقة جميع سكان الطريق(1).

كما حرص المعمار الإسلامي على فتح نوافذ البيوت الإسلامية في الواجهات الخارجية في المستوى العلوي من الجدران، وقد تناول الفقهاء مسألة الكوى أو النوافذ في البيوت، وحددوا بأن الكوات التي تقع بين الدور يجب ألا يقل ارتفاع جلستها عن ارتفاع قامة رجل واقف على سرير، وذلك حتى لا يتمكن سكان البيوت من النظر إلى جيرانهم، أما الكوات المطلة على الطريق فيجب ألا يقل ارتفاعها عن منسوب الطريق بمقدار سبعة أشبار، أي: حوالي ١٩٨ مترًا، الأمر الذي يحمي السكان من أعين المارة(2)، ويقول ابن حجر العسقلاني: «وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإذا لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ»(3).

---

(١) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون تاريخ، ج٤، ص ١٦

(٢) أحمد السعد، ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد١٩، العدد ٦، ٢٠٠٤م، ص٣٣٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص١٦٦.

وفي بعض المنشآت السكنية بالقاهرة ورشيد التي اشتملت على قاعات استقبال بالطابق الأرضي مطلة على الخارج، جعلت نوافذها مرتفعة، بحيث تقع بالثلث العلوي من جدران الدور الأرضي أسفل سقف هذا الطابق مباشرة، تفاديًا لضرر الكشف، وحتى لا يتمكن راكب الدابة من كشف الدور من خلال هذه المناور، ومن أمثلتها: قاعة محب الدين الشافعي بشارع بيت القاضي، ومنزل السحيمي بحارة الدرب الأصفر بالقاهرة، ومنزل الأمصيلي برشيد (لوحة ٧٣).

وفي العمارة التقليدية في مدن الواحات الداخلة والخارجة وواحة سيوة، اتخذت النوافذ شكل فتحات صغيرة جدًا أسفل سقف الغرف؛ وذلك لتجنب ضرر الكشف من ناحية، وكذلك لإبقاء الجو داخل الغرف رطبًا دائمًا، وفي بعض الأحيان تعمل هذه الفتحات الصغيرة على شكل مثلث؛ نافذتان في الأعلى وواحدة في الأسفل، وهي سمة شائعة في العمارة الصحراوية.

ومن مظاهر الحرص على توفير الخصوصية لأهل المنزل ـ أيضًا ـ بناء فتحات تزويد «صهاريج الأسبلة» الملحقة بالبيوت من الخارج، ونشاهد هذه الظاهرة بوضوح في منازل مدينة رشيد، حيث يوجد أسفل كل سبيل ملحق بمنزل فتحة تسمى «النازورة»، كانت تستخدم من قبل السقاء دون الحاجة لدخوله المنزل[1]، ومن أمثلتها تلك الموجودة بواجهة منزل الميزوني برشيد (لوحة٧٥).

وانطلاقًا من المقصد الشرعي: جلب المنفعة ودفع المضرة، حرص المعمار الإسلامي في تصميمه للواجهات الخارجية للبيوت على توفير أكبر قدر من الظل بعيدًا عن التأثير المباشر لأشعة الشمس، بسبب ارتفاع درجة الحرارة، وذلك عن طريق البروز بالطوابق العلوية من المنزل في هواء الطريق، وبناء الخرجات والمشربيات والأجنحة المحمولة على الكوابيل الحجرية أو الخشبية.

---

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٧٨.

ـ أثر الأحكام الفقهية على تخطيط وعمارة المنشآت السكنية من الداخل:

كان لتطبيق مبدأ توفير الخصوصية لأهل المنزل، وعدم كشفهم من قبل الجيران أثر كبير على التصميم الداخلي للمنزل، فقد دفع هذا المبدأ المعمار الإسلامي إلى اختيار المسقط المنفتح على الداخل، بحيث تتوزع عناصر البيت ووحداته حول الفناء الداخلي، أي: إن التصميم قد نبع من الداخل إلى الخارج وليس العكس، بحيث يلبي احتياجات الإنسان المسلم النابعة من مصادر التشريع الإسلامي حيث الحياة كلها تمر من خلال حرم الدار في معزل عن أي امتداد إلى منازل الآخرين[1]، ويعبر توجيه المباني السكنية إلى الداخل عن طبيعة الحياة الاجتماعية والظروف المناخية، فاستبدل الفراغ الخارجي بالأفنية الداخلية حتى تستوعب النشاط الخاص بالسكان، وبذلك تظهر البيوت الإسلامية متلاصقة ليس بينها أي مسافات أو فراغات[2].

ـ ويمكن تناول أثر الفقه على المكونات المعمارية للبيوت الإسلامية من الداخل على النحو الآتي:

استحباب المسكن الواسع:

حدد القرآن الكريم الوظيفة العامة للبيت في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾[النحل: ٨٠]، أي: سكنًا في الدور والقصور ونحوها تكنُّكم من الحر والبرد وتستركم أنتم وأولادكم وأمتعتكم، وتتخذون فيها الغرف والبيوت التي هي لأنواع منافعكم ومصالحكم، وفيها حفظ لأموالكم وحرمكم وغير ذلك من الفوائد المشاهدة[3].

(١) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، أسس التصميم المعماري، ص ٤٩٨.

(٢) عبد الباقي إبراهيم، تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، ص ٥٤.

(٣) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، ص ٤٤٥.

استحب الفقهاء أن يكون المنزل نفسه واسعًا طالما كان ذلك في قدرة صاحبه، وتوفرت المساحة الكافية[(١)]، وقد استنبطوا ذلك من الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري في باب المسكن الواسع عن نافع بن عبد الحارث أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ**»[(٢)]، وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**»[(٣)]، وسئل بعضهم عن الغنى، فقال: سعة البيوت ودوام القوت، كما أن سعة البيوت من سعادات الدنيا، وسعادات الدنيا كلها مذكرة بسعادات الآخرة[(٤)].

وعلى مستوى التطبيق تشير المصادر المعاصرة للعصرين المملوكي والعثماني، إلى الاتساع الهائل التي كانت عليه القصور والبيوت في هذين العصرين، كما تأكدت هذه الحقيقة من خلال الآثار المعمارية الباقية للقصور والبيوت المملوكية والعثمانية بالقاهرة، بيت السحيمي الحالي يغطي مساحة قدرها ٢٥٠٠ متر مربعٍ، ومنزل المسافرخانة حوالي ١٢٥٠ مترٍ مربعٍ، وبيت جمال الدين الذهبي يشغل مساحة تزيد قليلًا على ٧٠٠ متر مربع، وتشير الدكتورة نيللى حنا في دراستها عن بيوت القاهرة في العصر العثماني إلى أن الشخصيات الكبرى في هذا العصر، مثل عبد الرحمن كتخدا ومحمد أبو الذهب، ومحمد بك جركس كانت تمتلك قصورًا في الأحياء الجديدة الواقعة خارج القاهرة القديمة (مثل حي بولاق مثلًا) كانت مساحتها أكبر بكثير من البيوت

(١) يحيى وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، ص ١٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب: المسكن الواسع، (١/ ١٦٢/ ح:٤٥٧).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب: أبواب الدعوات، (٥/ ٥٢٧/ ح:٣٥٠٠).
(٤) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دت، ج٦، ص٢٠٢.

العثمانية الواقعة في الأحياء القديمة، وعلى سبيل المثال إن قصرًا بناه الأمير عبد الرحمن كتخدا في بولاق كان يشغل مساحة قدرها فدانان ونصف، أي: عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع، وكانت تكلفة بنائه مرتبطة بضخامة مساحته، إذ دفع فيه عبد الرحمن كتخدا مليونًا وستمائة ألف بارة[1].

وفى إطار استحباب سعة البيوت - أيضًا - ضمت القصور والبيوت المملوكية والعثمانية قاعات أو غرف للاستقبال تميزت هي الأخرى بالاتساع والرحابة، بل ضم البيت الواحد قاعات عدة للاستقبال، ومزودة - غالبًا - بخدمات، منها: كرسي الراحة والمطبخ، بل الحمام - أيضًا - من أجل المدعوين، الذين قد تطول زيارتهم، فَقَصْرُ المسافر (خانة) - على سبيل المثال - يضم قاعتين متسعتين للاستقبال في الطابق الأرضي.

- الأفنية الداخلية:

الفناء أو الصحن أو الحوش المركزي هو أحد أهم العناصر الأساسية في البيوت الإسلامية في مصر، فهو بمثابة الرئة لوحدات المنزل المختلفة، حيث تفتح عليه قاعات المنزل والمقعد والتختبوش، ويأخذ الفناء في الغالب شكلًا مستطيلًا كما في منزل جمال الدين الذهبي، ومنزل زينب خاتون (لوحة ٧٦)، ومنزل على لبيب، ومنزل السحيمي (لوحة ٨٤)، وفي بعض الأحيان يأخذ الفناء شكلًا مربعًا كما في منزل مصطفى جعفر، وأحيانًا يأخذ شكلًا شبه منحرف كما في منزل الست وسيلة، ومنزل الكريدلية[2]، واشتملت بعض البيوت على فناءين

(١) نيللي حنا، بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة اجتماعية معمارية، ترجمة: حليم طوسون، دار العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ٧٥.
(٢) رفعت موسى ماجور، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٢٢،٢٢٥.

أحدهما: مركزي، والآخر: إضافي يسمى: «فناء الخدمة»، ومن أمثلة هذه البيوت: منزل جمال الدين الذهبي، ومنزل مصطفى جعفر، ومنزل السحيمي (لوحة ٨٥)، ومنزل محمود محرم، ومنزل على لبيب، ومنزل السناري.

وفى إطار تجنب ضرر الكشف لأهل المنزل، وتوفير الخصوصية لهم، وهي مبادئ تنبثق من القيم والتقاليد الإسلامية، حرص المعماريّ المسلم على توجيه وحدات المنزل، ومطلاته على الفناء الداخلي للمنزل، وقد أدى اتباع النظام المتضام إلى تلاصق جدران الدور، ومن ثم جاء توجيهها إلى الداخل؛ حيث الفناء المكشوف.

وإضافة إلى الدور الذي يلعبه الفناء كعنصر أساس من عناصر التهوية، والإضاءة لوحدات المنزل المختلفة، وحماية المنزل من التلوث الخارجي ومن العواصف، ـ فضلًا عن ـ الدور الاجتماعي المتمثل في زيادة الترابط بين أفراد الأسر المختلفة الذين يقطنون في نفس البيت[1]، فكان الفناء بالنسبة لهم مكانًا ترفيهيًّا لسكان البيت، خاصة الأطفال والنساء، وتعقد فيه حفلات العرس وغيرها، وكان وجود الفناء ـ أيضًا ـ ينسجم مع القيم الإسلامية؛ حيث يوفر الخصوصية، والستر لأهل المنزل عن عيون الغرباء من خلال الانفتاح على الداخل، والانغلاق على الخارج.

ويشتمل الفناء في الغالب على فسقية من الرخام تعمل على تلطيف درجة الحرارة، كما تغرس فيه بعض الأشجار، والأزهار، مثل: الياسمين والريحان (لوحة ٧٢)، وتلعب كل من الفسقيات، والأشجار والأزهار دورًا مهما في إضفاء القيمة الجمالية على الفناء، ومن المعروف أن الإسلام حث على النظر إلى الخضرة، والماء، فإن الخضرة تمنح البهاء، وتسرّ النفس أكثر من غيرها من

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٣٠٤.

الألوان، وفي الحديث الشريف: «**ثَلاثٌ يُجْلِينَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَإِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ**»[1].

وفي بعض البيوت الإسلامية كان الفناء الرئيس للمنزل يشتمل على باب مخصص؛ لدخول الحريم إلى أجزاء المنزل العلوية دون المرور بأماكن استقبال الضيوف، وعرف باسم «باب حريم» يبدأ من الفناء، ويؤدي إلى سلم موصل لمساكن الحريم، أو إلى مقعد، أو منظرة[2]، ويوجد نموذج لذلك الباب في بيت السحيمي بالقاهرة.

قاعات الاستقبال: إذا كان بعض الفقهاء قد استحب أن يكون البيت واسعًا، كذلك فضلوا في تصميم قاعات الاستقبال أن تكون متسعة[3]، إن كان ذلك في قدرة صاحب المنزل، وقد بنى الفقهاء رأيهم هذا على ما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»[4]؛ لأنه أكرم للضيف، وأصون لحاله، وأروح له في قيامه، وقعوده، وسيره، وعلى هذا تميزت قاعات الاستقبال في البيوت، والقصور الإسلامية بالاتساع والارتفاع، وحظيت بالاهتمام الزائد من حيث التأثيث، والزخرفة.

ويتجلى أثر الفقه الإسلامي - أيضًا - في التصميم الداخلي للبيوت في

---

(١) إسماعيل حقي، روح البيان، ج٨، ص ٣١٠، والحديث أخرجه أبو نعيم في «الاجتهاد في الطب (١/ ٢٤٧/ ح:١٣٤)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢١٧): «في إسناده كذاب».

(٢) محمد عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية، ص ٢٦.

(٣) يحيى وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، ص ١٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس، (٤/ ٢٥٧/ ح:٤٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٠/ ح:٧٧٠٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

تخصيص أماكن استقبال خاصة بالرجال «سلاملك»، وأخرى خاصة بالنساء «حرملك»؛ مراعاةً للتوجيهات الدينية بمنع الاختلاط بين الرجال، والنساء، وصممت قاعات الاستقبال في المنازل تصميمًا خاصًّا؛ حيث وضعت ـ غالبًا ـ بعيدًا عن غرف المعيشة والنوم، كما روعي وضع غرف النوم في مؤخرة المسكن، أو في الطوابق العلوية؛ حيث تكون بعيدة عن أعين الزوار من الغرباء[1].

وتضمنت قاعات البيوت الإسلامية دواليب حائطية؛ لحفظ ملابس أهل البيت، وأمتعتهم، حيث يتم استغلال سمك الجدران في عمل تلك الدواليب، وينسجم هذا التصرف المعماري مع ما نادى به الإسلام من الاقتصاد، وعدم الإسراف، والتبذير، وخفض التكاليف المادية التي يتكبدها صاحب البيت من أجل تأثيثه؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٧].

وفي بعض المنازل بالقاهرة، ورشيد، والإسكندرية، زودت قاعات الاستقبال بدولاب يسمى «دولاب المناولة»، يسهل على نساء المنزل خدمة من بالقاعة، وتزويدهم بالشراب، والطعام دون أن يَرَهَنَّ أحد، وهو دولاب يدور على محور خشبي يشتمل على رفوف لوضع المأكولات، والمشروبات التي تقدم للضيوف؛ حيث يدار الدولاب من خارج القاعة في اتجاه داخل القاعة؛ ليتناولها صاحب المنزل، ويقدمها لضيوفه[2]، وقد وجد هذا العنصر في بعض البيوت القائمة مثل: منزل البقرواليّ برشيد[3](لوحة ٨٣)، ولم يكن دولاب المناولة مقصورًا على قاعات الاستقبال، بل وجد كذلك في المقاعد، ومن ذلك

(١) أحمد هلال محمد، عمار صادق دحلان، أزمة الخصوصية في العمارة، ص ١٣٠٨.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٧١.
(٣) خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، ص ٨١.

ما جاء في وصف منزل بالإسكندرية «. .. سلم يصعد عليه إلى فسحة بها فم صهريج، ودولاب برسم وضع الطعام فيه للمقعد المذكور»[1].

وكما تم حجب النساء عن طريق المشربيات الخارجية في الواجهات، نفذت الفكرة نفسها في القاعات من الداخل، فاشتملت على مشربيات من الخشب الخرط تطل على الفناء الرئيس للمنزل، أو على الفناء الخلفي، أو الحديقة، كما هو الحال في بيت زينب خاتون بالأزهر، وبيت جمال الدين الذهبي بحارة خشقدم، وبيت السحيمي بحارة الدرب الأصفر، وبيت السناري بحارة منج بالسيدة زينب، وبيت المسافرخانة بالجمالية، وغيرها.

وزودت بعض قاعات الاستقبال في البيوت الإسلامية بعنصر معماري أطلق عليه اسم: «الأغاني» أو المغاني، وهي عبارة عن ممرات، أو قاعات علوية تشرف على القاعات الداخلية، على واجهتها أحجبة من خشب الخرط، خصصت لجلوس النساء؛ لمشاهدة ما يدور داخل قاعات الاستقبال دون أن يختلطن بالرجال، وفي بعض الحالات كان يجلس فيها الجوقة الفنية عند إقامة الحفلات الخاصة بصاحب الدار[2]، وتوجد العديد من الأمثلة لهذه المغاني في المنشآت السكنية المملوكية، والعثمانية بالقاهرة، والأقاليم، منها: قاعة الاستقبال العلوية بقصر الأمير بشتاك الناصري بشارع المعز بالقاهرة (لوحة٧٩)، وقاعة المغاني ببيت الكريدلية (لوحة ٨٠- ٨١) بجوار جامع أحمد بن طولون، وقاعة المغاني بمنزل محمود محرم بالجمالية، كما نراها في العديد من بيوت رشيد، ومنها: منزل الأمصيلي (لوحة ٨٢) .

(١) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل١٢٩، ص٢٣٣، وثيقة٤٥٤ بتاريخ أوائل صفر ١٢٤٤هـ.

(٢) ربيع خليفة، فنون القاهرة في العهد العثماني، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٨٣.

ويرتبط بالأغاني - أيضًا - عنصر آخر عرف بـ«دواليب الأغاني»، ما زالت أمثلة منها باقية ببعض بيوت رشيد، ومنها: منزل الأمصيلي (لوحة ٧٣)، ومنزل محارم، ومنزل علوان، وبمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة نماذج منها منقولة من المدينة نفسها ، وهي عبارة عن دواليب حائطية، الجزء السفلي منها عبارة عن خزائن من الخشب يفصل بينها خورنقات، وأبواب، وخوخ، والعلوي عبارة عن فراغ بين الخزنة السفلية، وسقف الحائط، يتم حجبها بتكوينات من الخشب الخرط؛ لحجب النساء الجالسات خلفها[(١)]، وتزود دواليب الأغاني بسلم صاعد يتوصل من خلاله للمكان الذي تجلس فيه النساء للاستماع لحفلات الموسيقى، أو متابعة ما يُجْرى من أنشطة، واحتفالات داخل القاعات المطلة عليها هذه الدواليب، دون أن يطلع عليهن الرجال.

غرف النوم والمعيشة: استحب الفقهاء ألا تقل عدد غرف النوم في المسكن الإسلامي عن ثلاثة: واحدة للوالدين، والثانية للأبناء الذكور، والثالثة للأبناء الإناث؛ امتثالًا لما جاء في الأمر النبوي: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٢)]، يقول الشيخ محمد الخراشي شيخ المالكية بالأزهر: «يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورًا، أم إناثًا، أم مختلفين، وحكم التفرقة: الاستحباب»[(٣)].

ويظهر أثر المنهج الإسلامي في تصميم العمائر السكنية في تفضيل توجيه

---

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٣١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣/ ح:٤٩٥) وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٢) رواه أبو داود بإسنا حسن، وأحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (١١/ ٣٦٩/ ح:٦٧٥٦).

(٣) محمد الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج١، ص ٢٢٢.

غرف المعيشة في اتجاه القبلة؛ حتى يسهل على المسلم تحديد القبلة، والصلاة في الغرف خاصة لأهل المنزل[1]، وهذا مأخوذ من حديث النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[2]، وكذلك ما رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**»[3]، وعلى هذا روعي عند تصميم بعض البيوت الإسلامية تخصيص قاعة صغيرة، أو حجرة لصلاة أهل المنزل، وزودت هذه الحجرة بمحراب، أو رسم على الجدار المواجه للقبلة شكل المحراب، وكان هناك أفضلية لأن تكون غرف المعيشة مستطيلة المسقط؛ حيث يكون الضلع الأكبر للمستطيل في مواجهة القبلة، وهو ما يعطي فرصة لأكبر عدد من الجالسين أن يكون في مواجهة القبلة[4]، وقد طبقت هذه الأفكار في بعض القاعات في عدد من البيوت الإسلامية، مثل: منزل السحيمي، ومنزل زينب خاتون، على قدر ما سمحت به طبيعة الموقع، والعوامل الأخرى المتحكمة في التخطيط.

بيت الضيافة (المَضْيَفة): وجهت السنة النبوية إلى وجوب إكرام الضيف، فجاء في الحديث الشريف: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[5]، وحثت السنة ـ أيضًا ـ على تهيئة مكان في البيت للضيف، وتزويده بالفرش اللازمة، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ،**

---

(١) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٢) أخرجه البغوي في «فقه السنة»، أبواب النوافل، باب: فضل التطوع في البيت، (٤/ ١٢٩/ ح:٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (٣/ ٢٥/ ح:٢٣٥٤).

(٤) يحيى وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، ص ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، (٨/ ٣٢/ ح:٦١٣٥، ٦١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، (٣/ ١٣٥٢/ ح:١٤(٤٨)).

وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[(١)]، وهناك حديث آخر ورد صريحًا في بيت الضيافة إلا أنه موضوع، ونصه: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةُ الدَّارِ بَيْتُ الضِّيَافَةِ»[(٢)].

وكان من مظاهر إكرام الضيف تخصيص جناح، أو قاعة، أو حجرة في البيوت الإسلامية لمبيت الضيوف، وإكرامهم، عرفت في بعض المناطق باسم «المضيفة»، وكان يراعى في مكان «المضيفة»، أن تكون بعيدة عن أجنحة الحريم؛ حيث لا تؤثر على نشاطات أهل المنزل، وفي الغالب كانت توجد في الطوابق العلوية على عكس «المندرة» التي كانت تقع دائما في الطابق الأرضي[(٣)].

وتشير الوثائق العثمانية إلى وجود «المضيفة» ضمن مكونات البيوت العثمانية، واستمر وجودها في العمائر السكنية خلال القرن التاسع عشر[(٤)]، فورد «عقد سلم يصعد منه إلى مضيفة مستجدة الإنشاء، بها شباكان مطلان على الجهة الشرقية» و«فسحة بها عقد سلم يصعد منه إلى مضيفة لطيفة»[(٥)].

وقد كشفت الدراسات التي أجريت على بعض الدور السكنية في بلدة القصر احتوائها على مضيفتين: إحداهما: بالطابق الأرضي، والأخرى: بالطابق الأول، خصصت الأولى للرجال، والثانية للنساء، كما احتوت بعض الدور ببلدة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، (٣/ ١٦٥١/ ح:٢٠٨٤).

(٢) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٨٣) وقال الشوكاني: قال في الذَّيل: «وضعه أحمد ابن عثمان أو شيخه».

(٣) محمد عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، ص ١٦٣.

(٤) استمرت الفكرة ـ أيضًا ـ في القرن العشرين، وعرفت هذه الحجرة باسم «أوضة المسافرين».

(٥) سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم: ١٢٩، ص ١٢، وثيقة: ٣٣، بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٢٤٤هـ، سجل: ١٣١، ص ٨٨، وثيقة: ١٦٣، بتاريخ ١٨ صفر ١٢٤٤هـ.

القصر على مضيفة منفصلة، حرص المعماري على عزلها عن الوحدات الداخلية للدار[1].

الممرات البديلة: وللمحافظة على حرمات أهل المنزل، صممت البيوت الإسلامية في مصر، حيث يكون لأفراد الأسرة اتجاههم داخل المنزل، وللضيف اتجاه معاكس، فكانت الممرات البديلة أحد الحلول المعمارية؛ لتحقيق هذا الهدف، حيث تستخدمها نساء المنزل؛ للتنقل بين أجزاء المنزل المختلفة دون المرور على القاعات التي يجلس فيها الرجال، ونجد أمثلة لذلك في بيت الكريدلية، وبيت جمال الدين الذهبي بحارة خشقدم، وبيت السحيمي بحارة الدرب الأصفر، وغيرها من البيوت العثمانية بالقاهرة ورشيد.

السلالم: في بعض البيوت الإسلامية تستقل بعض وحدات المنازل بسلالم صاعدة إليها من الطابق الأرضي سواء أكانت هذه الوحدات خاصة بالاستقبال، أم بأقسام الحريم، ففي منزل قايتباي بالتبانة ٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م كان لكل قسم سلمه الخاص، فالمقعد له سلم خاص يصعد إليه من الفناء، وأقسام الحريم لها سلالم خاصة بها من الفناء ـ أيضًا ـ ففصل المعماري بذلك أماكن المعيشة عن أماكن استقبال الضيوف[2].

وينطبق الأمر نفسه على سلالم منزل الشبشيرى، ومنزل السحيمي، ومنزل محمود محرم «المسافرخانة»، وكذلك في عدد من منازل رشيد، مثل: منازل ثابت، ورمضان، وعلوان، ومحارم، والبقروالي، والميزوني، وأبوهم[3]،

(١) سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر، ص ٢٧٩.
(٢) خالد عزب، فقه العمران، ص ٢٩٩.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٢.

فالسلالم الداخلية للمنزل لا تستمر للأدوار العلوية، فيتوقف بعضها عند الطابق الأول، وبعضها عند الطابق الثاني؛ مما يوفر الخصوصية لأهل المنزل.

وفى بعض المنازل، مثل: منزل رمضان برشيد، يتم التوصل إلى السلالم التي تربط بين الطابقين الأول، والثاني العلوي، من داخل باب سري بدولاب خشبي بالحجرة الرئيسة بالطابق الأول، وهذا التصرف المعماري يتيح حرية الحركة لأهل المنزل خاصة الحريم، ونقل الطعام إلى الطابق الثاني دون أن يدرك الضيف من أين يأتي الطعام[1].

المرافق والوحدات الخدمية: وضعت بعض مرافق البيت في فناء الخدمة الإضافي، مثل: البئر، والساقية، والطاحونة، ونصبة الكوانين[2]؛ لتوفير الخصوصية لأهل المنزل، في حين وضعت بعض الوحدات الخدمية الأخرى، كالمطبخ، والحمام في الطوابق العلوية، وفي هذه الحالة كان يتم فصل هذه الوحدات عن أجنحة المعيشة فصلًا رأسيًّا، وبالنسبة للمطابخ كانت توضع في الطابق الثاني؛ ليسهل إمداد قاعات الاستقبال بالطابق الأول بالطعام، كما كان يراعى اختيار مواضعها، حيث تكون معاكسة لاتجاه الريح حتى لا يتضرر الجار من الدخان المنبعث من المطبخ؛ امتثالًا للتوجيهات النبوية بعدم إيذاء الجار بأي طريقة كانت «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ**»[3]، ولتحقيق هذا الهدف كانت تزود هذه المطابخ بمدخنة؛ لتصريف الدخان أعلى المنزل، أو في

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٣٠٢.

(٢) رفعت موسى، الوكالات والبيوت الإسلامية، ص ٢٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (٨/ ١١/ ح:٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، (١/ ٦٨/ ح:٤٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفناء، أو المنور، وتوجد أمثلة باقية لهذه المداخن بمنازل الميزوني، وجلال، والتوقاتلي برشيد[1].

وتميزت بعض منازل مدينة رشيد باحتوائها على تخانة، عبارة عن وحدة معمارية فرعية مستقطعة من الوحدة الأصلية تشبه ما يعرف بالمسترقة، بها خرزة لسحب المياه من الصهريج الموجود أسفل المنزل من خلال قصبة مقامة بالبناء، ومركب عليها دولاب؛ لتقوم نساء المنزل بسحب الماء من الصهريج دون الحاجة إلى ظهورهن بالطابق الأرضي المخصص للأعمال التجارية، أو المرور بحجرة الاستقبال؛ توفيرًا للجهد، ولتحقيق الخصوصية، والستر عن أعين الضيوف.

كذلك فإن المعمار الإسلامي قد التزم بجعل اتجاه دورات المياه في البيوت السكنية مخالفة لاتجاه القبلة[2]، وهو المبدأ الذي سبق أن تحدد في المطاهر في المساجد؛ مراعاةً للتوجيهات النبوية بعدم استقبال القبلة، أو استدبارها ببول، أو بغائط.

الخصوصية السمعية: حرص المعماري المسلم على توفير «الخصوصية السمعية» لأهل المنزل، ويقصد بالخصوصية السمعية: توفير بيئة صوتية مناسبة داخل المنزل وخارجه تساعد الإنسان على القيام بأنشطته المختلفة دون إزعاج أو قلق من التطفل على أحاديثه، وعدم انتقال الأصوات إلى الخارج، وفي الوقت نفسه حماية أهل المنزل من الضوضاء في الخارج[3].

---

(١) خالد عزب، فقه العمران، ص ٣٠٤.

(٢) حسن الباشا، موسوعة الآثار والفنون الإسلامية، ج١، ص ٢٠٨.

(٣) أحمد هلال محمد، عمار صادق دحلان، أزمة الخصوصية في العمارة، ص ١٣٠٦.

ولتحقيق «الخصوصية السمعية» لجأ المعماري إلى بناء جدران المنزل سميكة، خاصة تلك التي تفصل بين المنزل وما جاوره من مبان، واختيار مواد إنشائية جيدة العزل للأصوات، واستخدام عناصر مثل: الدواليب الحائطية لعزل الأصوات بين الفراغات، وتوجيه الوحدات السكنية؛ حيث تعطي ظهرها للضوضاء، أو توجيهها نحو الأفنية الداخلية الخاصة[1].

السواتر فوق السطوح: وضع الفقهاء ـ اعتمادًا على آيات القرآن الكريم والسنة النبوية ـ النظام المعيشي داخل السكن، فقد نهى الإسلام عن النوم في الفراغات التي تسمح بالإطلال عليها أو الإطلال منها، ما لم يكن لها سور مرتفع يمنع من الكشف، ويمنع كذلك من السقوط، فعن عبد الرحمن بن علي ـ يعني ابن شيبان ـ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[2] رواه أبو داود، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ»[3]، وعلى ذلك فإنه في المناطق الإسلامية الحارة ـ حيث تستعمل الأسطح كمنامة، أو تستعملها النساء للجلوس ـ يتوجب عمل سور مرتفع للأسطح، وهنا يتضح أن التوجيه الإسلامي قد أثر تأثيرًا مباشرًا في الشكل ويتوافق مع الظروف البيئية[4].

ومن الأمثلة الباقية للبيوت الإسلامية التي روعي في بنائها عمل سواتر

(١) أحمد هلال محمد، عمار صادق دحلان، أزمة الخصوصية في العمارة، ص ١٣٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: أبواب النوم، باب: في النوم على سطح غير محجر، (٤/ ٣١٠/ ح:٥٠٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان (٥/ ١٤١/ ح:٢٨٥٤) وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه».

(٤) منظمة العواصم والمدن الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

لمنع ضرر الكشف، بيت الكريدلية بجوار جامع أحمد بن طولون، حيث أحيط سطح المنزل بأحجبة من خشب الخرط، تحجب أهل المنزل عن البيوت المجاورة، ومنها: أيضًا منزل علي لبيب بدرب اللبانة بالقاهرة، حيث يحيط بسطح المنزل سور مرتفع من الآجر المكسي بالملاط.

- الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات:

يجدر بنا قبل الخوض في الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات الإسلامية، أن نعطي للقارئ لمحة عامة عن نشأة الحمامات الإسلامية، ودوافع إنشائها، ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المجتمع الإسلامي، وتخطيطها المعماري.

لعبت الحمامات العامة دورًا بارزًا في حياة المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، وكان الحمام والجامع والسوق ودار الإمارة يمثلون العناصر الأساسية في أي مدينة إسلامية .

وقد ورثت الحضارة الإسلامية فكرة الحمامات العامة عن الحضارات السابقة، وبصفة خاصة الحضارتان اليونانية والرومانية، لكن الصياغة المعمارية للحمام الإسلامي اختلفت عن مثيلتها في الحمامات السابقة[1]، الأمر الذي سنوضحه لاحقًا.

ويمكن القول: إن التردد على الحمامات العامة كان سمة اجتماعية في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، ولم يكن ذلك الأمر مقصورًا على الفقراء ومتوسطي الحال فقط، بل كانت الحمامات تجتذب كذلك بعض الأغنياء والأمراء وأفراد الطبقة الحاكمة، وبطبيعة الحال، فقد كانت الخدمة التي يحصل

(١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٢٤٨.

عليها هؤلاء الأغنياء داخل الحمام تختلف كثيرًا عن تلك التي تعطى لعامة الناس[1]، كذلك كان التردد على الحمامات مفتوحا لكلا الجنسين: الرجال والنساء، على الرغم من الجدل الذي دار بين الفقهاء حول حرمة ذهاب النساء إلى الحمامات، وكانت بعض الحمامات تخصص أوقاتًا للرجال، وأخرى للنساء، وبعضها الآخر كان يخصص أيامًا بعينها للرجال وأخرى للنساء، هذا بالنسبة للحمامات المفردة، أما الحمامات المزدوجة فقد كانت تضم قسمين أو حمامين متلاصقين: أحدهما للرجال، والآخر للنساء، ولكل واحد منهما مدخله الخاص ووحداته المعمارية المنفصلة، فيما عدا المستوقد فإنه غالبًا ما يكون مشتركًا بين الحمامين، ويكون له مدخل خاص.

لم تقتصر أهمية الحمامات في العصور الإسلامية على الاستحمام والنظافة والتطهر فحسب، بل مثلت الحمامات ـ أيضًا ـ مؤسسات اجتماعية للرجال والنساء على حد سواء، فبالنسبة للرجال كان الحمام بمثابة «منتدى اجتماعي» يلتقى فيه الأصدقاء يناقشون فيه الموضوعات المختلفة، ويتبادلون وجهات النظر في الأمور السياسية والأحداث اليومية، و الأمر نفسه بالنسبة للنساء، حيث كان الذهاب إلى الحمام بالنسبة للنساء يمثل فرصة لهن للانطلاق خارج المنزل؛ للترويح عن أنفسهن والاجتماع بصديقاتهن، كذلك كان الحمام يمثل مكانًا شاعريًّا وهادئًا لبعض كبار التجار؛ لعقد الصفقات التجارية[2].

وعُدَّت الحمامات في العصور الوسطى بمثابة معاهد للتجميل تهرع إليها الكثيرات من النساء للعناية بأنفسهن ولإبراز جمالهن وفتنتهن، وكان للحمام دور

(١) دي شابرول، المصريون المحدثون، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٣٤.

(٢) محمد عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية في القرنين التاسع عشر والعشرين، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٩.

كبير في علاج كثير من الأمراض، وبصفة خاصة الأمراض الجلدية كالجرب والبرص، كذلك كان الأطباء ينصحون مرضى الروماتيزم وأمراض المفاصل بالذهاب إلى الحمام، كذلك كانت بعض عمليات التجبير تتم داخل الحمامات.

وفضلًا عما سبق، فقد كان للحمام مشاركة فعالة في عدد من الاحتفالات الاجتماعية، أبرزها حفلات الزواج، وحفلات الختان، وجرت العادة أن يذهب العروسان إلى الحمام في موكب كبير يعرف باسم: «زفة الحمام»[1].

كان للحمام ـ أيضًا ـ دور غير مباشر في نظافة أحياء المدن الإسلامية؛ إذ كان يتم تجميع قمامة الحي في الحمام؛ لاستغلالها كوقود لتسخين مياه الحمام.

أما بالنسبة للتخطيط المعماري للحمامات الإسلامية، فكانت تشتمل ـ عادة ـ على مدخل ضيق؛ حتى لا تدخل تيارات الهواء إلى داخل الحمام فتؤذي المستحمين بالداخل، ويؤدي هذا المدخل إلى دهليز منكسر، في نهايته يوجد القسم الأول من أقسام الحمام الثلاثة، وهي على النحو الآتي :

القسم الأول: المسلخ أو المشلح الذي يشتمل على عدد من الإيوانات تلتف حول القسم الأوسط منه، وتطل عليه بائكة من العقود التي تستند على مجموعة من الأعمدة، ويضم المسلخ أماكن لخلع الملابس ومساطب لجلوس المستحمين، ومكان لجلوس معلم الحمام، وقد يلحق به في الطابق العلوي مقاصير للاستجمام، تؤجر للقادرين وعِلْية القوم، ويتوسط أرضية المسلخ ـ عادة ـ فسقية أو نافورة للماء البارد، وغالبًا ما يكون سقف المسلخ مرتفعًا عن بقية أسقف الأجزاء الأخرى من الحمام، أو يغطي بقبة كبيرة، كما في حمام المؤيد شيخ بالقاهرة.

القسم الثاني: القسم الأوسط من الحمام ويعرف باسم «بيت أول»

(١) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ١٦٤.

وحرارته متوسطة معتدلة، وتشتمل على أواوين ومساطب أيضا، وغالبًا ما يكون بها دورات للمياه، وقد يلحق بها خلوة للأدوية والدهون، وخلوة النورة لإزالة الشعر، وقد يلحق به أيضًا مكان لتجبير الكسور.

القسم الثالث: وهو الأخير ويعرف باسم «بيت حرارة ثاني» أو «بيت حرارة» فقط أو «الحجرة الساخنة» وهي أشد أجزاء الحمام حرارة وبخارًا، وبوسطه فسقية أو فوارة تفور بالماء الساخن، ويشتمل بيت الحرارة ـ عادة ـ على إيوانات أربعة متعامدة، وفي زواياه توجد مجموعة من الخلوات، بداخلها: المغاطس التي تستخدم في الاستحمام، وأحواض الماء الساخن والبارد، وغالبًا ما يكون سقف بيت الحرارة عبارة عن قباب معقودة بالجامات والزجاج الملون.

ويلحق بكل حمام بعض الملحقات، من أهمها: المستوقد، والمنشر، ويقع المستوقد خلف بيت الحرارة، ويتم فيه تسخين الماء اللازم للاغتسال، أما المنشر فهو عبارة عن مكان واسع تنشر فيه فوط الحمام، كما يخزن فيه الحطب والخشب اللازم لوقود الحمام.

ـ الدوافع الدينية لبناء الحمامات:

تُعَدُّ الدوافع الدينية أحد أهم الأسباب لبناء الحمامات الإسلامية، حيث كان بناؤها؛ استجابة للتوجيهات الدينية بالحث على النظافة والتطهر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[(١)]، كما أن الاغتسال من الجنابة أو من الحيض والنفاس شرط لصحة العبادات كالصلاة والطواف ومس المصحف، وحثت التوجيهات

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (١/ ٢٠٣/ ح:٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

النبوية على استحباب الاغتسال في مناسبات بعينها، مثل: صلاة الجمعة والعيدين.

ونظرًا لأهمية الحمام في حياة المجتمع الإسلامي فقد ذهب الفقهاء إلى أن صاحب الحمام إذا امتنع عن إدخال الناس إلى الحمام، وهم محتاجون إليه، لم يُمكّن من ذلك، وأُلزم ببذل ذلك بأجرة المثل[1].

كذلك لوحظ ارتباط كثير من الحمامات بالأوقاف، فكان عدد كبير منها وقفًا على المساجد والمدارس والخانقاوات والبيمارستانات، وعلى سبيل المثال كان حمام الصوفية وقفًا على خانقاة سعيد السعداء بالجمالية[2]، وحمام الساباط كان موقوفًا على البيمارستان المنصوري[3]، وحمام القاضي كان حصة منه موقوفة على المدرسة الطيبرسية المجاورة للجامع الأزهر[4]، وحمام الخراطين كان موقوفًا على مدرسة جمال الدين الاستادار بالجمالية[5]، وحمام الذهب بالإسكندرية كان ثلثاه وقفا على جامع العطارين[6].

- أثر الضوابط الفقهية على الأنماط المعمارية للحمامات:

التزمت الحمامات الإسلامية في نظم تشغيلها بالضوابط الفقهية، فخصصت حمامات للرجال وأخرى للنساء، ومن ثم ظهرت الحمامات المزدوجة، التي تشتمل على قسمين: أحدهما للرجال والآخر للنساء، لكل منهما

(١) مجموعة من المؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦/ ٧٦).
(٢) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٥٥.
(٣) المصدر السابق، ج٣، ص ١٤٦.
(٤) المصدر السابق، ج٣، ص ١٥٢.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) محمد عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية، ص ٥٠.

مدخل خاص به، والجزء الوحيد المشترك بينهما هو المستوقد، أما الحمامات المفردة فكان يتم تحديد أيام مخصصة للرجال، وأيام أخرى للنساء.

ـ الضوابط الفقهية لموقع الحمام:

وضع الفقهاء عددا من الضوابط الفقهية للموضع الذي يبنى فيه الحمام، وأول هذه الضوابط أن لا يُبنى الحمام متقدمًا على جدار القبلة في المسجد، فقد كره بعض الفقهاء أن يبنى الحمام ملاصقًا لجدار القبلة في المسجد، فيذكر السرخسي في كتابه المبسوط: «ويكره أن يكون قبلة المسجد إلى حمام؛ لأن جهة القبلة يجب تعظيمها، كذلك قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقذار»[1]، ومن ثم روعي في موقع الحمامات أن لا تكون واقعة خلف جدار القبلة في أي مسجد، وبتطبيق هذا الضابط على الحمامات الملحقة بالمنشآت الدينية في مصر، نجد حرص المعماري على اختيار موقع الحمام بعيدًا عن جدار القبلة للمسجد، إما بوضعها خلف المسجد، كما هو الحال في حمام المؤيد شيخ بالسكرية بالقاهرة، وحمام شيخو العمري بشارع الصليبية بالقاهرة[2]، أو وضع الحمام على أحد جانبي المسجد، كما في الحمام الملحق بمسجد خشقدم الأحمدي بدرب الحصر بالقاهرة، وفي الحمام الذي كان ملحقًا بمدرسة الأمير عبد الغني الفخري المعروفة بجامع البنات (مندثر)، وفي الحمام الذي كان ملحقا بتربة وخانقاة الأمير طغاي تمر النجميّ

(١) السرخسي، المبسوط، ج١، ص ٢٠٦.

(٢) محمد علي عبد الحفيظ، الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات الإسلامية، دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من الحمامات في العالم الإسلامي، مجلة الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد العاشر، ٢٠١٨م، ص ٥١١.

(مندثر) بقرافة المماليك[1]، وفي حمام الشيخ إبراهيم باشا المجاور لمسجده بالإسكندرية (لوحة ٨٩)، وقد يبنى الحمام مقابلًا للمنشأة الدينية، كما كان الحال في الحمام الذي أنشأه جوهر اللالا مقابل مدرسته ثم عاد وهدمه[2].

ومن الضوابط التي حددها الفقهاء لموقع الحمام: أن لا يبنى في موضع يسبب ضررًا بيّنًا بالجيران، كأن يبنى في درب ضيق غير نافذ، فيضر بساكنيه بإزعاجهم جرَّاء كثرة الداخلين والخارجين من الحمام، قال ابن القاسم أحد فقهاء المالكية: «فأما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحى تضر بالجدار فلهم منعه»[3].

كذلك تعرض الفقهاء لمسألة بناء حمام محدث بالقرب من حمام قديم، مما يضر بالقديم فيحط من ثمنه، وينقص غلته وعمارته، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه، واختلفوا في ذلك، فرأى بعضهم منع الجار من إحداث شيء من ذلك[4]، ورأى آخرون بأن انحطاط القيمة لا تراعى[5]، وعلى كل حال، فإن دراسة التوزيع الجغرافي للحمامات الإسلامية في المدن المصرية تكشف عن عدم تكدسها في شارع واحد، بل كانت موزعة بطريقة

(١) المقريزي، الخطط، ج٤، ص ٣٦١.

(٢) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ٢٧٢.

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٤٤٤.

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص ٢٣٦.

(٥) ابن سهل، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٦٦١.

مدروسة، حيث تغطي أحياء المدينة المختلفة، وتتناسب مع احتياجات سكان المدينة وعددهم.

- الضوابط الفقهية لدخول النساء غير المسلمات للحمام وأثرها على عمارة الحمام:

كانت الحمامات العامة تفتح أبوابها لأهل الذمة من اليهود والنصارى: رجالهم ونسائهم على حد سواء، وقتما شاءوا، لكن الفقهاء وضعوا ضوابط لدخول النساء غير المسلمات للحمام، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز اختلاط النساء المسلمات بنساء اليهود والنصارى داخل الحمامات، فأفتى الكمال بن الهمام بوجوب تمييز نساء أهل الكتاب عن نساء المسلمين في الحمامات(١)، وعلل ابن الحاج ذلك بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف بدنها لليهودية أو النصرانية، ومما استدلوا به في ذلك قول لسيدنا عمر بن الخطاب حين كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح «بلغنى أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب، فازجرهن عن ذلك وحِلْ دونه»(٢).

واستنادًا إلى تلك الفتاوى تضمنت بعض الحمامات الإسلامية في مصر قسمًا خاصًا لنساء اليهود أطلق عليه اسم «المطبل»(٣)، وقد ورد ذكره في بعض وثائق الحمامات المندثرة مثل: حمام العباني، وحمام صفر باشا بالإسكندرية، فذكرت وثائق حمام العباني عن وظيفة هذا العنصر أنه «مطبل لغسل نساء

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، دون تاريخ، ج٦، ص٦١.
(٢) ابن الحاج: المدخل، ج٢، ص ١٧٢.
(٣) المطبل: كلمة عبرية تعني: مكان التطهر بالمعبد أو الحمام اليهودي، وتطلق بصفة أخص على المغطس أو الحوض المتسع الذي يتم فيه طقس التطهر عند اليهود، انظر: قاموس التحرير العبري العربي، بغداد، ١٩٧٣م، ص ٤٢٣.

اليهود»[1]، أما وثيقة حمام صفر باشا فذكرت في وصف حمام النساء «.. وباب يدخل منه للحرارة، بها مغطسان، بهما حنفيتان، ومغطس كبير صار الآن حنفية وديوانًا وحمامًا لليهود ومطبلًا»[2].

وانعكست تلك الآراء الفقهية أيضًا على أسلوب إدارة الحمامات الإسلامية فيما يختص بأوقات دخول نساء أهل الكتاب للحمامات الإسلامية، ففي أغلب الحمامات كان يسمح لنساء اليهود والنصارى بدخول الحمامات الإسلامية في أي وقت شئن، ولقيت بعض الحمامات رواجا لديهن، فأقبلن عليها حتى إن القائمين على أمر حمام البيسري بخط بين القصرين خصصوا يومين من كل أسبوع لرواده، على الرغم من معارضة أهل المحلة لذلك[3]، وفي بعض المدن الإسلامية كان قاضي المحكمة الشرعية هو الذي يصدر مرسومًا بتحديد الأوقات التي تدخل فيها نساء اليهود والنصارى إلى الحمامات، حيث لا تتزامن مع الأيام التي تدخل فيها نساء المسلمين[4].

وإضافة إلى تضمين بعض الحمامات الإسلامية أقساما خاصة بنساء أهل الكتاب، وجدت بعض الحمامات المخصصة لليهود والنصارى، وقد عرف هذا الأمر في العصر الفاطمي، فيروي ابن عبد الظاهر أن الحاكم بأمر الله جعل لليهود

(١) سجلات محكمة إسكندرية الشرعية، سجل ١٢٧، ص ١٩، وثيقة ٢٩، بتاريخ ١٥ صفر ١٢٤٢هـ.
(٢) المصدر السابق، سجل ١٥٩، ص ٣٤٣، وثيقة ٦٠٤ بتاريخ ٢٥ ربيع أول ١٢٧٤هـ.
(٣) محسن شومان، اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، سلسلة تاريخ المصريين رقم١٩٢، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٠٨.
(٤) منصور محمد عبد الرازق، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني، دراسة أثرية مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص١٣٥، ٥٤٠.

والنصارى حمامات تختص بهم، وجعل على أبوابها صلبانًا، وأشارت الوثائق العثمانية إلى وجود حمامات مستقلة خاصة باليهود ونسائهم، حتى لا يختلطن بالمسلمات، أطلق عليها ـ أيضًا ـ اسم «المطبل»، ومنها: حمام حارة اليهود الذي عرف بالمطبل(١)، وكان بحي بولاق في العصر العثماني حمام لليهود كان يسمى «مطبل اليهود»(٢)، ويلاحظ أن أغلب هذه الحمامات المخصصة لدخول اليهود والنصارى كان يملكها مسلمون عملوا على استثمار أموالهم في هذا المجال، ولم يجدوا غضاضة في تخصيصها لدخول أهل الذمة(٣).

ـ آراء الفقهاء في الصلاة في الحمام وأثرها على عمارته :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الحمام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها باطلة، وهي رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إنها صحيحة، مع الكراهة وهو قول للشافعية.

القول الثالث: إنها صحيحة بلا كراهة، وقد أباح بعض علماء الأزهر، ومنهم ابن نجيم الحنفي الصلاة في مسلخ الحمام من غير كراهة إن كان مكان الصلاة طاهرًا(٤)، وأفتوا بأن المصلي «إذا صلى في موضع جلوس الحمامي (المسلخ) لا يكره»، كذلك أفتى الشيخ: سليمان الجمل في حاشيته على منهج الطلاب بأن الحمام الجديد لا تكره الصلاة فيه(٥).

(١) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج٦، ص ١٩٣.
(٢) عادل شحاته طايع، حي بولاق ثغر القاهرة منذ نشأته وحتى نهاية العصر العثماني – دراسة أثرية وحضارية، دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٩.
(٣) محمد عبد الحفيظ، الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات، ص ٥١٢.
(٤) ابن نجيم الحنفي، الفتاوى الزينية، ص ٤٦، ٤٧.
(٥) سليمان الجمل، فتوحات الوهاب، ج١، ص ٤٤٤.

وترتب على فتاوى بعض الفقهاء بجواز الصلاة في مسلخ الحمام بالشروط المذكورة آنفًا ـ فضلًا عن حرص أصحاب الحمامات على توفير مكان للصلاة لمرتادي الحمام الذين يقضون ساعات طويلة داخل الحمام[1] ـ اشتمال بعض الحمامات على مساجد صغيرة أو مصليات، كان موضعها دائمًا داخل أحد إيوانات المسلخ تمشيًا مع الشروط التي وضعها المجيزون من الفقهاء، الصلاة في مسلخ الحمام، وأشارت بعض الوثائق العثمانية إلى أمثلة لبعض الحمامات التي تضمنت مصلى صغيرًا ضمن مكوناتها المعمارية، ومنها «حمام عطية» بالإسكندرية، حيث ورد بحجة وقف هذا الحمام «ويشتمل الإيوان الأول وهو القبلي على مصطبة ودرابزين خشب فاصل بينه وبين مسجد لطيف بمحراب»[2]، ويلاحظ هنا أن مُنْشِئَ هذا الحمام، وهو الخواجا «شمس الدين محمد بن زين الدين عطية المصمودي» ينتمي إلى عائلة مغربية الأصل[3]، مالكية المذهب، ومن ثم أخذ برأي فقهاء مذهبه بجواز الصلاة داخل الحمام، فألحق بحمامه مسجدًا صغيرًا.

---

(١) محمد عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية، ص ١٧٨، ويذكر دي شابرول ـ أحد علماء الحملة الفرنسية ـ أن رجال الطبقة الحاكمة كانوا حينما يودون الذهاب للحمام يخطرون معلم الحمام، فيكف عن استقبال أي وافد، ويقضون اليوم كله حتى حلول المساء يروحون عن أنفسهم. انظر: دى شابرول، المصريون المحدثون، ص ١٣٤.

(٢) سجلات محكمة إسكندرية الشرعية، سجل رقم ٣٠، ص ١٦٨، وثيقة رقم ٣٧٠، بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٠٠٠هـ.

(٣) محمد على عبد الحفيظ، حمامات المغاربة بمدينة الإسكندرية منذ بداية العصر العثماني وحتى أواخر عهد الخديوي إسماعيل (١٥١٧-١٨٧٩م) دراسة أثرية حضارية، مجلة قنديل، العدد٢، سنة ٢٠٠٩م، ص ٤٠٢.

ـ آراء الفقهاء في شروط الماء الصالح للوضوء وأثرها على تصميم أحواض الوضوء بالحمامات :

اختلفت المذاهب الفقهية فيما بينها في شروط الماء الصالح للوضوء، فيرى الأحناف كراهة الوضوء من الفساقي والأحواض التي في المدارس والمساجد والحمامات، لكون الماء المستعمل في الوضوء لا يتوضأ به مرة أخرى، فالماء المستعمل عندهم في حكم الماء النجس[1]، أما الشافعية فلا يرون بأسا من اشتراك أكثر من شخص في الوضوء من نفس ماء الحوض، وقد انعكس ذلك على تصميم أحواض الوضوء بالحمامات، فاشتملت بعض الحمامات المملوكية والعثمانية، مثل: حمام البيسري، وحمام قلاوون على نوعين من الأحواض مخصصة للوضوء[2]، أطلق على النوع الأول منها اسم «حوض حنفي برسم الوضوء»، وعلى النوع الثاني اسم «حوض شافعي برسم الوضوء»، والحوض الحنفي هو الحوض المعد لوضوء مقلدي المذهب الحنفي، ويتميز هذا الحوض باشتماله على لوالب أو بزابيز من النحاس، حيث يتوضأ كل فرد منها على حدة[3]، أما الحوض الشافعي فهو الحوض المشترك يتوضأ منه أكثر من شخص من نفس مياه الحوض.

ـ السترة الشرعية للمرأة المسلمة وعلاقتها بعمارة الحمام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حدود عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى

---

(١) ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١، ص ٩٦.

(٢) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية بالقاهرة حتى نهاية عصر المماليك، ص ٢٧١.

(٣) محمد أمين، ليلى إبراهيم، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص ٣٨.

الركبة، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح عند الحنفية[1]، وشدد ابن الحاج على وجوب ستر المرأة المسلمة السترة الشرعية أمام النساء في الحمام، خاصة عند الجلوس في مقطع الحمام، وحَبَّذَ ابن الحاج الخلوة المستقلة للمرأة داخل الحمام فقال: «إلا أن تكون الخلوة خارجة عن الحمام، فكأنها حمام مستقل بنفسه، فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستتر السترة الشرعية»[2]، وتطبيقا لتعاليم الدين الإسلامي بحرمة كشف النساء المسلمات بعض أجزاء من أجسادهن حتى بين أقرانهن المسلمات، ناهيك عن المترددات غير المسلمات، فقد تضمنت الحمامات الإسلامية في مصر خلوات جانبية خاصة لمن ترغب في استئجارها من النساء، وبعض الحمامات خصصت خلوات لتجميل العرائس، عرفت باسم «خلوة العرائس»، وجاء في وصف مكونات حمام عطية بالإسكندرية «. .. وفي جهته القبلية خلوة معدة للعرائس بها خزانتان يغلق على كل خزانة منهما باب مربع من الخشب النقي»[3].

بيت النورة: اشتملت بعض الحمامات الإسلامية على حجرات أو خلوات مخصصة لإزالة الشعر عرفت باسم «خلوة النورة»، أو «بيت النورة» أو «مقصورة النورة»، والنورة مادة تستخدم لإزالة الشعر تتكون من الجير ونسبة قليلة من كبريتيد الزرنيخ، وكان المحتسب يشرف على تركيب هذه المادة ونسبة الزرنيخ بها؛ لأنها لو زادت عن الحد المسموح به، وهو الثمن فقد يتسبب في إحداث أضرار جسيمة، وكانت عملية إزالة الشعر تتم في إحدى الخلوات بالقسم

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ١٨٠، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٧، الروض المربع ١/ ٣٣٢.

(٢) ابن الحاج، المدخل، ج٢، ص ١٧٢.

(٣) سجلات محكمة اسكندرية الشرعية، سجل رقم ٣٠، ص ١٦٨، وثيقة رقم ٣٧٠، بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٠٠٠هـ.

الأوسط من الحمام «بيت أول»، وأحيانًا في القسم الثالث من الحمام «بيت الحرارة»، فقد ورد في وثيقة السلطان الغوري في وصف حمام بجزيرة أروى[(١)] «يتوصل من الدهليز إلى بيت حرارة به أربعة أواوين بكل واحد منها حوض حجر، وبه أيضًا خلوتان، وطهر، وبيت نورة، مفروش ذلك كله بالرخام الملون، خلا بيت النورة فإنه مبلط»[(٢)]، وجاء في وصف حمام عطية بالإسكندرية «دهليز به مصطبة على يسرة الداخل برسم الجلوس وخلوة برسم الطلا بالنورة، بها حوض واحد يغلق عليها درفة باب من الخشب»[(٣)]، وورد في وصف مكونات بيت الحرارة الأول بحمام العباني بالإسكندرية «. .. وباب «حرارة أول» يدخل منه إلى دهليز به مصاطب من الرخام، وباب ثاني يدخل منه إلى دهليز وأربعة بيوت لإزالة الشعر»[(٤)]، ومن الحمامات الباقية التي وجد بها هذا العنصر حمام عزوز برشيد، حيث كان القسم الأوسط من الحمام المعروف باسم «بيت حرارة أول» يشتمل على إيوانين، بأحدهما حوض مياه مخصص لإزالة الشعر[(٥)].

---

(١) تعرف بالجزيرة الوسطى، لأنها فيما بين الروضة وبولاق وفيما بين بر القاهرة وبر الجيزة، وهي إحدى جزيرتين تكونت منهما منطقة الزمالك الحالية، وكانت من أهم متنزهات القاهرة في العصر المملوكي، انظر: المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٢٦.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم، سلسلة الدراسات الوثائقية (١)، الوثائق في خدمة الآثار» العصر المملوكي»، ضمن كتاب:» دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٥٧.

(٣) حجة وقف حمام عطية، سجلات محكمة إسكندرية الشرعية، سجل ٣٠، ص ١٦٩، وثيقة ٣٧٠ بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٠٠٠هـ، محمد عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية، ص ١٧٦.

(٤) سجلات محكمة إسكندرية الشرعية، سجل رقم ١٢٧، ص ١٩، وثيقة رقم ٢٩، بتاريخ ١٥ صفر ١٢٤٢هـ.

(٥) محمد حسام الدين إسماعيل، الحمامات العامة في مصر، دراسة ميدانية عن المستوقد وتوصيل المياه، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٧م، ص ٤٦١.

وكان بيت النورة يشتمل -غالبًا -على جرنين «حوضين صغيرين»، بأحدهما محلول النورة، المؤلف من الكلس والزرنيخ، والثاني لسكب الماء منه بعد أن يدهن المستحم جسمه من ذلك الخليط.

والحقيقة إن تخصيص حجرة «بيت النورة» في بعض الحمامات الإسلامية كان ترجمة لما ورد بشأن «النورة» في السنة النبوية من الحث على استعمال «النورة»، وقد عقد السيوطي في كتابه: «الحاوي للفتاوى» فصلًا سماه: «الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة» بين فيه حكم الإطلاء بالنورة، وذكر أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين استعملوا النورة، وأورد بعض الأحاديث المتعلقة بهذا الأمر، منها: حديث عائشة الذي أخرجه الإمام أحمد قالت: أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها قال: **يا معشر المسلمين، عليكم بالنورة؛ فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»**[(١)].

-الخلاوى المخصصة للمستحمين المرضى ومرافقيهم:

أفتى الفقهاء في العصر العثماني بإمكانية أن يقوم معاون من محارم المستحم المريض بمساعدته في الاستحمام، فالمريض المعاق مثلًا أو المصاب ببعض العاهات التي لا تمكنه من الحركة، أو الرجل المسن بإمكانه أن يحضر معه إلى الحمام شخصًا مساعدًا له يقوم بمساعدته في الاستحمام، وكان لهذا التوجيه من الفقهاء أثر في إنشاء خلاوى جانبية بالحمامات تفي بهذا الغرض، ومن ثم انتشرت هذه الخلاوي في حمامات العصر العثماني[(٢)].

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص ٤٠٣.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني، ص ٢٨٥.

ـ حوانيت السدر[١] الملحقة بالحمامات الإسلامية :

تشير وثائق الحمامات إلى أن بعض الحمامات الإسلامية في مصر كان على واجهتها حوانيت لبيع ورق السدر، فورد في وثيقة حمام الدود بالقاهرة في وصف الواجهة البحرية للحمام «.. .. بها بابان، أحدهما: برسم حانوت، يشتمل على باب ومصطبة، وداخل تعرف بحانوت السدر»[٢].

ويبدو أن تضمين بعض الحمامات لهذه الوحدة المعمارية كان استجابة لما أشار إليه بعض الفقهاء ـ أمثال العيني والسيوطي[٣] وغيرهم ـ إلى استحباب استعمال المرأة الحائض السدر في غسلها، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن غسل الحيض فأمرها أن تغتسل بماء وسدر، وحديث أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «**اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع**»[٤].

ولم يكن استعمال السدر مقصورًا على النساء، فكان الرجال ـ أيضًا ـ يستعملونه بعد خلطه بالماء ويتدلكون به[٥]، وأشار السيوطي إلى الفوائد الطبية للسدر، فذكر أن «صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر ينفع الحميات

(١) السدر: هو شجر النبق، وكان ورق السدر يستعمل في العصور الوسطي بدلًا من الصابون في غسل الثياب والأواني وإزالة الأوساخ العالقة بالجسد، ويكون له رغوة إذا خلط بالماء.

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٨ أوقاف، ص ٣٨، سعاد حسين، الحمامات في مصر الإسلامية، ص ٣٧٦.

(٣) بدر الدين العيني، شرح سنن أبو داود، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص ١١١.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كما في الإحسان (٤/ ٢٤٠)، والضلع: العود الذي فيه عرض واعوجاج.

(٥) الأقفهسي، شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي، القول التمام في آداب دخول الحمام، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٠٢.

عمومًا؛ لأنه يخرج أبخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الأطباء»[1].

خلوة الحلاقة: تضمنت الحمامات الإسلامية في القاعة الدافئة حجرة أو خلوة مخصصة للحلاق، تعرف بـ «خلوة الحلاقة»، ووجود هذه الخلوة في الحمامات الإسلامية في مصر يأتي في إطار ما حثت عليه السنة النبوية من استحباب التجمل، وإكرام الشعر، كما تعد استجابة لما ورد في السنة النبوية من خصال الفطرة.

حانوت الحجام (خلوة الحجام): كان من ضمن المهام التي اضطلعت بها الحمامات الإسلامية إجراء بعض العمليات الجراحية كالحجامة والختان، وكان يتولى إجراء عملية الحجامة في الغالب الحجام، وأحيانًا الحلاق نفسه، واشترطت كتب الحسبة على الحجام «أن يكون على معرفة بتشريح الأعضاء والعروق، والعضل، والشرايين؛ لئلا يضع المبضع (الموس) في عرق غير مقصود أو عضلة، أو شريان، فيؤدي إلى تلف العضو أو هلاك الشخص»[2].

اشتملت بعض الحمامات الإسلامية في مصر على خلوة لعمل الحجامة، كان موقعها في القسم الأوسط من الحمام، وقد تكون هي نفسها خلوة الحلاقة في حالة ما إذا كان القائم بعملية الحجامة هو الحلاق نفسه، وأحيانًا كان يخصص للحجام حانوت في إحدى واجهات الحمام.

والحقيقة أن تضمين الحمامات لهذا العنصر كان انعكاسًا لما ورد في السنة

(١) السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، كراتشي، دت، ص ٢٤٨.
(٢) الشيزري، نهاية الرتبة، ص ٨٩.

النبوية أن النبي ﷺ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»[1].

ـ ضرر الدخان وأثره على عمارة الحمام:

تناول الفقهاء في كتاباتهم ضرر الدخان الناتج عن وقود الحمامات، وأفتى الشيخ: محمد عليش شيخ المالكية بالأزهر: بوجوب منع إحداث دخان الحمامات إذا كان مضرًا بالجيران؛ لأنه يؤدي إلى تسويد الثياب والحيطان[2]، ولتلافي حدوث ضرر الدخان بأكبر قدر ممكن كان مستوقد الحمام يبنى ملاصقًا لمكان متسع مكشوف تابع للحمام يسمى «المنشر»، حيث يتم تسليط دخان الحمام على هذا الفضاء الواسع، كما روعي أن تبني فوق المستوقد مداخن مرتفعة ارتفاعًا كبيرًا؛ لتصريف الدخان المتصاعد من المستوقد[3]، ونرى أمثلة لهذه المداخن ما زالت باقية بحمام الدود بالقاهرة، وحمام عزوز برشيد، وحمام الشيخ إبراهيم باشا، وحمام المصري بالإسكندرية[4].

نصب الصور في الحمام:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم نصب الصور في الحمام، حيث تسامح بعض الفقهاء في وجود الصور في الحمام على اعتبار أنها في موقع المهانة مما

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، (١/ ٩٦/ ح:٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: الطهارة، (١/ ٢٦٧/ ح:٥٨٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) محمد عليش المالكي الأزهري، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩م، ج٦، ص ٣٢٠.

(٣) محمد علي عبد الحفيظ، الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات، ص ٥١٢.

(٤) محمد علي عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية، ص ٨٩-٩٥.

ينفي عنها شبه القداسة[1]، قال الرافعي: إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يحرم، بخلاف ما كان منصوبًا في المجالس، وأماكن التكريم، أي؛ لأنها في الممر والحمام مهانة، وفي المجالس مكرمة، أما ابن قدامة الحنبلي صاحب كتاب: «المغني» فيرى أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم، وذكر الإمام الغزالي في كتابه: «إحياء علوم الدين» الصور ضمن منكرات الحمام، وقال: «إنها منكر تجب إزالته، على كل من يدخله إن قدر عليها»[2].

هذا فيما يختص بتصوير ما فيه روح، أما ما دون ذلك فلا خلاف عليه بين الفقهاء، بل استحب بعض الفقهاء، والحكماء، والأطباء أن تنقش جدر الحمام بالصور البديعة كالأشجار، والثمار، والدروع، والسيوف، والقسي، والرماح، والقلاع، والحصون، والبحار، والسفن، والوحوش، والحيتان، والأطيار المغردة وغير ذلك[3]، وقالوا: بأن مثل هذه التصاوير تقوية لجميع قوى البدن الحيوانية والنفسانية فلأجل ذلك تحصل الراحة بالنظر فيها عند الاتكاء، الأمر الذي يفرح النفس وينشطها، ويزيل الهموم والأفكار السوداوية.

ويبدو أن آراء الفقهاء الخاصة بتحريم التصاوير الآدمية أو صور الكائنات الحية في الحمامات، كان لها أثرها في خلو الحمامات المصرية في العصرين المملوكي والعثماني من مثل هذه التصاوير، حيث لا نجد أي إشارة إلى وجودها في المصادر التي تحدثت عن الحمامات، كما أن الرحالة الذين زاروا هذه الحمامات، ووصفوها وصفًا دقيقًا لم يشيروا إلى وجود أي نوع من التصاوير بهذه الحمامات، ومن ثَمَّ اقتصرت زخرفة جدران الحمامات المصرية على

(١) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ٢٩٩.
(٢) الموسوعة الكويتية، ج١٢، ص ١٢٠.
(٣) خالد عزب، فقه العمران، ص ٤٢١.

التكسيات الرخامية بالرخام الملون والمجزع، واستخدام الفسيفساء الرخامية في زخرفة الجدران والفساقي والأرضيات بتشكيلات زخرفية هندسية ونباتية(1).

ضرر الكشف وأثره على عمارة الحمام:

كان لأحكام ضرر الكشف ـ أيضًا ـ أثر على عمارة الحمام، فكانت مداخل الحمامات تبنى منكبة بالنسبة لمداخل المنشآت المقابلة، فلا يكون مدخل الحمام مقابلًا أبدًا لمداخل المنشآت الأخرى خاصة المنشآت السكنية؛ وتفاديًا لضرر الكشف ـ أيضًا ـ عمد المعماري في كثير من الحمامات إلى جعل الباب المخصص لحمام النساء يفتح في الواجهة الجانبية للحمام، في حين فتح باب حمام الرجال في الواجهة الرئيسة، وفي بعض الحالات التي فرضت طبيعة الموقع على المعماري فتح بابي حمام الرجال وحمام النساء على شارع واحد، تغلب المعماري على ذلك بعمل انكسار في تلك الواجهة، حيث يبرز بكتلة الواجهة الخاصة بحمام الرجال، وتبقى واجهة حمام النساء محجوبة ليتفادى بذلك ضرر الكشف.

كذلك ندر فتح نوافذ في جدران الحمامات؛ لعدم الاطلاع على من بداخل الحمام، واستعيض عنها بفتحات صغيرة في قباب الحمام مغشاة بالزجاج الملون، وهذا الأمر يحقق إلى جانب تجنب ضرر الكشف، عدم الإضرار بمن داخل الحمام نتيجة التيارات الهوائية الباردة(2).

تصميم المسلخ: وفي إطار المبدأ الإسلامي «تحقيق المنفعة ودفع المضرة»، زودت قاعة المسلخ في الحمامات الإسلامية بعناصر التهوية

---

(1) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(2) بلحاج طرشاوي، العمارة الإسلامية، ص ٤٢.

والإضاءة، ممثلة في «النوافذ السفلية والعلوية، وفي ملاقف الهواء والفوانيس، حيث تعمل هذه العناصر على تأهيل مرتادي الحمام لمغادرته بدون التعرض لما يصيبهم من أمراض جراء الخروج من الحمام بعد الانتهاء من الاستحمام مباشرة، وحتى يعتاد على الجو الخارجي الذي سيواجهه بعد الخروج من الحمام»[١] .

ـ أسس تصميم الحمامات في كتابات بعض فقهاء مصر :

تناولت المؤلفات الفقهية الخاصة بالحمامات التي ألفها فقهاء مصر ما أسموه: «صفة الحمام الفاضل»، تضمنت آراء بعض الفقهاء في المواصفات المعمارية القياسية التي ينبغي توفرها في الحمام، تعتمد كلها على القاعدة الفقهية «جلب المنفعة ودفع المضرة»؛ فيذكر الشيخ: بدر الدين القوصوني في رسالته المسماة: «مقالة في الحمام» «قد ثبت أن الحمام لابد أن يكون موضعًا يشتمل على خلوات حتى يسهل التعري فيه للاغتسال، فلابد وأن يكون هذا الموضع؛ حيث يمتنع نفوذ الرياح إليه، وإلا كان يرد هواء؛ فلذلك يمنع فيه من الطاقات والكوى والأبواب المتفتحة إلى جهات الرياح، ولابد أن تكون جدرانه كثيفة لتمنع نفوذ الهواء البارد والرياح؛ ولذلك ينبغى أن يكون مبنيًا بالحجارة ونحوها، وإذا كان الحمام متخذًا لشخص معين، فيجب أن يكون سخونته بالقدر الذي يليق بمزاج ذلك الشخص، وإن كان متخذًا للناس عامة احتيج أن يكون ذا بيوت ليكون بعضها أسخن من بعض، فيكون كل بيت منها ملائمًا لمن أمزجتهم ملائمة لهواه»[٢] .

(١) عادل زيادة، من فنون العمارة الإسلامية، حمامات السوق ودورها الحضاري، دراسة آثارية لحمامات العصرين المملوكي والعثماني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دت، ص ٢٧٨.
(٢) بدر الدين القوصوني، مقالة في الحمام، مخطوط بمكتبة الإسكندرية، ص ٦.

ويعدد القوصوني مواصفات الحمام الجيد، فيقول: «وأفضل الحمامات ما اجتمع فيه أوصاف منها أن يكون متسع الفضاء؛ لأن الهواء يكون فيه كثيرًا، فيكون خروج النفس ودخوله سهلًا، فإن الحمام الصغير جدًا يكون خروج النفس ودخوله فيه عسيرًا؛ لأن الهواء الذي يكون فيه قليل... ودخول النفس إنما يكون بأخذ شيء من ذلك الهواء، فيبقى الباقي غير وافٍ على المكان، وأن لا تكون حرارته شديدة؛ ولذلك أيضًا إذا جلس الإنسان في البيت الصغير عسر نفسه، وينبغي أن لا يكون الحمام مفرط الاتساع، فإن ذلك مما يفسد معه تسخينه، ومنها أن يكون قديم البناء، ونعني بذلك أن يكون متوسطًا في المدة، وذلك أن من الحمامات ما هو قريب العهد جدًا بالبناء، ومنها ما هو قديم قد طال العهد ببنائه، ومنها ما هو متوسط بين ذلك القديم جدًا والحديث، والأفضل المتوسط؛ وذلك لأن الجديد عهده بالصهرجة قريب، فيكون هواه متكيفًا بكيفيته فيكون استنشاقه بالنفس رديئًا ضارًا بمزاج القلب... ومنها أن يكون عذب الماء، فإنه إذا كان كذلك فإنه يبرد ويرطب إذا جلس فيه قليلًا... ومنها أن يكون كثير الضياء؛ ليكون الضياء مفرحًا للقلب، معينًا على تحليل الفضلات... وينبغي أن يكون وقود الحمام بالحطب الخالي عن الحدة والدخان والرائحة الردية، قيل: وينبغي أن يسخن بأغصان السمسم، وأغصان القطن، ويتجنب تسخينه بكساحة الطريق والزبل ونحو ذلك، وينبغي أن تكون حياض الحمام متسعةً تغطي أكثر البشرة؛ ليكون الترطيب عند الجلوس فيها متشابهًا في البدن، ولابد من تجديد ماء الحوْض لكل وارد؛ لئلا يكون بأحدهم مرض يعدي الواردين بعده، وينبغي أيضًا أن يكون مسلخه مشتملًا على مواضع تصلح للاضطجاع فيها، فإن ذلك مما يحتاج إليه بعد الخروج خاصة للمرضى... ومنها أن يكون في المسلخ بركة ذات أنابيب يرتفع ماؤها بقدر صالح، فإن ذلك مما يسعد القلب والنفس، فيتدارك

بذلك الضعف الحادث عن التحلل، ويستحب أن يكون المسلخ مطلًا على بعض البرك أو البساتين»[١].

أما الشيخ: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) أحد علماء الأزهر في القرن السابع عشر فقد أوجز في شرحه على كتاب «الإقناع» المسمى «كشاف القناع عن متن الإقناع»، مواصفات الحمام الجيد نقلًا عن فقهاء الحنابلة فقال: «وأجود الحمامات: ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة، معتدل البيوت، قديم البناء»[٢].

ويُعَدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) من أكثر الفقهاء الذين أفاضوا في الحديث عن المواصفات المعمارية التي ينبغي أن يكون عليها الحمام، وذلك من خلال كتابه: «النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية»[٣]، حيث خصص بابًا في القسم الثاني من هذا الكتاب للحديث عن هذا الموضوع، ووضع له عنوانًا: «فيما ينبغي أن يكون عليه من الهيئة والشكل والكيفية»، وضع المناوي سبعة عشر شرطًا يجب أن تتوفر في مواصفات الحمام، وسنلاحظ أن أغلب المواصفات التي ذكرها المناوي قد نقلها نقلًا حرفيًّا عن رسالة القوصوني «مقالة في الحمام»، وهي على النحو الآتي:

- **الأول**: أن يكون مسدود المنافذ ليس فيه طاقات ولا كوات ولا أبواب مفتحة؛ لأنه موضع مشتمل على ماء جار وهواء حار، وإذا كان فيه منافذ يرده الهواء فيخرج عن موضعه.

(١) بدر الدين القوصوني، مقالة في الحمام، مخطوط بمكتبة الإسكندرية، ص ٦- ٩.
(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج١، ص ١٥٨.
(٣) المناوي، النزهة الزهية، ص ٥٧-٦٣.

- **الثاني**: أن تكون جُدُرُه كثيفةً، حيث تمنع تطرق الهواء من خلالها، بأن يكون مبنيًّا بالحجر الصلب لا بنحو طين و مدر[1].

- **الثالث**: أن يكون رفيع البناء لتصعد الرطوبات وتنبسط، فيصفو في مدة الصعود، فينقلب الهواء، وتلطف البخارات الصاعدة إلى الأعلى.

- **الرابع**: أن يكون واسع الفضاء؛ ليصفو هواؤه باتساع محالّه، وتتفرق فيه الحرارة ولاتنحصر الأنفاس المختلفة فيه، ويكون خروج النفس ودخوله سهلًا، و يرق فيه الهواء، ويتخلص من الكثافة بخلاف الضيق، فيقل هواؤه و يتكدر صفاؤه، فيعسر خروج النفس ودخوله فيه، وخروج النفس إنما يكون بإيراد هواء آخر على هواء الحمام.

- **الخامس**: أن يكون كثير الضياء والنور، وذلك ليس إلا بأن يتخذ له جامات من زجاج شفاف فيقوي الشعاع فيه، وذلك لما مر أن الحمام يتعين أن لا يكون فيه منافذ؛ لينحصر الهواء فيه، ويستمر الماء حارًا؛ وبذلك يكون مظلمًا، فيحتال على حصول الضوء فيه بإحداث كوات تسد بأجسام شفافة غير مانعة من نفوذ الضوء مع منعها من نفوذ الهواء والرياح، واعلم أنهم استحبوا كونه كثير الضياء؛ لأنه إذا كان كذلك يفرح القلب، ويعين على تحليل الفضلات، وأما القليل الضوء فيفعل ضد ذلك.

- **السادس**: أن يكثر ازورار دهاليزه وانعطافها، ويُحْكَم طبق أبوابها جدًّا؛ لتمكث الحرارة، ولا يجعل بابه إلى الجنوب، وأما ما يجعل من ستر الأبواب من نحو اللباد والبسط في الشتاء فرديء مذموم.

- **السابع**: أن يستر جُدُره بالبياض المحكم حذرًا من دخول الهواء.

(١) المدر: الطين الذي لا يخالطه رمل.

- **الثامن**: أن يكون قديم البناء، أي: بأن يكون له سبع سنين فأكثر، كما قال بعضهم؛ لأن الجديد غير معتدل المزاج لبرد أحجاره وطينه ويبسها وافتقارها إلى الرطوبة والحرارة، فلا تقوى على التحليل، نعم شرط بعضهم أن لا يكون بالغًا في القدم، فإن بناءه لا يخلو من تخلخل فيدخل الهواء منه ويخرج؛ ولأنه مظنة كثرة الحشرات وذوات السموم، فتحدث في المياه ضررًا.

- **التاسع**: أن تكون أرضه بالرخام الملون؛ لما في مقاومة برده للحر، ولأن صلابته تعكس البخار بسرعة فيتصاعد فيلطف الهواء، ولما في النظر إليه من تفريح النفس الموجب لسرعة التحليل، بخلاف فرشه بالأحجار الرخوة والبلاط أو المدر أو التراب أو الخشب.

- **العاشر**: أن تكون جميع بيوته حتى المسلخ جامعةً للأشكال المفرحة، وأن تنقش جدره بالصور البديعة كالأشجار، والثمار، والدروع، والسيوف، والقسي، والرماح، والقلاع، والحصون، والبحار، والسفن، والوحوش، والحيتان، والأطيار المغردة، وغير ذلك بأصباغ مختلفة الألوان؛ لأن الحمام يحلل القوى والنظر إلى ذلك يجبر ما تحلل، ويقسم ذلك التصوير إلى ثلاثة أقسام متغايرة؛ لأن أرواح البدن وقواه ثلاثة: نفسانية وطبيعية، وحيوانية، فيكون كل واحد من التصاوير سببًا؛ لإنعاش كل واحد من القوى ويَرُدّ ما تحلل منه، فللقوى النفسانية نحو صورة العاشق والمعشوق، وللطبيعية نحوالبساتين وصور الأشجار والأزهار، وللحيوانية آلات الحرب وصفة الفرسان والشجعان، هذا ما استنبطه الحكماء بأفكارهم و اقتضته القواعد الطبية، ولكن جاء الشرع بتحريم تصوير ما فيه روح لمضاهاته لخلق الله، و فيما عداه غنية وتحصيل للمقصود من تقوية القوى ورد التحلل.

- **الحادي عشر**: أن يعذب ماؤه كما أشار إلى ذلك ابن سينا في القانون بقوله: «خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع فضاؤه وعذب ماؤه»؛ وذلك لأن العذب يبرد ويرطب أكثر بخلاف الملْح، فإنه لايخلو من أجسام غريبة تؤذي البدن كالكبريتية والنطرونية.

- **الثاني عشر**: أن يكون الحمام نظيفًا، وكذا ماؤه نظيفًا غزيرًا؛ لتنتعش به الروح، وترتاح النفس، وتتراجع القوى، وأن تكون الحياض والمغاطس متسعةً عميقةً، حيث تستر أكثر البشرة؛ ليكون الترطيب عند المكث فيها متساويًا في البدن، فيجب أن يتعاهده بالتنظيف حسب الحاجة، ويزال ما فيه من المياه ويجدد، لئلا يفسد فيضر، بل الأحوط أن يجدد ماء الحوض والمغطس لكل وارد؛ حذرًا من أن يكون به مرض فيؤذي من نزل فيه بعده، وينبغي أن يكون فيه حوض يحوي ماءً باردًا ليترطب به عند الحاجة.

- **الثالث عشر**: أن يكون فيه من البخور والروائح الطيبة؛ لترتاح الروح، ويرد على القوى الثلاثة ما تحلل منها.

- **الرابع عشر**: أن يكون مصونًا عن الدخان والغبار ما أمكن، فإنهما يؤديان إلى الهرم والسقم وذلك بإحكام بنائه وإبعاد المستوقد عنه، وتسليط دخانه على الفضاء الواسع، ويتحرى بالمستوقد أبعد المواضع عن المسلخ؛ لتكون الحرارة ساريةً منه في البيوت على التدريج والترتيب، وقد قال المسيحي(١) وغيره: «يحترز أن يخالط هواءَ الحمام دخان، فإن دخول الدخان من خارجه مضرٌّ جدًّا، جالب لأمراض منها الغشي(٢) وغيره».

---

(١) هو أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني، طبيب بارع في صناعة الطب، توفي عن أربعين سنة، انظر: المناوي، النزهة الزهية، ص ٦١.
(٢) أي: الإغماء.

- **الخامس عشر**: أن يكون له مسلخ توضع فيه الثياب، ويجلس فيه الخارج من الحمام للاستراحة؛ لما سيجيء من أن الإنسان لابد أن يأخذ راحته فيه، ويمكث زمنًا؛ لئلا يهجم عليه من حر الحمام إلى برد الهواء دفعة واحدة، فيكون سببًا لأمراض كثيرة، وينبغي أن يكون في المسلخ بركة ذات ماء وأنابيب يرتفع الماء منها بقدر صالح، فإن ذلك ينعش الروح ويروح القلب، فيتدارك بذلك الضعف الحادث عن التحلل ونحوه، فإن أمكن أن يكون مطلًا على نهر أو بركة أو بستان كان أبلغ في النفع.

- **السادس عشر**: أن يكون وقوده بما ليس فيه كيفية رديئة كالحطب الخالي عن الحدة والدخان والرائحة الكريهة، فيجتنب الزبل ونحوه من كساحة الطرق، فإن بخار الحمام هو ما يوقد في الأتون(١)، فإن كان الوقود جيدًا كان البخار جيدًا، ويفضل أن يسخن الماء بأغصان المشمش أو أغصان القطن.

- **السابع عشر**: أن يشتمل على بيوت ثلاثة غير المسلخ مختلفة الحرارة، فيكون بعضها أسخن من بعض، بيت أول معتدل الحرارة كثير الرطوبة؛ ليلطف تحليله، و تأنس به الأمزجة؛ لقربه من الفضاء الذي هو المسلخ حيث لا يحس فيه بِحَرّ و لا برد، ثم بيت آخر هو أقوى حرارة من الأول لكنه غير مكرب، ثم بيت ثالث حرارته فوق الثاني، كثير الحياض والمغاطس المستديرة الغامرة للبدن لتناسب التحليل بالمكث فيها، هذه البيوت الثلاثة يجب أن تكون مترتبة في الحرارة، الأول، فالثاني، فالثالث؛ ليكون كل بيت منها مناسبًا لمزاج من يلائمه؛ وليكون الدخول بالتدريج، فلا يهجم من شديد البرد على شديد الحر دفعة واحدة فيؤذي البدن، وما تقرر من أن وضع الحمام على ثلاثة بيوت هو ما في

(١) الأتون، موقد نار الحمام، انظر: المناوي، النزهة الزهية، ص ٦١.

غالب الأمصار، لكن عمل أهل مصر على جعلها بيتين، فالأول منها تبريده وترطيبه أقل من الأول في ذوي الثلاث؛ لأن قربه من الهواء الخارج يفيده بردًا ورطوبة، لكنَّ ماءه لا يضعف سخونته ذلك الضعف لقربه من محل النار، وبذلك يقل تبريده وترطيبه، ويميل إلى التسخين والترطيب، والبيت الثانى منهما يشبه الثالث، من ذوي الثلاث؛ لقربه من محل النار، ولكن تجفيفه وتسخينه أقل من ذي الثلاث؛ لقرب الهواء الخارج»[(١)].

ومن خلال هذه النصوص التي أوردناها لأقوال الفقهاء يمكننا تحديد المواصفات المعمارية القياسية التي يفضل أن تتوفر في الحمام، والتي تستمد أصولها من المبدأ الفقهي «جلب المنفعة ودفع المضرة»، وهي على النحو الآتي:

- الاتساع: أن يكون الحمام متسعًا لإمكانية التنفس الصحيح، ولا يستحب الاتساع المفرط.
- أن تكون جدرانه سميكةً؛ حتى تمنع نفاذ الهواء إلى داخل الحمام.
- يفضل أن تكون مادة البناء من الحجارة.
- أن يكون كثيرَ الدهاليز، وأن تكون هذه الدهاليز كثيرة الازورارت والانعطافات؛ لتمكث الحرارة داخل الحمام.
- يفضل أن لا يجعل باب الحمام إلى جهة الجنوب.
- أن تكون جدرانه مكسوة بكسوة من البياض السميك؛ لتمنع الهواء من النفاذ إلى داخل الحمام.
- أن يَخْلُوَ من النوافذ والأبواب والفتحات خاصة في الجهات التي تأتي منها الريح؛ حتى لا يتعرض المستحمون لتيارات الهواء البارد.

(١) المناوي، النزهة الزهية، ص ٥٧-٦٣

- أن يكون مسلخه مشتملًا على مواضع للاسترخاء عليها.
- يفضل أن يكون المسلخ مطلًا على نهر أو بركة أو بستان.
- أن يشتمل المسلخ على فسقية أو نافورة للمياه؛ للاستمتاع برؤيتها.
- أن تكون أرضياته مفروشةً بالرخام.
- يفضل كسوة جدرانه بالبياض المُحْكَم.
- أن يكون سقفه مرتفعًا حتى يسهل التنفس.
- أن يكون معتدل الحرارة.
- أن يكون عذب الماء.
- أن تكون حياض الحمام متسعة.
- توفير المقومات الجمالية من رسم الصور على الجدران، ووضع جامات الزجاج الملون في القباب.
- أن يبنى المستوقد في أبعد مكان عن المسلخ، وأن يكون معزولًا عن بيوت الحرارة في الحمام.
- توفير الإضاءة الطبيعية الكثيرة عن طريق الجامات المصنوعة من الزجاج المتعدد الألوان.

- أثر الأحكام الفقهية على عمارة الأسبلة:

السبيل منشأة من منشآت الرعاية الاجتماعية في الحضارة الإسلامية، الغرض منها توفير مياه الشرب للمارة في الطرق، وللناس في بيوتهم، في وقت كان الحصول على المياه العذبة من الأمور العسيرة بسبب ندرة المياه في العالم

الإسلامي عمومًا، ومن ثَمَّ أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي حرص عليها المسلمون.

ـ عرفت العمارة الإسلامية نوعين من الأسبلة:

١- **الأسبلة المستقلة:**- وهي التي تبنى مستقلة، أي: ليست ملحقة بأي مبنى، ومن أمثلتها في العصر المملوكي سبيل الأمير: شيخو العمري بمنطقة الحطابة خلف القلعة ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م، وسبيل السلطان قايتباي بشارع الصليبة ٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م، ومن أمثلتها في العصر العثماني: سبيل مصطفى سنان بسوق السلاح ١٠٤٠هـ/ ١٦٣٠م، وسبيل سليمان جاويش بباب الشعرية ١٠٤٢هـ/ ١٦٣٢م، وسبيل سليمان بك الخربوطلي بحي الكحكيين بالغورية ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م، وسبيل إبراهيم بك المانسترلي بالسيدة زينب ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م، وسبيل بشير أغا دار السعادة بالحبانية ١١٣١هـ/ ١٧١٨م، وسبيل الست صالحة بالسيدة زينب ١١٥٤هـ/ ١٧٤١م، وسبيل السلطان مصطفى بالسيدة زينب ١١٧٣هـ/ ١٧٥٩م، وسبيل رقية دودو بسوق السلاح ١١٧٤هـ/ ١٧٦١م، وسبيل يوسف بك بالسيوفية ١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م.

٢- **الأسبلة الملحقة:** وهي التي تبنى ملحقة بالمساجد والمدارس والخانقاوات والزوايا والوكالات والبيوت وغيرها، حيث يقوم المنشئ باقتطاع أحد أركان المنشأة ويبني به سبيلًا لشرب المارة، ومن أمثلتها في العصر المملوكي السبيلان الملحقان بخانقاة فرج بن برقوق بقرافة المماليك ٨٠٢- ٨١٣هـ/ ١٤٠٠-١٤١١م، والسبيل الملحق بمدرسة السلطان برسباي بالصاغة ٨٢٦-٨٢٩هـ/ ١٤٢٢- ١٤٢٦م، والسبيل الملحق بوكالة السلطان قايتباي بالأزهر ٨٨١هـ/ ١٤٧٧م، والسبيل الملحق بمدرسة قايتباي بقرافة المماليك ٨٧٧-٨٧٩هـ/ ١٤٧٢-١٤٧٤م، والسبيل الملحق بخانقاة وقبة الغوري بالغورية

٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م، والسبيل الملحق بمدرسة قرقماس أمير كبير بقرافة المماليك ٩١١-٩١٣هـ/ ١٥٠٦-١٥٠٧م.

أما أهم أمثلتها في العصر العثماني[(١)]: فسبيل خسرو باشا بالنحاسين (٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م) الذي كان ملحقًا بربع خسرو باشا (لوحة ١٥)، والسبيل الملحق بمدفن تكية يوسف الكردي (القرن ١٠هـ/ ١٦م)، والسبيل الملحق بمسجد يوسف أغا الحين بباب الخلق ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م، والسبيل الملحق بمنزل الكريدلية بجوار جامع ابن طولون (١٠٤١هـ/ ١٦٣١م)، والسبيل الملحق بوكالة جمال الدين الذهبي بدرب المقاصيص (١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م)، وسبيل أوده باشي الملحق بوكالة أوده باشي بالجمالية ١٠٨٤هـ/ ١٦٧٣م، وسبيل عبد الرحمن كتخدا المعروف بسبيل بين القصرين (١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م)، والذي كان ملحقًا بمنزل، والسبيل الملحق بجامع محمد أبو الذهب بالأزهر ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م، والسبيل الملحق بوكالة نفيسة البيضا أمام جامع المؤيد شيخ بالسكرية ١٢١١هـ/ ١٧٩٦م.

ـ مكونات السبيل:

اشتركت معظم الأسبلة في وجود عناصر أساسية في مكوناتها وتخطيطها، تمكنها من أداء الغرض الوظيفي من إنشائها، وتنحصر هذه العناصر في ثلاث طبقات أو أجزاء رئيسة هي :

(١) لا يتسع المجال هنا لذكر كل أمثلة الأسبلة العثمانية، وللاستزادة انظر: محمود الحسيني، الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٨م، محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، المجلد الثاني «الأسبلة وأحواض السقاية»، إستانبول، ٢٠١١م.

١- **الصهريج**: ويبنى تحت الأرض لخزن الماء، وبه فتحة لتزويده بالمياه، وفتحة أخرى للنزول إليه لتنظيفه قبل ملئه بالمياه، وكانت الصهاريج تملأ في أوقات معينة من السنة يحددها الواقف.

٢- **حجرة السبيل**: وهي تمثل الطابق الثاني من السبيل، وتكون فوق الصهريج المبني في تخوم الأرض، وتتألف حجرة السبيل من مساحة مستطيلة أو مربعة، وتشرف على الشارع من خلال عدد من الشبابيك المعدنية، وخلف هذه الشبابيك من الداخل توجد أحواض الشرب التي يصل إليها الماء من خلال أقصاب (مواسير) من الرصاص أو الفخار من الحوض الذي يوجد بأرضية السبيل والذي تتجمع فيه المياه المسبلة(١).

٣- **الكُتَّاب**: وهو يمثل الطابق الثالث من السبيل، ويخصص لتعليم الأطفال القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة والحساب، ويكون تخطيطه في الغالب نفس تخطيط حجرة السبيل أسفله، ويكون للكتاب واجهات معقودة، ويظلله من أعلى رفرف خشبي مائل؛ لحماية الأطفال بالكتاب من الشمس والمطر، وكان يقوم بالتدريس في المكتب أو الكتاب معلم يطلق عليه اسم (المؤدِّب) أو (الفقيه)، وكان يشترط فيه أن يكون ذا دين وعقل وعفة، أمينًا على الأطفال، صحيح العقيدة، حافظًا لكتاب الله، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب(٢).

- وتنوعت الطرز المعمارية للأسبلة فكان منها :

السبيل ذو الحجاب: ويكون غالبًا في زاوية المنشأة، ويأخذ مساحة مستطيلة أو مربعة، على واجهتها حجاب من الخشب الخرط، وفي هذا الطراز من الأسبلة يتم تسبيل الماء في الأحواض مباشرة، من دون لوح سلسبيل لتبريد الماء،

---

(١) محمد عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٦٤.

ومن أقدم أمثلة هذا النوع سبيل الناصر محمد الذي ألحقه على واجهة مدرسة أبيه السلطان قلاوون بالنحاسين في سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م.

السبيل ذو الشباك الواحد: ويكون عادة في المنشآت التي تحتوي على واجهة واحدة، أو يكون الموقع الذي شيد فيه السبيل ملتصقًا ببعض المباني، ومن أمثلته السبيل الملحق بمدرسة جمال الدين الاستادار بالجمالية ٨١١هـ/ ١٤٠٨م.

السبيل ذو الشباكين: وغالبًا ما يشغل هذا السبيل ناصيتي المنشأة، ومن أمثلته سبيل السلطان قايتباي بالصليبة (لوحة ٩٣)، وسبيل خانقاة فرج بن برقوق بقرافة المماليك.

السبيل ذو الثلاثة شبابيك: وفي هذا النوع يبرز المعمار بكتلة السبيل عن واجهة المنشأة الملحق بها السبيل، أو يكون السبيل مستقلًا وله ثلاث واجهات، ومن أمثلته السبيل الملحق بخانقاة وقبة الغوري بالغورية، والسبيل الملحق بمدرسة خاير بك بباب الوزير، وسبيل خسرو باشا بالنحاسين (لوحة ١٥)، وسبيل عبد الرحمن كتخدا بالنحاسين (لوحة ٩٥).

السبيل المقوس: وهو طراز وافد من الأسبلة متأثر بالأسبلة التركية العثمانية، ولم يعرف في مصر إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أقدم أمثلته السبيل الملحق بمدرسة السلطان محمود بالحبانية، وسبيل السلطان مصطفى بميدان السيدة زينب، وسبيل إسماعيل بك بسوق العصر (لوحة ٩٤)، وسبيل علي بك الكبير بمدينة طنطا.

ـ أثر الفقه الإسلامي في عمارة الأسبلة:

كان للتوجيهات الإسلامية المتعلقة بفضل سقي الماء وتوفيره للإنسان والحيوان أثر كبير في ازدهار هذا النوع من المنشآت في مصر والعالم الإسلامي، فقد ورد في هذا الشأن العديد من الأحاديث، منها ما رواه ابن حبان عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**»[(١)]، وورد في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٢)] وفي رواية لغيرهما «**فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»[(٣)].

ومن ناحية أخرى فقد أسهم الفكر الإسلامي المرتبط بتخطيط المدن بدور فعال في الاهتمام بهذه النوعية من المنشآت، حيث كان من ضمن الأسس التي وضعها المفكرون المسلمون لاختيار مواقع المدن توفر الماء كأن تكون البلد على نهر أو بإزائه عيون عذبة؛ لأن الماء عصب الحياة، وجعل المفكر الإسلامي ابن أبي الربيع من مهام الحاكم توفير مياه الشرب لأهل المدينة، بأن «يسوق إليها الماء العذب؛ حتى يسهل تناوله من غير عسف»[(٤)].

وتنوعت الأساليب والطرق التي استخدمها المهندسون المسلمون لتوفير المياه وتسهيل وصوله لأرجاء المدينة؛ خدمة للقاطنين بها والواردين إليها،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقى الماء: (٢/ ١٣٠/ ح:١٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: في فضل سقى الماء: (٣/ ١١١/ ح:٢٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: السلام، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها: (٤/ ١٧٦١/ ح:٢٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء: (٢/ ١٢١٥/ ح:٣٦٨٦).

(٤) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص ١٥٤.

وتطورت هذه الأساليب والطرق بتطور شكل المدينة وازدياد عمرانها، ولما لم تكن الآبار وحدها كافية لتزويد مدينة القاهرة وغيرها من المدن الكبرى في مصر بالمياه اللازمة، إضافة إلى أن مياه الآبار لم تكن مرغوبة في الشرب، فوجهت إلى الأغراض الأخرى، كالغسيل ورش الطرقات والحدائق وسقاية الدواب[1]، فأصبحت الحاجة ملحة إلى نوع آخر من المنشآت المائية، هي ما عرفت بالأسبلة، التي أصبح إنشاؤها ظاهرة معمارية في العصرين المملوكي والعثماني، تنافس في إقامتها السلاطين والأمراء.

كان لبعض الأحكام الفقهية تأثير على عمارة السبيل، وتطرق الفقهاء في أبواب شتى من كتب الفقه للحديث عن الأجزاء الثلاثة للسبيل، الصهريج، وحجرة السبيل، والكتاب، ويمكن تناول أثر الفقه على الأجزاء الثلاثة التي يتكون منها السبيل على النحو الآتي:

الصهريج: اشتملت أغلب الأسبلة على صهريج لتخزين المياه مبنٍ في تخوم الأرض، كان موضعه أسفل حجرة السبيل أو أسفل الوحدات المجاورة له، وعملًا بمبدأ جلب المنفعة ودفع الضرر، كانت جدران تلك الصهاريج تبنى بالمون المتقنة، وتكسى بطبقة من المونة التي تسمى بالخافقي تقاوم الرطوبة، وتمنع تسرب المياه الجوفية إلى الصهريج.

تحدث الفقهاء عن مياه الصهاريج الموقوفة للشرب فقط، وقالوا: إن «ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ

(١) محمد عبد الستار عثمان، أسبلة القاهرة المملوكية، مقال بمجلة المتحف العربي، السنة الثانية، العدد الثالث، الكويت ١٩٨٧م، ص ٨٥.

وبياض الكتان، واستثنوا من ذلك الشيء اليسير»[١]، بل قالوا: إن الماء الموجود في صهاريج الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوءُ منه ما لم يبحه الواقف للوضوء[٢]، أما الصهاريج المعدة للانتفاع العام فقد أفتى علماء الأزهر أمثال الشيخ سليمان الجمل بجواز الوضوء منها، وذكر من أمثلتها صهريج ابن طعمة بصحن الجامع الأزهر، فإنه عمم في وقفه الانتفاع به حتى غُسل خِرق الحُيَّض، وذلك بإرشاد من العلامة الزيادي[٣]، وكذلك صهريج السبيل الملحق بوكالة قايتباي بالأزهر[٤].

وكان لرأي الفقهاء بتحريم الوضوء من ماء الصهاريج المسبلة للشرب فقط أثر على عمارة السبيل فأضاف بعض المنشئين أحواضًا مخصصة للوضوء على واجهات السبيل، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباي عن سبيله (المندثر) الذي كان بسفح المقطم «. . وأما الحوض الذي به المعد للوضوء فإن وقفه حاصل لماء الوضوء الذي ينقل إليه من هذا الصهريج؛ ليتوضأ به على العادة في ذلك»[٥].

أشارت كتب الفقهاء أيضًا ـ في معرض كلامهم عن التزاحم في الحقوق والتنازع فيها - إلى طريقة جديدة لملئ صهاريج الأسبلة المطلة على الخليج، تقوم على تزويد تلك الصهاريج بماء الخليج مباشرة من خلال فتحات في جوانب الصهريج وليس في أعلاه كما هي العادة في غالبية الصهاريج، فيذكر الشيخ شهاب الدين الرملي أنه «يقع كثيرًا أن تبنى الصهاريج بجانب الخليج

(١) القرافي، أنوار البروق، ج١، ص ١٨٩.
(٢) البيجيرمي، تحفة الحبيب، ج١، ص ١٧١.
(٣) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب، ج١، ص ١٩٦.
(٤) البيجيرمي، تحفة الحبيب، ج١، ص ١٧١.
(٥) وثيقة السلطان قايتباي، رقم ٨٨٦ أوقاف، ص ١٢٠.

الحاكمي، ويجعل لها طاقات بقصد أن تملأ منه إذا جاء الماء ويفعل كذلك، فبدخول الماء فيها يصير ملكًا لمن قصد ذلك، ولا يكون باقيًا على إباحته، بل يتصرف فيه بما أعده الواقف له»[(١)].

اتفق الفقهاء أيضًا على عدم جواز حفر صهريج في طريق العامة، وأجازوا ذلك في الطرق غير النافذة التي تقع في ملك المنشئ، ومن الأمثلة على ذلك: صهريج سبيل تربة القاضي عبد الباسط التي كانت بصحراء المماليك، حيث ذكرت وثيقة وقفها أن هذا الصهريج مبني في تخوم الأرض بارز في الطريق عن سمك البناء، وقد كان هذا الصهريج يمتد في الشارع الذي تطل عليه التربة، وكان غير نافذ، وكانت التربة آخر منشأة بهذا الشارع[(٢)].

حجرة السبيل: عمل المعماريون على بناء شبابيك السبيل متسعة قدر الإمكان، الأمر الذي يساعد على وضع أحواض من الرخام أو الحجر بأرضيتها، كما يساعد على إضاءة وتهوية السبيل من الداخل، ودخول أشعة الشمس إلى داخل السبيل، مما يوفر جوًّا صحيًّا للسبيل، ويمنع نمو البكتريا، فيتحقق بذلك المقصد الشرعي المتمثل في حفظ النفس.

ولتسهيل المرور في الحارات والطرق التي تشغل الأسبلة نواصيها، ولعدم تآكل زوايا هذه الأسبلة نتيجة كثرة الاحتكاك بها عمل المعماريون على شطف زوايا هذه الأسبلة، أو وضع أعمدة رخامية مدمجة في نواصيها.

ومن أجزاء السبيل التي تحدث عنها الفقهاء «الصفة الرخامية» التي توضع عليها كيزان الشرب، والتي عرفت في الوثائق أيضًا باسم «محط الكيزان»،

(١) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، ص ٤١٤.
(٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٤١.

فقد أوصى الفقهاء بضرورة رفع هذه الصفة حتى لا تصل إليها الحيوانات خاصة الكلاب، وترقد عليها فتؤدي إلى نجاسة المكان أو نجاسة الماء الموضوع داخل الأحواض المعدة للشرب أو للوضوء[1]، وقد راعى المعماريّ رأي الفقهاء فوضعت الصفف الرخامية أو الحجرية على كوابيل مرتفعة، وأضاف المعماريّ أمامها مصطبة لصعود المارة يتوصل إليها عن طريق درجات سلم على جانبيها؛ لتوفير مزيد من الراحة للمترددين على السبيل، وحتى يكونوا في مأمن من حركة المرور في الشارع، اتخذت هذه المصاطب شكلًا مستطيلًا في بعض الأسبلة، ومستديرًا في أسبلة أخرى[2].

كان يقوم بخدمة السبيل شخص يسمى باسم (المزملاتي) يتولى نقل المياه إلى السبيل، وتسبيله للمارة، ونظافة السبيل وأدواته وكان يشترط فيه أن يكون خاليًا من العاهات، يتسم بالعفة والدين، وأن يعامل الناس بالحسنى والرفق[3]، وقد أوصى بعض الفقهاء بضرورة تواجد مزملاتي السبيل طوال الوقت في السبيل؛ حتى يقوم بخدمة المترددين على السبيل خاصة في أوقات الحر الشديد، وذكر الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي أن على المزملاتي «أن يحترز أن يقطع

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢، ص ١٢٩، سليمان الجمل، فتوحات الوهاب، ج١، ص ٤٢١. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، المعروفة بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، ج١، ص٢٤١.

(٢) محمود الحسيني، الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة ١٥١٧-١٧٩٨م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦٤.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٥١.

فعله وقت الحر أو في أوقات الاحتياج إلى ذلك فإن «**فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»[1] ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من ذلك»[2].

وقد انعكس ذلك على تخطيط الأسبلة حيث حرص المعماريّ على توفير حجرة لسكن المزملاتي ضمن الوحدات المعمارية للسبيل، فذكرت وثيقة وقف السلطان قايتباي عن سبيله (المندثر) بسفح المقطم «وأما الرواقان اللذان عليا السبيل المذكور أعلاه فإنه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيًّا بالسبيل المذكور»، كما ذكرت نفس الوثيقة عن سبيل قايتباي (المندثر) تحت الربع «وأما الخلوة علو الحانوت المطلة على الشارع المسلوك فإنه وقفها وأعدها؛ لينتفع بها من يكون مزملاتيًّا مستقرًّا في وظيفة التسبيل بهذا السبيل»[3].

الكُتَّاب: حرص المعماريون في العصرين المملوكي والعثماني على أن تكون الكتاتيب منعزلةً ومستقلةً عن أماكن الصلاة إذا ما ألحقت بالمساجد والمدارس، ويتوصل إليها عادة من سلم بالدهليز المؤدي إلى داخل المنشأة دون الحاجة إلى المرور داخل المنشأة؛ مراعاةً لآراء الفقهاء بوجوب تجنيب الأطفال المساجد؛ لعدم احترازهم من النجاسات ـ فضلًا عن ـ تجنب الضوضاء الناتجة عن قراءتهم بصوت مرتفع[4]، وفي بعض المنشآت الدينية جعل المعمار مدخلًا خاصًّا بالكتاب في الواجهات الخارجية للمنشأة، ومن الأمثلة على ذلك: الكتاب الذي يعلو السبيل الملحق بجامع أزبك اليوسفي ببركة الفيل، حيث تضم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ص ٢٩٦
(٣) وثيقة السلطان قايتباي، رقم ٨٨٦ أوقاف، ص ١٢١.
(٤) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٤٩.

الواجهة الرئيسة للجامع بابًا صغيرًا يؤدي إلى الدرج الصاعد للكتاب والوحدة السكنية[١].

واستجابةً لحث السنة النبوية على تعليم البنات أمور الدين وتربيتهن، مع عدم الاختلاط بين الجنسين، خصصت بعض الكتاتيب لتعليم الإناث، ومن أمثلتها: كتاب سبيل حسن أغا كوكليان بسوق السلاح، حيث نصت وثيقة الوقف على أن «المكتب علو ذلك مُعَدّ لتعليم الإناث»[٢].

ولتوفير الإضاءة والتهوية للأطفال الذين يدرسون بالكتاب، جعلت واجهات الكتاب مفتوحة، ولا شك أن وجود الكتاب في الطابق الثاني من مبنى السبيل، يساعد على زيادة إضاءته وتعرضه للشمس، ولتجنب الضرر الذي قد يصيب هؤلاء الأطفال جراء حرارة الشمس، زود الكتاب برفرف خشبي مائل؛ ليحد من حرارة الشمس[٣]، كما أن التهوية الجيدة للكتاب وتعرضه للشمس ـ فضلًا عن ـ أنه يساعد الأطفال على القراءة والكتابة، كان أيضًا أحد الإجراءات الوقائية؛ لمنع إصابة الأطفال بالأمراض المُعْدية خاصة مع تكدس الكتاب بالأعداد الكبيرة من الأطفال.

ومن القضايا الفقهية المتعلقة بالأسبلة، والتي ورد ذكرها في رسالة السيوطي «شد الأثواب في سد الأبواب» قيام السلطان قايتباي بإعادة بناء السبيل الكائن بزيادة الجامع الطولوني (لوحة ٥٧)، والذي كان قد بناه في الأصل

(١) إبراهيم صبحي غندر، منشآت الأمير أزبك اليوسفي بالقاهرة، ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٠، ٧٠.
(٢) محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني، مجلد ٢، ج١، ص ٢٨٧.
(٣) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية، ص ٣٤٧.

السلطان لاجين في سنة ٦٩٦هـ / ١٢٩٧م[١]، ثم فتح قايتباي لهذا السبيل شباكًا بالجدار الخارجي المحيط بزيادة الجامع (لوحة٥٨)؛ ليشرب منه المارة في الشارع دون الحاجة إلى دخول الجامع للوصول إلى الشباك الآخر للسبيل المطل على زيادة الجامع، ويبدو أن هذا التصرف قد لقي معارضة من جانب بعض الفقهاء الذين عَدُّوا هذا العمل تغييرًا في هيئة الوقف بفتح شباك في جدار الجامع، ويخالف غرض الواقف، لكن الإمام جلال الدين السيوطي تصدى لهذه القضية، وأفتى بجواز ما فعله السلطان قايتباي؛ لوجود المصلحة العامة، وعدم نص من الواقف على منعه[٢].

ـ أثر التوجيهات الدينية على عمارة البيمارستانات:

البيمارستان: كلمة فارسية مكونة من مقطعين «بيمار» بمعنى: مريض، و«ستان» بمعنى: مكان أو دار أو محل، وتطلق على المستشفيات المخصصة لعلاج المرضى، وقد اهتم الحكام والولاة على مر العصور الإسلامية بتقديم الرعاية الصحية لطبقات المجتمع كافة، وكان من مظاهر هذا الاهتمام إنشاء دور لمعالجة المرضى أطلق عليها اسم (المارستانات) أو (البيمارستانات)، وحرصوا على تزويدها بكل ما يلزمها من أطباء، وأدوات طبية، وتوفير الأدوية، والعقاقير، والأَسِرّة، والفرش اللازمة للمرضى، والغذاء المناسب لهم، وكان الخلفاء والسلاطين والأمراء والأثرياء يوقفون الأوقاف المختلفة على هذه البيمارستانات؛ لتستمر في أداء رسالتها، وكانت هذه البيمارستانات في الوقت نفسه بمثابة معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب يتخرج فيها الأطباء.

---

(١) وثيقة السلطان قايتباي، رقم ٨٨٦ أوقاف، ص ١٢٢، أحمد عبد الرازق، العمارة الإسلامية في العصرين العباسي والفاطمي، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١١٨.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج٢، ص ٣٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكام وأهل البر والخير قد أخذوا فكرة إقامة مقار للعلاج وتوفير الرعاية الصحية للناس عامة؛ تأسيًا بما فعله النبي ﷺ بعد رجوعه من غزوة الخندق، حيث يروى أن النبي ﷺ جعل للسيدة رفيدة في مسجده خيمة تداوي فيها الجرحى يوم الخندق، وكان ممن تلقوا العلاج في هذه الخيمة سيدنا سعد بن معاذ حين أصيب في هذه الغزوة[1].

وقد تبلورت هذه الفكرة بعد ذلك في شكل مبانٍ مستقلة لعلاج المرضي سميت بالبيمارستانات، ويذكر المقريزي: أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من عني ببناء البيمارستان في الدولة الإسلامية وجعله دارًا للمرضى، وذلك في سنة ٨٨ هـ/ ٧٠٦م، وأنه جعل في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق.

أما عن أهم البيمارستانات في مصر الإسلامية، فقد شيد أحمد بن طولون البيمارستان الطولوني في سنة ٢٥٩ هـ/ ٨٧٢ م، ويعرف بالبيمارستان الأعلى، كما عرف ـ أيضًا ـ بالبيمارستان العتيق، وفي العصر الأيوبي أنشأ صلاح الدين ثلاثة بيمارستانات، الأول في إحدى قاعات القصر الفاطمي بالقاهرة، والثاني بالفسطاط عرف باسم: «البيمارستان الناصري أو الصلاحي»، والثالث في الإسكندرية، أما في العصر المملوكي: فيعد بيمارستان السلطان المنصور قلاوون بالنحاسين (البيمارستان المنصوري) أعظم البيمارستانات في تاريخ مصر الإسلامية.

عَدّ الفقهاء البيمارستانات من الأبنية الضرورية التي لاغنى عنها، وعدوها في عداد الصدقة الجارية التي يؤجر فاعلها، ويجد بركتها في الدنيا بدفع البلاء،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٨٥ ح:١١٢٩).

وفي الآخرة بارتقائه في الدرجات العلا[1]، ويرى بعض الفقهاء أن بناء البيمارستانات تدخل في أنواع البناء الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن من مهمة الحاكم إقامة مثل هذه الأبنية؛ لأنها من مقومات الحياة، للحفاظ على الضروريات الخمس[2]، ومنها: الحفاظ على النفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وثمة سبب آخر يجعل بناء البيمارستانات من اختصاص السلاطين والحكام هو تكاليف الإنشاء الضخمة والنفقات الكثيرة لتشغيله[3].

وروعي في تخطيط البيمارستانات الإسلامية التوجيه الإسلامي بحرمة الاختلاط بين الرجال والنساء، ووجوب الفصل بينهما، فاشتملت البيمارستانات على أقسام للرجال وأخرى للنساء، كل قسم منها مقسم إلى قاعات، ويصف ابن جبير البيمارستان الناصري الذي بناه السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بقوله: «ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسِرّة يتخذها المرضى بكرة وعشية فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم، وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى، ولهن أيضًا من يكفلهن، ويتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء فيه مقاصير عليها شبابيك من الحديد اتخذت مجالس للمجانين»، كما كان بيمارستان السلطان قلاوون مقسمًا ـ أيضًا ـ قسمين أحدهما للذكور، وآخر للإناث، وبكل قسم قاعة للأمراض الباطنية، وقاعة للجراحة، وقاعة للكحالة «أمراض العيون»، وقاعة لتجبير العظام[4].

وحفاظًا على آداب الإسلام بتكريم الميت وغسله وتكفينه ودفنه، ألحق

---

(١) المنهاجي السيوطي، جواهر العقود، ج١، ص ٢٧٨.

(٢) إبراهيم الفائز، البناء وأحكامه، ج١، ص ١٦٠.

(٣) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص ٢٥٠.

(٤) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٦٢.

بالبيمارستانات أماكن لتغسيل الموتى، وكان بيمارستان المنصور قلاوون به مكان لتغسيل الموتى، ونصت وثيقة وقف السلطان قلاوون على «أن يصرف ما يحتاج إليه في تكفين من يموت بالبيمارستان من الرجال والنساء برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية»[1].

ولما كانت النظافة والطهارة من صفات المؤمنين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فضلًا عن ارتباط الصحة بالنظافة والطهارة، فكان هناك علاقة وثيقة حول ارتباط الحمام بالبيمارستان، فألحق ببعض البيمارستانات حمامٌ، فكان البيمارستان الأسفل بالفسطاط ملحقًا به حمامان، كذلك كان بيمارستان صلاح الدين بالإسكندرية ملحقًا به حمام، أما بيمارستان المنصور قلاوون فكان ملحقًا به حمام عرف بحمام الساباط، وهو من الحمامات الفاطمية القديمة، انتقلت ملكيته إلى السلطان قلاوون فأوقفه على البيمارستان[2].

وتطبيقًا للقاعدة الإسلامية «دفع الضرر وسد الذرائع»، وكذلك عملًا بقول النبي ﷺ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[3]، كان يتم عزل أصحاب الأمراض المُعْدِية عن بقية المرضى[4]، وكذلك أصحاب الأمراض العقلية،

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٦٢.

(٢) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السَّلام، باب: لا عدوى ولا طيره ولا هامة... (٤/ ١٧٤٣/ ح:٢٢٢١).

(٤) اتخذت السلطات في العصر المملوكي إجراء آخر لعزل أصحاب الأمراض المعدية والمزمنة، تمثل في جمعهم في مكان واحد خارج القاهرة، مثلما حدث في سنتي ٦٥٥هـ، ٧٣٠هـ، حيث أخرج المجذومون والبرصاء إلى الفيوم، راجع المقريزي، السلوك، ج٢، ص ٣٨، ج٣، ص١٣٢.

ويذكر أن البيمارستان الأول في الإسلام الذي بناه الوليد بن عبد الملك كان مخصصًا للمجذومين، وترجمت هذه القاعدة معماريًّا بتخصيص أقسام مستقلة في البيمارستانات الإسلامية لهؤلاء المرضى، وتضمنت البيمارستان المنصوري جناحًا للمجانين يشتمل على قسمين: أحدهما: للرجال، والآخر: للنساء، وقد كان قسم المجانين للرجال يشتمل في الأصل على تسع عشرة حجرة، أما قسم المجنونات فكان يشتمل على إحدى عشرة حجرة[(١)].

وفى إطار التوجيهات الدينية أيضًا بالحرص على وقاية المرضى من انتقال الأمراض المعدية إلى المرضى المقيمين بالبيمارستان، روعي في تخطيط البيمارستانات التهوية الجيدة، وتوفير الإضاءة الطبيعية، فقد تميزت قاعات البيمارستان المنصوري بارتفاعها الكبير، وروعي في أغلب القاعات والملحقات أن تفتح أبوابها على الفناء الأوسط المكشوف، واشتملت القاعة الكبرى على أربعة إيوانات ذات تخطيط متعامد، وبصدر كل إيوان منور للتهوية «باذاهنج»[(٢)].

اشتملت عمارة البيمارستانات - أيضًا - على قاعات مخصصة لتدريس علم الطب، ويأتي هذا استجابة لآراء الفقهاء بوجوب تعلم علم الطب، حيث عَدّ الفقهاء تعلم علم الطب من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها أحد من أهل البلد المسلم أثموا جميعًا؛ لأنه وسيلة لحفظ الحياة الإنسانية التي هي أحد مقاصد الشريعة، ومن هذا المنطلق قامت البيمارستانات الإسلامية بدور كبير للنهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، فكانت بمثابة كليات للطب، وقد انعكس هذا على عمارة البيمارستانات، فاحتوت على أماكن محددة لإلقاء دروس الطب، ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة السلطان قلاوون «. ...يصرف الناظر في هذا

(١) محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية، ص ١١٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٩١-٩٢.

الوقف لمن ينصبه شيخًا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف في الأوقات التي يعينها له الناظر»[(١)].

وتطلب تدريس الطب في البيمارستانات أيضًا وجود مكتبة ملحقة به، تشتمل على كتب في مختلف العلوم، خاصة في العلوم الطبية، ويذكر أن البيمارستان المنصوري بالقاهرة كان يتضمن مكتبة تحوي ما يقرب من مائة ألف مجلد[(٢)]، ويذكر أيضًا أن الشيخ علاء الدين علي بن الحزم المعروف بابن النفيس قد أوقف جميع كتبه على البيمارستان المنصوري[(٣)].

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٧٠.
(٢) يحيى مصطفى عليان، المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٤٢.
(٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٧، ص ٣٧٧.

الخاتمـــة

أوضحت هذه الدراسة أهمية دراسة التراث الفقهي الإسلامي ـ المتمثل في الأحكام الفقهية ـ في دراسة العمران الإسلامي، حيث انعكست هذه الأحكام الفقهية على تخطيط المدن الإسلامية، وصياغة تكويناتها المادية، وأكدت الدراسة هوية العمارة الإسلامية، وأبرزت جوانب وأفكارًا جديدة من فقه العمران لم يتم التطرق إليها من قبل.

وعرضت الدراسة لمفهومي العمران والعمارة، والفرق بينهما، كما عرَّفت بأهم المصادر الخاصة بفقه العمران، فمنها: كتب مستقلة متخصصة في فقه العمران، ومنها: كتب متخصصة في بعض نوعيات المباني كالمساجد والحمامات، ومنها: ما يتعرض للوحدات والعناصر المعمارية كالسباطات والأجنحة، إضافة إلى كتب الحسبة، وكتب السياسة الشرعية، وكتب النصيحة التي تعرضت لقضايا متعلقة بفقه العمران.

وأبرزت الدراسة لأول مرة جهود فقهاء مصر في مجال فقه العمران، بعد أن اعتمدت الدراسات السابقة على الإنتاج الفقهي لعلماء المالكية المغاربة، فأبرزت الدراسة الإنتاج المعرفي لفقهاء مصر، سواء أكانت كتبًا مستقلة كتلك التي كتبها كل من ابن عبد الحكم، وأبي حامد المقدسي وابن الشحنة، والسيوطي، أو كانت متعلقة بنوعيات معينة من المباني كالمساجد والحمامات، فضلًا عما ورد من قضايا العمران في ثنايا كتب الفتاوى، وكتب الفقه العامة التي ألفها فقهاء مصر.

كما قدمت هذه الدراسة صورة متكاملة لمنظومة إدارة العمران في مصر

الإسلامية، المتمثلة في الخليفة أو السلطان، ومؤسستي القضاء والأوقاف، والحسبة، وديوان بيت المال، وديوان الأسوار، وشاد العمائر، وأرباب الحرف المعمارية، وأوضحت دور كل مؤسسة من هذه المؤسسات في حركة العمران، والاختصاصات العمرانية لكل منها، وعلاقة الفقهاء وعلماء الدين بهذه المؤسسات، سواء من حيث استشارة السلاطين للفقهاء والأخذ بنصائحهم في بعض شئون العمران، أو من خلال الاستعانة بالفقهاء لتهيئة الرأي العام لبعض الإجراءات العمرانية التي يقوم بها السلاطين، وكذلك من خلال تولي هؤلاء الفقهاء مناصب في المؤسسات المرتبطة بالعمران كالحسبة والقضاء والأوقاف، كما توضح الدراسة كيف انعكست اجتهادات الفقهاء على البيئة العمرانية في مصر، وكيف اجتهد المعماريون في تلك الفترة في إيجاد الحلول المعمارية التي تراعي آراء الفقهاء، وتحترم التوجيهات والقيم الدينية.

واستكملت الدراسة الجهود السابقة التي عنيت بهذا الاتجاه، من خلال تقديم الأصول والمعايير والضوابط الفقهية للعمارة، لكن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة، من خلال الكشف في نصوص جديدة من فقه العمران لم تنشر من قبل، كما تختلف في الجانب التطبيقي لهذه الأحكام، حيث تنصب هذه الدراسة على تطبيق هذه الأحكام والضوابط على العمارة الإسلامية في مصر وحدها، على عكس الدراسات السابقة عن فقه العمران جعلت مجالها التطبيقي العالم الإسلامي كله على اتساع رقعته، وتعدد أعرافه المحلية، وخصوصياته المكانية، كما تقدم الدراسة نماذج تطبيقية جديدة من العمائر الإسلامية المصرية التي روعي في عمارتها الضوابط الفقهية والقيم الإسلامية، وتفصل ما سبق نشره مجملًا، وتصحح بعض أخطاء في دراسات سابقة.

استعرضت الدراسة الضوابط الفقهية المؤثرة على تخطيط وعمارة المدن

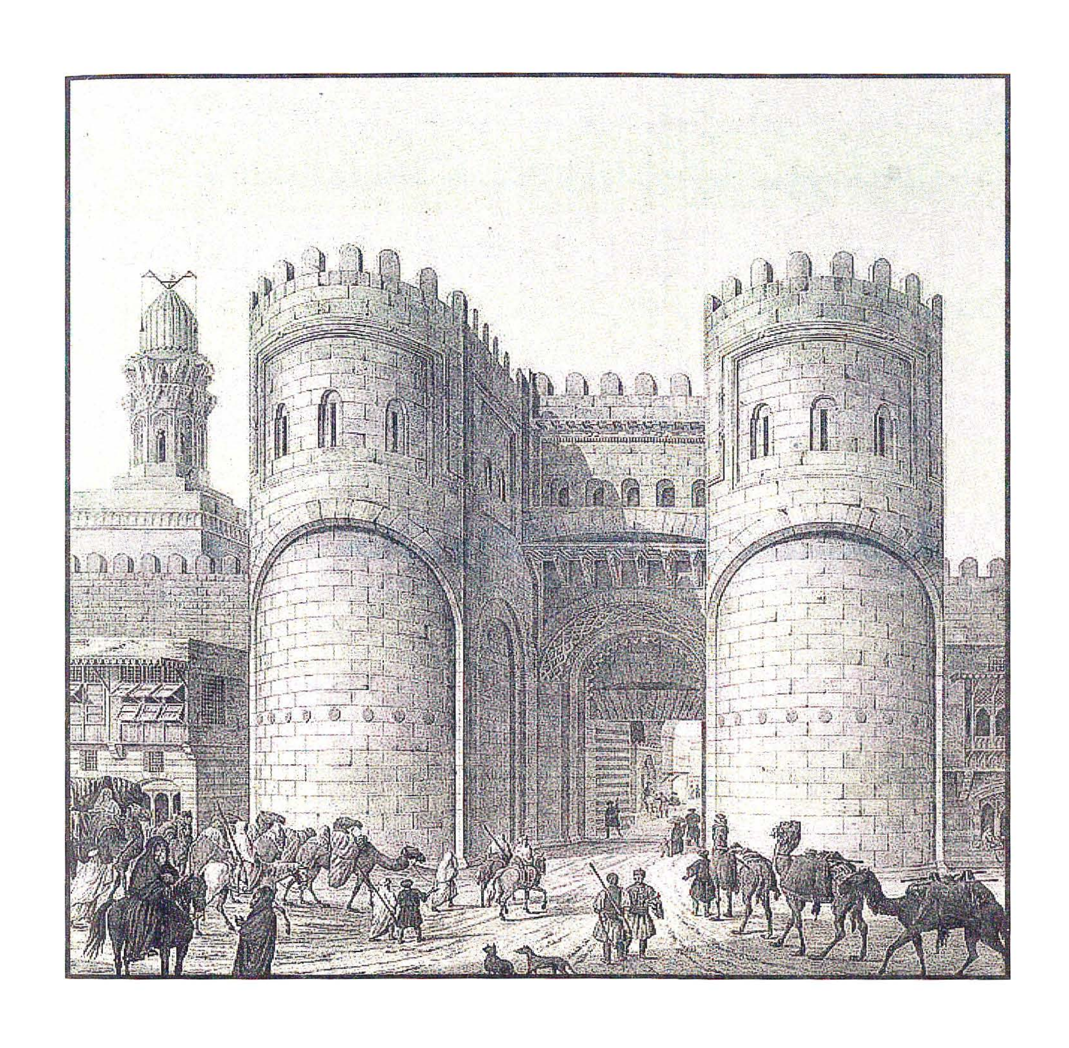
الإسلامية في مصر الإسلامية، فعرضت لمنهجية الفكر الإسلامي في تخطيط المدن، من خلال ما كتبه ابن أبي الربيع، وابن الفقيه الهمذاني، والماوردي، وابن أبي زرع، وابن خلدون، وابن الأزرق، حول الشروط التي يجب مراعاتها عند اختيار مواقع المدن الجديدة، وعند تخطيطها، مع تطبيق هذه الشروط على المدن الإسلامية في مصر خاصة الفسطاط والعسكر والقطائع والقاهرة ودمياط، وتطرق البحث للحديث عن أثر الأحكام الفقهية في صياغة التكوينات المادية للمدينة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بأحكام الطرق، وكيف كان الحفاظ على حق الطريق مؤثرًا على العمارة الإسلامية، ولجوء المعمار إلى كثير من الحلول والتطبيقات المعمارية للحفاظ على حق الطريق، وفي هذا الإطار تناولت الدراسة عناصر الساباط والمعبر والسقيفة وغيرها، وشروط بنائها على الطريق، وأحكام الإشراع إلى الطريق وأثرها على الأجزاء البارزة من المباني كالأجنحة والمشربيات والشرفات، حيث حددت مقدار بروزها في الطريق، وارتفاعها من أرضية الطريق، كما تناولت أثر أحكام الضرر على حركة العمران في مصر، سواء منها ما يتعلق بضرر الدخان والأتربة، أو ضرر الكشف، أو ضرر الروائح الكريهة، أو ضرر الصوت والاهتزاز، أو ضرر الميازيب، مع عرض أمثلة واقعية من الوثائق، ومن المنشآت الأثرية الباقية.

وفصلت الدراسة الضوابط الفقهية التي حكمت عمارة المنشآت الدينية من مساجد ومدارس وخانقاوات ومدافن وغيرها، مع التركيز على عمارة المساجد، وأوضحت الدراسة الضوابط الفقهية لعمارة المساجد وتطبيقاتها من حيث موقع المسجد، والمواد الخام، والتخطيط، وعناصره، ووحداته المعمارية، مثل: المحراب، والمئذنة، ودكة المبلغ، والصحن، والفسقية، ومرافق المسجد مثل: الميضأة، والسبيل، والكتاب، وحجرة الخطيب، وحجرة الزيت، وغيرها.

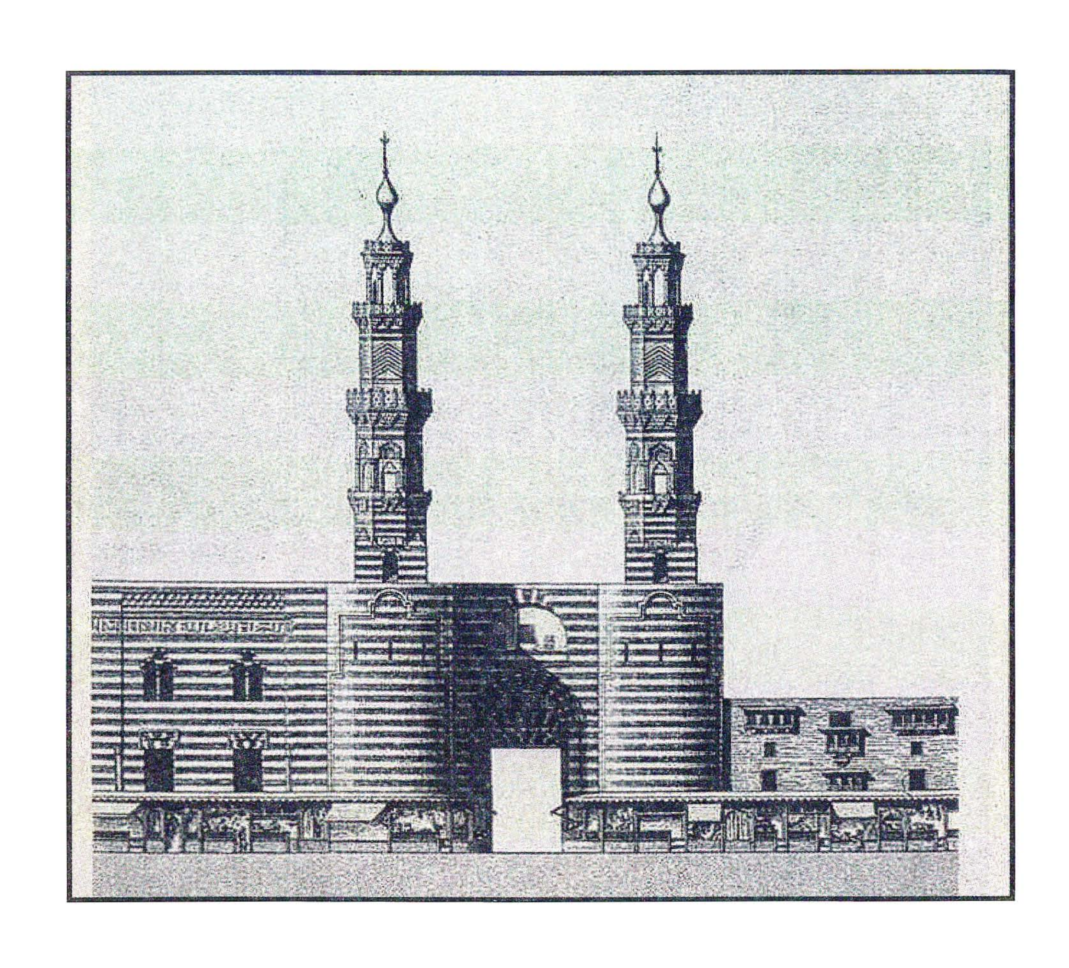
واختتمت الدراسة بالحديث عن الضوابط الفقهية الحاكمة لعمارة المنشآت المدنية من وكالات وبيوت، وحمامات، وأسبلة، وبيمارستانات، ويدلل هذا الفصل على أن تأثير الأحكام الفقهيةعلى العمارة والعمران لم يكن مقتصرًا فقط على المنشآت الدينية، بل تركت تأثيرها أيضًا على كثير من المنشآت المدنية سواء في اختيار موقعها، أو تخطيطها الداخلي، أو تفاصيلها المعمارية.

وفى النهاية أسأل الله ـ تعالى ـ أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا، وعلمًا ينتفع به، وأن يلهمنا الصواب والرشاد، وعلى الله قصد السبيل.

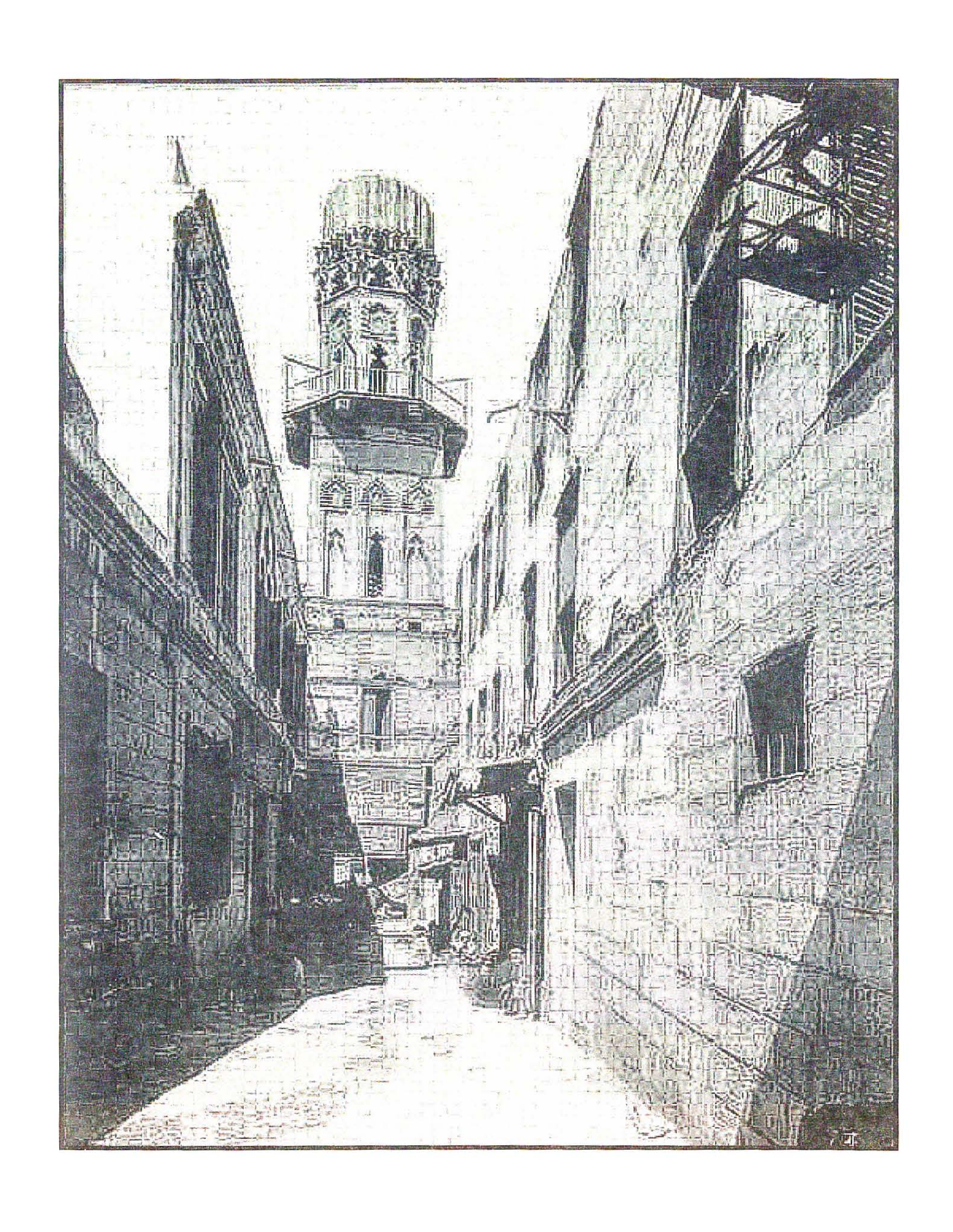
ملحق اللوحات والأشكال التوضيحية



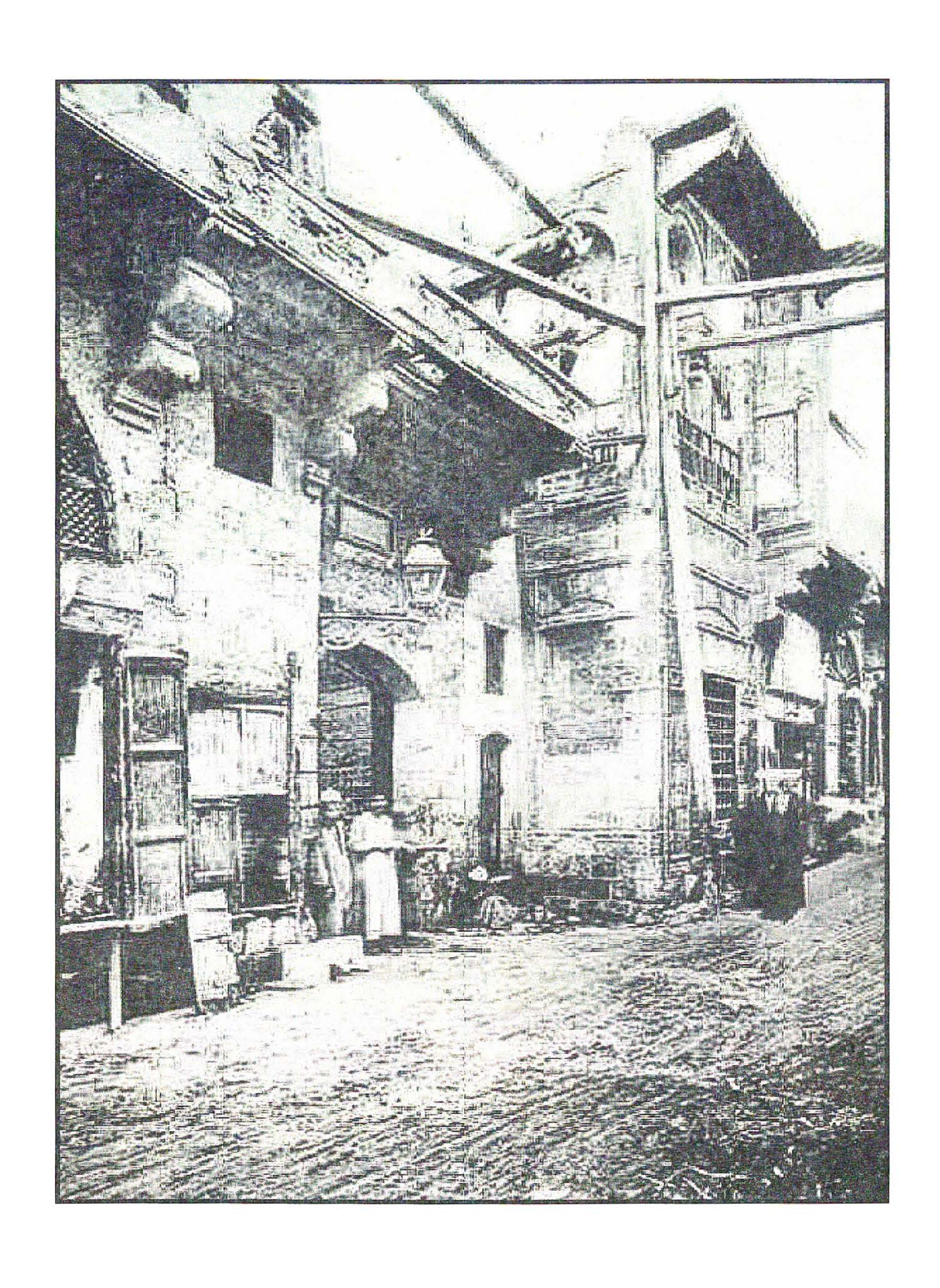
لوحة ١: باب الفتوح بالقاهرة
(لاحظ ارتفاع الباب بما يسمح بمرور الجمل محملا بالهودج)



لوحة ٢: باب زويلة بالقاهرة تعلوه مئذنتي جامع ومدرسة المؤيد شيخ
لاحظ بناء السلطان للمئذنتين أعلى الباب باعتباره ملكا لبيت المال وللسلطان حرية التصرف فيه



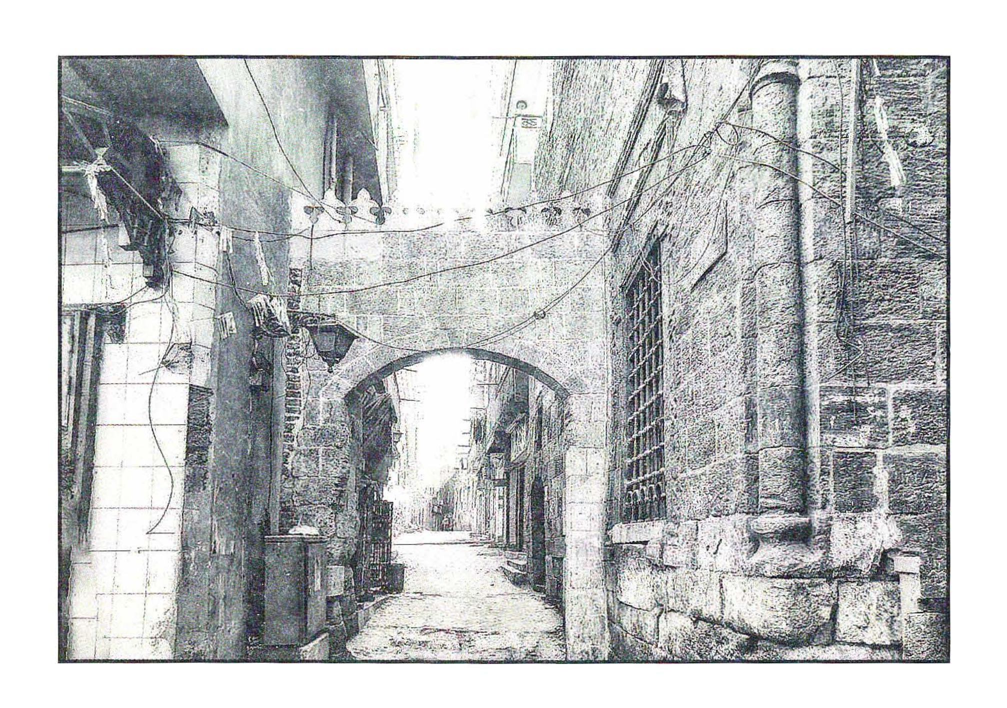
لوحة ٣: حارة الصالحية بالقاهرة: باب ومئذنة المدارس الصالحية نموذج للبناء في هواء الطريق
عن: (كراسات لجنة حفظ الآثار العربية)



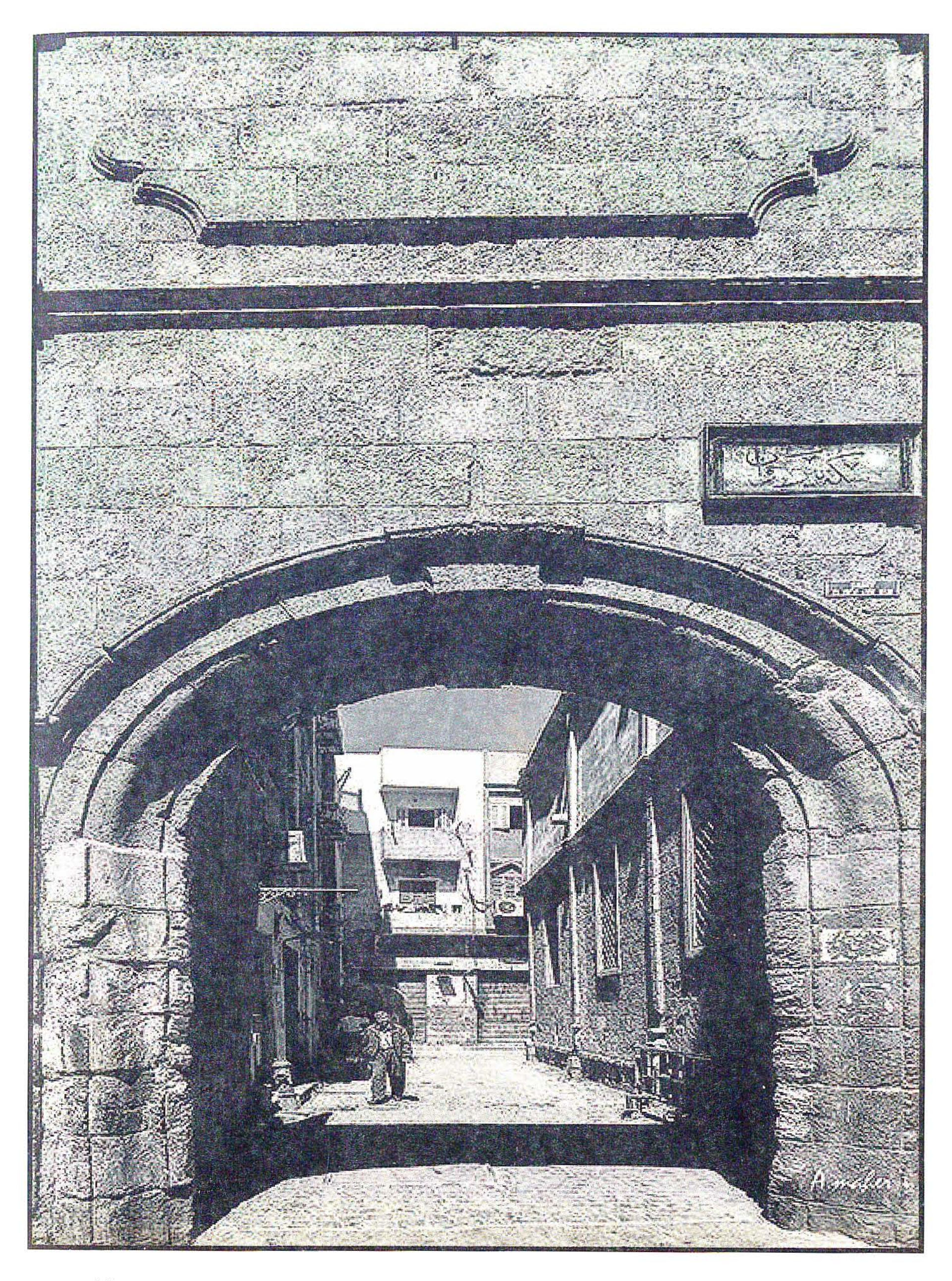
لوحة ٤: بوابة حارة الدرب الأصفر، ويلاحظ ركوب جزء من المنزل المجاور لها أعلى البوابة
عن: (كراسات لجنة حفظ الآثار العربية)



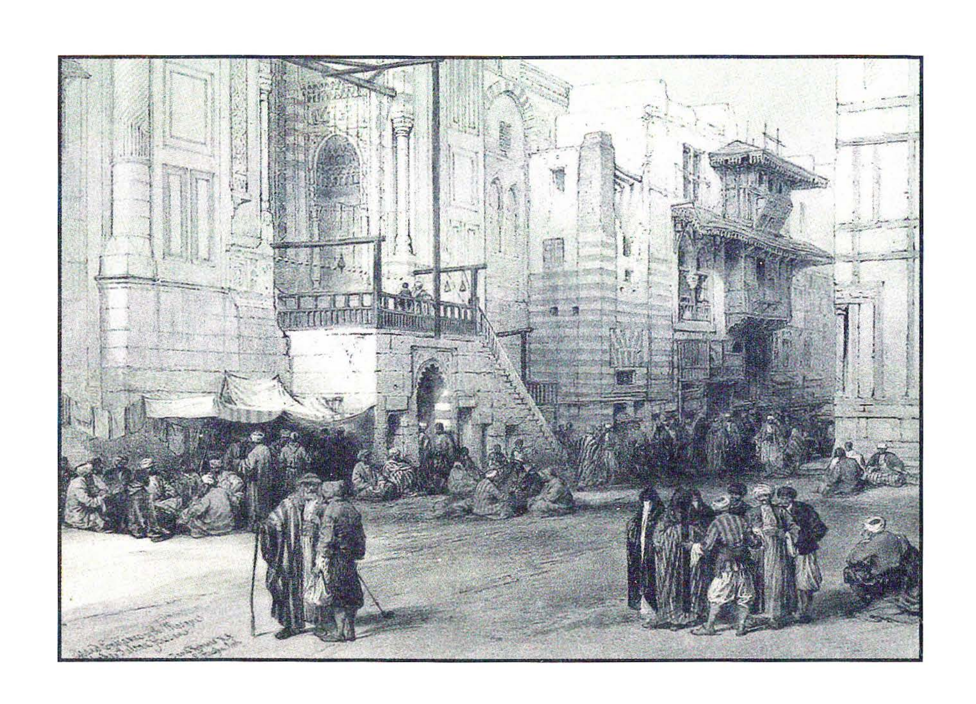
لوحة ٥: بوابة عطفة الحمام بجوار سبيل نفيسة البيضا بحى السكرية بالقاهرة ويلاحظ ركوب أحد أجنحة المنزل المجاور أعلى عقد البوابة وفي هواء الطريق



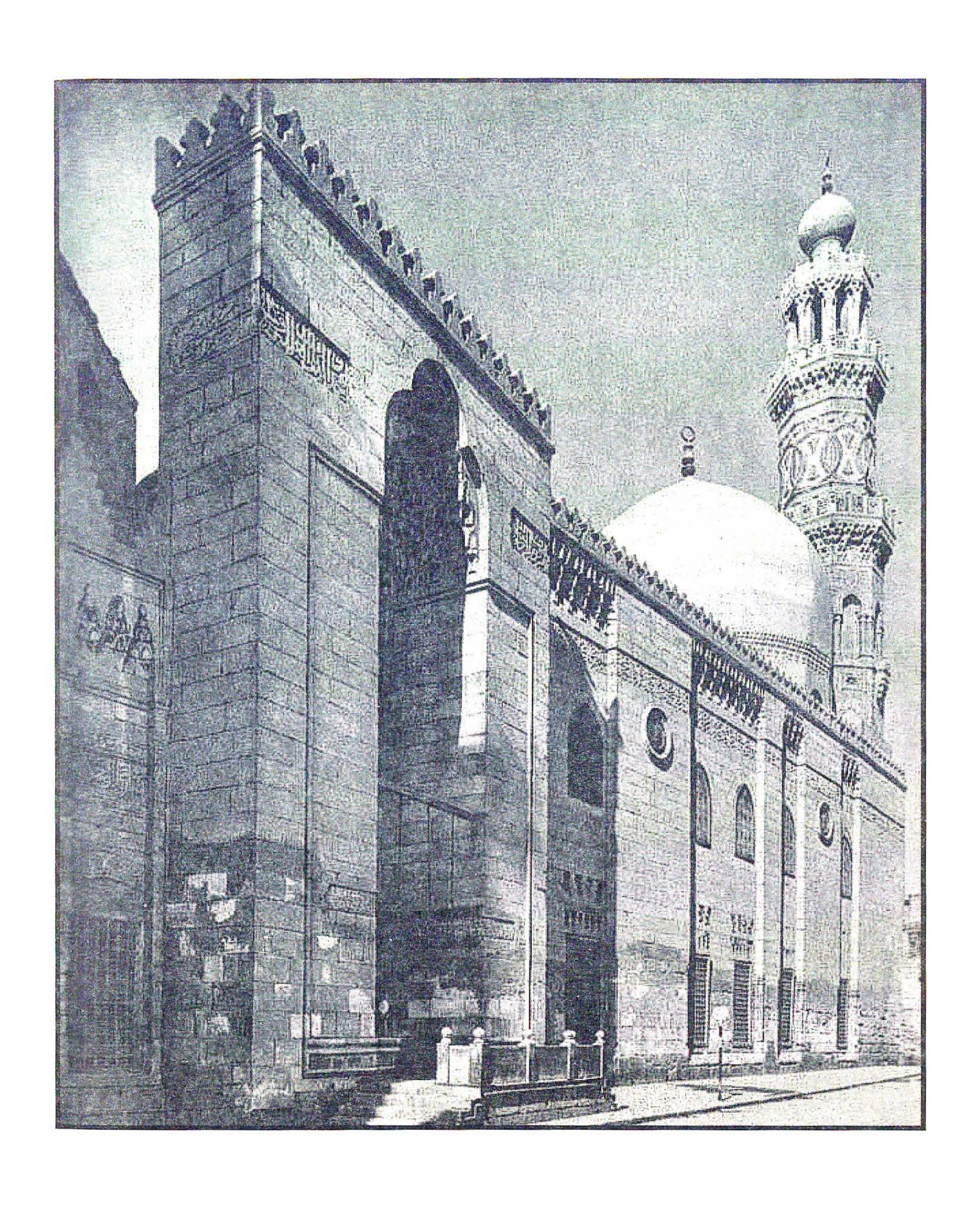
لوحة ٦: بوابة حارة المبيضة بالجمالية بالقاهرة



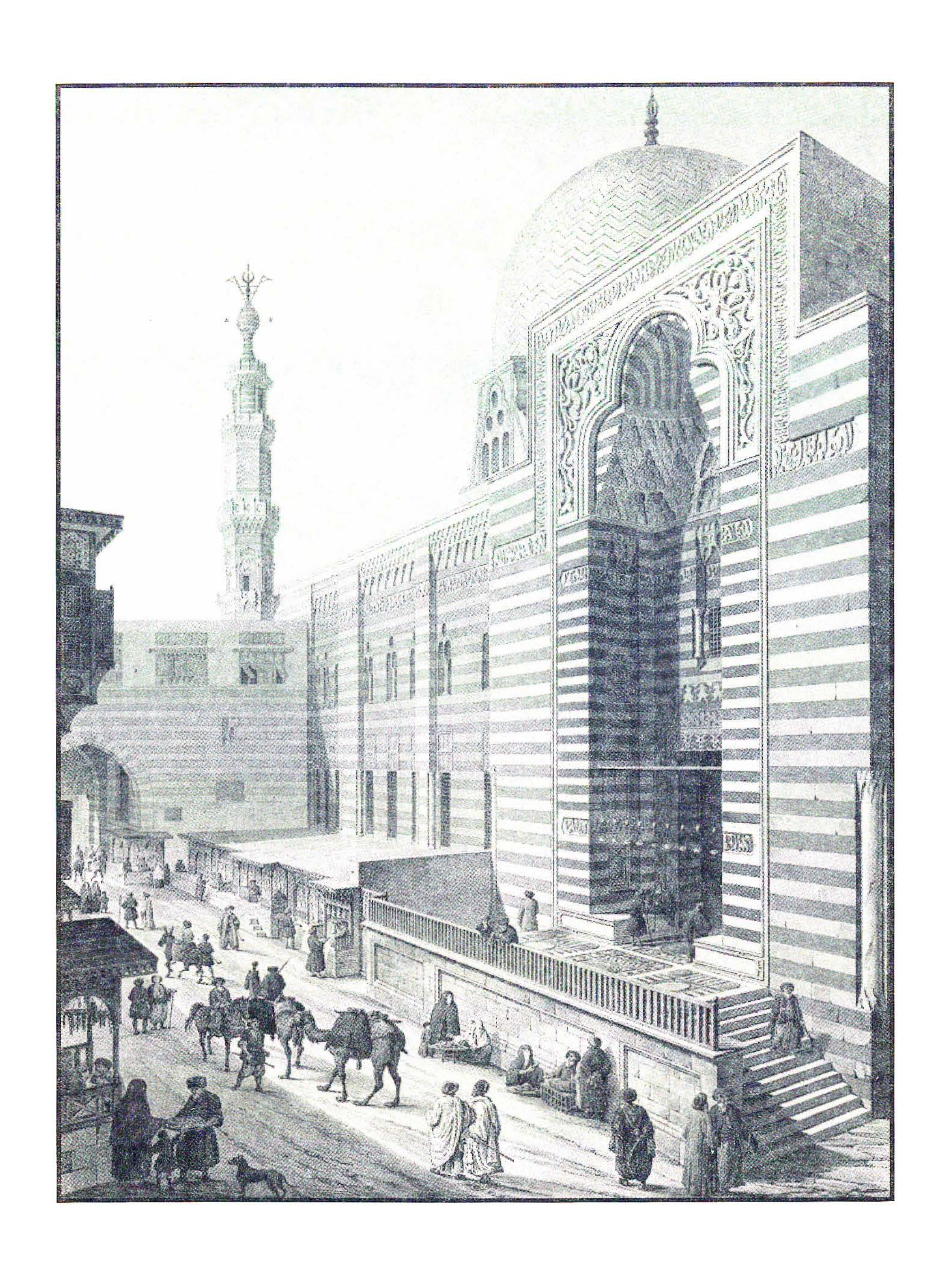
لوحة ٧: بوابة حارة برجوان المتفرعة من شارع المعز، (عن صفحة القاهرة التاريخية)



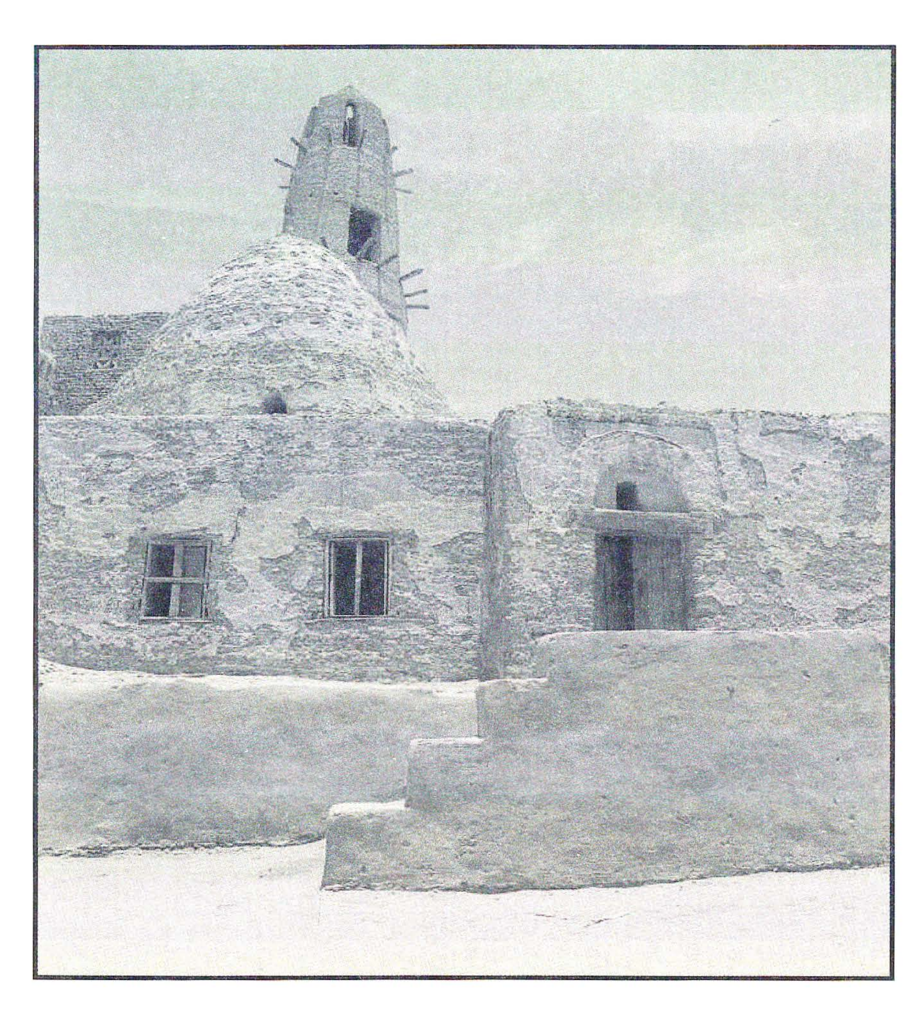
لوحة ٨: مدخل مدرسة السلطان حسن بالقاهرة لاحظ طريقة وضع السلم بشكل جانبي مراعاة لحق الطريق



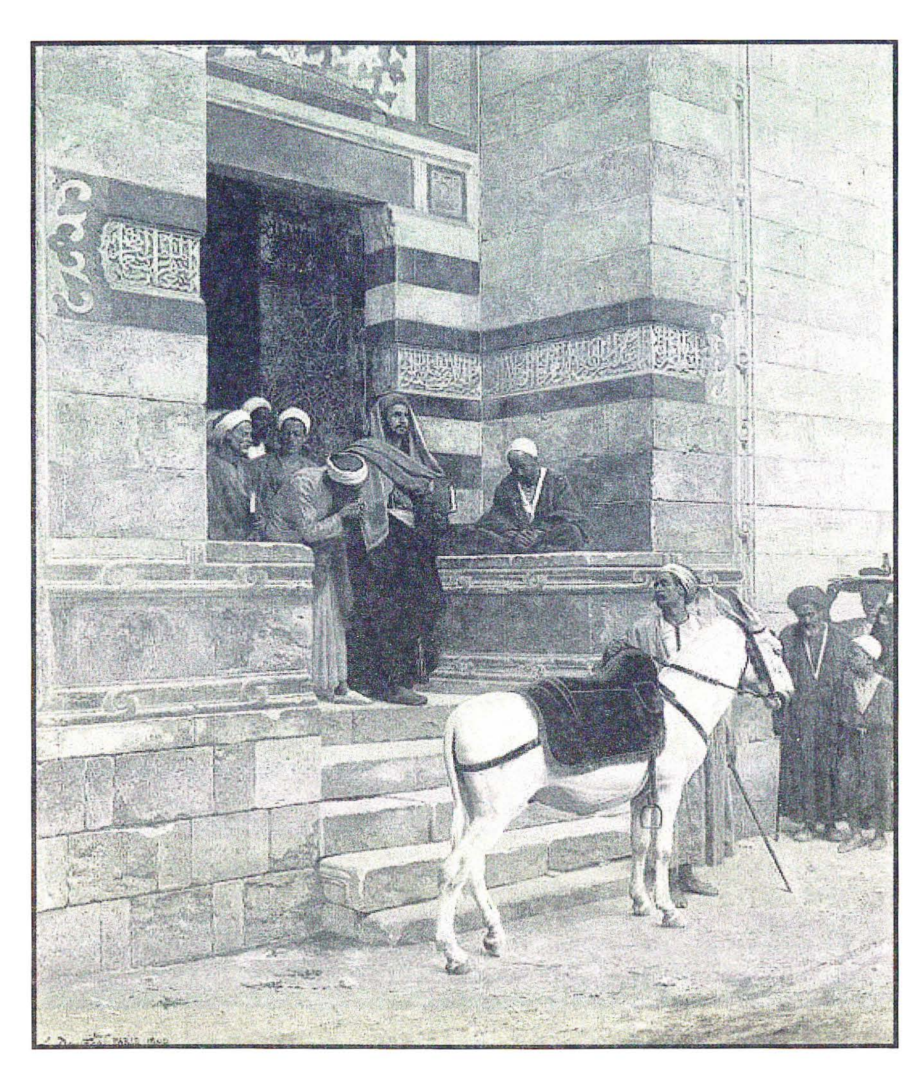
لوحة ٩: واجهة مدرسة وخانقاه السلطان برقوق بالقاهرة [٥]
(لاحظ طريقة وضع السلم بشكل جانبي مراعاة لحق الطريق)



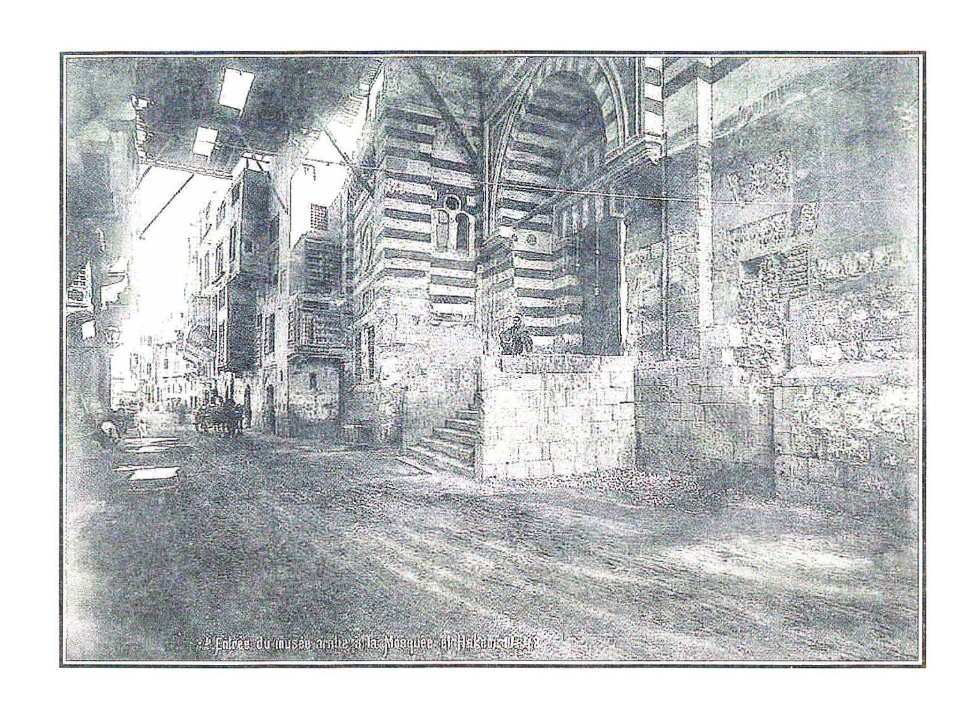
لوحة ١٠: جامع ومدرسة المؤيد شيخ
(لاحظ وضع السلالم بشكل جانبي للحفاظ على حق الطريق)



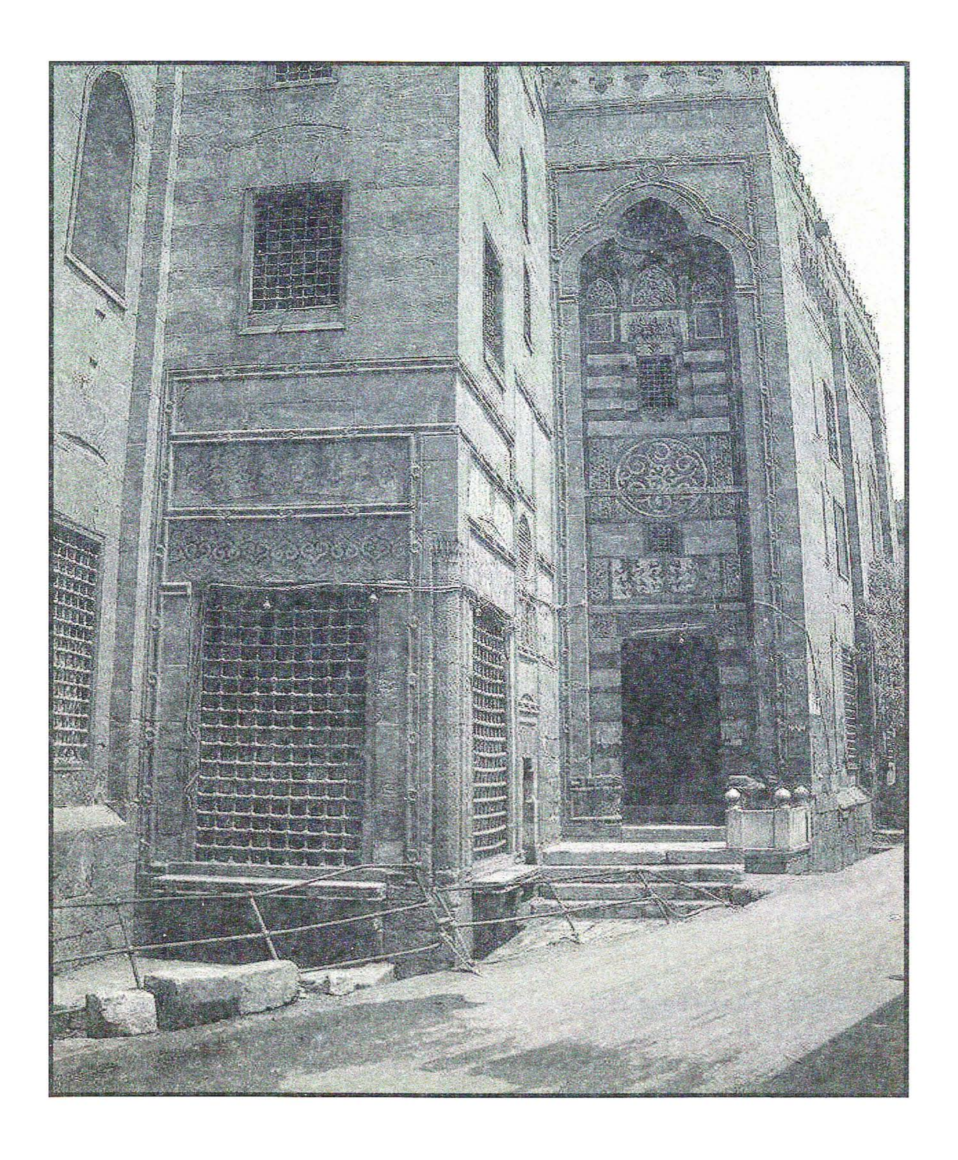
لوحة ١١: جامع نصر الدين في بلدة القصر بالوادى الجديد
(لاحظ الوضع الجانبي للسلالم لمراعاة حق الطريق)
عن: سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر لوحة رقم ١٢.



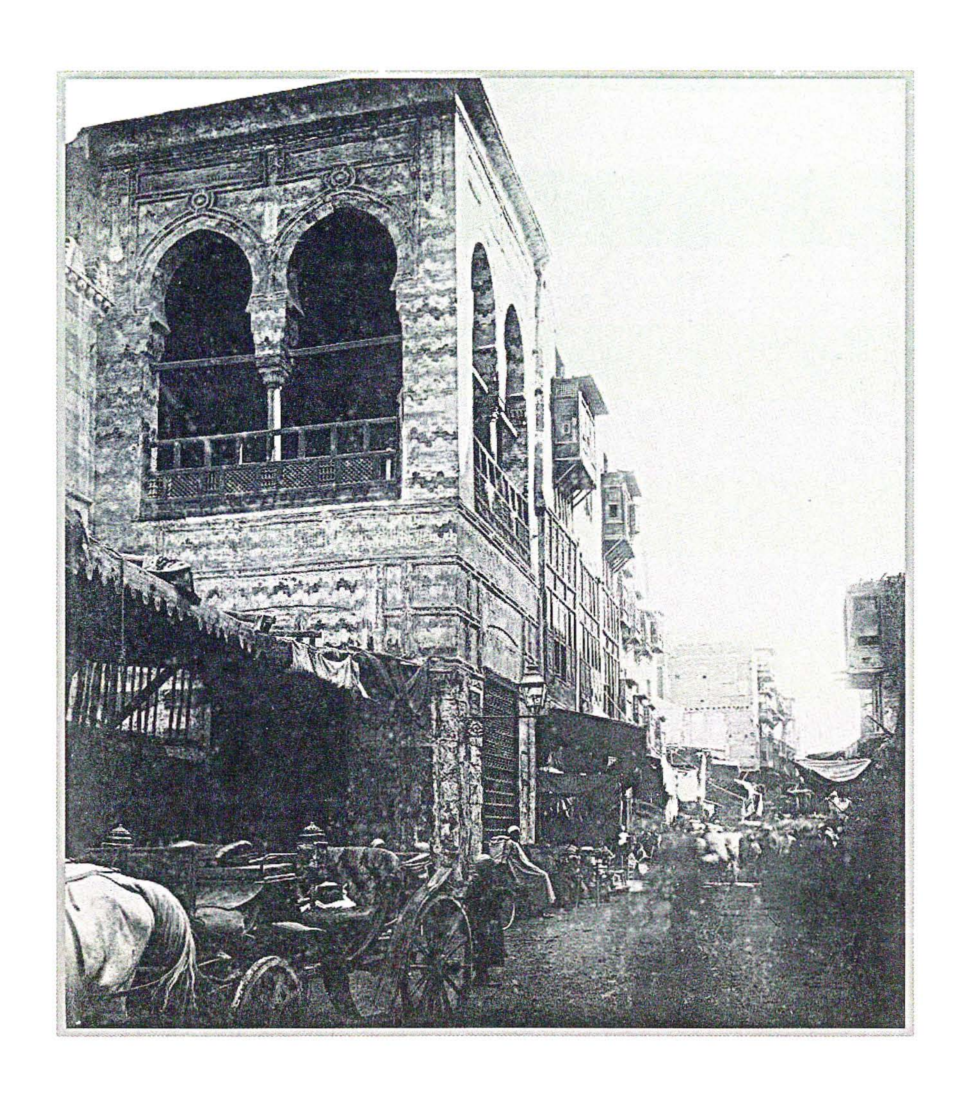
لوحة ١٢: لوحة لمدخل أحد المساجد بالقاهرة
(يلاحظ وضع السلم في حجر عميق بشكل عمودي على الطريق مراعاة لحق الطريق)



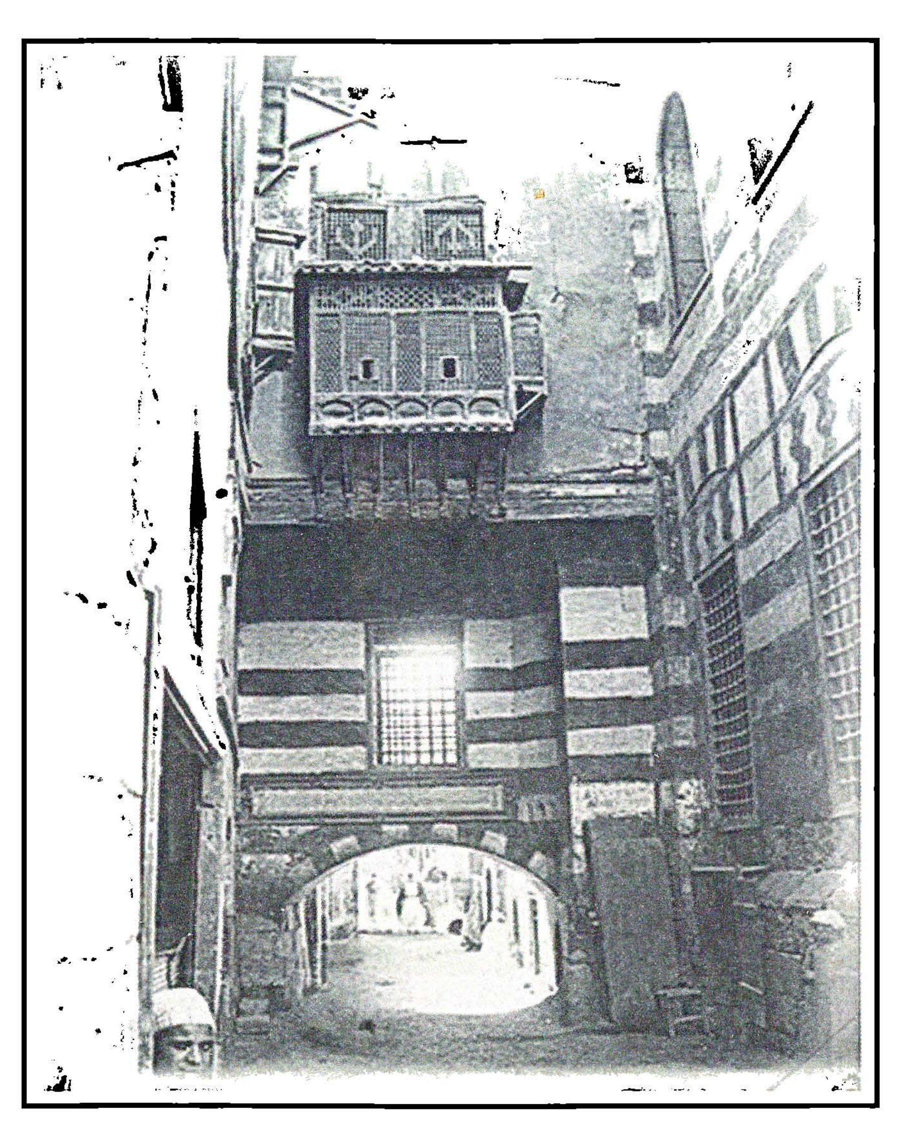
لوحة ١٣: جامع آق سنقر (الجامع الأزرق) بالقاهرة
(لاحظ الارتداد بكتلة المدخل لعدم البروز بالدرج)



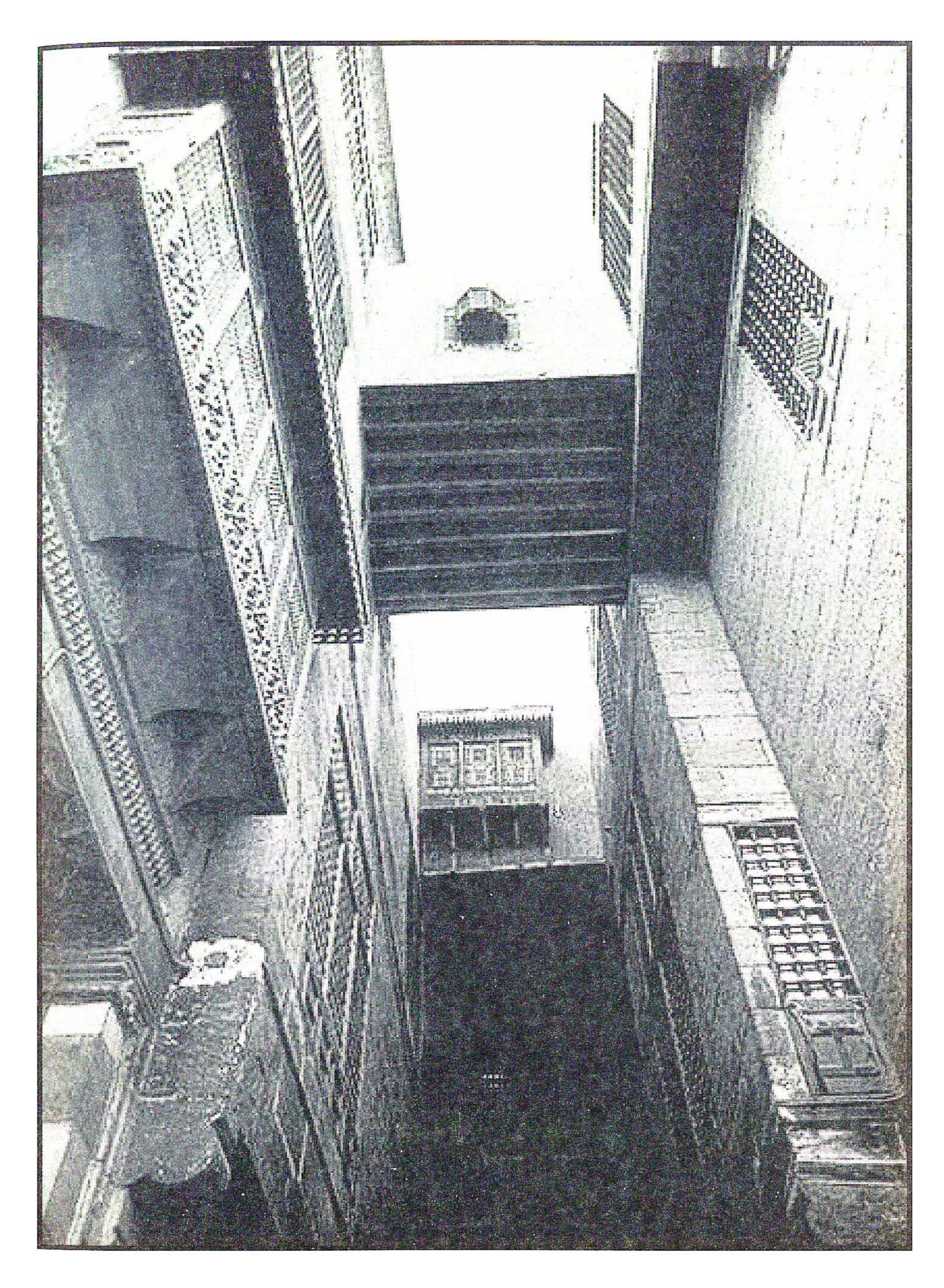
لوحة ١٤: جامع قجماس الإسحاقي بالدرب الأحمر بالقاهرة
(يلاحظ انكسار الواجهة عدة مرات احتراما لحق الطريق)



لوحة ١٥: ربع وسبيل خسرو باشا بالنحاسين
(نموذج للتعدى على الطريق العام)



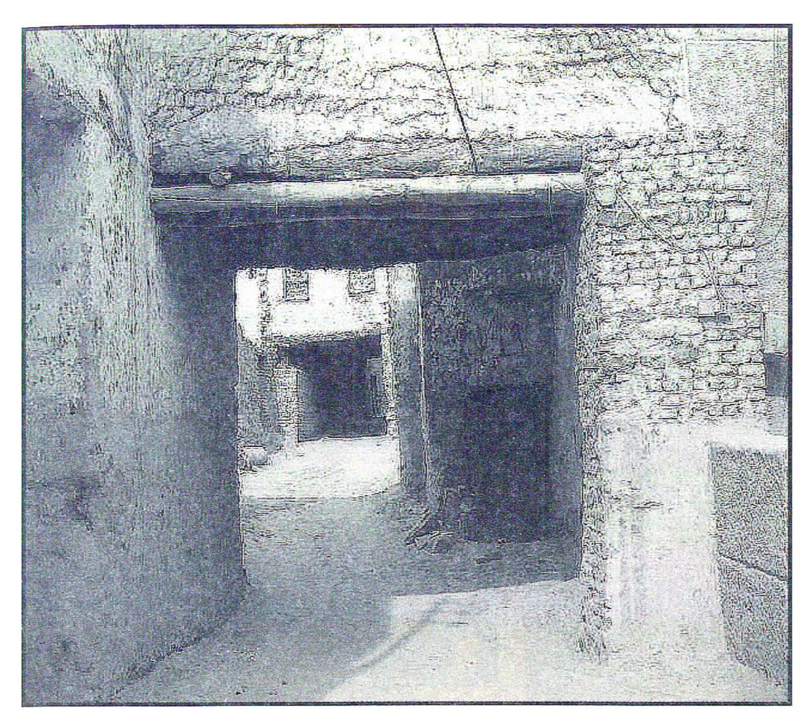
لوحة ١٦: الساباط الواصل بين جامع قجماس الاسحاقى بالدرب الأحمر ومرافقه
(يلاحظ ارتفاع أرضية الطريق)



لوحة ١٧: ساباط بيت الكريدلية بالقاهرة



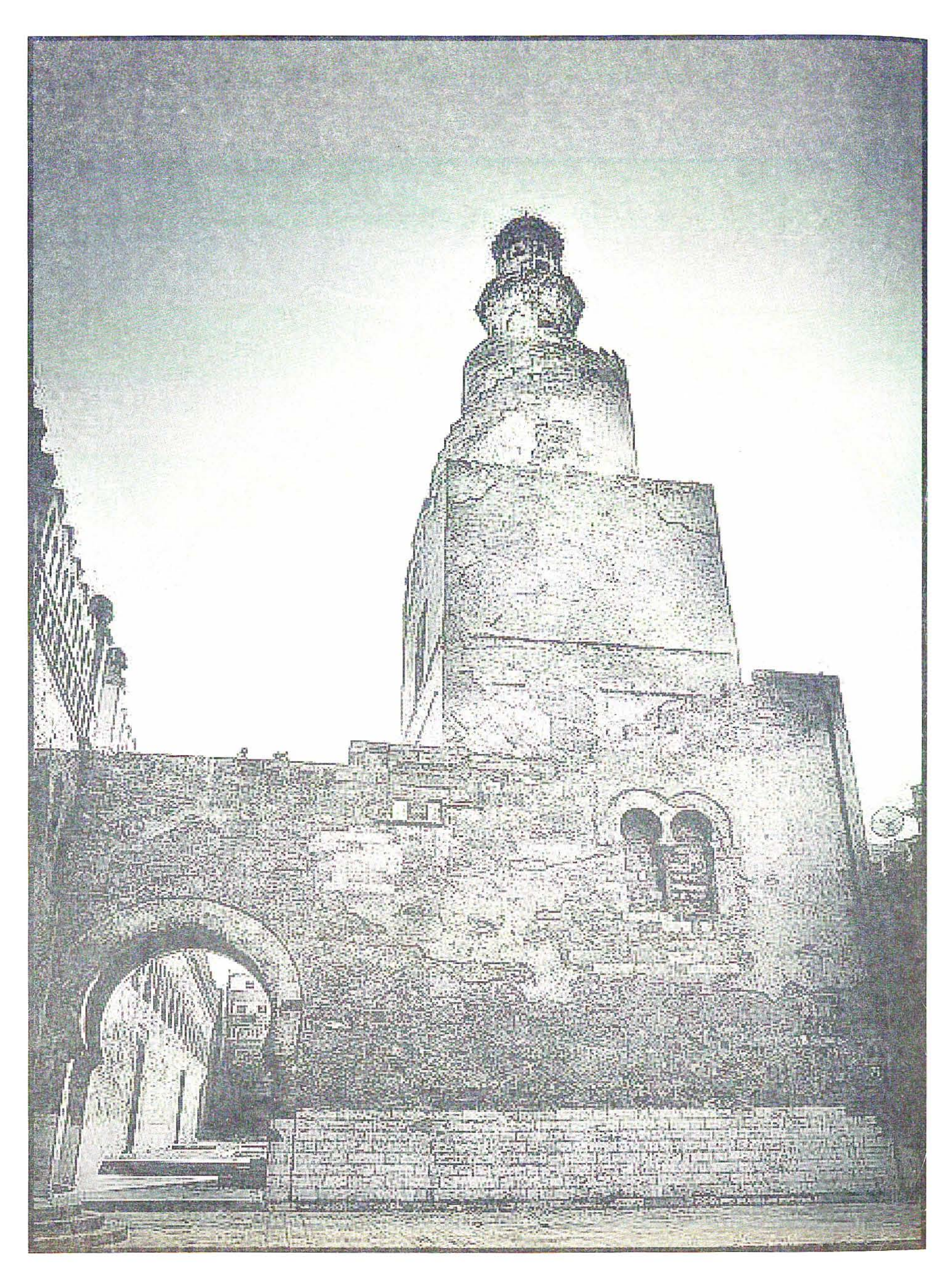
لوحة ١٨: نموذج لساباطات وأبواب الدروب المتعددة ببلدة القصر بالواحة الداخلة



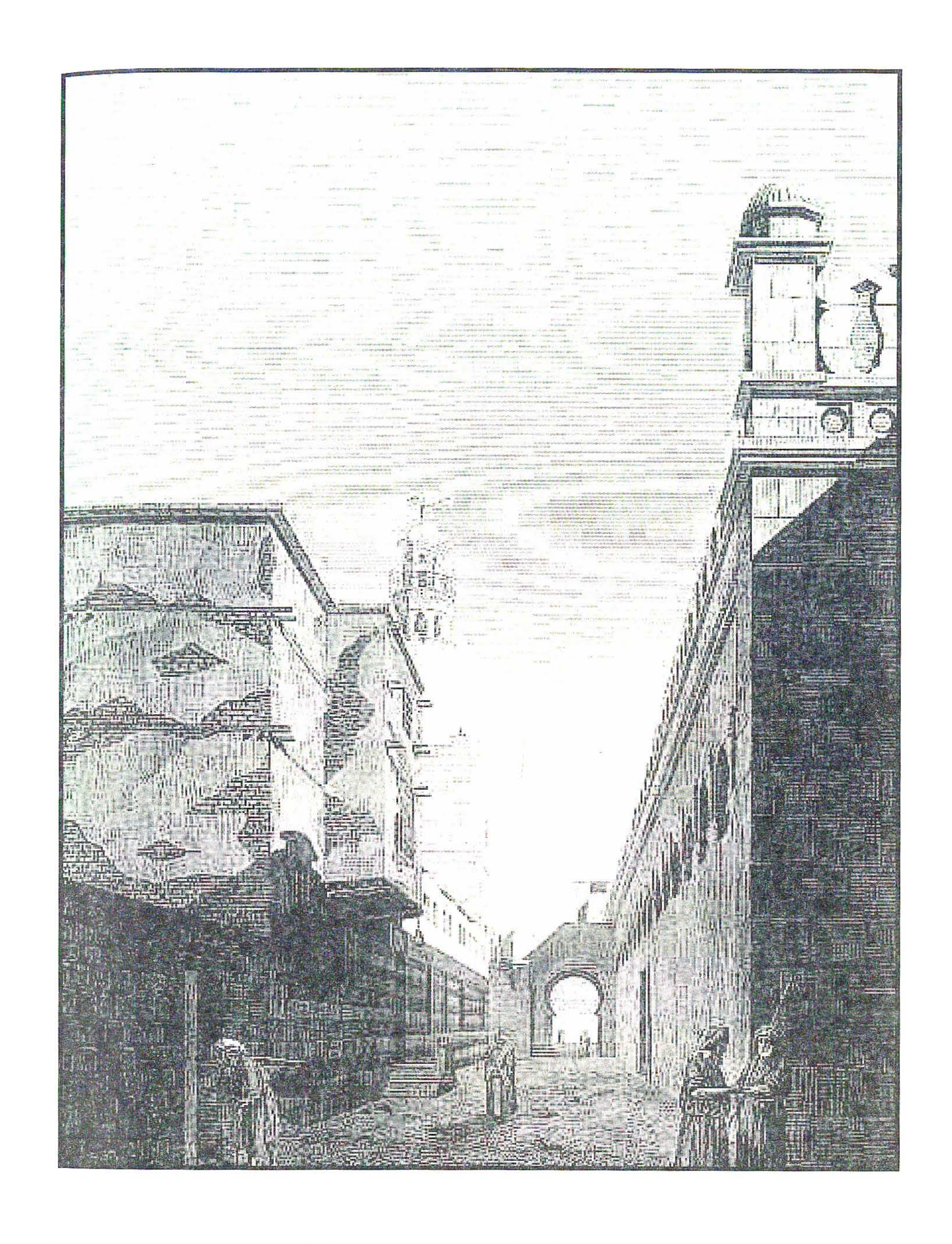
لوحة ١٩: ساباطات باحد شوارع بلدة القصر بالواحة الداخلة بالوادى الجديد
عن: سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر، لوحة ٢٤.



لوحة ٢٠: معبرة تربط بين منزلين بمدينة نقادة بمحافظة قنا (تفضلا من د/ محمود مدنى)



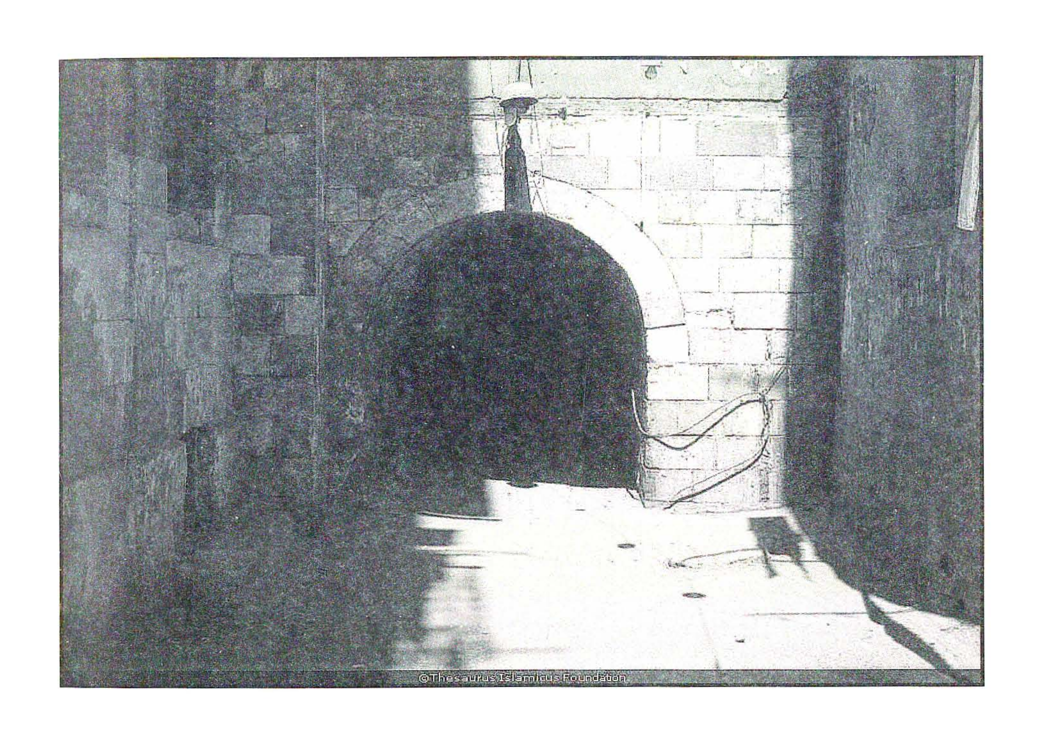
لوحة ٢١: المعبرة بجامع أحمد بن طولون



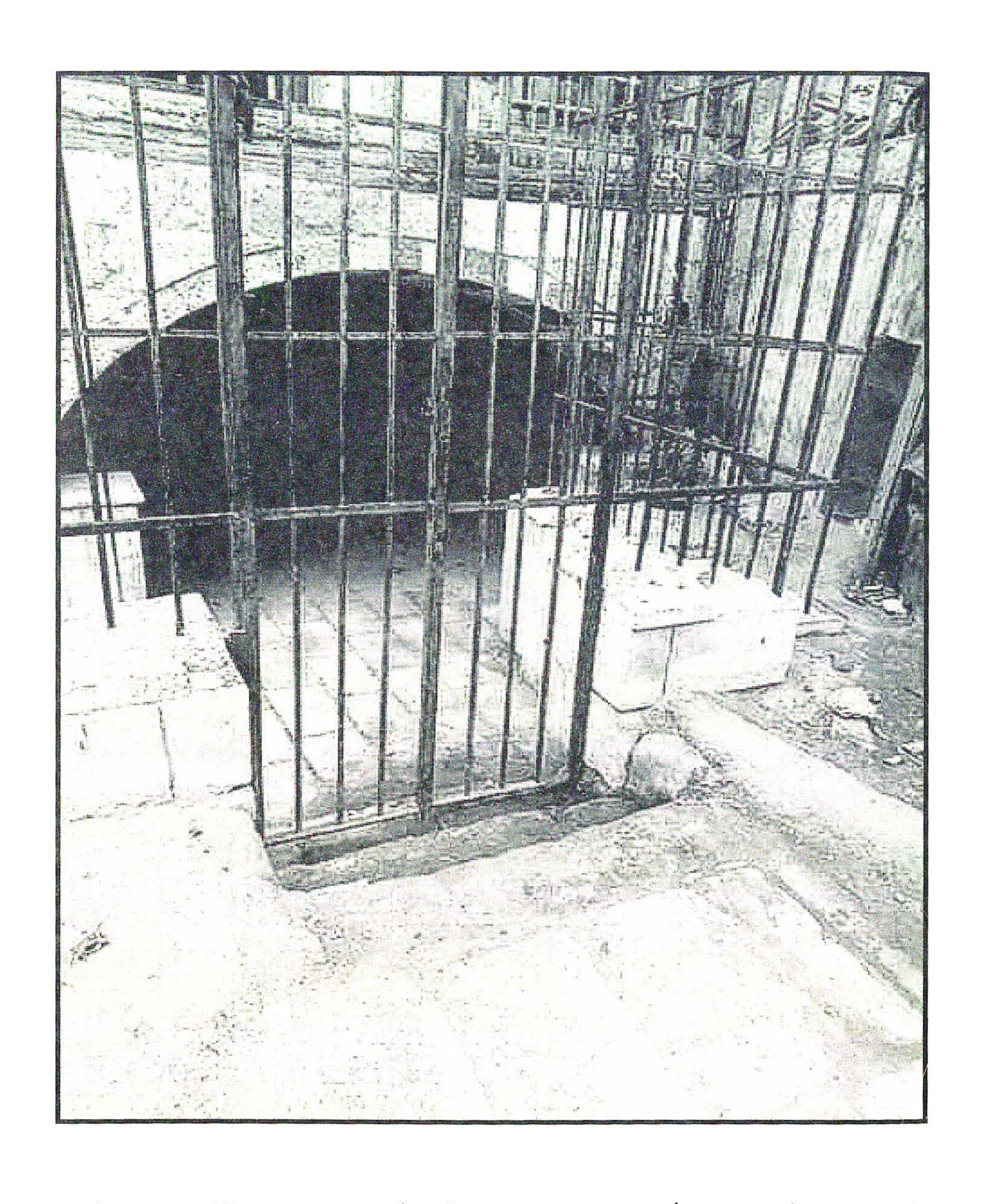
لوحة ٢٢: الزيادة المحيطة بجامع ابن طولون- تاريخ الصورة ١٨٠٩م (لاحظ البناء في حريم الجامع)
(لاحظ أيضًا بناء المئذنة خارج الجامع لعدم شغل المساحات المخصصة للصلاة)



لوحة ٢٣: معبرة خشبية تربط بين جامع قراقجا الحسني والمئذنة على الجانب الآخر احتراما لحق الطريق
(لاحظ مراعاة الارتفاع الذي قرره الفقهاء)



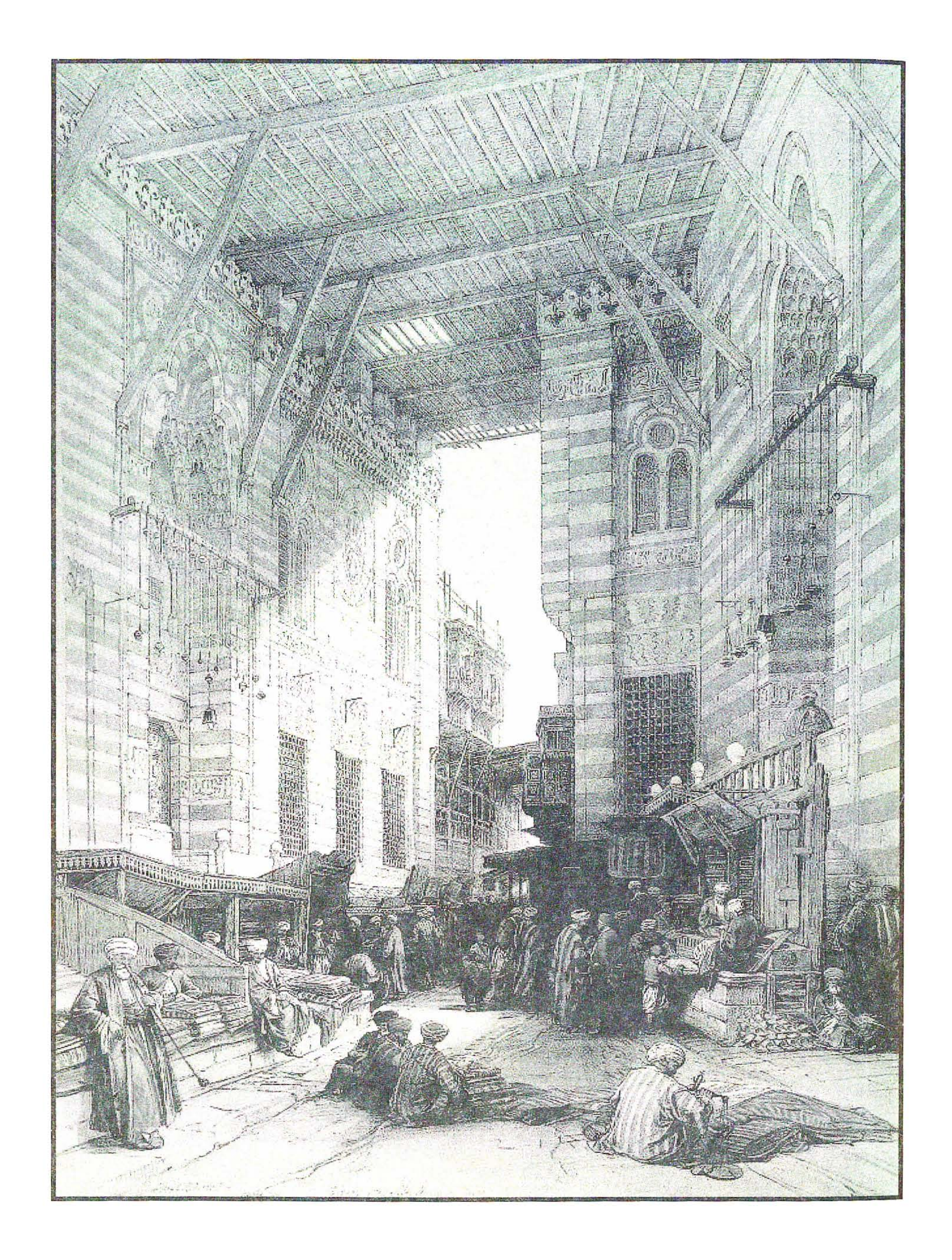
لوحة ٢٤: النفق أسفل مدرسة الأمير مثقال بدرب قرمز بالقاهرة،
أحد الحلول المعمارية لعدم إعاقة الطريق



لوحة ٢٥: نفق أسفل زاوية الأمير حماد بميت غمر بالدقهلية أحد الحلول المعمارية لمراعاة حق الطريق



لوحة ٢٦: النفق أسفل مسجد دومقسيس برشيد

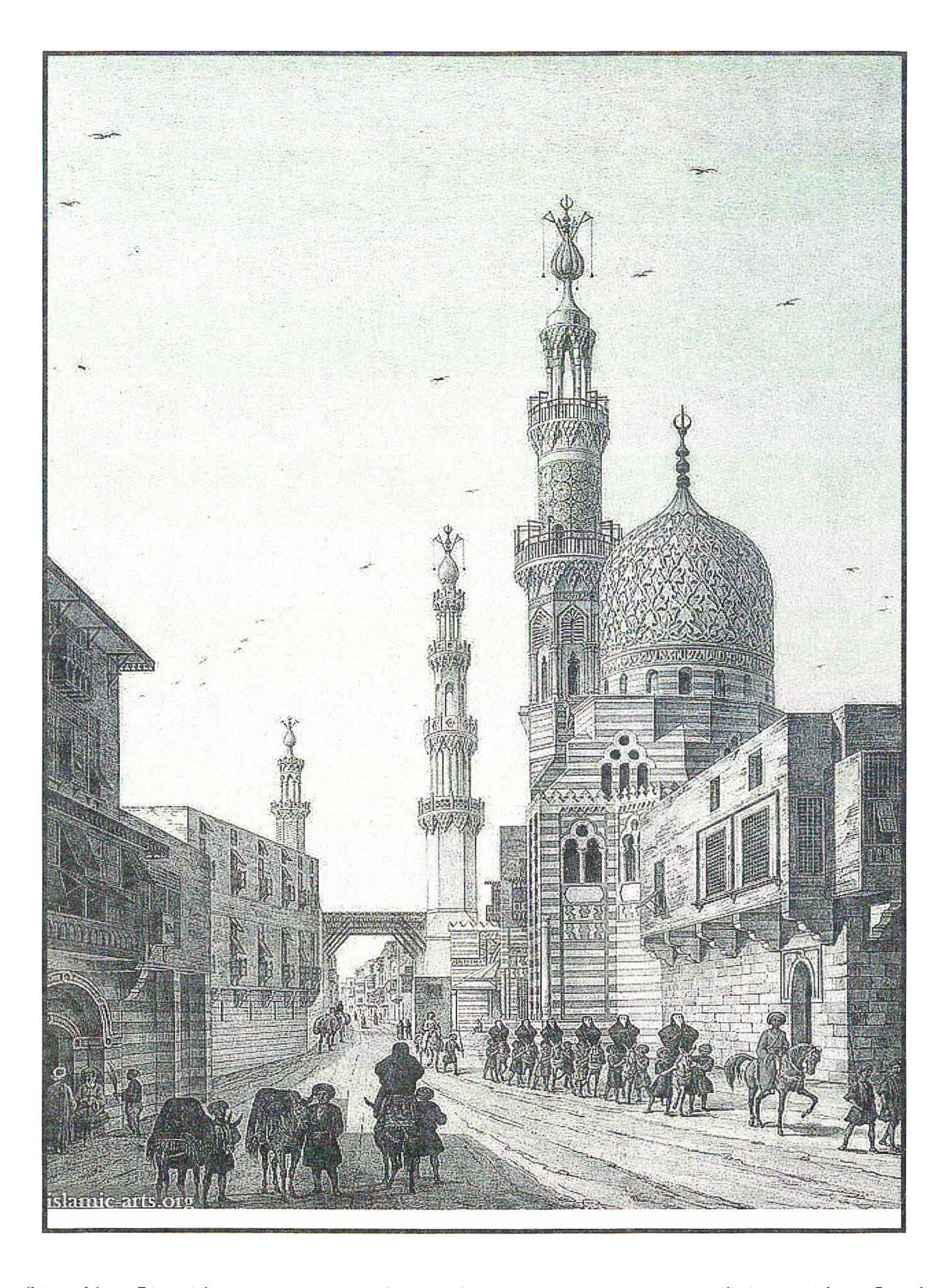


لوحة ٢٧: سقيفة الغوري من رسم الفنان ديفيد روبرت
(لاحظ مراعاة الارتفاع الذي قرره الفقهاء لسهولة المرور)

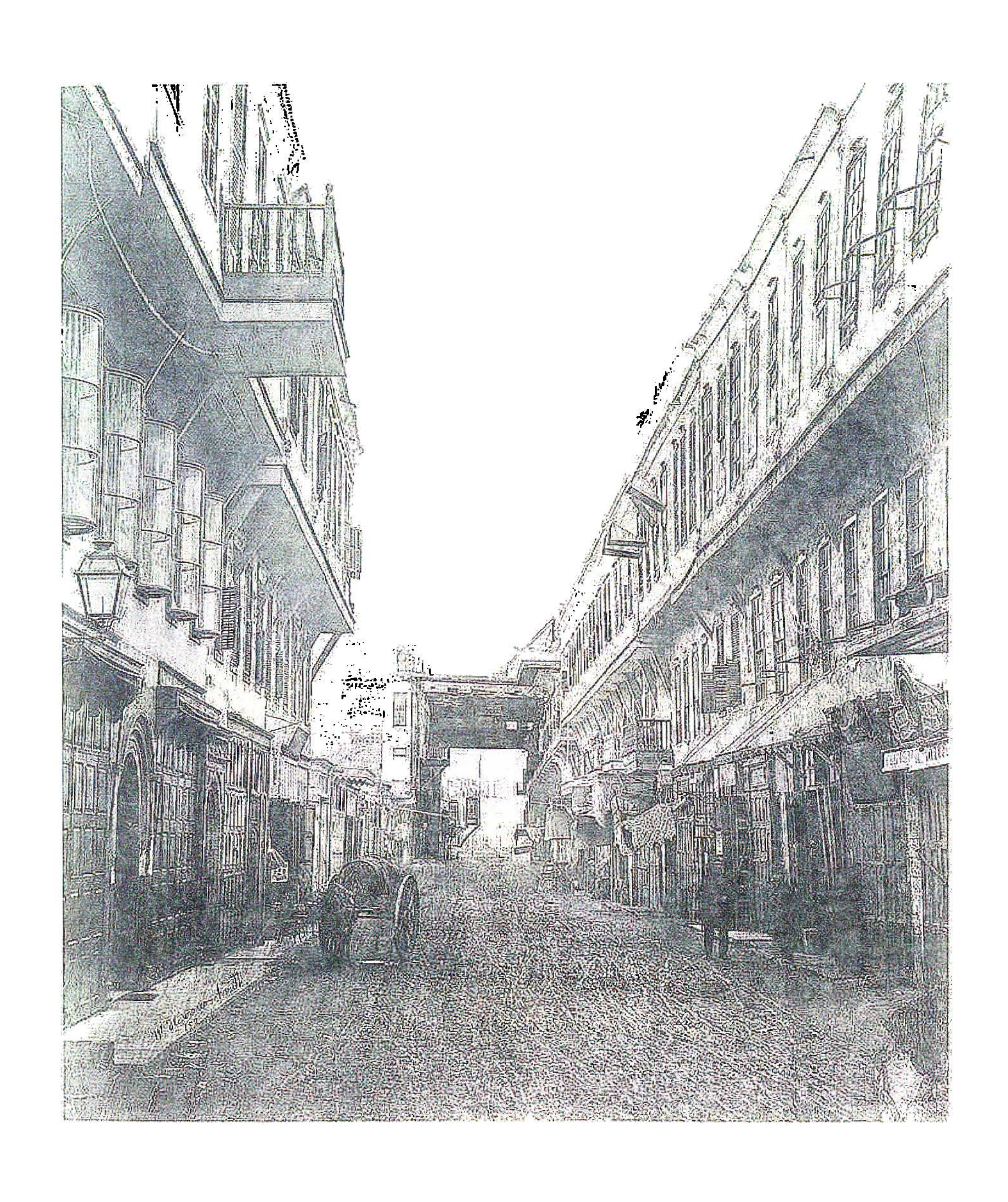
لوحة ٢٨: سقيفة رضوان بقصبة رضوان بالخيامية (لاحظ الفتحات لعدم إظلام الشارع)



لوحة ٢٩: خان الخليلي بالقاهرة، من رسم الفنان روبرت هاى



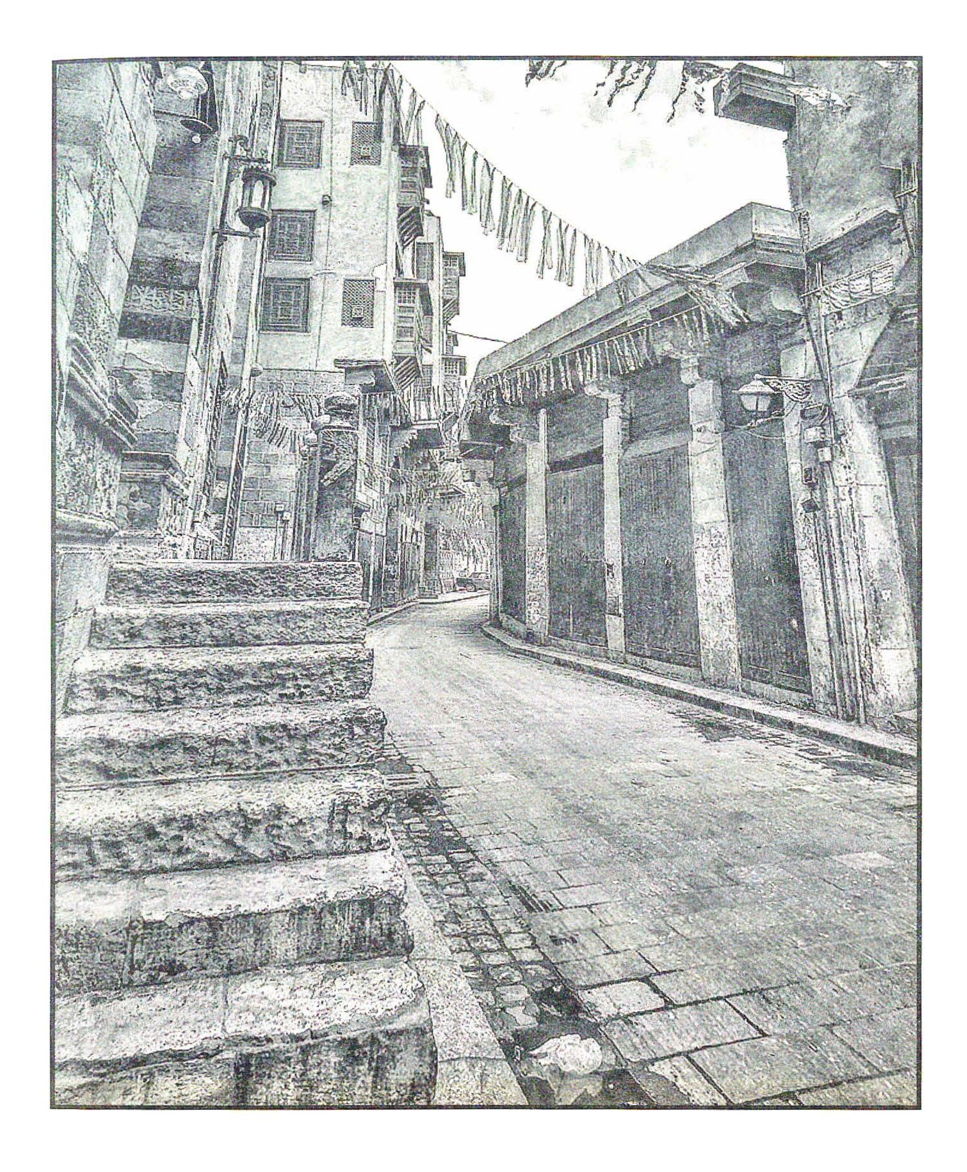
لوحة ٣٠: شارع التبانة بالقاهرة رسم للفنان باسكال كوست (لاحظ مقدار بروز الخرجات – المشربيات - سقيفة الجامع الأزرق ومقدار ارتفاعها مراعاة لآراء الفقهاء)



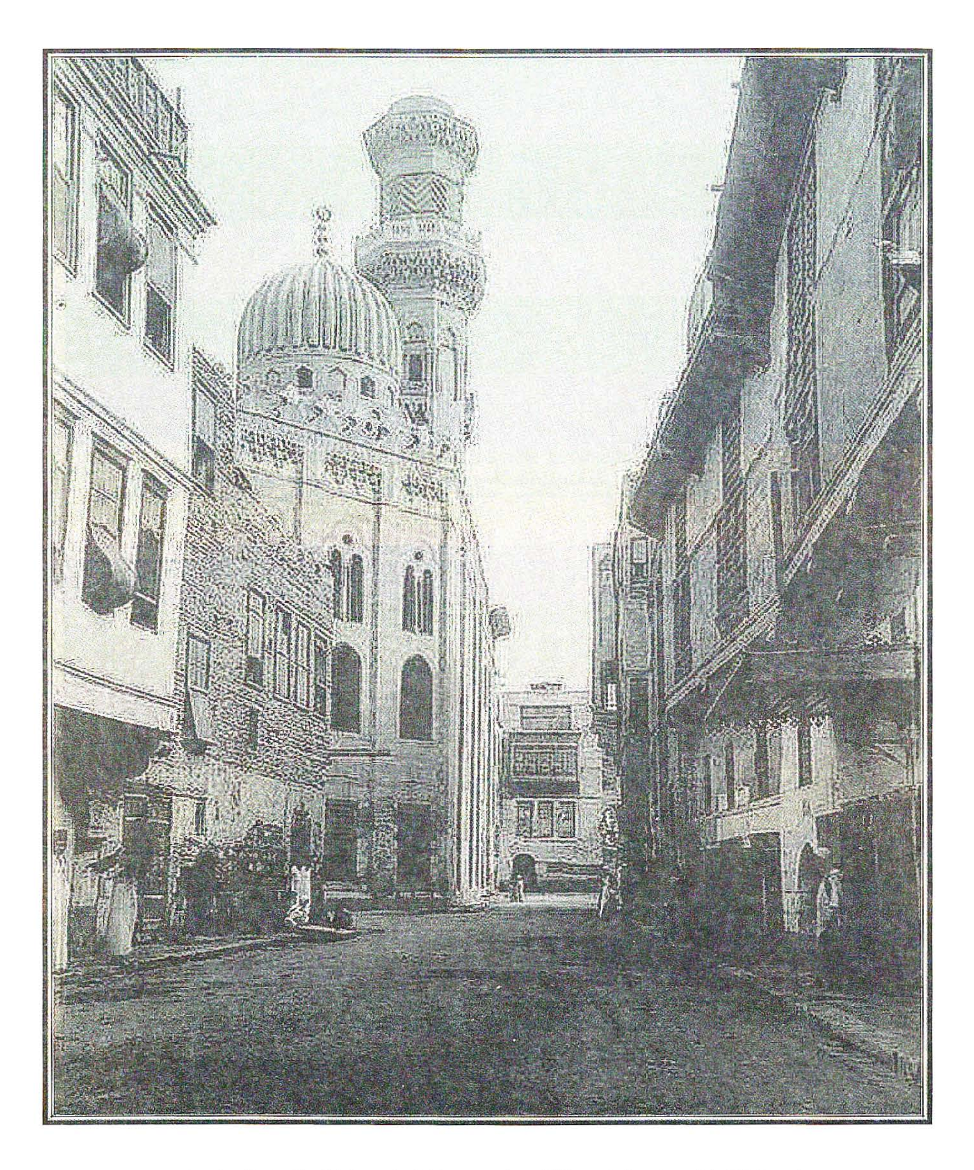
لوحة ٣١: شارع الموسكى بالقاهرة سنة ١٨٦٠م (لاحظ السقيفة المرتفعة أعلى الشارع)



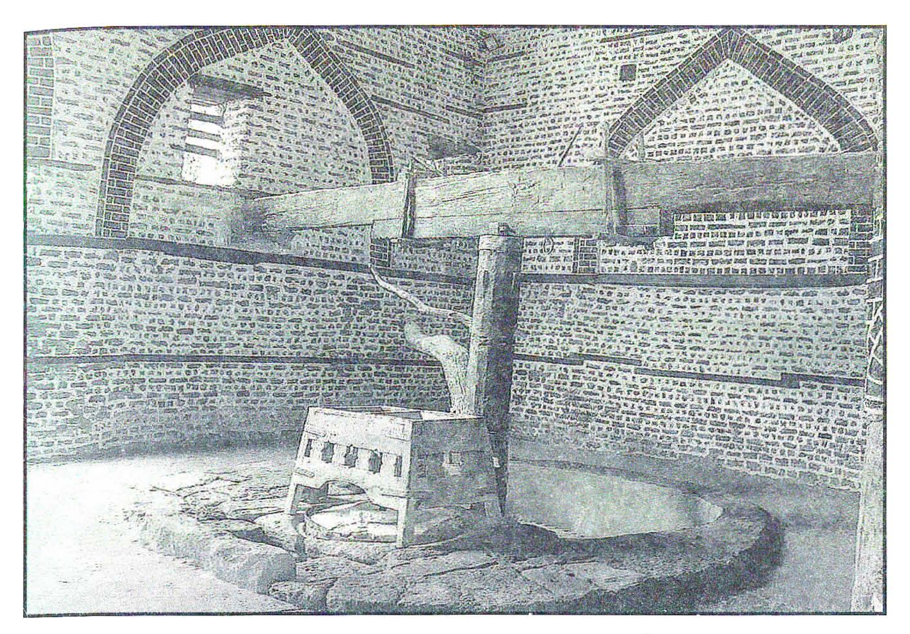
لوحة ٣٢: صورة لشارع القصبة بالقاهرة توضح الرواشن والأجنحة المحمولة على الكوابيل ومقدار بروزها وارتفاع الحوانيت



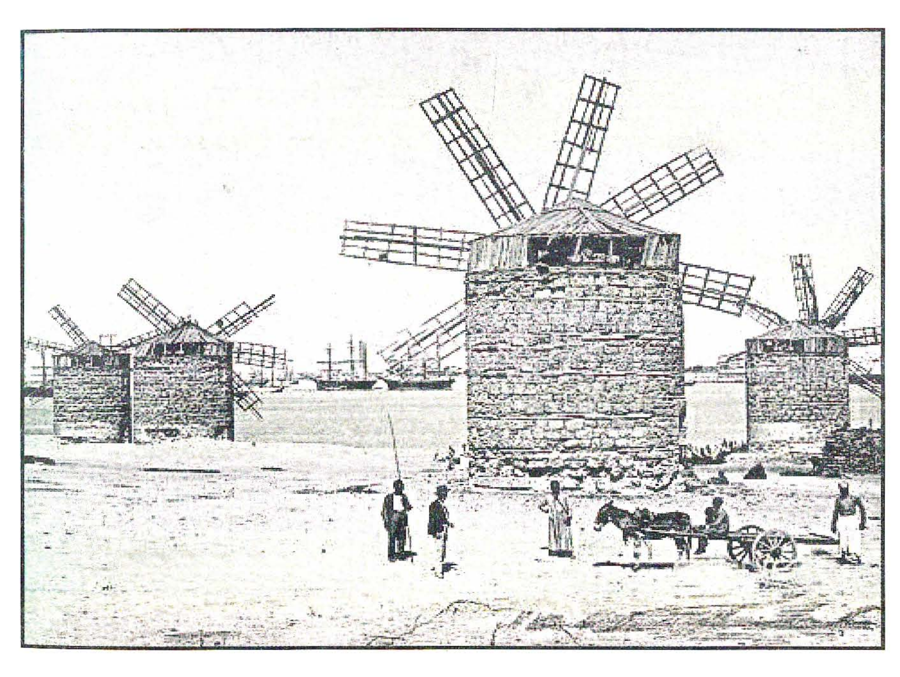
لوحة ٣٣: شارع التمبكشية بالقاهرة (لاحظ السلم الجانبي للمدرسة الجمالية وانحراف واجهات وكالة بازرعة والوكالة المقابلة لها ومقدار بروز الخرجات مراعاة لحق الطريق)



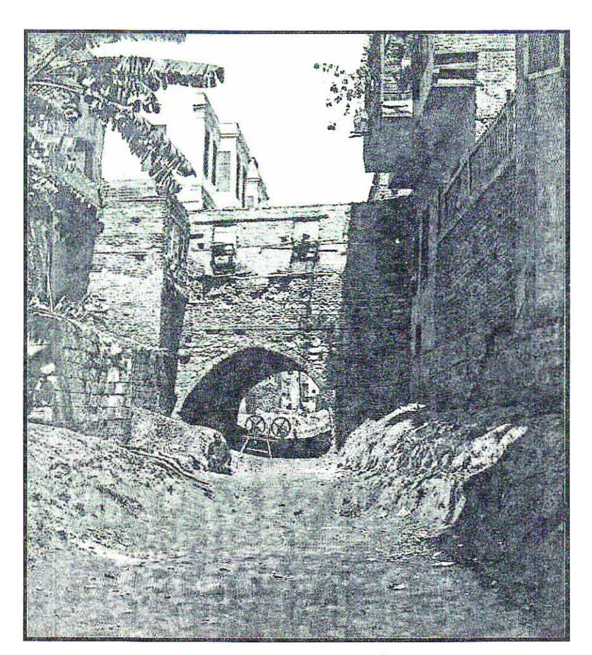
لوحة ٣٤: شارع باب الوزير بالقاهرة ومدرسة خوند بركة أم السلطان شعبان



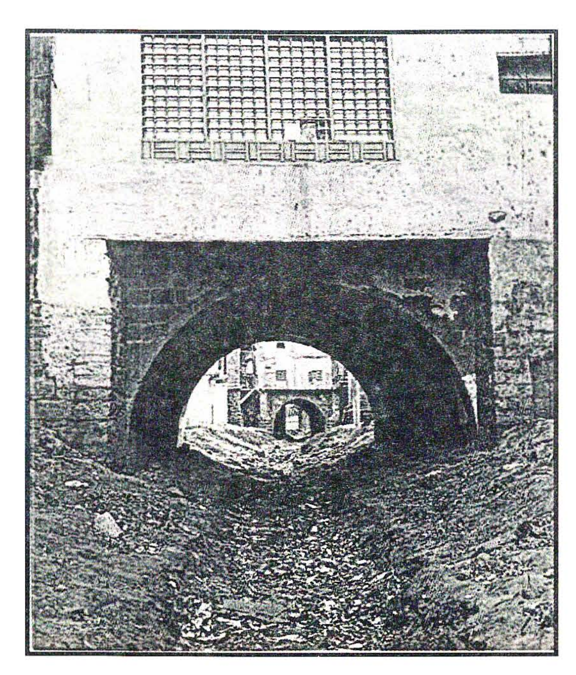
لوحة ٣٥: طاحونة أبو شاهين برشيد ونلاحظ سمك الجدران لمنع ضرر الاهتزاز



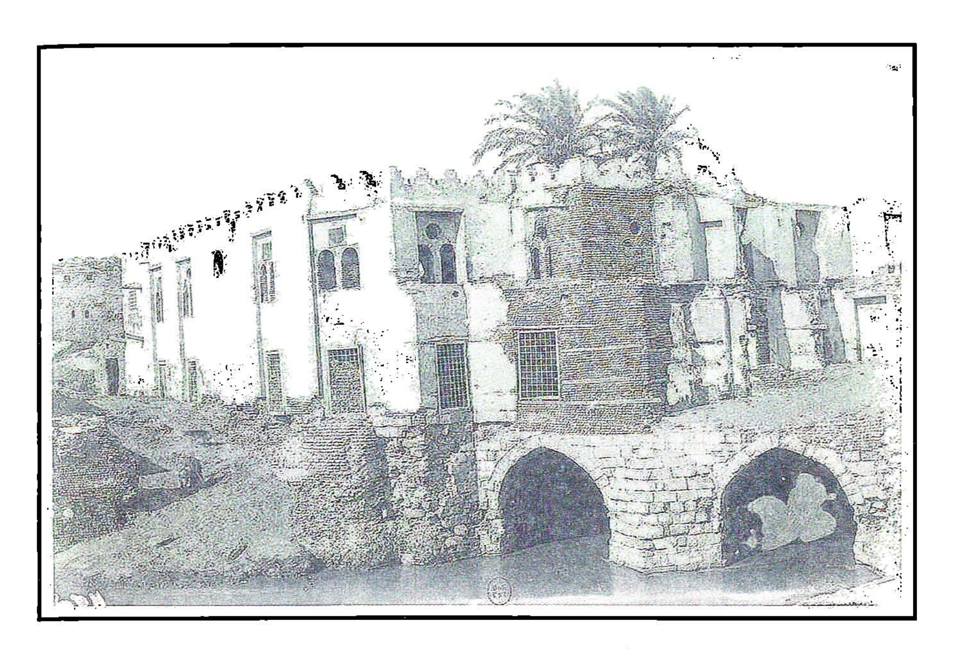
لوحة ٣٦: صورة قديمة لطواحين الهواء بمدينة الإسكندرية



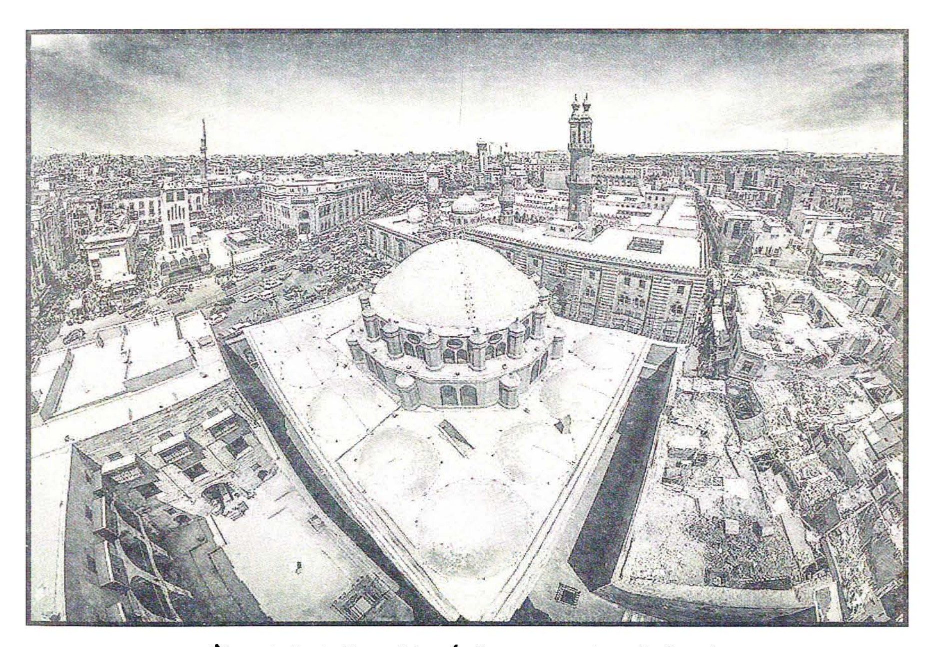
لوحة ٣٧: صورة قديمة لقنطرة الأمير حسين قبل هدمها أواخر القرن التاسع عشر



لوحة ٣٨: صورة قديمة لقنطرة بين السورين قبل هدمها أواخر القرن التاسع عشر



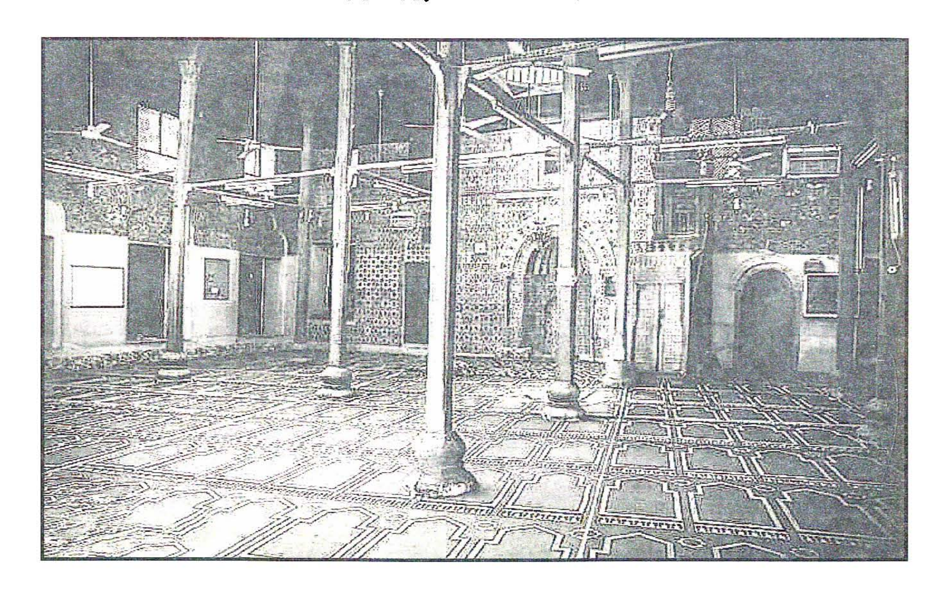
لوحة ٣٩: مسجد وقنطرة خوند أصلباي بالفيوم، لاحظ بناء جزء من المسجد أعلى عقد القنطرة



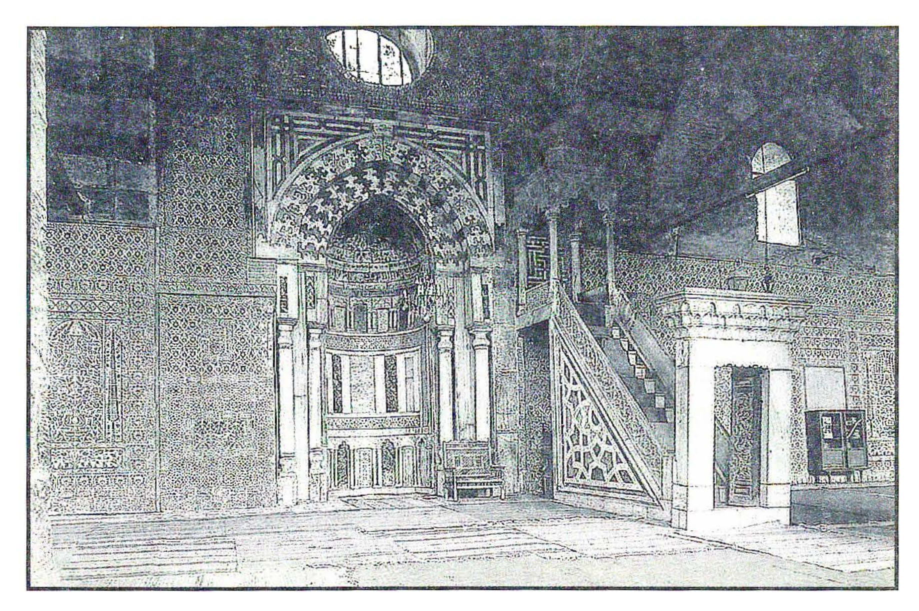
لوحة ٤٠: جامع محمد بك أبو الذهب تجاه الجامع الأزهر



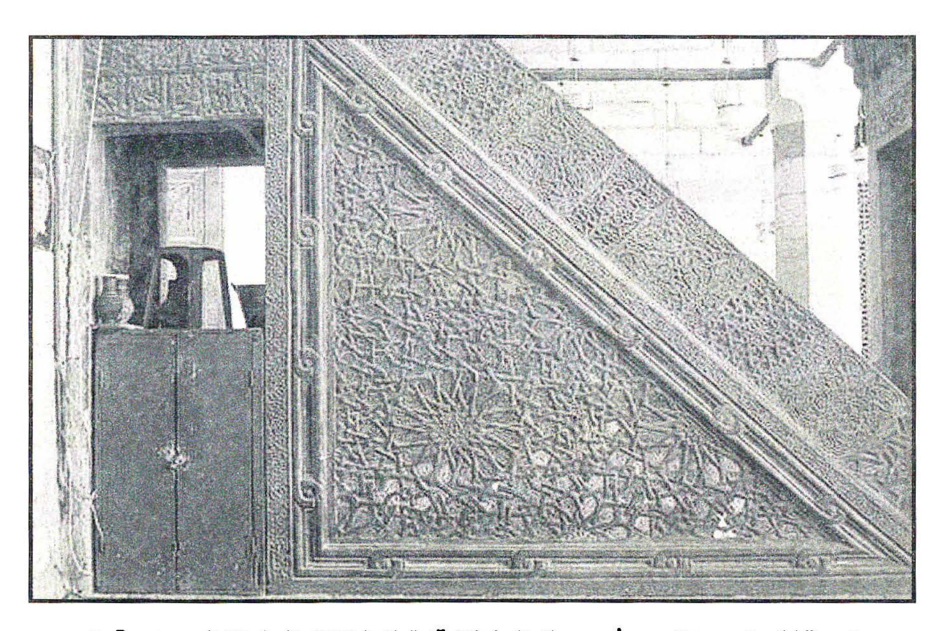
لوحة ٤١: مسجد الأمير حسن بإخميم، العصر العثماني (١١١٧-١١٢٣هـ)، استخدام الأعمدة الخشبية النحيلة لعدم شغل مساحات كبيرة من بيت الصلاة



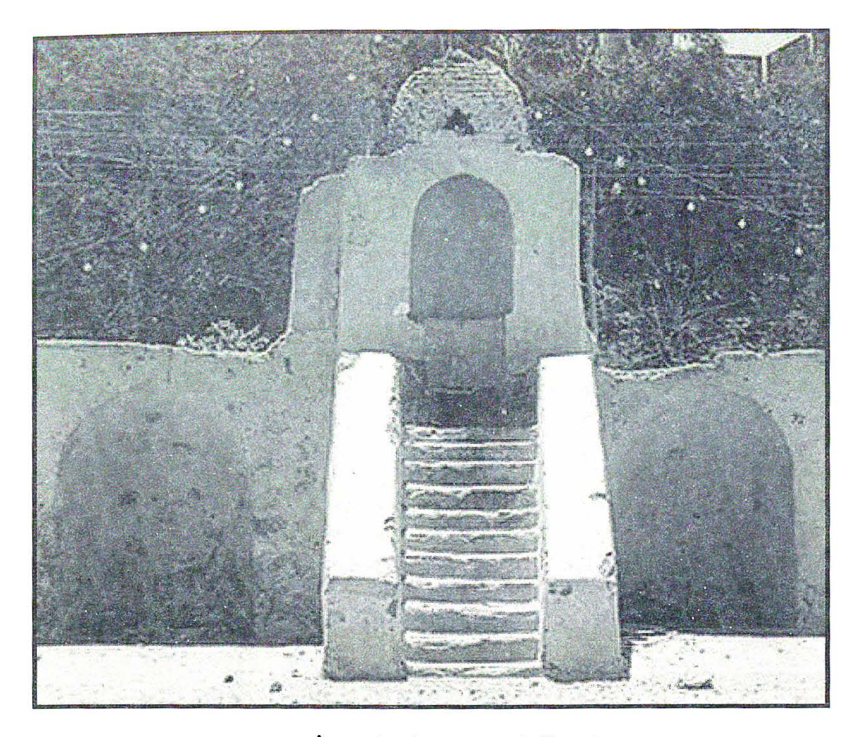
لوحة ٤٢: الجامع الصيني في جرجا، لاحظ استخدام الأعمدة الخشبية النحيلة لعدم شغل مساحة كبيرة من بيت الصلاة



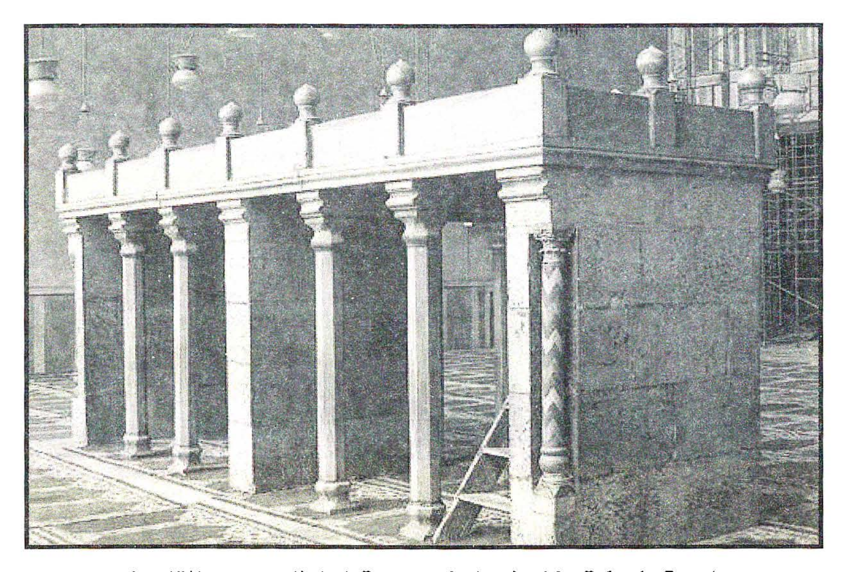
لوحة ٤٣: جامع آق سنقر الناصري (الجامع الأزرق) بباب الوزير



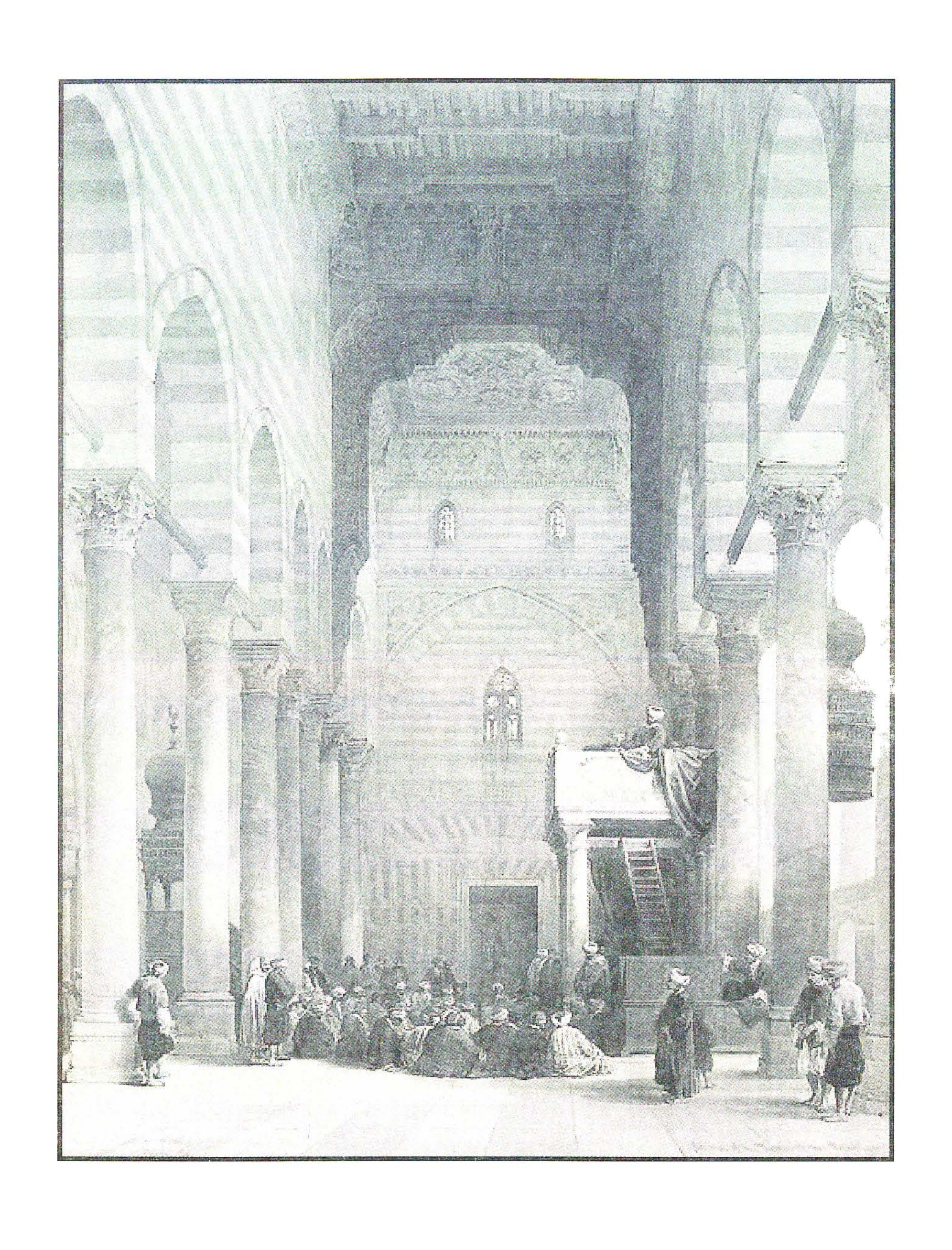
لوحة ٤٤: منبر من الحجر أمر بعمله السلطان قايتباي لخانقاه السلطان فرج بن برقوق بقرافة المماليك بالقاهرة



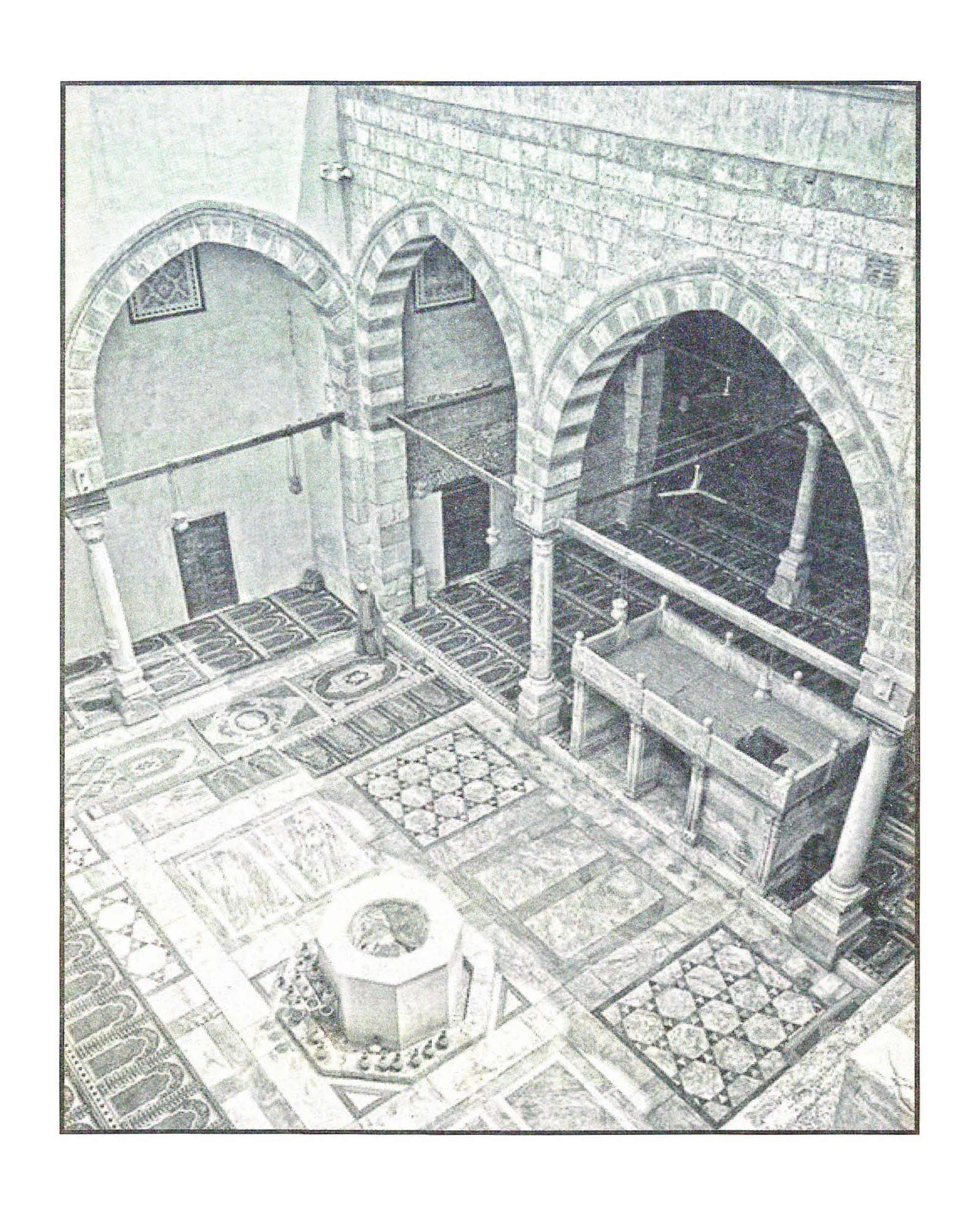
لوحة ٤٥: منبر مصلى العيد بأسوان



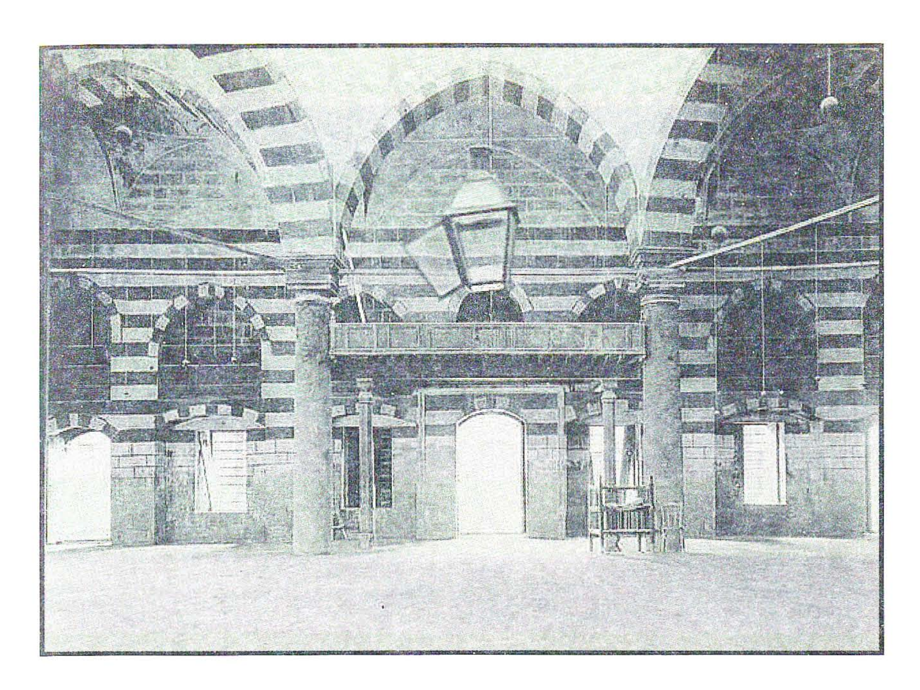
لوحة ٤٦: دكة المؤذن (المبلغ) بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة



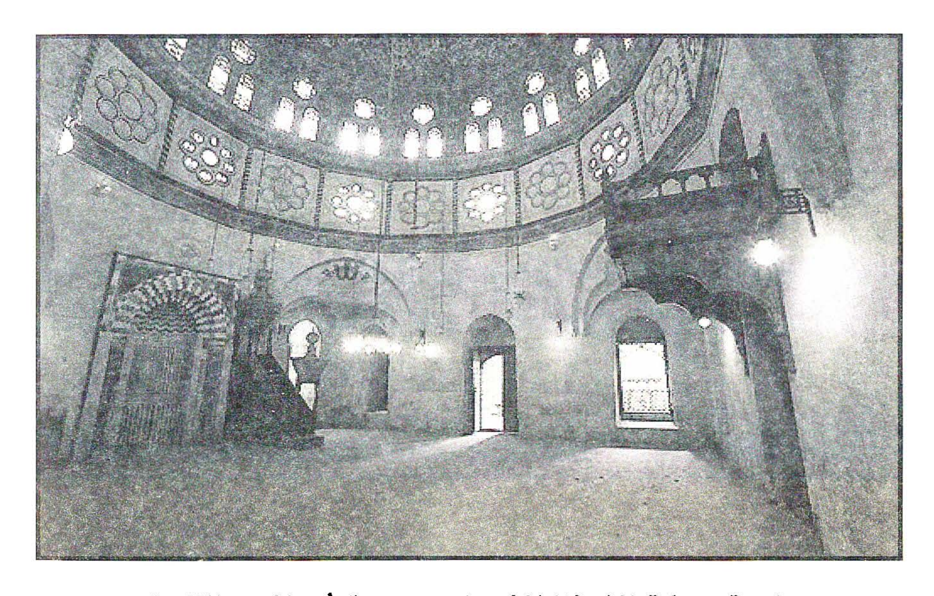
لوحة ٤٧: دكة المؤذن (المبلغ) بجامع ومدرسة المؤيد شيخ بالقاهرة



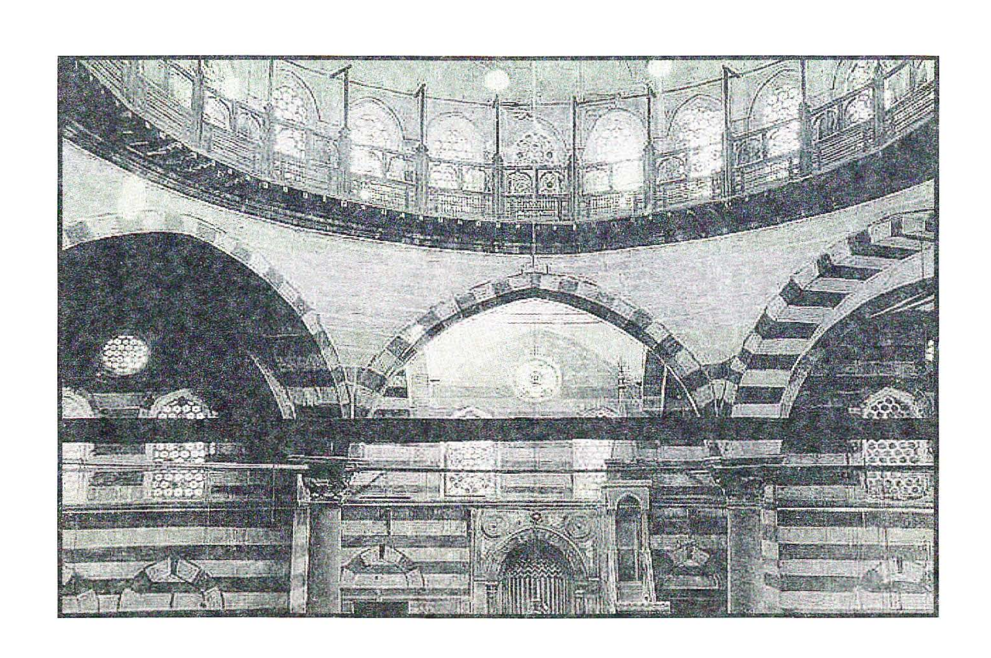
لوحة ٤٨: موضع دكة المؤذن (المبلغ) بجامع الأمير شيخو بشارع الصليبة



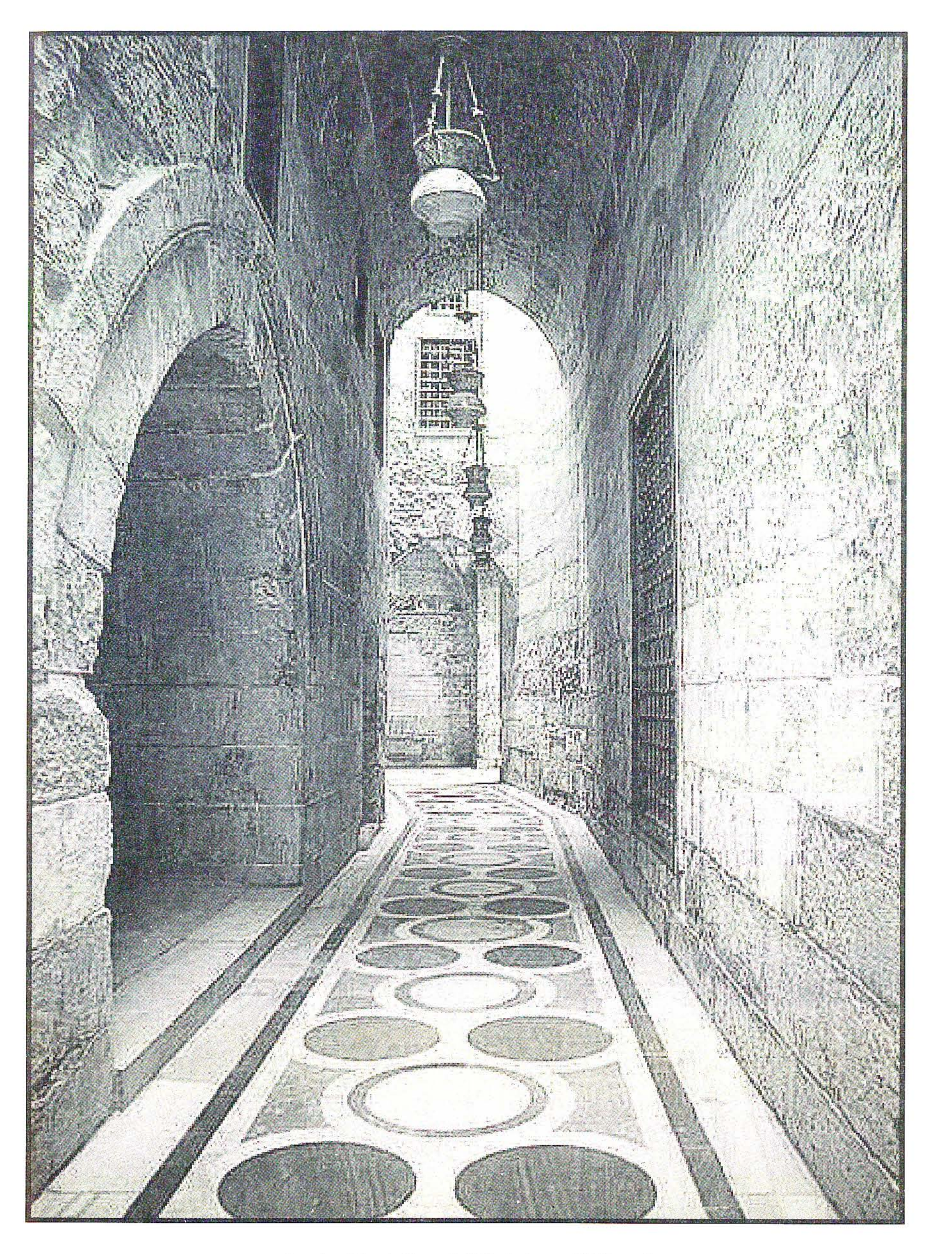
لوحة ٤٩: دكة المؤذن (المبلغ) بجامع الملكة صفية بحى الداودية بالقاهرة



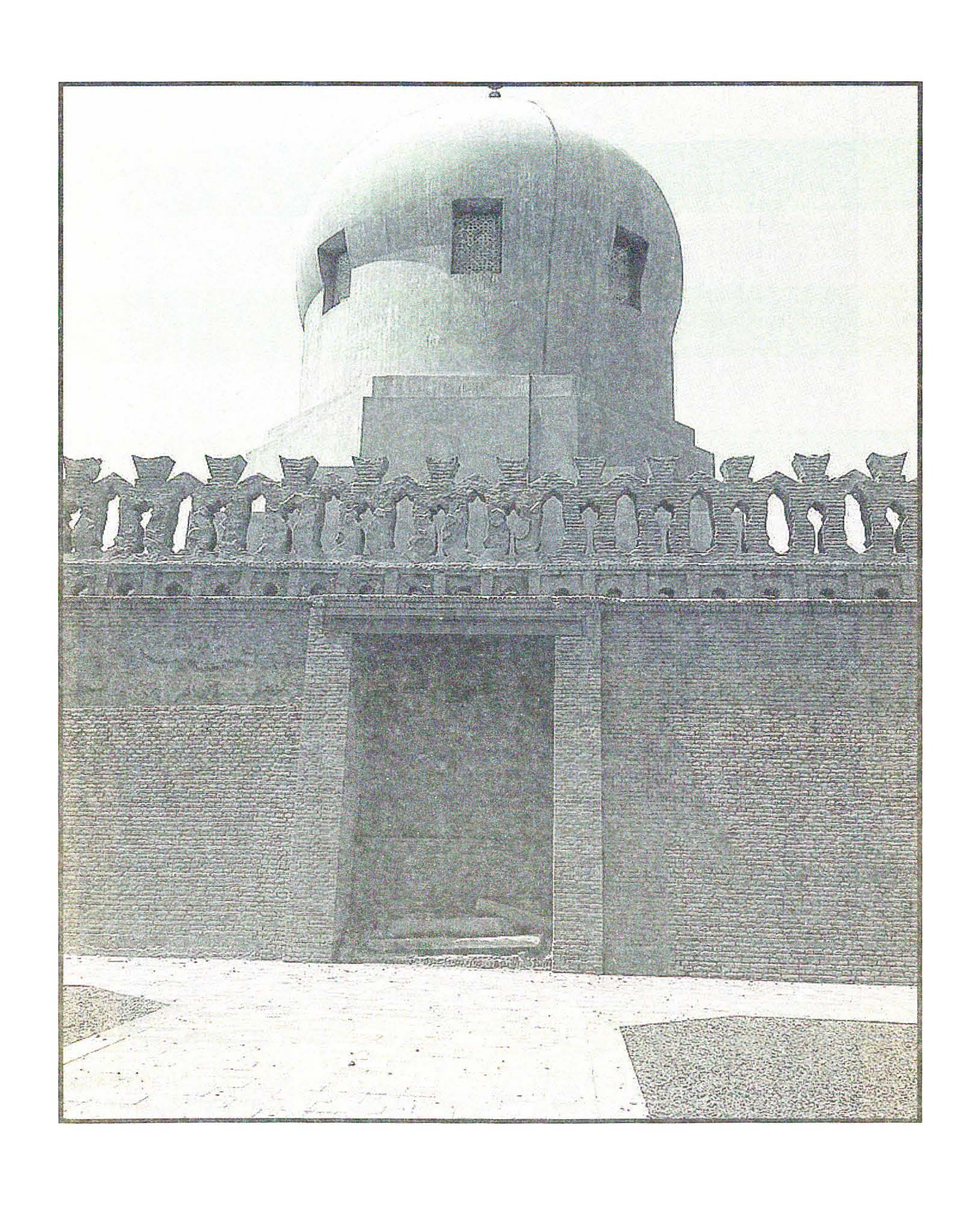
لوحة ٥٠: دكة المؤذن (المبلغ) بجامع محمد بك أبو الذهب بالقاهرة



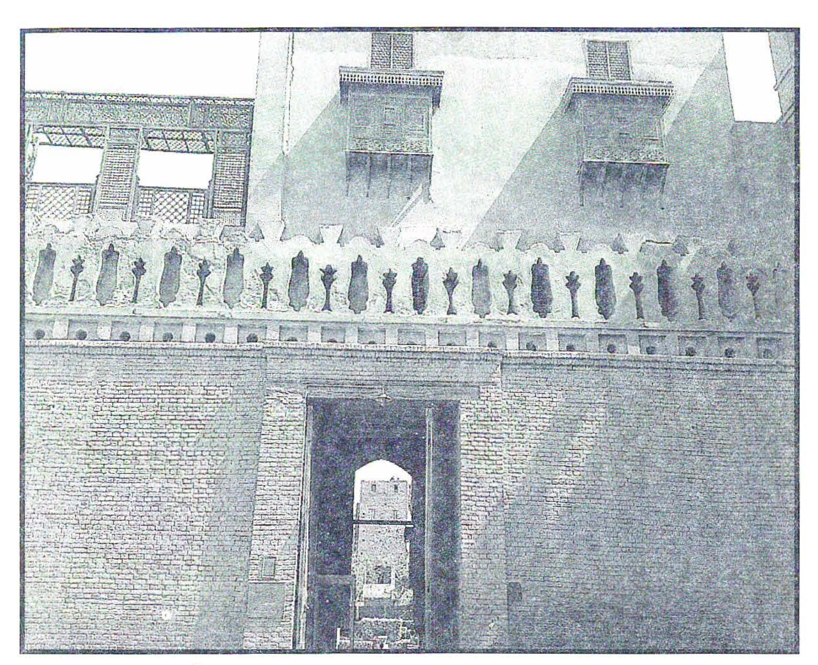
لوحة ٥١: قاعة الصلاة بجامع الملكة صفية بالقاهرة



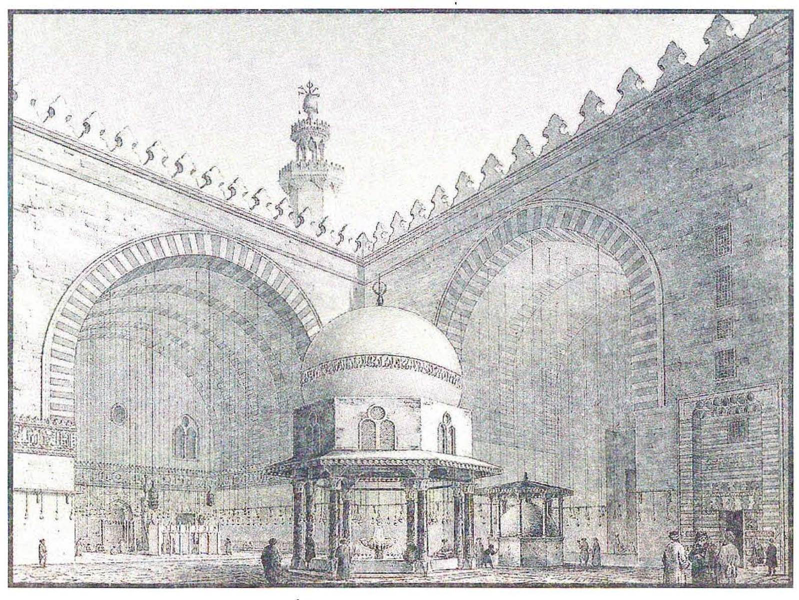
لوحة ٥٢: دهليز خانقاه برقوق بالنحاسين،
لاحظ الشباك المطل على الدهليز لاتصال المصلين بالدهليز بالمصلين بإيوان القبلة
مراعاة للشروط التي حددها الفقهاء لصحة الصلاة



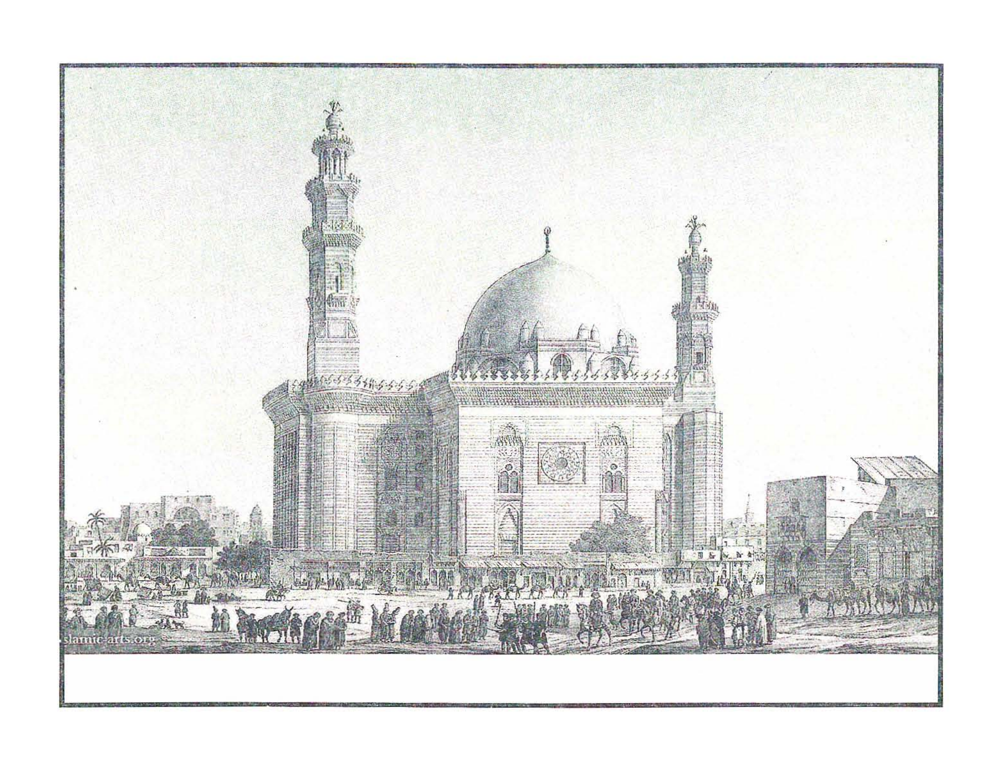
لوحة ٥٣: مدرسة الأمير صرغتمش الملاصقة لجامع أحمد بن طولون
صورة من صور التعدى على حريم المساجد، وسد أحد أبواب الجامع



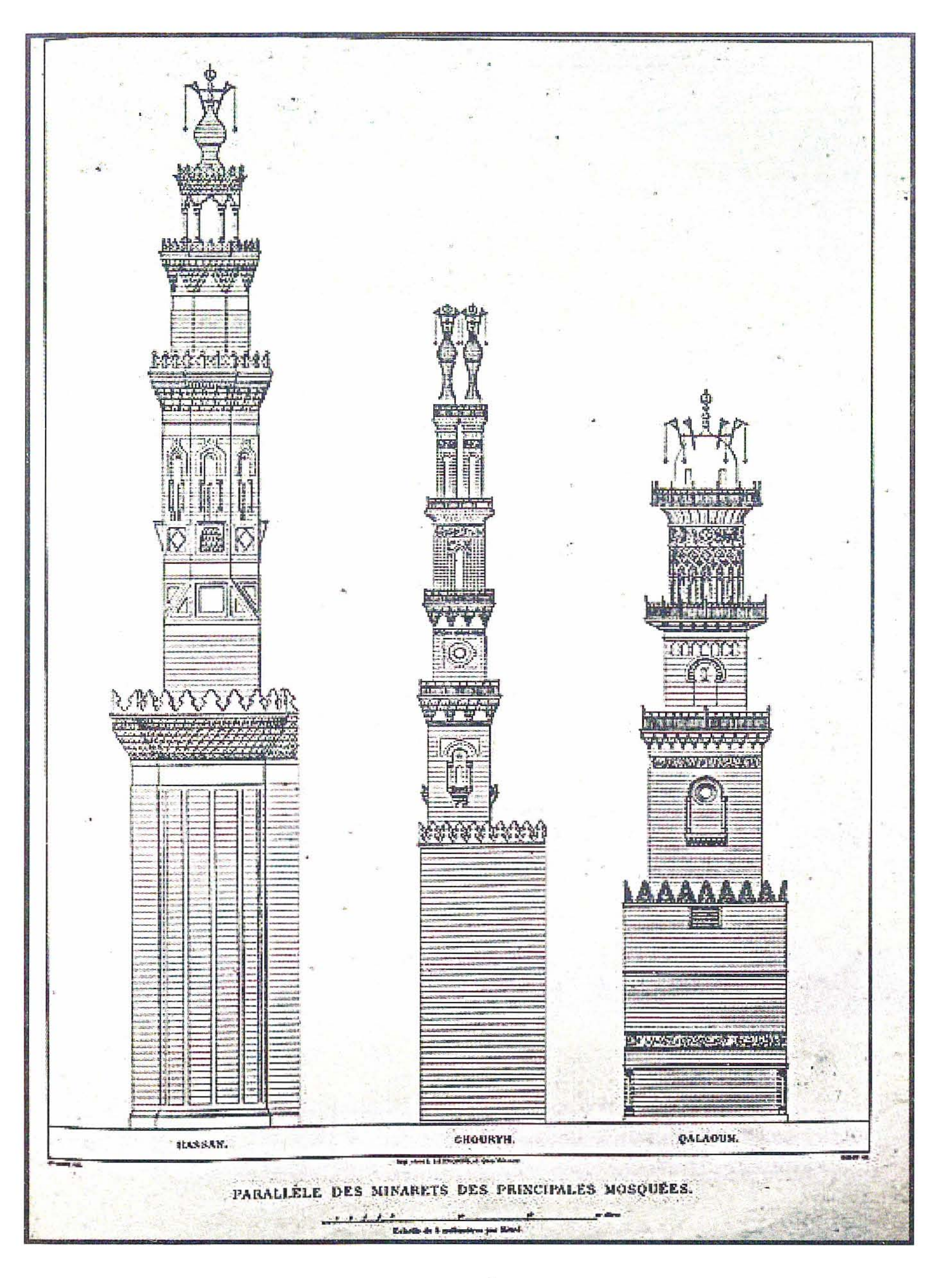
لوحة ٥٤: صورة لمشربيات بيت الكريدلية المطلة على زيادة جامع أحمد بن طولون، صورة للتعدى على حريم المساجد



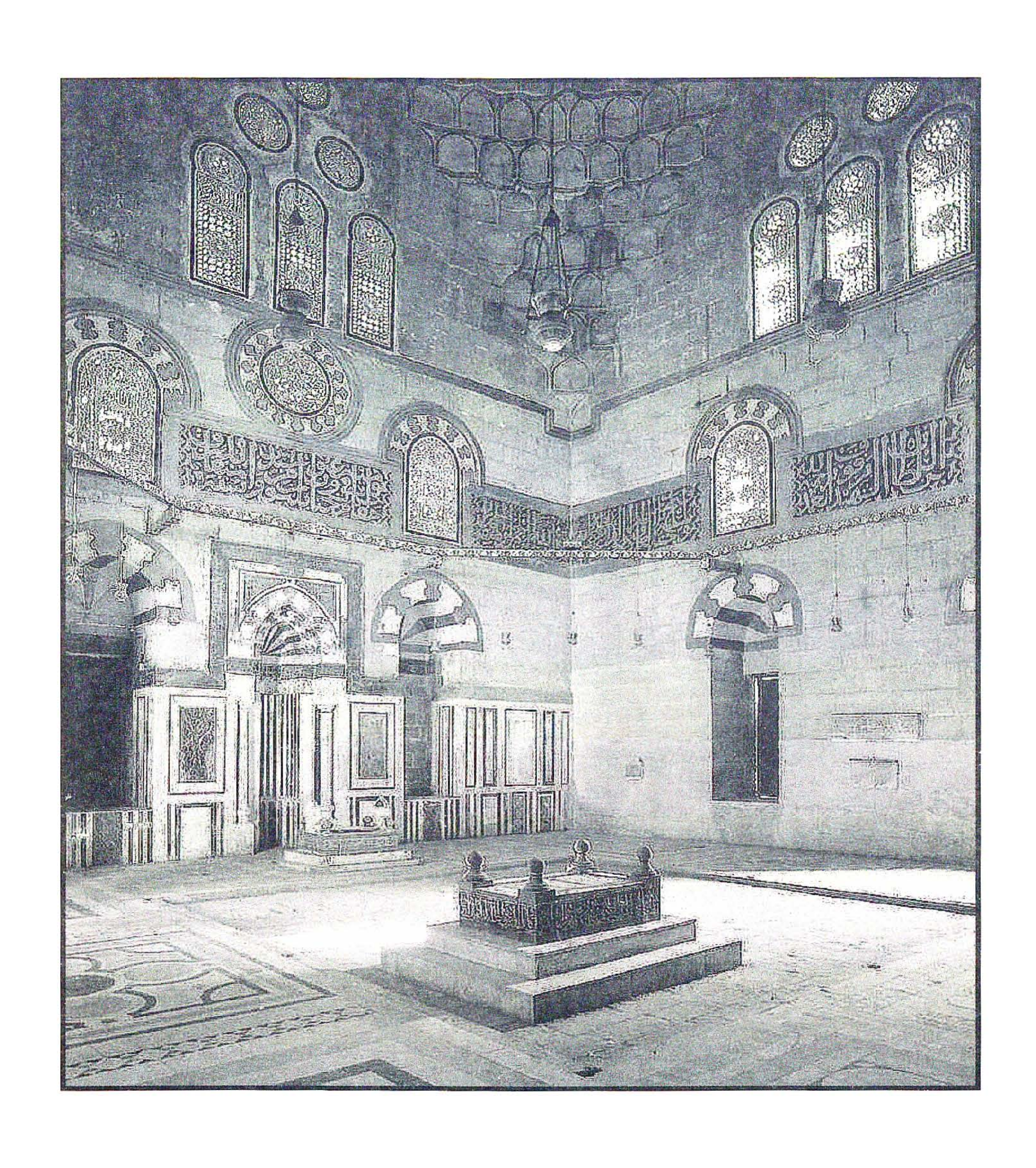
لوحة ٥٥: مدرسة السلطان حسن بالقاهرة، لاحظ وجود ميضأتين أحدهما للشافعية وأخرى للحنفية



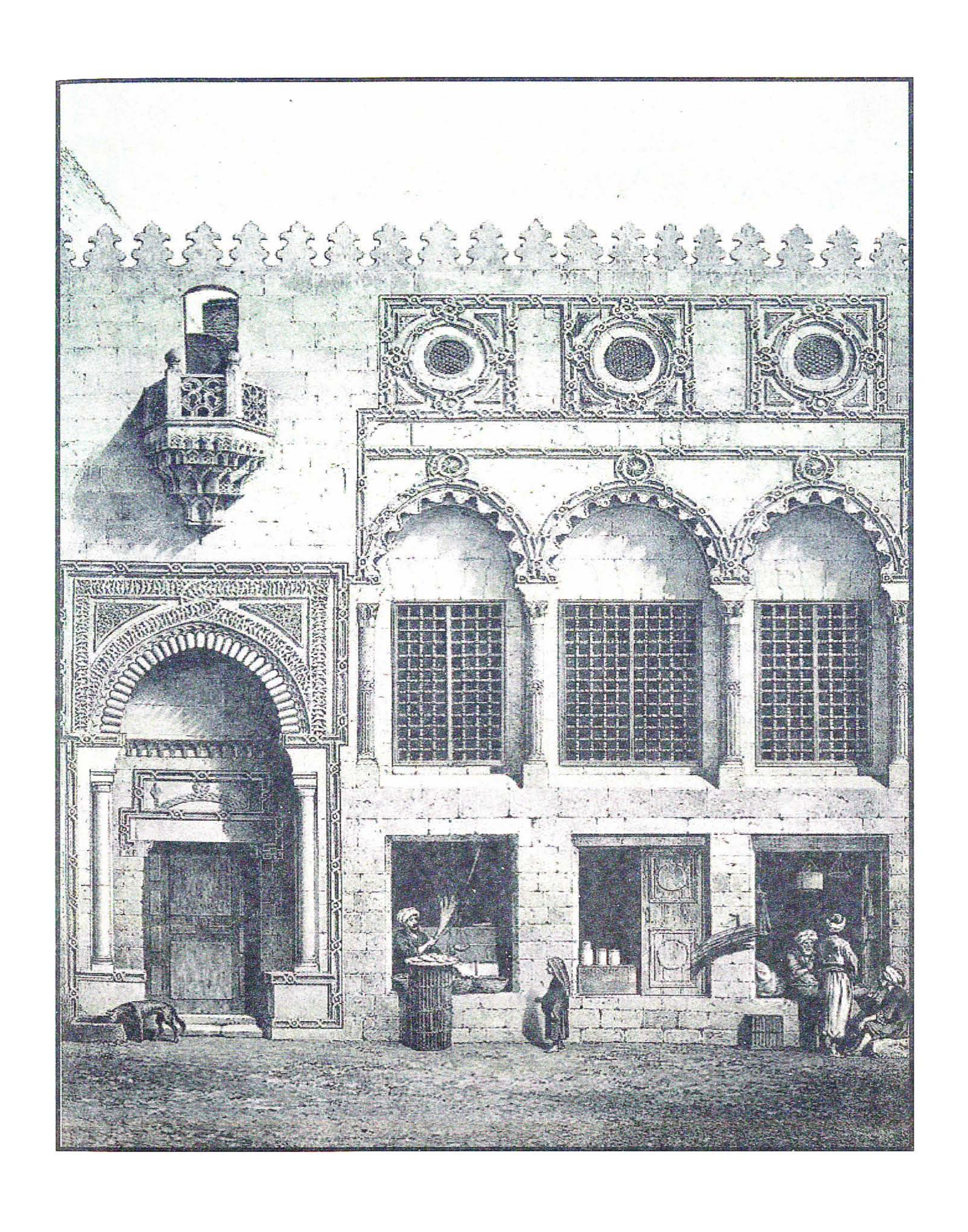
لوحة ٥٦، مدرسة السلطان حسن، من رسم الفنان باسكال كوست،
لاحظ تقدم القبة على جدار القبلة، وموقع المئذنتين في ركني المدرسة



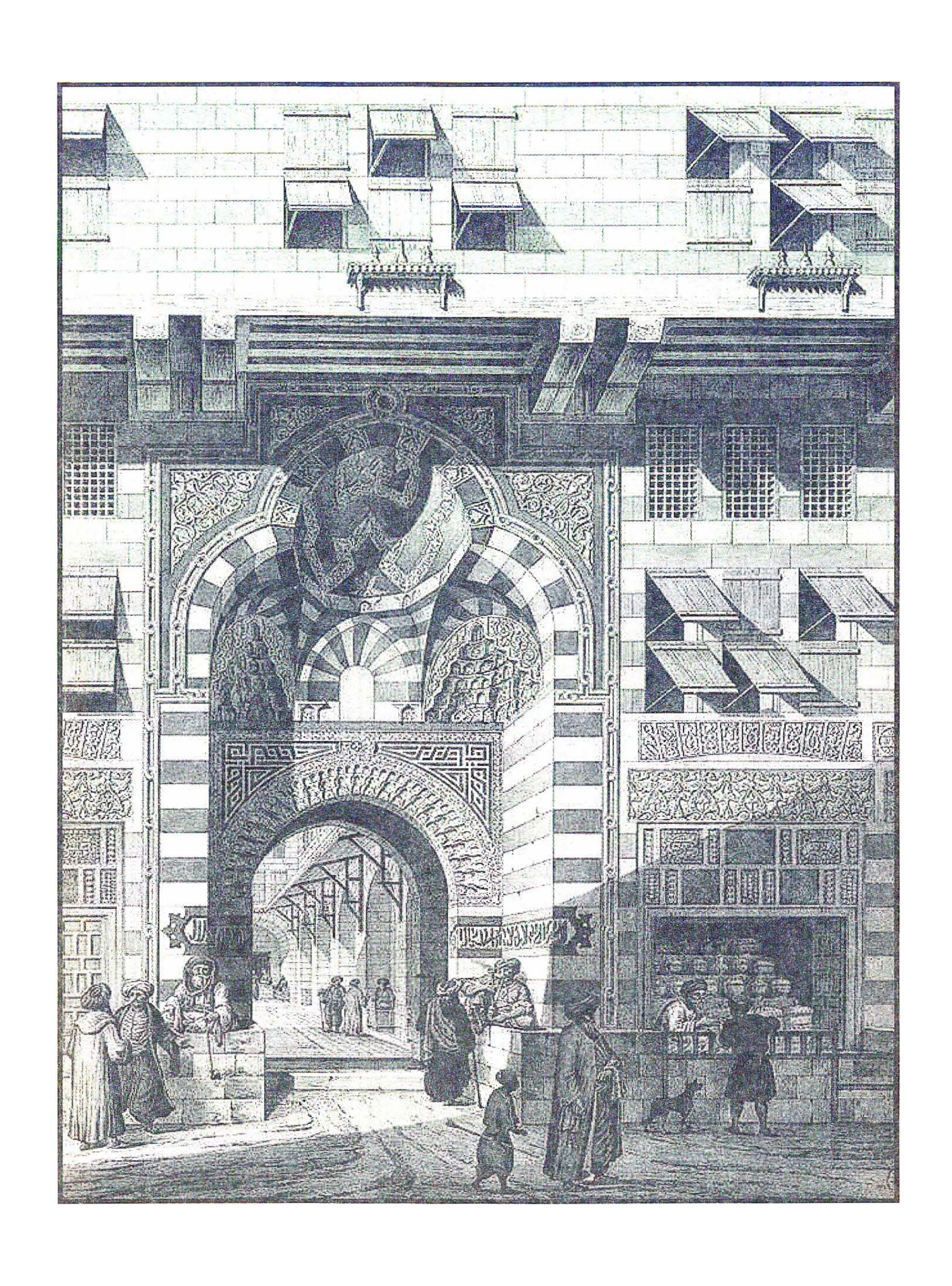
لوحة ٥٧، نماذج متنوعة من مآذن القاهرة، من رسم باسكال كوست



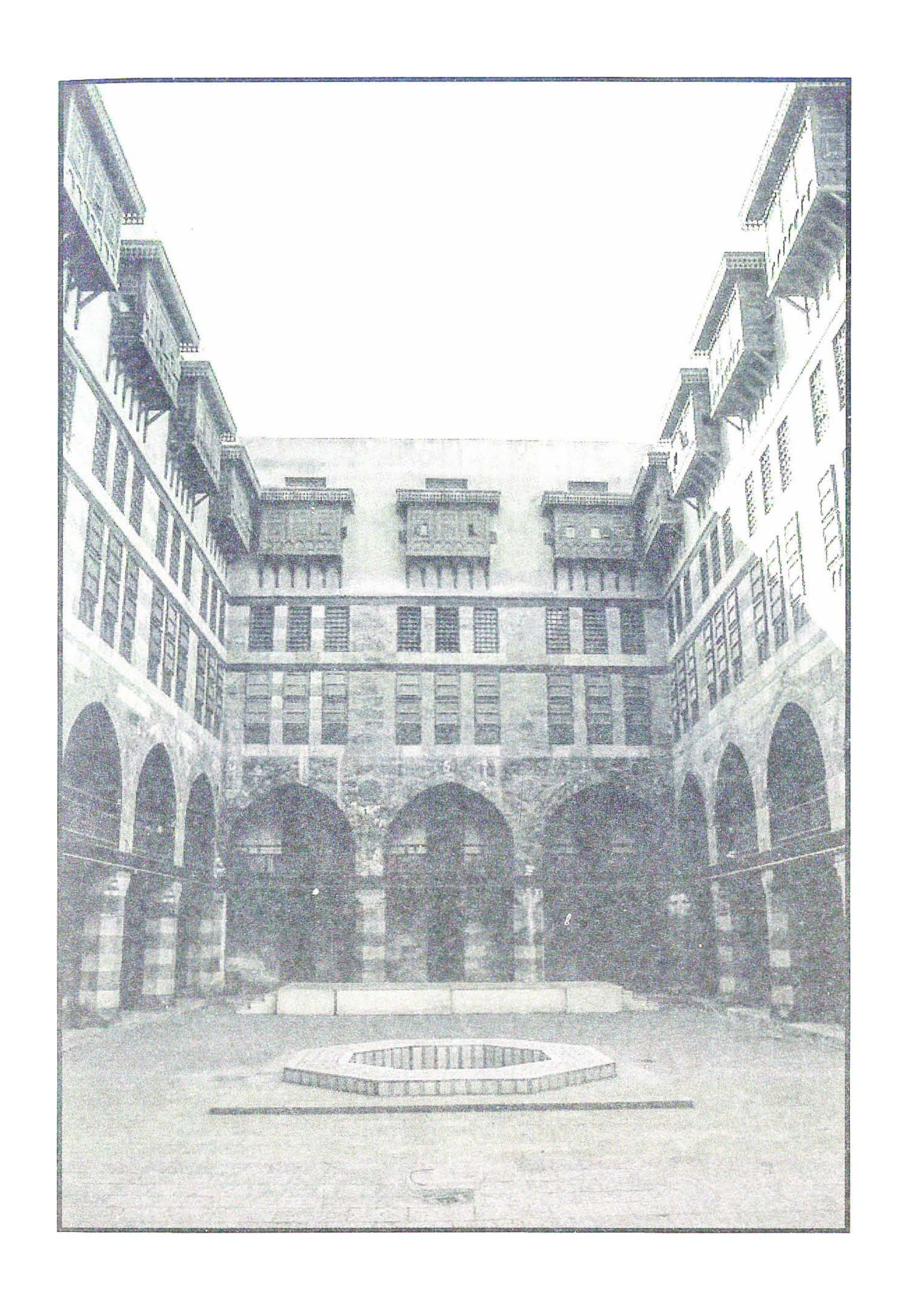
لوحة ٥٨: خانقاه السلطان فرج بن برقوق بالقاهرة، إحدى قبتي الدفن من الداخل



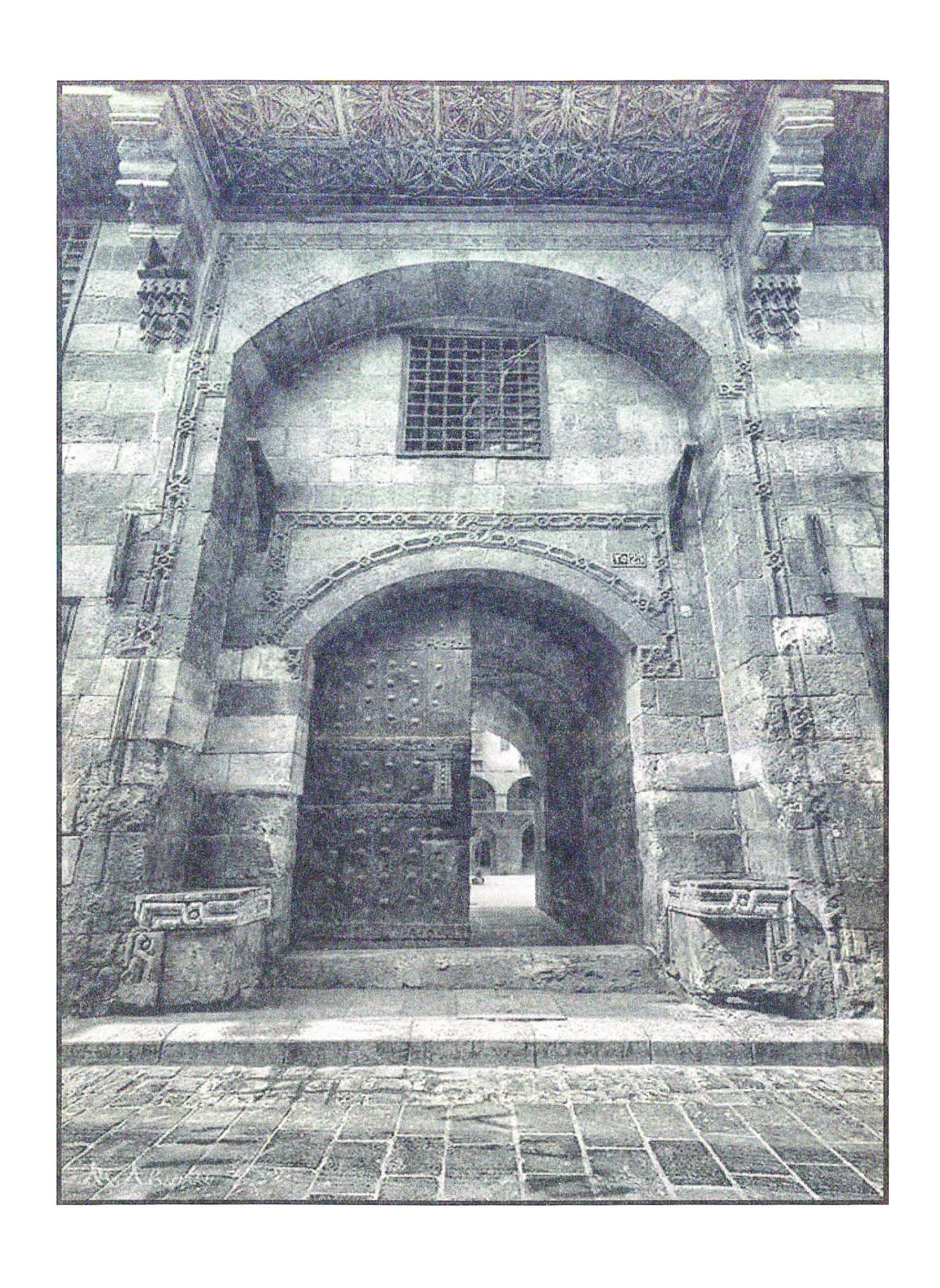
لوحة ٥٩: زاوية عبد الرحمن كتخدا بالمغربلين بالقاهرة
(لاحظ الحوانيت المرتفعة لمراعاة حق الطريق)



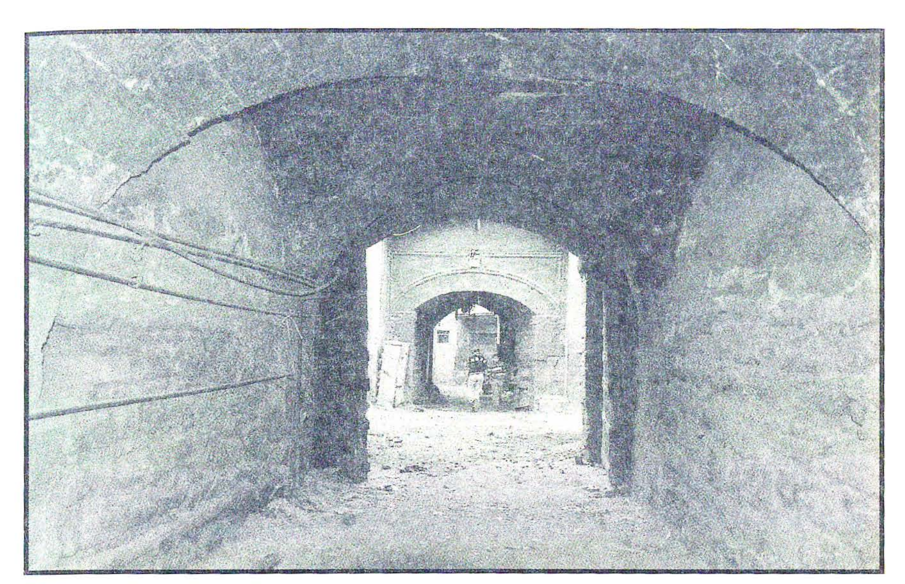
لوحة ٦٠: وكالة السلطان قايتباي بالأزهر
ويلاحظ النوافذ الرأسية لمنع ضرر الكشف والحوانيت المرتفعة عن الشارع



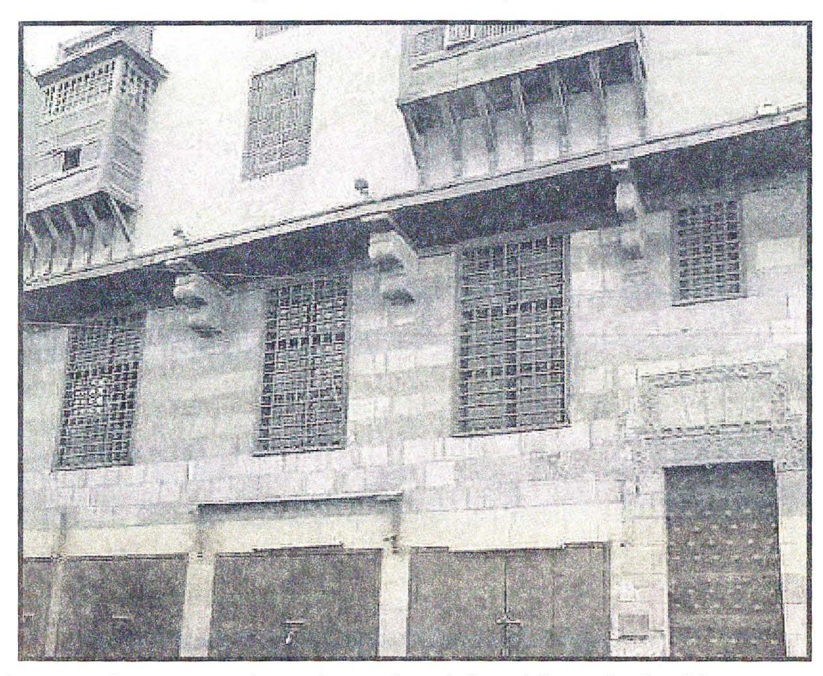
لوحة ٦١: وكالة السلطان الغوري (وكالة القطن) بشارع التبليطة بالقاهرة،
ويلاحظ الممر المسقوف أمام الحواصل، وأساليب تغطية الفتحات بالطوابق العليا لمنع ضرر الكشف



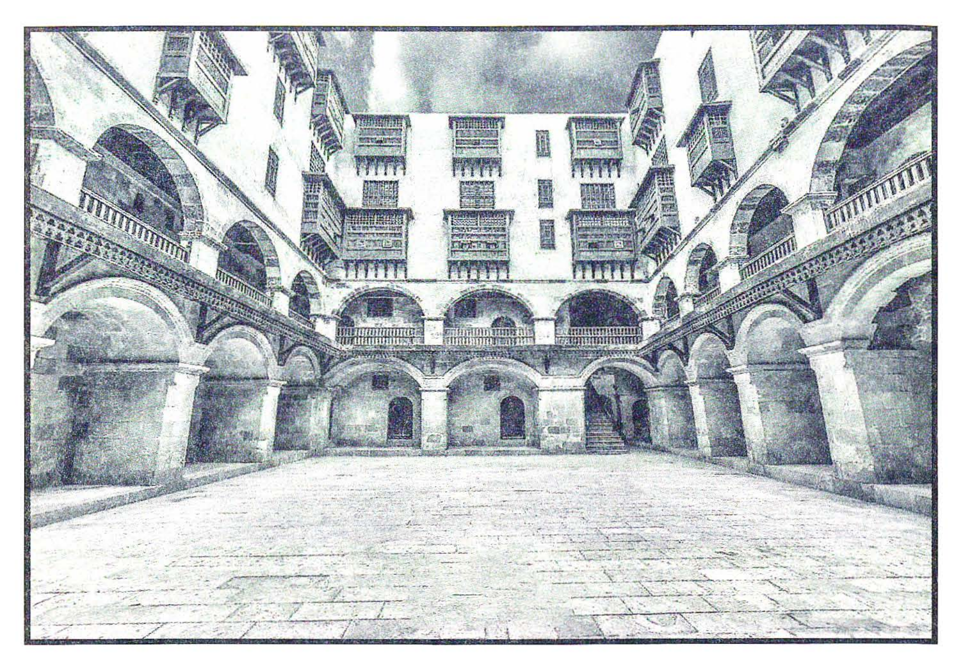
لوحة ٦٢: المدخل الرئيس بوكالة بازرعة بالجمالية



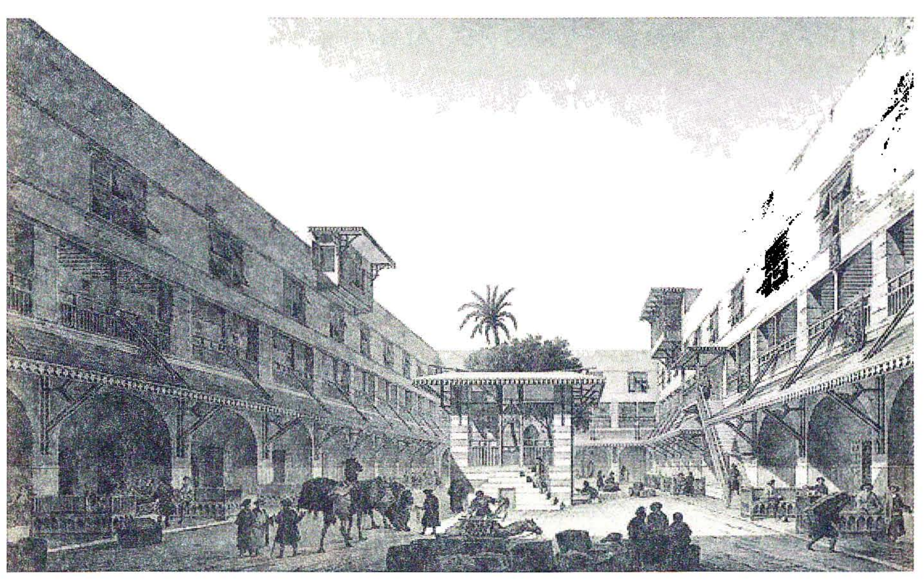
لوحة ٦٣: مدخل وكالة الكرداني يقابله مدخل وكالة محمدين (وكالتي أبوطاقية الكبرى والصغرى)
عن: محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية، ج٣، ص ٣٤٢ .



لوحة ٦٤: وكالة بازرعة الباب الجانبي المخصص لسكان الربع لعدم اختلاطهم بالتجار



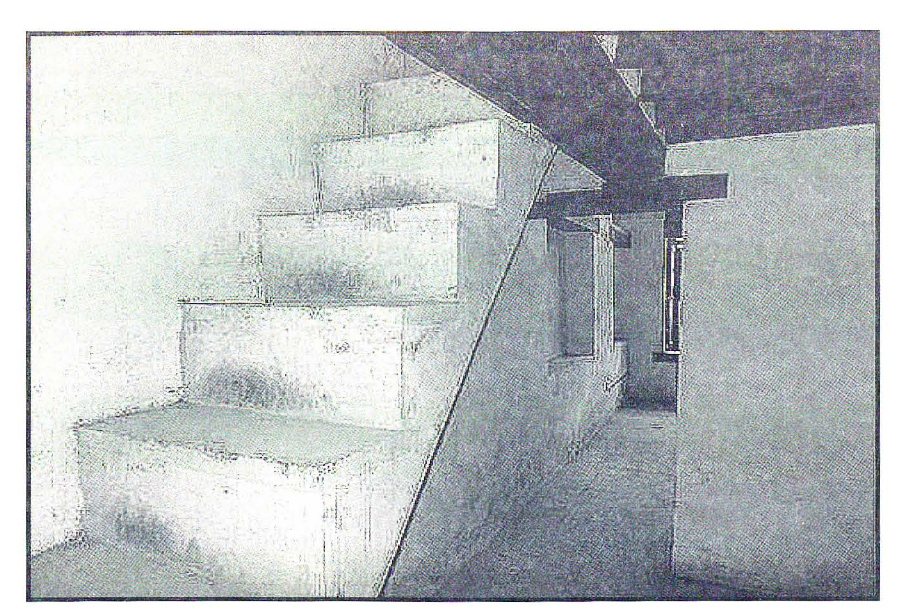
لوحة ٦٥: وكالة بازرعة من الداخل ويلاحظ استخدام المشربيات لمنع ضرر الكشف



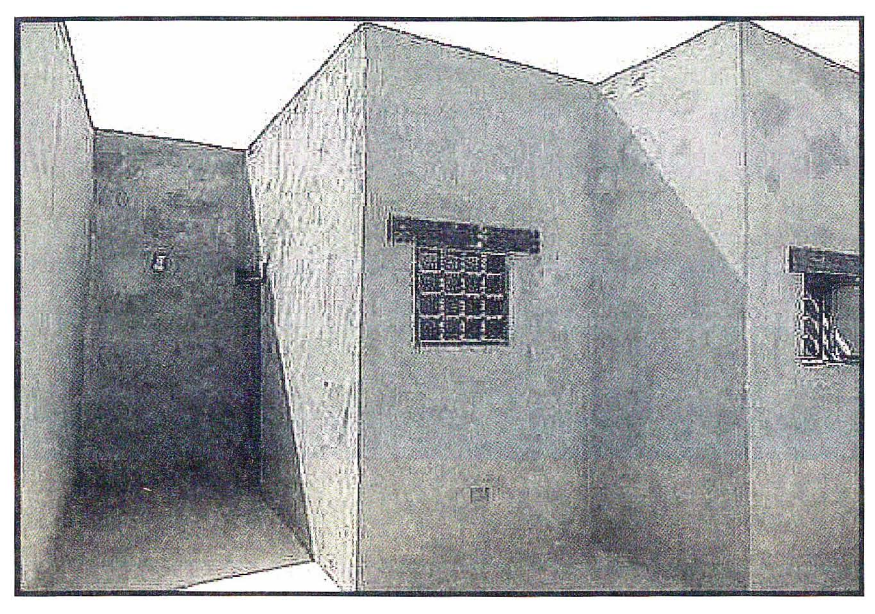
لوحة ٦٦: وكالة ذو الفقار كتخدا بالجمالية بالقاهرة (لاحظ الممر المغطى أمام الحواصل والمظلة الخشبية لمنع الضرر للبضائع والتجار، والمشربيات لمنع ضرر الكشف)



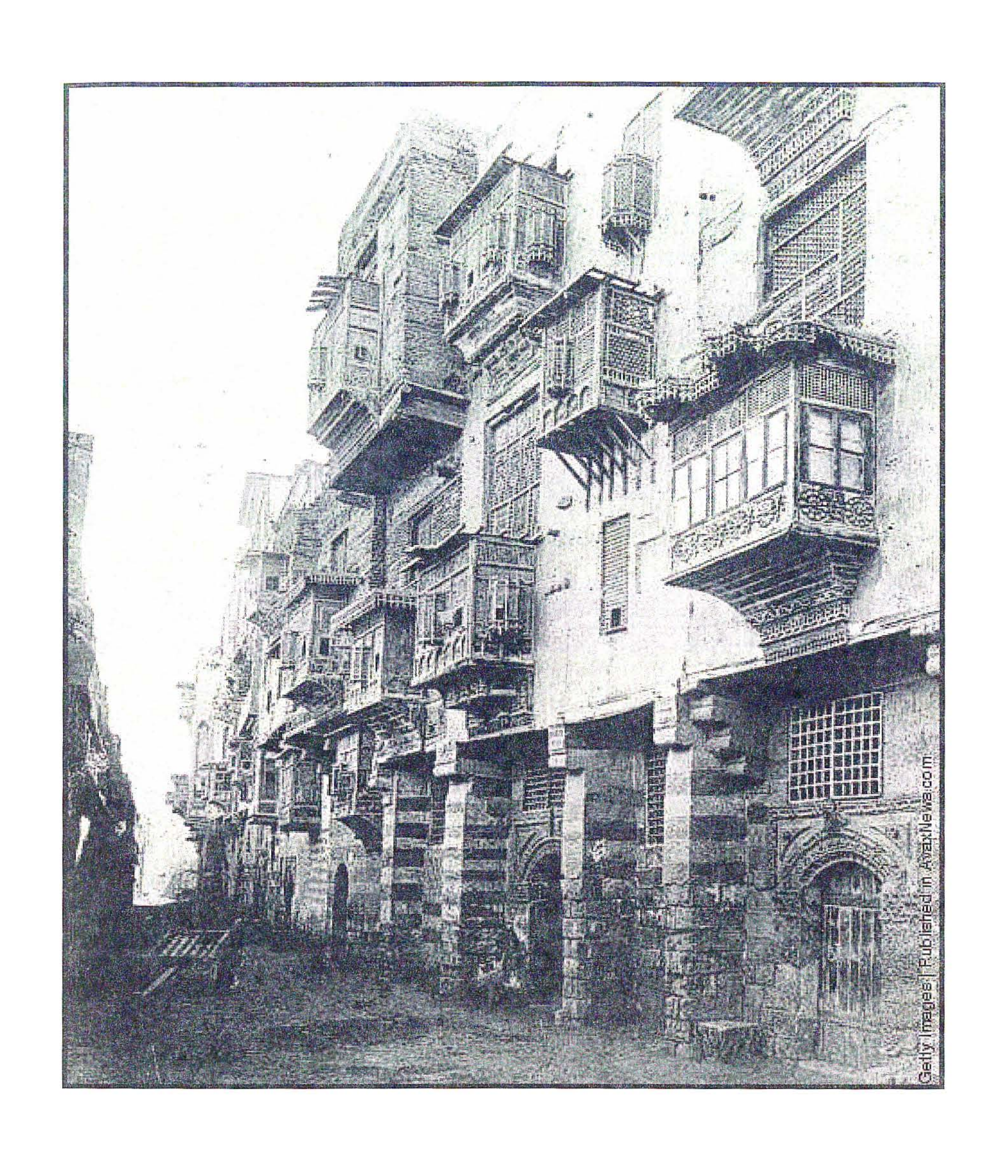
لوحة ٦٧: طبقة ذات مستويين بسلم داخلي- وكالة الغوري
عن: نجلاء عبد الرحمن، فقه عمارة المنشآت التجارية لوحة ٤١



لوحة ٦٨: طبقة ذات مستويين بسلم داخلي- وكالة بازرعة
عن: نجلاء عبد الرحمن، فقه عمارة المنشآت التجارية لوحة ١٤١



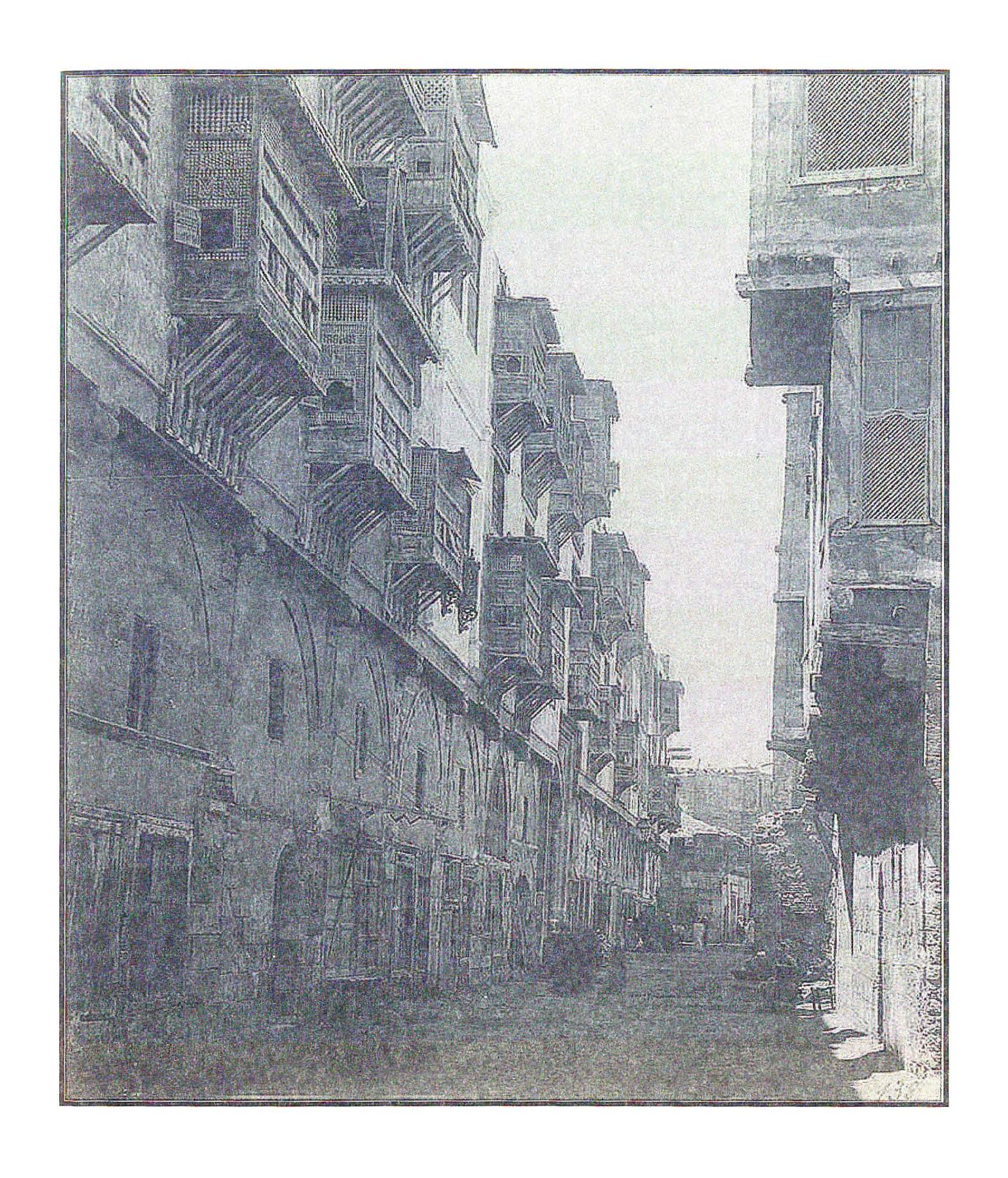
لوحة ٦٩: غرفتان صغيرتان تنتهي بهما إحدى الطباق والسور المحيط بسطح الطبقة بوكالة بازرعة
عن نجلاء عبد الرحمن، فقه عمارة المنشآت التجارية



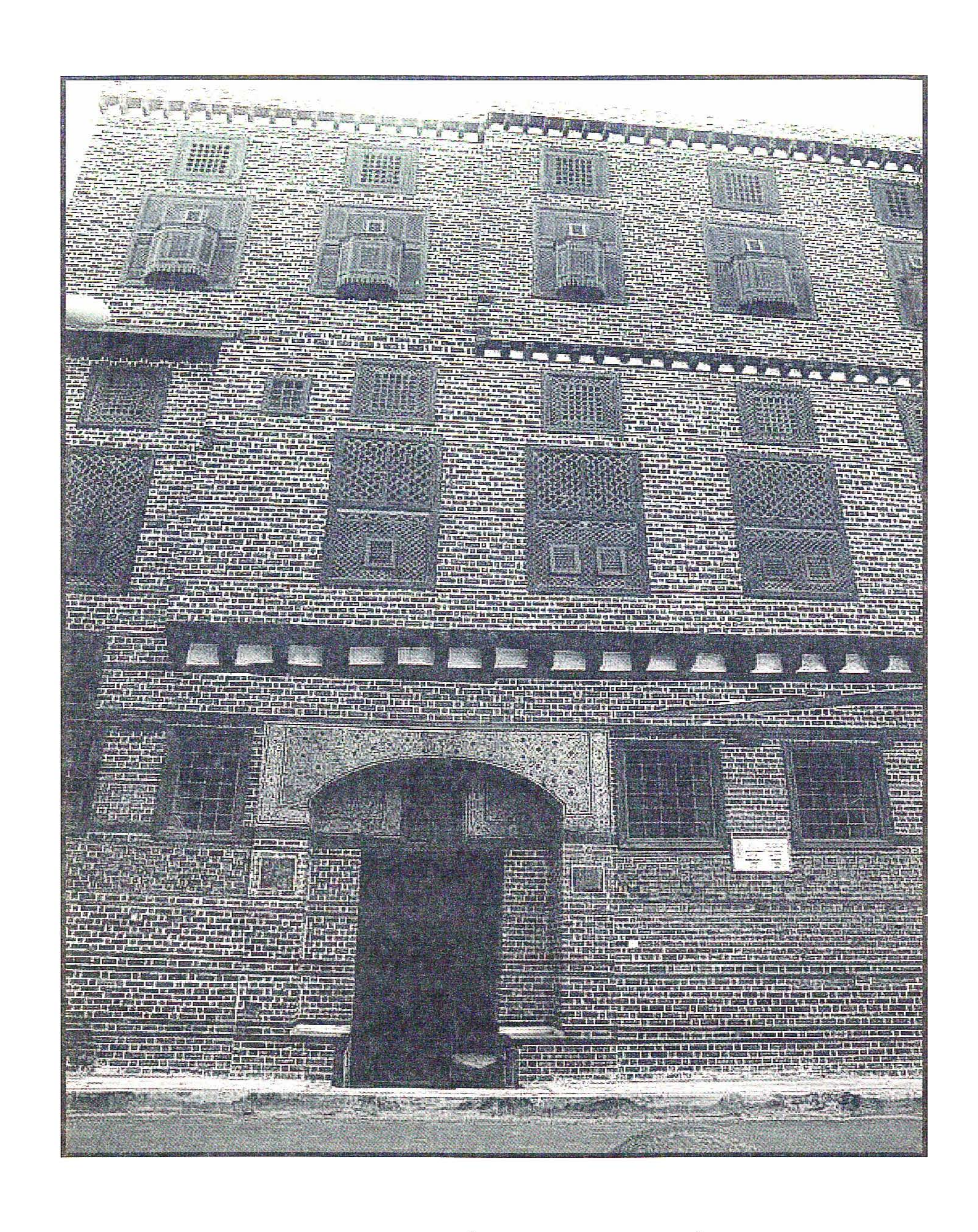
لوحة ٧٠: صورة قديمة لبيوت بحى طولون بالقاهرة (لاحظ مقدار بروز الخرجات والمشربيات)



لوحة ٧١: مشربيات ببيوت بشارع باب البحر، أحد الحلول لمنع ضرر الكشف



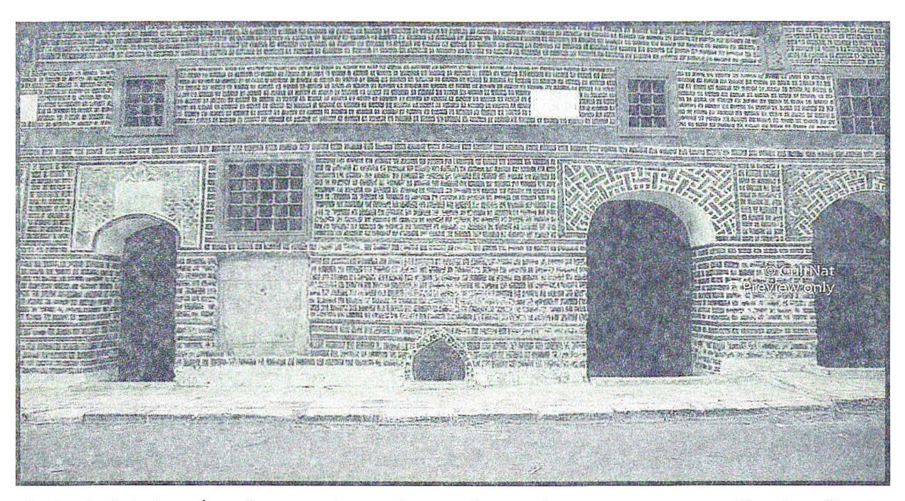
لوحة ٧٢، بيوت ذات مشربيات بحى بولاق ابو العلا – المصور عبد الله فرير



لوحة ٧٣: منزل الأمصيلي برشيد، ويلاحظ أشغال الخرط المتنوعة لحجب الفتحات



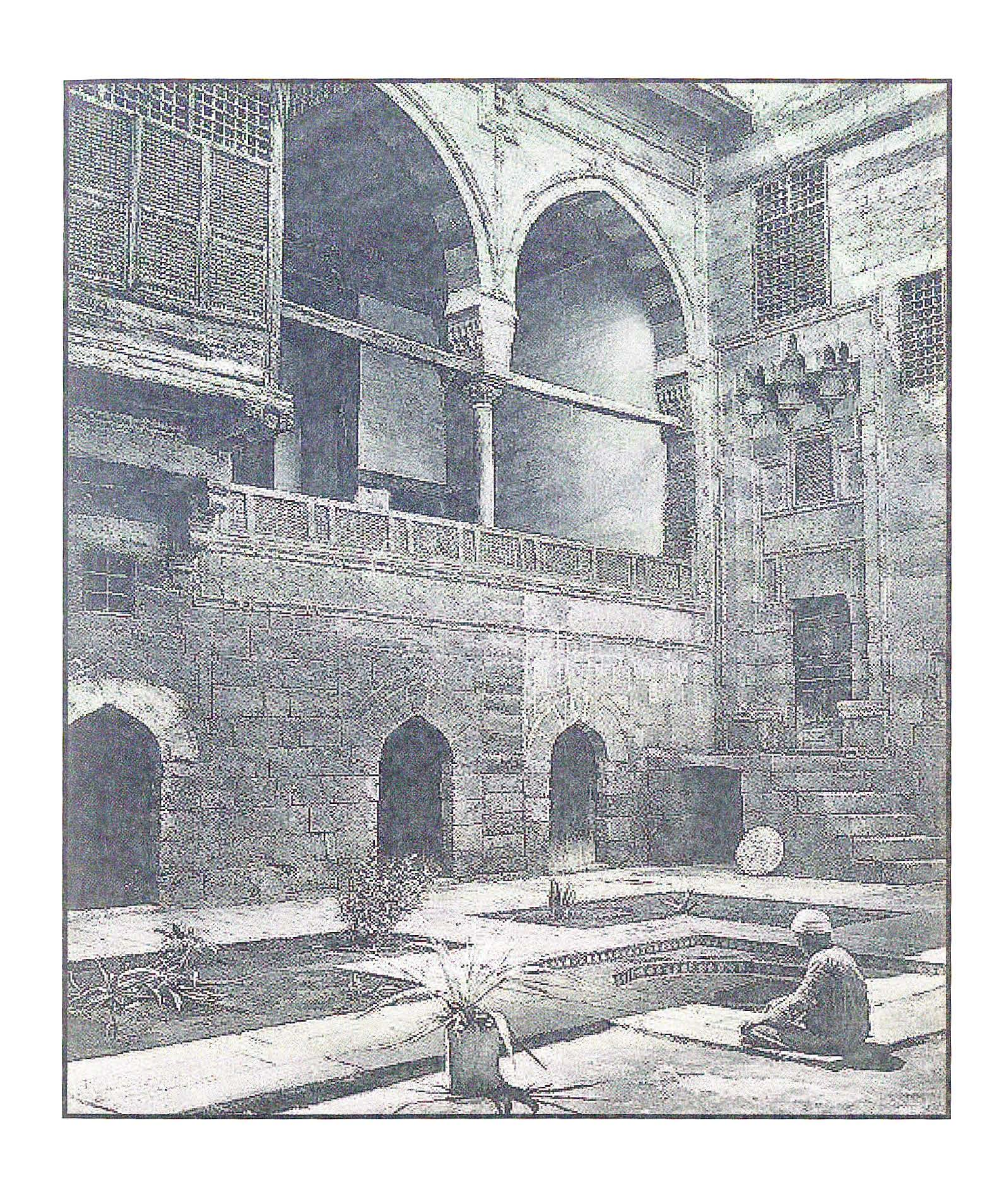
لوحة ٧٤: منزل التوقاتلى برشيد
(لاحظ الوضع الجانبي للسلم لمراعاة حق الطريق، لاحظ أيضًا فتحة تزويد الصهريج بالمياه)



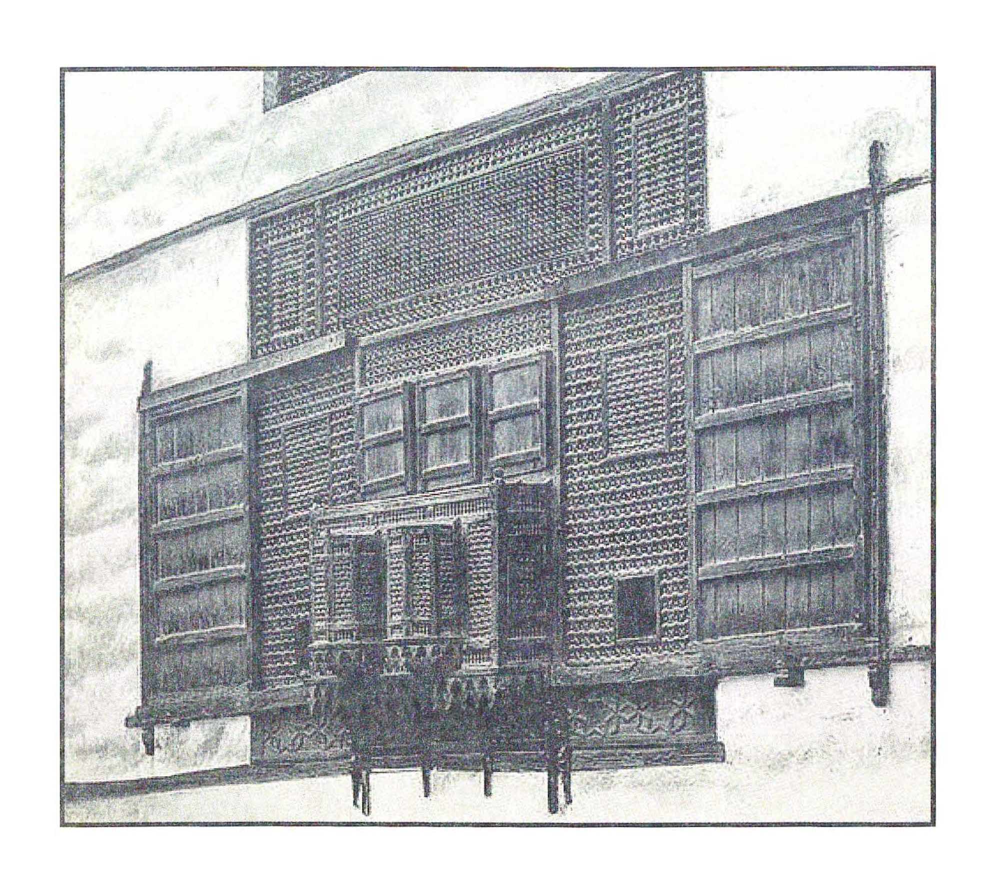
لوحة٧٥: فتحة تزويد الصهريج بالمياه (النازورة) بواجهة منزل الميزونى برشيد، أحد الحلول المعمارية لمنع ضرر الكشف عن أهل المنزل.



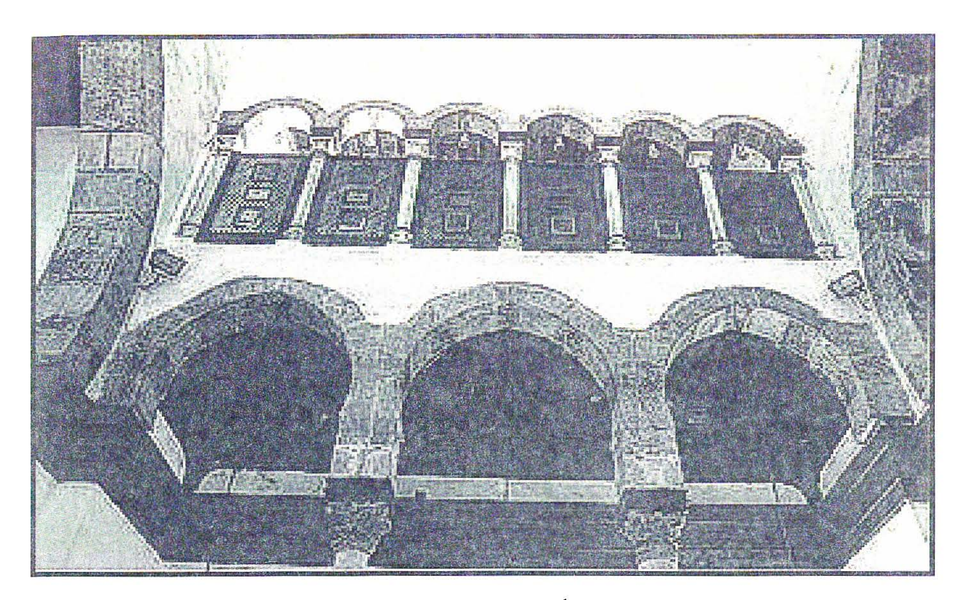
لوحة ٧٦: مشربيات بمنزل زينب خاتون خلف الجامع الأزهر بالقاهرة، (عن القاهرة التاريخية)



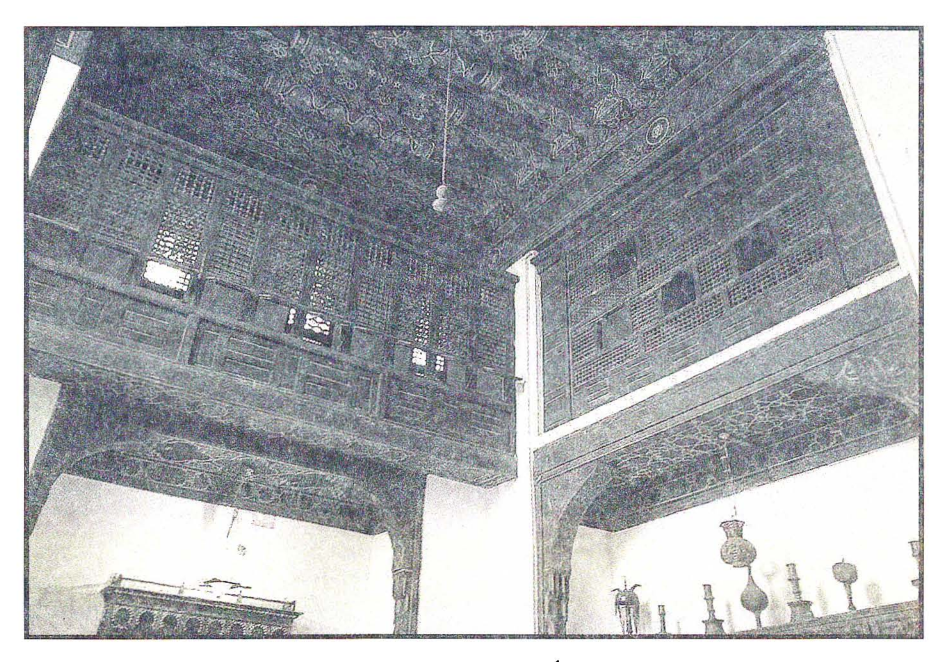
لوحة ٧٧: منزل جمال الدين الذهبي بحارة خشقدم (حوش قدم) بالقاهرة



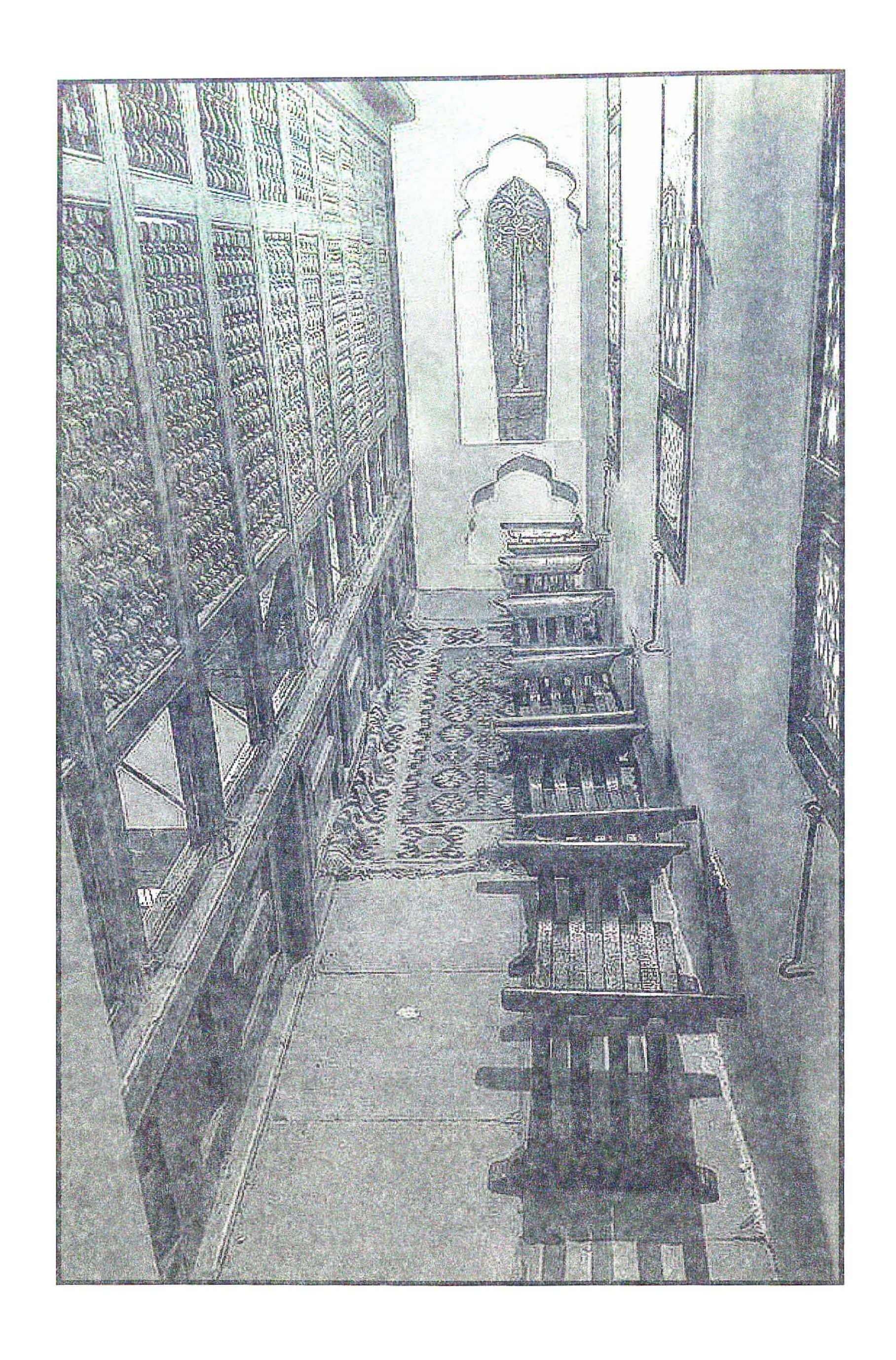
لوحة ٧٨، مشربية بمنزل الهراوي بالقاهرة، لاحظ أنواع الخرط الدقيقة لتحقيق الخصوصية البصرية



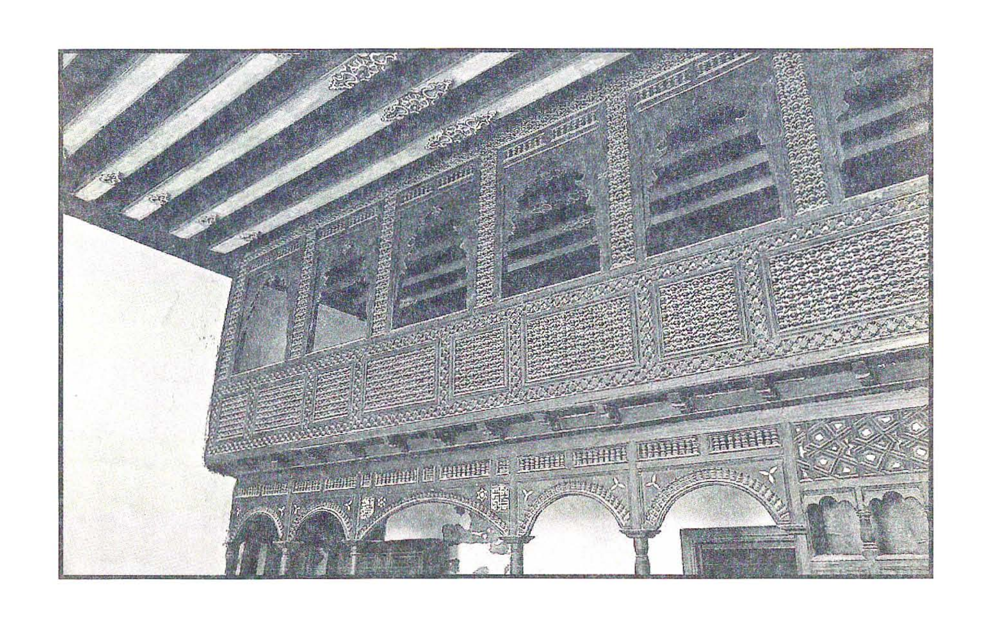
لوحة ٧٩: الأغانى بقصر بشتاك بالقاهرة



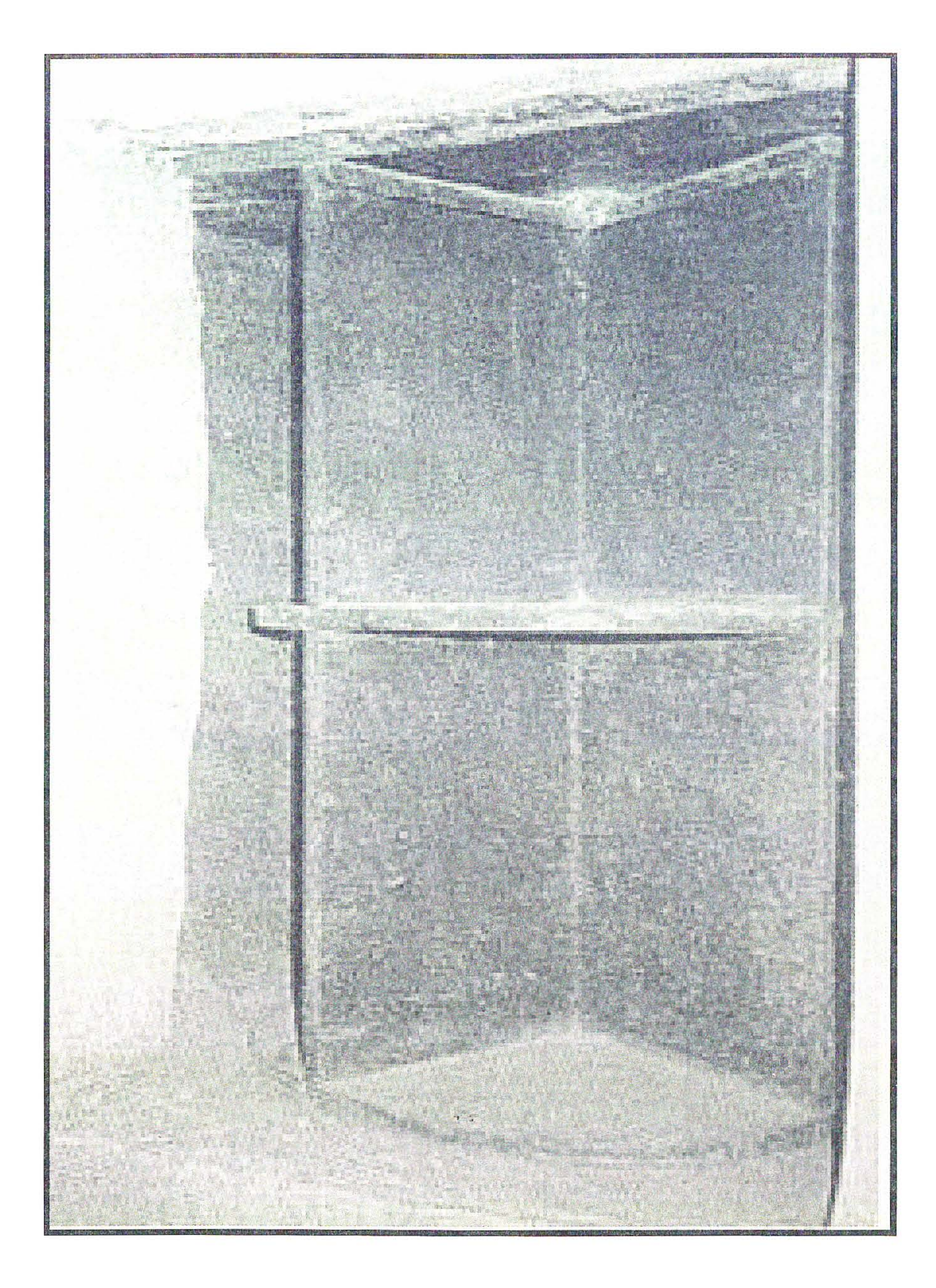
لوحة ٨٠: الأغانى ببيت الكريدلية بالقاهرة



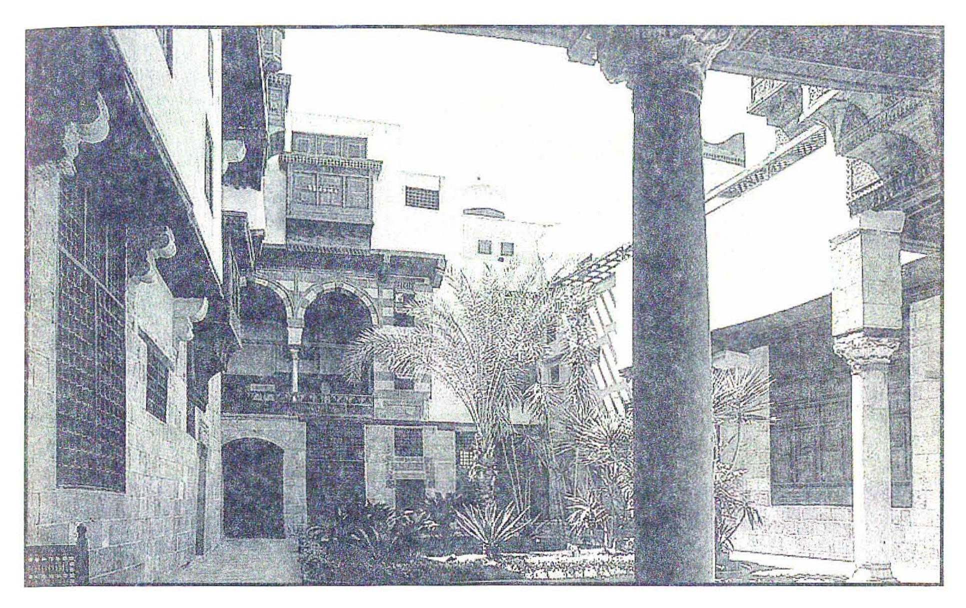
لوحة ٨١: الأغانى ببيت الكريدلية من الداخل



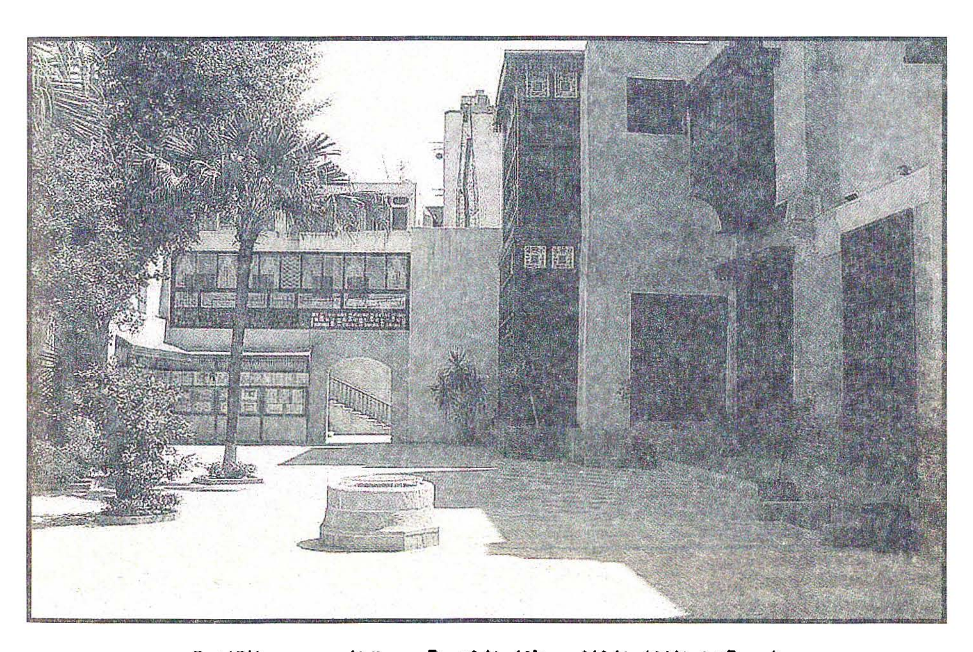
لوحة ٨٢، دولاب الأغانى بمنزل الأمصيلي برشيد



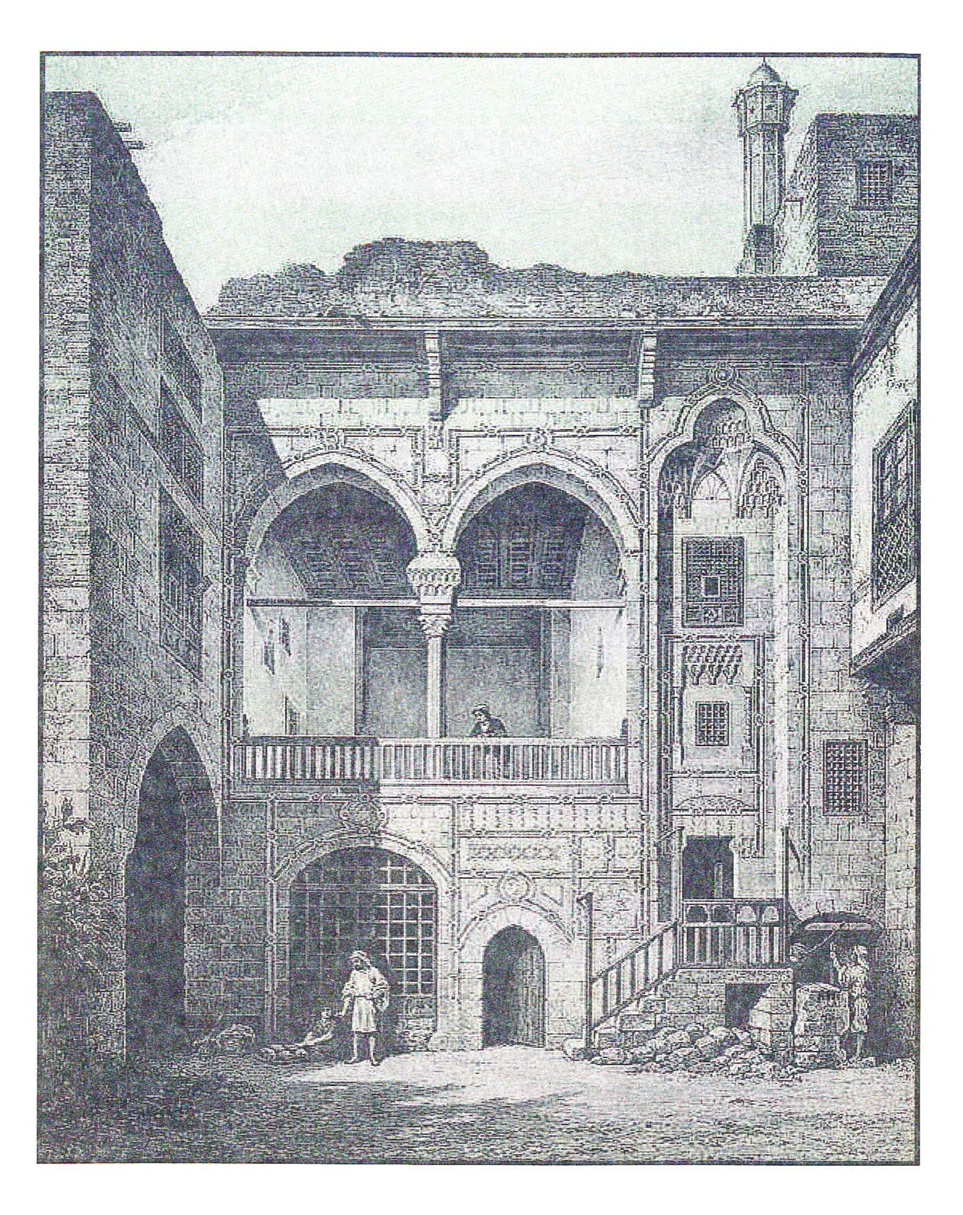
لوحة ٨٣: نموذج لدولاب المناولة بمنزل البقروالي برشيد
عن: خالد عزب، فقه العمارة، ص ١٥٠.



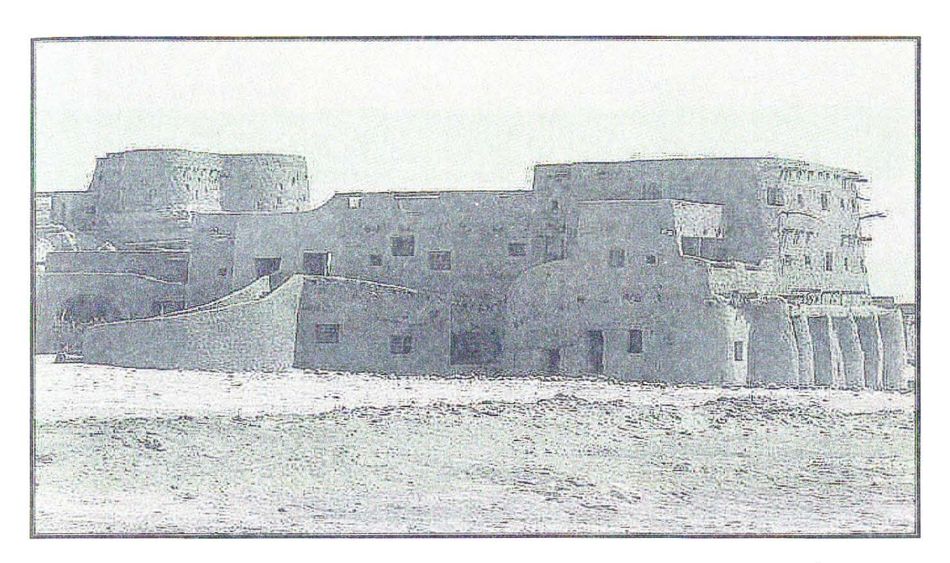
لوحة ٨٤: الفناء المركزى ببيت السحيمي بالقاهرة



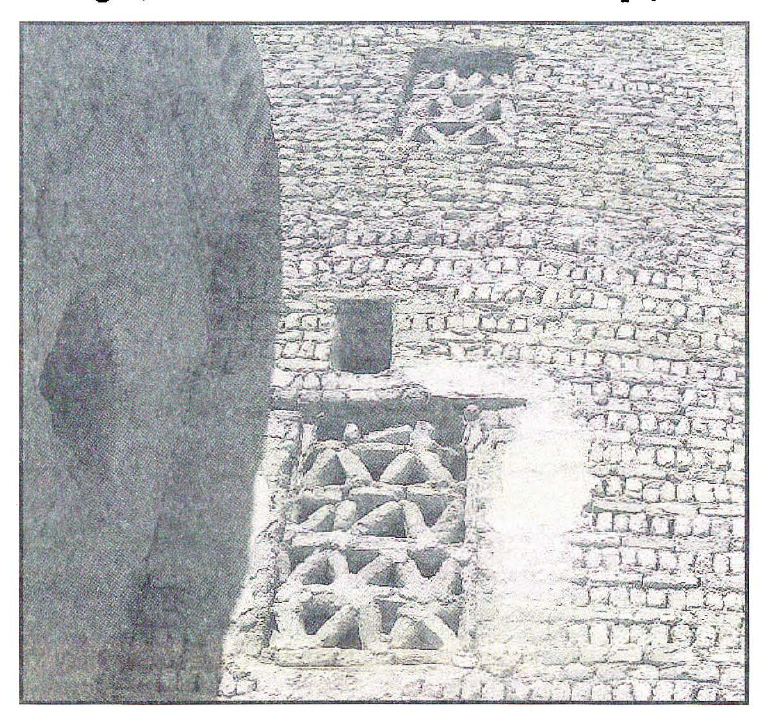
لوحة ٨٥: الفناء الخلفى « فناء الخدمة » ببيت السحيمي بالقاهرة



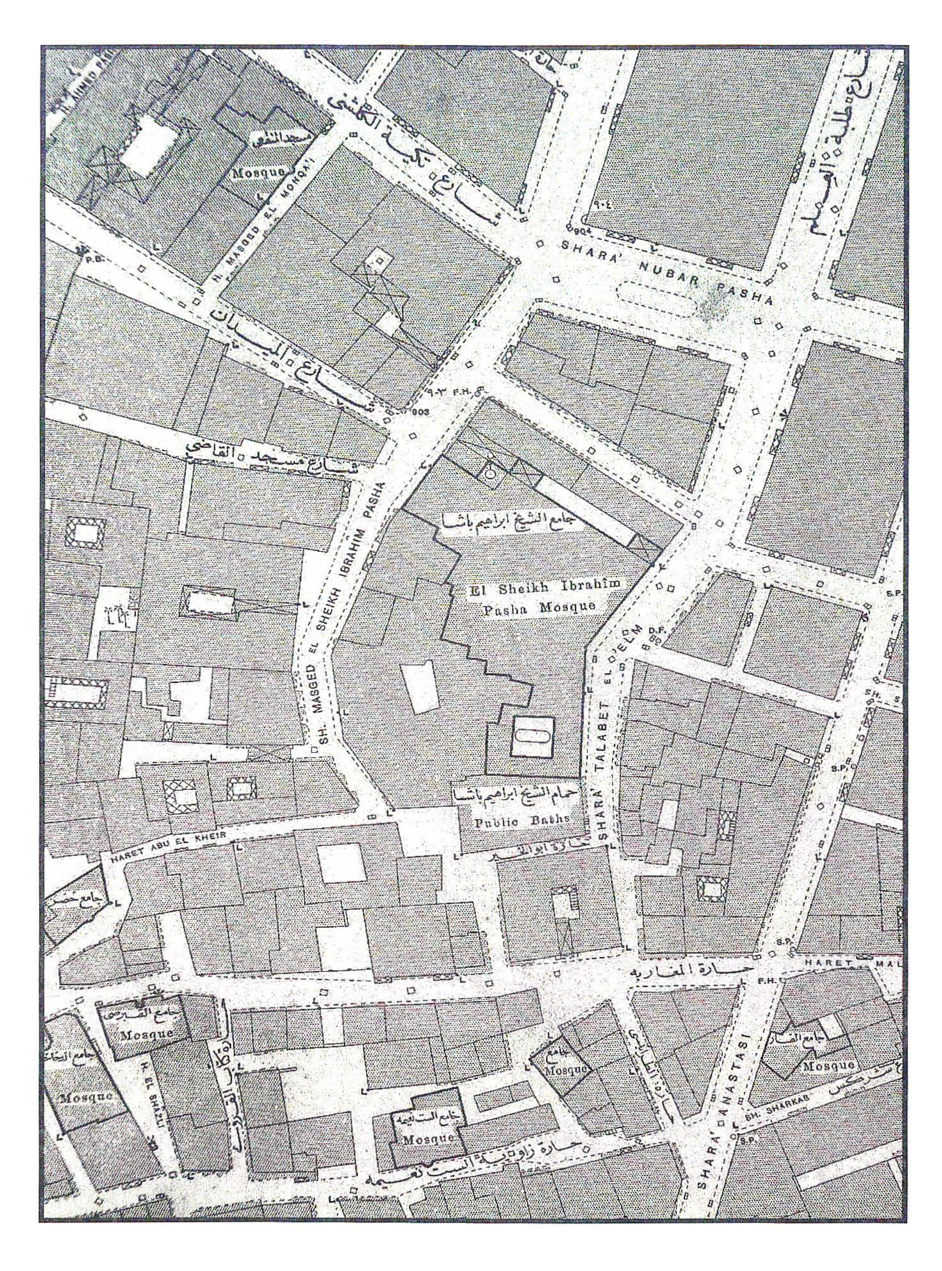
لوحة ٨٦: بيت الشيخ الأمير بالقاهرة، عن بريس دافن



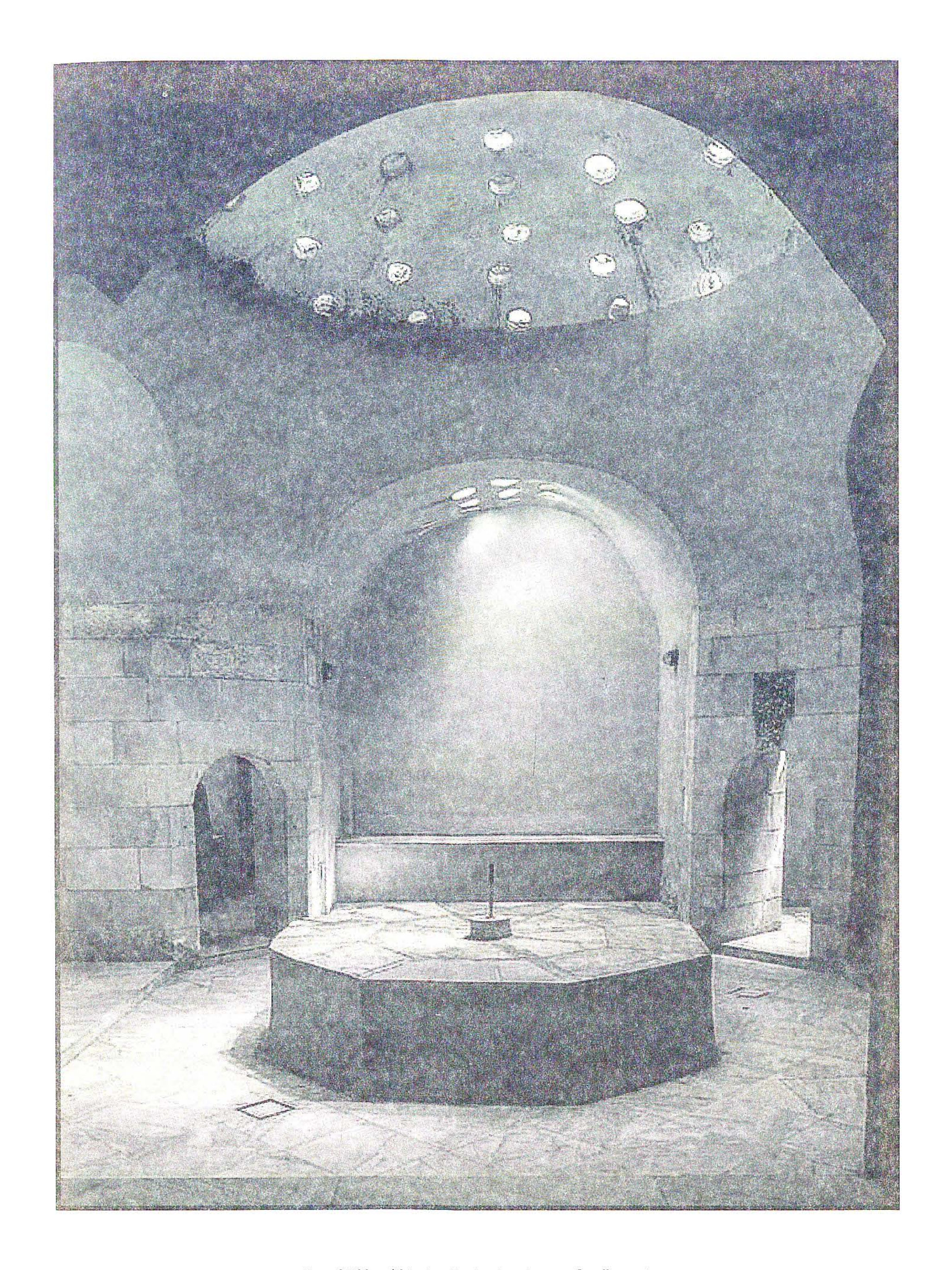
لوحة ٨٧: أحد المباني السكنية بواحة سيوة، (لاحظ النوافذ المثلثة الصغيرة لمنع ضرر الكشف)



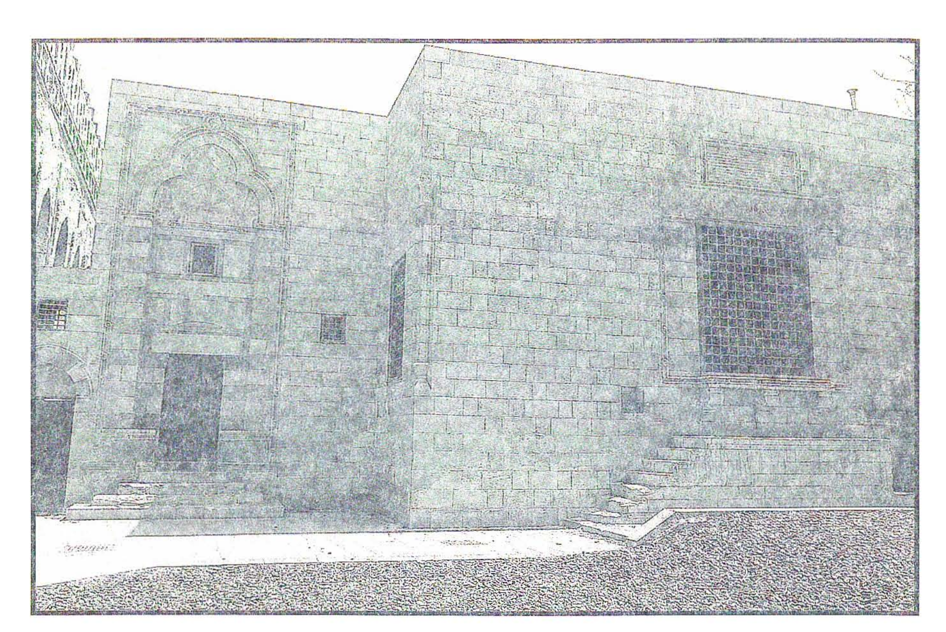
لوحة ٨٨: مشربيات بدائية من الطوب اللبن لمنع ضرر الكشف بالدور السكنية ببلدة القصر
عن: سهام إسماعيل، عمران وعمائر بلدة القصر



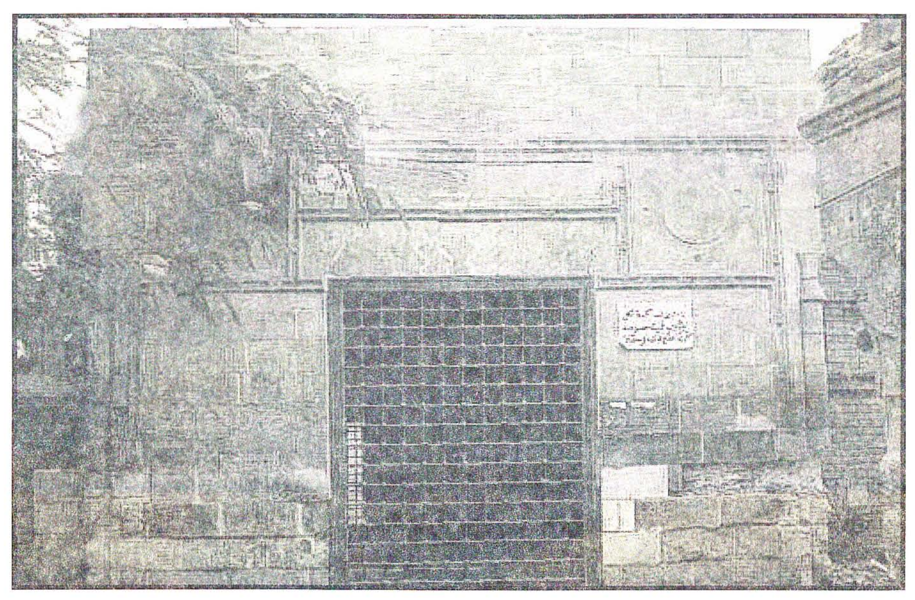
لوحة ٨٩: خريطة توضح موقع حمام الشيخ ابراهيم باشا بالمنشية، عن: مصلحة المساحة ١٩١١م (لاحظ موقع الحمام خلف المسجد)



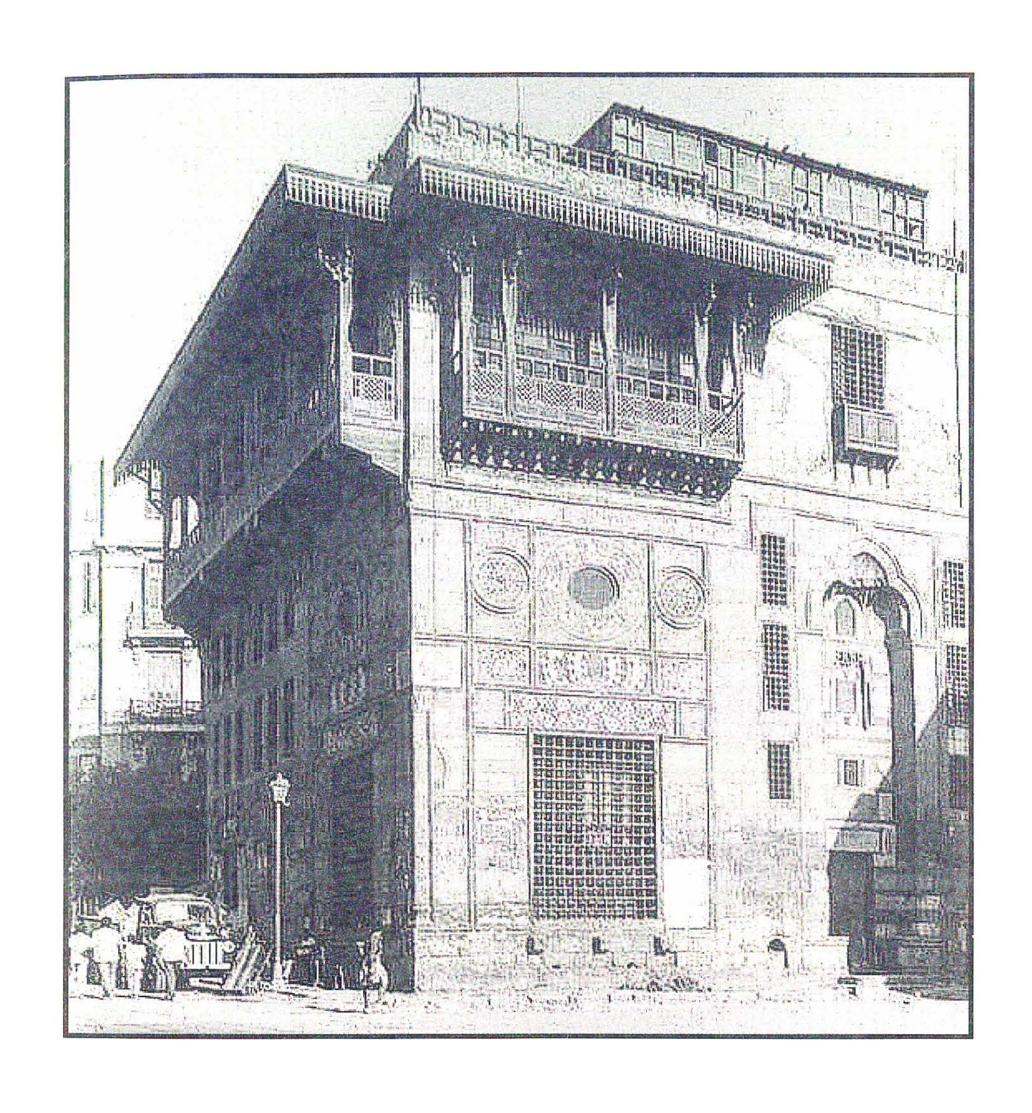
لوحة ٩٠: حمام السلطان إينال بالقاهرة



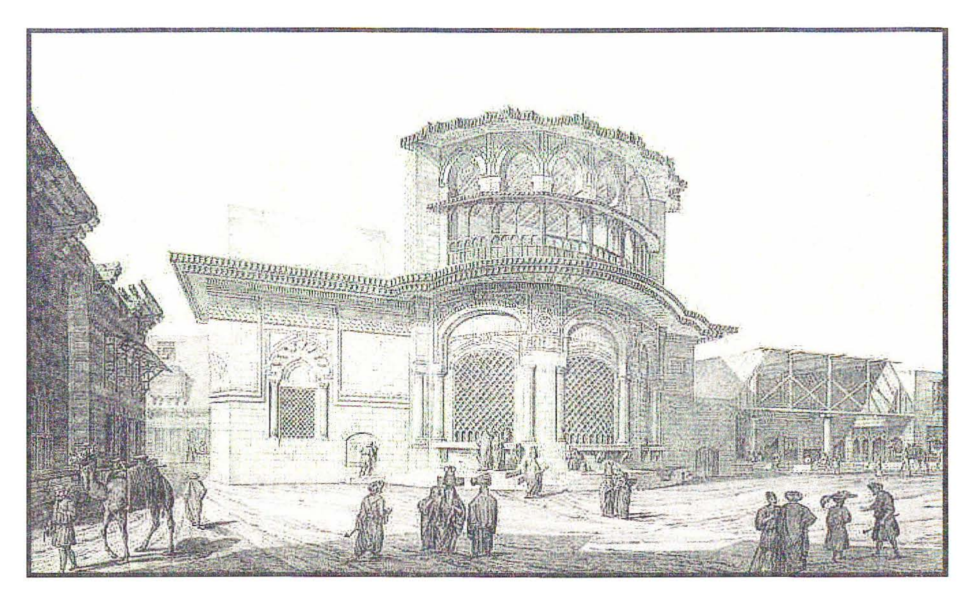
لوحة ٩١: السبيل الملحق بجامع أحمد بن طولون، من أعمال السلطان لاجين وتجديد السلطان قايتباي ويلاحظ أن أحد شبابيكه يفتح على حريم الجامع



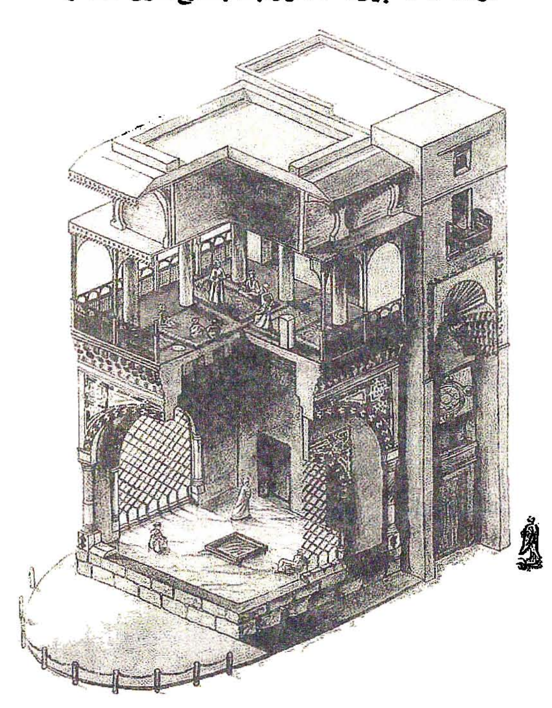
لوحة ٩٢: شباك السبيل الملحق بجامع ابن طولون الذي أثار اعتراض بعض الفقهاء بسبب فتحه في سور الجامع



لوحة ٩٣، سبيل السلطان قايتباي بشارع الصليبة بالقاهرة



لوحة ٩٤، سبيل اسماعيل بك بشارع سوق العصر



لوحة ٩٥، منظور لسبيل عبد الرحمن كتخدا بالنحاسين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولًا: الوثائق

(أ) الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة:

- كتاب وقف السلطان الناصر حسن على مدرسته بالرميلة رقم ٣٦٥/ ٨٥.
- سجلات المحاكم الشرعية: سجلات محكمة الباب العالي الشرعية، سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية، سجلات محكمة دمياط الشرعية، سجلات محكمة رشيد الشرعية.
- مجموعة وثائق الأزهر، إذن شرعي للأمير عبد الرحمن كتخدا بتعمير الجامع الأزهر، وثيقة بتاريخ سنة ١١٧١هـ.

(ب) الوثائق المحفوظة بدفترخانة وزارة الأوقاف المصرية :

- وثيقة وقف صرغتمش، رقم ٣١٩٥، أرشيف وزارة الأوقاف، مؤرخة ٢٧ رمضان سنة ٧٥٧هـ.
- وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ، رقم ٩٣٨، أرشيف وزارة الأوقاف، المؤرخة ٤ جمادى الآخرة سنة ٨٢٣هـ.
- وثيقة وقف السلطان برسباي، رقم ٨٨٠، أرشيف وزارة الأوقاف، بتاريخ آخر ذي الحجة سنة ٨٣٣هـ.
- وثيقة وقف السلطان قايتباي، رقم ٨٨٦، أرشيف وزارة الأوقاف، بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ٨٨٤هـ.
- وثيقة وقف قاني باي الرماح، رقم ١٠١٩، أرشيف وزارة الأوقاف، مؤرخة بشهر رجب سنة ٩١٠هـ.

- وثيقة وقف السلطان الغوري، رقم ٨٨٢، أرشيف وزارة الأوقاف، بتاريخ ٢٠ صفر ٩١١هـ.
- كتاب وقف سليمان باشا الخادم رقم ١٠٧٤هـ، بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ٩٣٩هـ.
- وثيقة وقف عائشة خاتون رقم ٢٠٨ أوقاف، بتاريخ ٥ رجب ١١٦٤هـ.
- كتاب وقف عبد الرحمن كتخدا القازدوغلي رقم ٩٤٠ أوقاف، بتاريخ ٢٠ رمضان ١١٧٤هـ.
- كتاب وقف محمد بك أبو الذهب، رقم ٩٠٠ أوقاف، بتاريخ ٨ شوال ١١٨٨هـ.

ثانيًا: المخطوطات:

١- الديربي، أبو العباس أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري (ت١١٥١هـ)، تحفة المشتاق فيما يتعلق بالسنانية ومساجد بولاق، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم: ٩٧٥، فقه شافعي، عربي.
٢- ابن الشحنة عبد البر (ت٩٢١هـ)، زهر الروض في مسئلة الحوض، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم: ١٧٠٢ (٢٢٥٦٦ مجاميع).
٣- ابن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ)، رسالة تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد، مخطوط ضمن مجموعة رسائل بمكتبة جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثًا: المصادر العربية:

٤- إبراهيم الصوالحي، يوميات إبراهيم بن أبي بكر الصوالحي العوفي، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥- ابن أبي الربيع (شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ت ٢٧٢هـ)، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز، دار العاذرية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٦- ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٧- ابن الأثير، مجد الدين (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي المعروف بابن الأزرق (ت٨٩٦هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، د.ت.

٩- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- ابن الرامى، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، عرف بابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام – دار إشبيلية، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٢- ابن الشحنة، سري الدين أبو البركات عبد البر بن محب الدين محمد الحلبي ثم القاهري، الحنفي (ت ٩٢١هـ)، كتاب: تحصيل الطريق إلى

تسهيل الطريق، تحقيق: كاظم طليب حمزة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٩٩٣م.

١٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٤- ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين بن العطار (ت٧٢٤هـ) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر، لبنان، ٢٠٠٦م.

١٥- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٩٨٦م.

١٦- ابن المنذرأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.

١٧- ابن الموفق، زين الدين عثمان بن الموفق، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٨- ابن بزيزة (أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، (ت٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دار ابن حزم، ٢٠١٠م.

١٩- ابن بشتغير (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢٠- ابن بطال الركبي (محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي،

أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨١م.

٢١- ابن بطوطة (محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ت ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة المسماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، تحقيق: عبد الهادي التازي، المجلد الأول، الرباط، ١٩٩٧م.

٢٢- ابن تركي المنشليلي، أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

٢٣- ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي ت٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م.

٢٤- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٦- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٢٨- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٩- ابن رضوان المالقي (ت ٧٨٢هـ)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

٣٠- ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي، (ت٤٨٦هـ)، الإعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام (نوازل ابن سهل)، تحقيق: نورة التويجري، الرياض سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣١- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٢- ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، تحقيق: أبي سليمان سامي بن محمد، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣٦- ابن لب الغرناطي (ت ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختاري، هشام الرامي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣٧- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣٨- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٩- ابن منظور، لسان العرب ،طبعة دار المعارف، د ت.

٤٠- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٤١- ابن نجيم الحنفي، الفتاوى الزينية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤٢- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، عيون المسائل، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٤٣- أبو النجا العشماوي المالكي الأزهري، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، مطبعة الشمرلي، مصر، د.ت.

٤٤- أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٥- أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، سراج الملوك، مصر، ١٨٧٢م.

٤٦- أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٧- أبو حامد المقدسي، محمد بن عبد الرحمن المصري المقدسي الشافعي (ت ٨٩٣هـ)، الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق: د. أمال العمري، هيئة الآثار المصرية، مشروع المائة كتاب، رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤٨- أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٩٧٤م.

٤٩- أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٠- أحمد جلبي بن عبد الغني، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشات، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة، ١٩٧٨م.

٥١- الأدرنوي، القاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي، رياض القاسمين، أو «فقه العمران الإسلامي»، تحقيق: مصطفى بن حموش، نشر دار البشائر بدمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٢- الأقفهسي، شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي، القول التمام في آداب دخول الحمام، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٣- أوليا جلبي، سياحتنامة مصر، ترجمة محمد علي عوني، تحقيق: عبد الوهاب عزام، أحمد السعيد سليمان، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩م.

٥٤- البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٥٥- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، المعروفة بحاشية البُجَيْرَمِيّ على منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.

٥٦- البرزلي، أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.
٥٧- البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٥٨- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٩- الجراعي، تقي الدين أبو بكر بن زيد (ت ٨٨٣هـ)، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، تحقيق: صالح سالم النهام وآخرين، ط١، الكويت، ٢٠٠٤م.
٦٠- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٦١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٨هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، ١٩٤١م.
٦٢- الحطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٦٣- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دت.
٦٤- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٦٥- الخيربيتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (ت٨٤٣هـ)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ت.

٦٦- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦٧- الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر (ت ٨٢٧هـ)، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٩م.

٦٨- الرحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٦٩- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ)، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ط٢، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ.

٧٠- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م.

٧١- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.

٧٢- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: الشيخ: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٩٩٩م.

٧٣- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين

أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت

٧٤- الزيداني، مظهر الدين الزيداني الكوفي (ت ٧٢٨هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، الكويت، ٢٠١٢م.

٧٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٧٦- زين الدين الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٩م.

٧٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٨- السيوطي، إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، دراسة وتحقيق: عماد طه فرة، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط٢، ١٩٩١م.

٧٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الحاوي للفتاوى، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٨٠- السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، كراتشي، د.ت.

٨١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٨٢- شهاب الدين الرملي الشافعي(ت ٩٧٥هـ)، فتاوى الرملي، القاهرة، د.ت.

٨٣- شهاب الدين الرملي الشافعي(ت ٩٧٥هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٨٤- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر الشافعي (ت ٥٨٩هـ)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ت.

٨٥- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت.

٨٦- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت٩٢٢هـ)، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٠٢م.

٨٧- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، نضج الكلام في نصح الإمام، تحقيق: مسعد السعدني، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩١م.

٨٨- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨٩- عياض السبتي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط٢، المغرب، ١٩٨٣م.

٩٠- الفاسي، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي (ت ٨٣٢هـ)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩١- الفرسطائي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي (ت٥٠٤هـ)، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق وتعليق وتقديم: الشيخ بكير

ابن محمد الشيخ بلحاج، الدكتور: محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٧م.

٩٢- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت.

٩٣- القسطلاني، شهاب الدين القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣٢٣هـ.

٩٤- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩٥- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط٢، الكويت، ١٩٨٥م.

٩٦- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٩٧- الكوكباني، أحمد بن محمد الكوكباني (ت١١٨١هـ)، حدائق النمام في الكلام على ما يتعلق بالحمام، صنعاء، ١٩٨٦م.

٩٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٩٩- المرادي، محمد بن خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر، ودار ابن حزم، بيروت،١٩٨٨م.

١٠٠- المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق: محمد خير رمضان، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠١- المقريزي تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ١٩٩٧م.
١٠٢- المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٣- الملطي زين الدين عبد الباسط بن خليل الحنفي (ت ٩٢٠هـ)، نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٠٤- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٠٥- المناوي، عبد الرءوف المناوي، كتاب النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية، ط١، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٠٦- المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المَنْجُور (ت٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دار الشنقيطي، المدينة المنورة، د.ت.
١٠٧- المنهاجي الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الشافعي (ت٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
١٠٨- نشوان الحميري نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.
١٠٩- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
١١١- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
١١٢- الونشريسي، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.

رابعًا: المراجع العربية:

١- إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفضيلة، الرياض،٢٠٠١م.
٢- إبراهيم بن محمد الفائز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، سلسلة أحكام البنيان، رقم (١)، جزءان، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣- أحمد دراج، الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية، المجلة التاريخية المصرية، العدد ١٤، ١٩٦٦-١٩٧٦م.
٤- أحمد دقماق، مساجد الإسكندرية الباقية من القرنين الثاني عشر والثالث عشر بعد الهجرة، ماجستير، كلية الآثار جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٥- أحمد السعد، ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد١٩، العدد ٦، ٢٠٠٤م.
٦- أحمد عبد الرازق، العمارة الإسلامية في العصرين العباسي والفاطمي، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٧- أحمد فكري، مساجد القاهرة ومدارسها (المدخل)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م.

٨- أحمد محمد الحزمي، النمط المعماري للمدن الأثرية في الوطن العربي، دراسة مقارنة، المؤتمر الهندسي الثاني، كلية الهندسة، جامعة عدن، ٣٠- ٣١ مارس ٢٠٠٩م.
٩- أحمد محمد السعدي، أحكام العمران في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م.
١٠- أحمد محمد المصري، العمائر في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، ماجستير، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨١م.
١١- أحمد بن مهنى بن سعيد مصلح، الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م
١٢- أحمد هلال محمد، عمار صادق دحلان، أزمة الخصوصية في العمارة مع التركيز على العمارة المعاصرة في مدينة جدة كمثال، مجلة العلوم الهندسية، جامعة أسيوط، المجلد ٣٦، العدد ٥، سبتمبر ٢٠٠٨م.
١٣- أمينة فاروق عبد المنعم ، قاعات سكنية وقصور مملوكية تحولت إلى منشآت دينية بمدينة القاهرة، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٤- أندريه ريمون، الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، ترجمة: ناصر إبراهيم، باتسي جمال الدين، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٥- أيمن فؤاد سيد، القاهرة خططها وتطورها العمراني، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٦- بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، جدة، ١٤١٧هـ.

١٧- بلحاج طرشاوي، العمارة الإسلامية، أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية والبيئية من خلال بعض النماذج، دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م.
١٨- بو حلوفة محمد أمين، أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي ت ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م، بحث مكمل للماجستير في التاريخ والحضارة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، ٢٠١٥م.
١٩- البيومى إسماعيل الشربيني، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، سلسلة تاريخ المصريين رقم ١١٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٠- البيومى إسماعيل الشربيني، الأمن البيئي في عصور السيادة الإسلامية، عصر سلاطين المماليك، مجلة الدراسات الشرقية، العدد ٣٣، يونيه، ٢٠٠٤م.
٢١- جاهد بن مقصود تارم، مصليات النساء والمخالفات الشرعية في استحداث عزلها عن المساجد، ضمن أبحاث ندوة عمارة المساجد، المجلد الثامن، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢- جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
٢٣- جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٤- جومار، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجلبل، ترجمة: أيمن فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٥- حاتم مرسي حسن، التأثير الثقافي على المعمار السكني التجاري في العصر المملوكي بمصر، ماجستير، كلية الفنون الجميلة، جامعة حلوان، ١٩٨٧م.

٢٦- حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦م.

٢٧- حسن الباشا، مطرقة الباب، ضمن كتاب: «القاهرة، تاريخها فنونها آثارها» مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٨- حسن الباشا، موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٩- حسن عبد الوهاب، تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها، مجلة المجمع العلمي المصري، القاهرة، ١٩٥٧م.

٣٠- حسن عبد الوهاب، الآثار المنقولة والمنتحلة، مجلة المجمع العلمي المصري، المجلد ٣٨، ج ١، ١٩٥٥ - ١٩٥٦م.

٣١- حسن عبد الوهاب، توقيعات الصناع على الآثار العربية، مجلة المجمع العلمي المصري، مجلد ٣٦، القاهرة، ١٩٥٤م.

٣٢- حسن عبد الوهاب، خانقاة فرج بن برقوق وما حولها، بحث ضمن كتاب: «دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٣- حسين البطاوي، أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، دار عين، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٤- حسين عبد العزيز شافعي، الخواجا شمس الدين بن الزمن ودوره الحضاري والعمراني في بلاد الحرمين الشريفين في عهد السلطان قايتباي، دراسة تاريخية حضارية، مجلة مشكاة، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣٥- خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٦- خالد عزب، جوانب مجهولة في فقه العمران في الحضارة الإسلامية، بحث ضمن كتاب مؤتمر «فقه العمران»، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.
٣٧- خالد عزب، فقه العمران، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٣٨- خليل حسن الزركاني، «فقه العمارة الإسلامية» بغداد، ٢٠١٠م.
٣٩- دي شابرول، المصريون المحدثون، دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٠- رفعت موسى ماجور، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٤١- ريهام جمال عبد الفتاح، الوكالات بمدينة الإسكندرية في العصر العثماني (٩٢٣- ١٢٢٠هـ/ ١٥١٧-١٨٠٥م)، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.
٤٢- رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
٤٣- زين العابدين شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦م .
٤٤- سامي أحمد عبد الحليم إمام، آثار الأمير قاني باي قرا الرماح بالقاهرة، دراسة أثرية معمارية، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
٤٥- سعد عبد الكريم شهاب، بلدة القصر وآثارها الإسلامية، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٤٦- سهام أحمد إسماعيل، عمران وعمارة بلدة القصر بالواحات الداخلة في

ضوء الأحكام الفقهية، دراسة آثارية معمارية تحليلية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٨م.

٤٧- السيد عبد العزيز سالم، بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد الخامس، العدد ١، ٢، ١٩٥٧م.

٤٨- السيد عبد العزيز سالم، تخطيط مدينة الإسكندرية وعمرانها في العصر الإسلامي، دار المعارف، لبنان، د.ت.

٤٩- سيف الدين أحمد فرج: تقييم التشريعات في مجال العمران، ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة ١٩٩٢م.

٥٠- الشيخ الأمين محمد عوض، أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمي حتى نهاية عصر المماليك، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٢٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٤م.

٥١- صالح السدلان، الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، بحث منشور ضمن ندوة عمارة المساجد، كلية التخطيط والعمارة، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م.

٥٢- صالح بن عبد الرحمن الأطرم، كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دار إشبيلية، الرياض، ١٩٩٥م.

٥٣- صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، ط٢، الرياض، ٢٠١٠م.

٥٤- عادل شحاته طايع، حي بولاق ثغر القاهرة منذ نشأته وحتى نهاية العصر العثماني -دراسة أثرية وحضارية، دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٥- عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، سلسلة كتاب: «دعوة الحق»، العدد ١٠، محرم ١٤٠٢هـ.

٥٦- عبد الرازق عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥٧- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٥٨- عبد اللطيف إبراهيم، الوثائق في خدمة الآثار «العصر المملوكي»، سلسلة الدراسات الوثائقية ، ضمن كتاب: «دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م.

٥٩- عبد اللطيف إبراهيم، وثيقة السلطان قايتباي دراسة وتحليل، المدرسة بالقدس والجامع بغزة، سلسلة الدراسات الوثائقية، ضمن كتاب: «دراسات في الآثار الإسلامية»، القاهرة، ١٩٧٩م

٦٠- عبد اللطيف إبراهيم، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ٢٧، القاهرة، ١٩٦٥م.

٦١- عبد الله بن عمر السحيباني، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٥م.

٦٢- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.

٦٣- عبيد السبيعي، تصور المجال المعماري والعمراني عند الفقهاء، بحث منشور ضمن ندوة الفكر الديني ومواكبة العصر ـ الواقع والآفاق ـ تونس، ٢٠٠٥م.

٦٤- علي بن إبراهيم النملة، كتاب الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة لأبي حامد المقدسي، مجلة «العصور» (نشر دار المريخ بالرياض)، المجلد٣، العدد ٢، ١٩٨٨م.

٦٥- علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

٦٦- عماد عجوة، أثر البيئة الطبيعية على عمارة القاهرة منذ نشأتهاحتى نهاية العصر المملوكي - دراسة تطبيقية على مصادر المياه، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

٦٧- عوض محمد الإمام، المعمار الإسلامي في مصر من الفتح العربي وحتى نهاية الدولة المملوكية، ماجستير، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨٤م.

٦٨- غنية عطوي، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة (الجزء الثاني) لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي المتوفي سنة ١٠٥٥هـ/ ١٦٤٦م، دراسة وتحقيق: بحث مكمل للماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣م.

٦٩- فريد بن سليمان، الإعلان بأحكام البنيان لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء، تحقيق ودراسة وتقديم: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.

٧٠- فهمي عبد العليم، «جامع المؤيد شيخ»، نشر هيئة الآثار المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧١- لطف الله قاري، جولة مع الكتب التراثية في فقه العمران، مقال منشور

بمجلة الحياة، العدد ٨، ٢٠٠٤م، وأعيد نشره بموقع جمعية التراث بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٠م.
٧٢- ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.
٧٣- مجدي علوان، مآذن العصرين المملوكي والعثمانى في دلتا النيل، ط١، مطبعة الكلمة، القاهرة، ٢٠١٣م.
٧٤- محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، دار الجيل(بيروت)، دار الآفاق الجديدة (المغرب)، ط٢، ١٩٩٣م.
٧٥- محمد بن حمو، ضرر الرائحة في المدينة الإسلامية من خلال فقه العمران الإسلامي، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، ٢٠١٧م.
٧٦- محمد بن حمو، العمران والعمارة من خلال كتب النوازل في المغرب الإسلامي، دراسة أثرية في فقه العمران والعمارة الإسلامية، دكتوراه، معهد الآثار، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.
٧٧- محمد حمدي السيد وآخرون، الجامع الأزهر الشريف، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٧٨- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٧٩- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٨م.
٨٠- محمد سيف النصر أبو الفتوح، منشآت الرعاية الاجتماعية بالقاهرة حتى نهاية عصر المماليك، رسالة دكتوراة، كلية الآداب بسوهاج، ١٩٨٠م.
٨١- محمد صلاح الأتربي، التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٢م.

٨٢- محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨٣- محمد عبد الستار عثمان، الآثار المعمارية للسلطان الأشرف برسباي بمدينة القاهرة، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

٨٤- محمد عبد الستار عثمان، أسبلة القاهرة المملوكية، مقال بمجلة المتحف العربي، السنة الثانية، العدد الثالث، الكويت ١٩٨٧م.

٨٥- محمد عبد الستار عثمان ، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٨٦- محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم ١٢٨، أغسطس ١٩٨٨م.

٨٧- محمد عبد الستار عثمان، مسجد الأميرين محمد وأحمد بأخميم، مجلة كلية الآداب جامعة الإسكندرية، مجلد ٤١، سنة ١٩٩٤م.

٨٨- محمد عبد الستار عثمان، عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية، دراسة حالة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٨٩- محمد عبد الستار عثمان، أحكام ضرر الكشف وآثارها على العمارة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: «دراسات وبحوث في الآثار والحضارة الإسلامية»، ج٢، القاهرة ٢٠٠١م.

٩٠- محمد عبد الستار عثمان، فقه عمارة الحمامات في العصر العثماني، دراسة تطبيقية على ثلاثة من الحمامات في صعيد مصر، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر العالمي الرابع لمدونة الآثار العثمانية «التأثيرات الأوربية على العمارة العثمانية وآليات الحفظ والترميم»، زغوان، تونس، ٢٠٠١م.

٩١- محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، ط١، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩٢- محمد عبد الستار عثمان، فقه العمارة الإسلامية بين البحث والتعليم، المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠م.

٩٣- محمد عبد الستار عثمان، نصائح الحكام المسلمين في مجال العمران وتخطيط المدن في ضوء المصادر العربية الإسلامية لتاريخ الاجتماع السياسي.

٩٤- محمد عبد العزيز مرزوق، الفنون الزخرفية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار الثقافة، بيروت، د.ت.

٩٥- محمد عبد العظيم الخولي، الأزهر الشريف في العصر المملوكي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م.

٩٦- محمد علي عبد الحفيظ، المصطلحات المعمارية في وثائق عصر محمد علي وخلفائه، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٩٧- محمد علي عبد الحفيظ، حمامات الإسكندرية في القرنين التاسع عشر والعشرين، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٩٨- محمد علي عبد الحفيظ، حمامات المغاربة بمدينة الإسكندرية منذ بداية العصر العثماني وحتى أواخر عهد الخديوي إسماعيل (١٥١٧-١٨٧٩م) دراسة أثرية حضارية، مجلة قنديل، العدد٢، سنة ٢٠٠٩م.

٩٩- محمد علي عبد الحفيظ، الضوابط الفقهية لعمارة الحمامات الإسلامية، دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من الحمامات في العالم الإسلامي، مجلة الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد العاشر، ٢٠١٨م.

١٠٠- محمد أبو العمايم، آثار القاهرة الإسلامية في العصر العثماني (٣ مجلدات تشتمل على ٥ أجزاء)، إستانبول، ٢٠١١- ٢٠١٤م.

١٠١- محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٠٢- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، من القرن ٦ إلى ٩هـ/ ١٢-١٥م، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.

١٠٣- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٠٤- محمد الكحلاوي، مدرسة الأمير عبد الغني الفخري، دراسة أثرية معمارية، ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

١٠٥- محمد الكحلاوي، مقاصير الصلاة في العصر الإسلامي، دراسة أثرية معمارية، مجلة كلية الآثار، العدد الثالث، ١٩٨٩م.

١٠٦- محمد الكحلاوي، القيم الدينية وأثرها على مخططات عمارة المسجد، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، الجمعية العلمية الأثرية بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

١٠٧- محمد الكحلاوي، أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، مجلة كلية الآثار، العدد السابع، ١٩٩٦م.

١٠٨- محمد كمال الدين إمام، القوانين الحاكمة لفقه العمران مع التعريف بالمصادر، بحث ضمن كتاب مؤتمر «فقه العمران»، سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

١٠٩- مراد الزبيدي، قراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي، منشورات وحدة فقهاء تونس، تونس، ٢٠٠٨م.

١١٠- محمد نصر عوض، عمارة المساجد والمدارس بمدينة القاهرة في العصر المملوكي البحري في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ماجستير، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.

١١١- مروة حسين مرسي، الآثار الإسلامية بحي الجمالية في العصر العثماني وتنشيطه سياحيًّا، رسالة ماجستير، بكلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، ٢٠٠٨م.

١١٢- مصطفى بن حموش، المعايير التخطيطية والهندسية للمدن الإسلامية العتيقة، مجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العمارة والتخطيط، الرياض، ٢٠٠٣م.

١١٣- مكي حياة، الساباطات في العمارة الإسلامية من خلال المخطوطات والوثائق الشرعية في العصر العثماني، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٣، السنة الثامنة، يونيو ٢٠١٦م.

١١٤- منصور محمد عبد الرازق، الحمامات العامة بمدينة حلب منذ بداية العصر الأيوبي وحتى نهاية العصر العثماني، دراسة أثرية مقارنة، رسالة دكتوراه بكلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

١١٥- منظمة العواصم والمدن الإسلامية، أسس التصميم المعماري والتخطيط الحضري في العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة، جدة، ١٩٩٠م.

١١٦- ناصر عثمان، قبل أن يأتي الغرب، الحركة العلمية في مصر في القرن

السابع عشر، سلسلة مصر النهضة، رقم (٦٥)، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م.

١١٧- نجلاء عبد الرحمن خلاف، فقه عمارة المنشآت التجارية، دراسة تطبيقية على المنشآت التجارية بمدينة القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، ماجستير، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠١٩م.

١١٨- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، ١٩٦٢م.

١١٩- نوال تركي موسى، العوامل المؤثرة على تخطيط المدينة العربية الإسلامية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد ١٣، ٢٠١٣م.

١٢٠- نوبي محمد حسن، الوقف والعمران الإسلامي، الرياض، ٢٠١١م.

١٢١- نيللي حنا، بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة اجتماعية معمارية، ترجمة: حليم طوسون، دار العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٢٢- هاني بن محمد القحطاني، «فقه العمران الإسلامي إشكاليات المحتوى والبنية والخطاب»، مجلة لونارد للفن والعمارة بلندن، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠١٠م.

١٢٣- هند علي حسن منصور، طوائف المعمار في مصر من الفتح العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر، دراسة أثرية حضارية، دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٢٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥ جزءًا، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ.

١٢٥- وليد المنيس، الحسبة على المدن والعمران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٥م.
١٢٦- ياسر إسماعيل، العوامل المؤثرة على مخططات العمائر الدينية العثمانية في القاهرة والوجه البحري، رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
١٢٧- يحيى مصطفى عليان، المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية، عمان، ١٩٩٩م.
١٢٨- يحيى وزيري، تأثير المنهج الإسلامي على عمارة المساجد، ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م.
١٢٩- يحيى وزيرى، العمران والبنيان في منظور الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

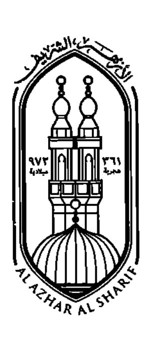
- Bates, Ulku: Two Ottoman documents on architects in Egypt, MUQARNAS, Vol.3, Leiden , 1985.
- Carter,H., The study of Urban Geography , London, 1986.
- Ghibin, Ahmad, The role of the muslim institutions in architectural activity in medieval islam, The case of Hisba and Muhtasib , article in Magma magazine , vol 5 , 2011.-
- Grube, Ernst: What is Islamic architecture, in "architecture of Islamic world", London, 1978.
- Hakim, Basim, Arabic-Islamic cities: Building and planning principles, London,1986.
- Hakim, Besim S, Ibn al-Rami's 14th Century Treatise (2017).
- Hanna, Nelly: Construction work in ottoman Cairo (1517-1798, IFAO, 1984.
- Motylinski, A de C, Bibliographi de M'Zab, Bulletin de correspondence Africaine, Vol. 3, (1885).

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

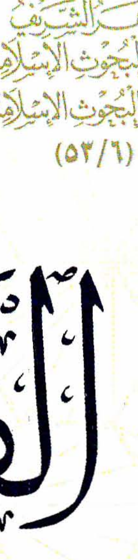
الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة


الأزهر الشريف
٩٧٢
ميلادية
٣٦١
هجرية
AL AZHAR AL SHARIF


مطابع الأزهر
Azhar.press@yahoo.com







تصميم الغلاف: طارق الأشهب



ر الشريف
بحوث الإسلامية

ت الإسلامية هو أحد
للأزهر الشريف، يقوم
ا يخدم المصلحة العامة
كلمتهم، ويعمل على
الاستقرار، والتعايش
عمل المجمع على
هر في توعية الناس
ف هذا الدين، وتصحيح
طة، وبيان سماحة
وأهمية فهم النصوص
الواقع
ة المجمع في اعتنائه
إسلامي؛ لجمع الكلمة
حقيق التعايش السلمي
يد الثقافة الإسلامية
هرها الأصيل، وبحث
ة، والدعوة إلى الله
ة الحسنة

